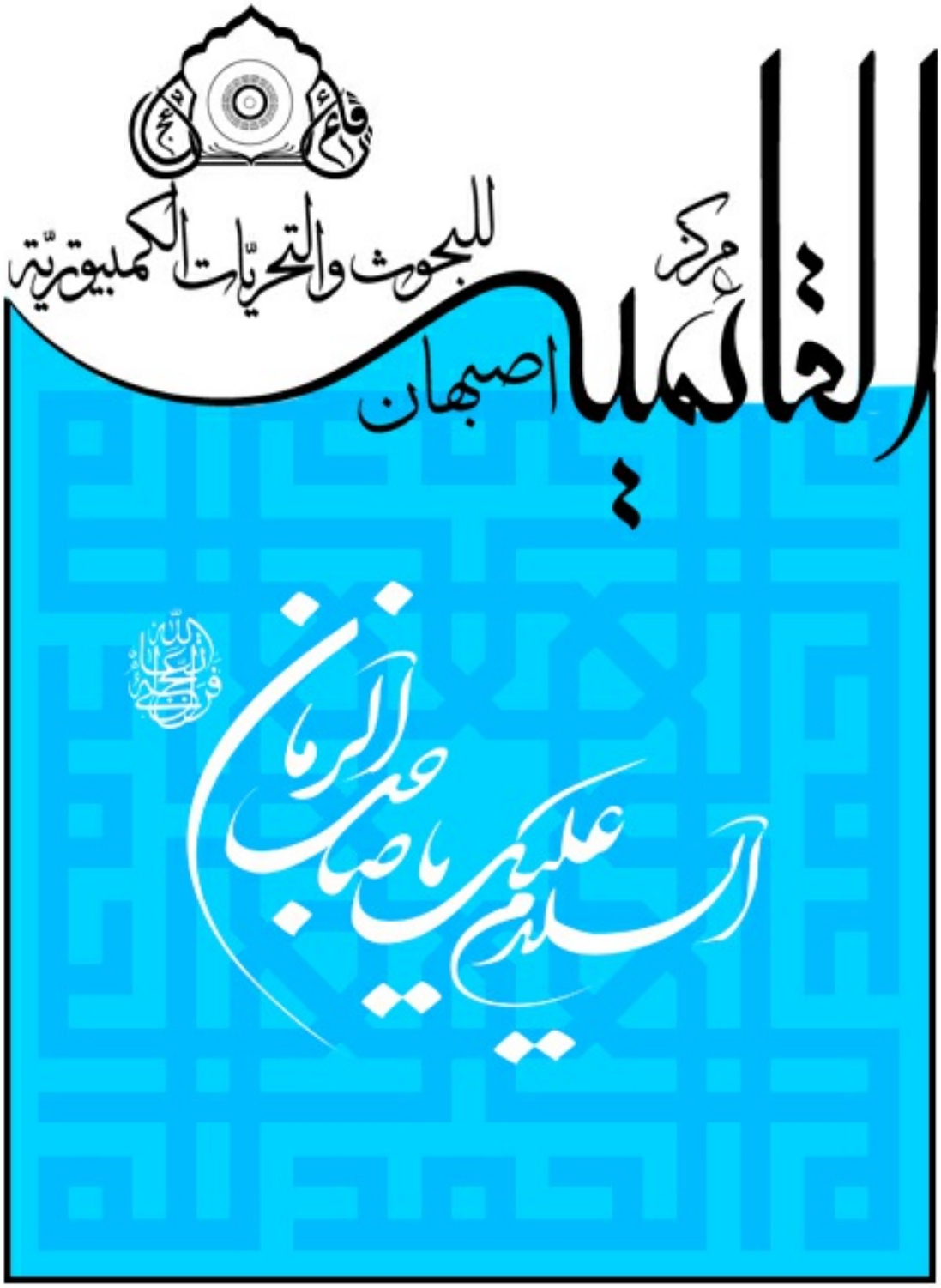

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

موسوعة الإمام النووي

موسوعة الإمام النووي

المفتي الأكبر

١٨

بسم الله الرحمن الرحیم

المستند فی شرح العروه الوثقی (موسوعة الامام الخوئی)

کاتب:

آیت الله سید ابوالقاسم خوئی

نشرت فی الطباعة:

موسسه احیاء آثار الامام الخوئی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

المستند فی شرح العروه الوثقی (موسوعه الامام الخوئی) المجلد ۱۸ ----- ۱۱

اشاره ----- ۱۱

[تتمه کتاب الصلاه] ----- ۱۲

فصل فی الخَلل الواقع فی الصلاه ----- ۱۲

اشاره ----- ۱۲

[مسأله ۱: الخلل إمّا أن یکون عن عمد أو عن جهل أو سهو أو اضطرار] ----- ۱۲

[مسأله ۲: الخلل العمدی موجب لبطلان الصلاه بأقسامه من الزیاده] ----- ۱۴

[مسأله ۳: إذا حصل الإخلال بزیاده أو نقصان جهلًا بالحکم] ----- ۲۴

[مسأله ۴: لا فرق فی البطلان بالزیاده العمدیه بین أن یکون فی ابتداء النیّه أو فی الأثناء] ----- ۴۰

[مسأله ۵: إذا أخلّ بالطهاره الحدثیه ساهیاً بأن ترک الوضوء أو الغسل أو التیمّم] ----- ۴۷

[مسأله ۶: إذا صلّی قبل دخول الوقت ساهیاً بطلت] ----- ۴۷

[مسأله ۷: إذا أخلّ بالطهاره الخبثیه فی البدن أو اللباس ساهیاً بطلت] ----- ۴۷

[مسأله ۸: إذا أخلّ بستر العوره سهواً فالأقوی عدم البطلان] ----- ۴۷

[مسأله ۹: إذا أخلّ بشرائط المکان سهواً فالأقوی عدم البطلان] ----- ۴۸

[مسأله ۱۰: إذا سجد علی ما لا یصحّ السجود علیه سهواً إمّا لنجاسته] ----- ۴۸

[مسأله ۱۱: إذا زاد رکعه أو رکوعاً أو سجدتین من رکعه أو تکبیره الإحرام سهواً] ----- ۴۸

[مسأله ۱۲: یستثنی من بطلان الصلاه بزیاده الرکعه ما إذا نسی المسافر سفره أو نسی أنّ حکمه القصر] ----- ۷۰

[مسأله ۱۳: لا فرق فی بطلان الصلاه بزیاده رکعه بین أن یکون قد تشهّد فی الرابعه] ----- ۷۱

[مسأله ۱۴: إذا سها عن الرکوع حتّی دخل فی السجده الثانیه بطلت صلاته] ----- ۷۱

[مسأله ۱۵: لو نسی السجدتین و لم یتذکّر إلّا بعد الدخول فی الرکوع من الرکعه التالیه] ----- ۸۲

[مسأله ۱۶: لو نسی النیّه أو تکبیره الإحرام بطلت صلاته] ----- ۸۷

[مسأله ۱۷: لو نسی الرکعه الأخیره فذکرها بعد التشهّد قبل التسلیم] ----- ۹۳

[مسأله ۱۸: لو نسی ما عدا الأرکان من أجزاء الصلاه لم تبطل صلاته] ----- ۱۰۴

[مسأله ۱۹: لو کان المنسی الجهر أو الإخفات لم یجب التدارک بإعاده القراءه] ۱۳۲
[فصل: فی الشکّ] ۱۳۳
اشاره ۱۳۳
[مسأله ۱: إذا شکّ فی أنّه هل صلّی أم لا، فإن کان بعد مضی الوقت لم یلتفت] ۱۳۳
[مسأله ۲: إذا شکّ فی فعل الصلاه و قد بقی من الوقت مقدار رکعه] ۱۴۱
[مسأله ۳: لو ظنّ فعل الصلاه فالظاهر أنّ حکمه حکم الشکّ فی التفصیل] ۱۴۳
[مسأله ۴: إذا شکّ فی بقاء الوقت و عدمه یلحقه حکم البقاء] ۱۴۳
[مسأله ۵: لو شکّ فی أثناء صلاه العصر فی أنّه صلّی الظهر أم لا] ۱۴۴
[مسأله ۶: إذا علم أنّه صلّی إحدی الصلاتین من الظهر أو العصر و لم یدر المعیّن منهما] ۱۴۵
[مسأله ۷: إذا شکّ فی الصلاه فی أثناء الوقت و نسی الإتیان بها] ۱۴۷
[مسأله ۸: حکم کثیر الشکّ فی الإتیان بالصلاه و عدمه حکم غیره] ۱۴۸
[مسأله ۹: إذا شکّ فی بعض شرائط الصلاه فامّا أن یکون قبل الشروع فیها أو فی أثنائها] ۱۵۱
[مسأله ۱۰: إذا شکّ فی شی ء من أفعال الصلاه فامّا أن یکون قبل الدخول فی الغیر المرتّب علیه] ۱۵۳
[مسأله ۱۱: الأقوی جریان الحکم المذکور فی غیر صلاه المختار فمن کان فرضه الجلوس] ۱۶۲
[مسأله ۱۲: لو شکّ فی صحّه ما أتی به و فساده لا فی أصل الإتیان] ۱۶۵
[مسأله ۱۳: إذا شکّ فی فعل قبل دخوله فی الغیر فأتی به ثمّ تبیّن بعد ذلک أنّه کان آتیاً به] ۱۶۶
[مسأله ۱۴: إذا شکّ فی التسلیم فان کان بعد الدخول فی صلاه أُخری أو فی التعقیب] ۱۶۷
[مسأله ۱۵: إذا شکّ المأموم فی أنّه کبّر للإحرام أم لا] ۱۷۰
[مسأله ۱۶: إذا شکّ و هو فی فعل فی أنّه هل شکّ فی بعض الأفعال المتقدّمه أم لا لم یلتفت] ۱۷۱
[فصل فی الشکّ فی الرّکعات] ۱۷۲
اشاره ۱۷۲
[مسأله ۱: الشکوک الموجبه لبطلان الصلاه ثمانیه] ۱۷۲
[مسأله ۲: الشکوک الصحیحه تسعه فی الرباعیه] ۲۰۵
اشاره ۲۰۵
[أحدها: الشکّ بین الاثنتین و الثلاث بعد إکمال السجدتین] ۲۰۵
[الثانی: الشکّ بین الثلاث و الأربع فی أیّ موضع کان، و حکمه کالأوّل] ۲۱۳

[الثالث: الشكّ بين الاثنتين و الأربع بعد الإكمال] ---- ٢١٧
[الرابع: الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد الإكمال] ---- ٢٢١
[الخامس: الشكّ بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتين] ---- ٢٢٥
[السادس: الشكّ بين الأربع و الخمس حال القيام] ---- ٢٢٧
[السابع: الشكّ بين الثلاث و الخمس حال القيام] ---- ٢٢٨
[الثامن: الشكّ بين الثلاث و الأربع و الخمس حال القيام] ---- ٢٢٨
[التاسع: الشكّ بين الخمس و الستّ حال القيام] ---- ٢٢٨
[مسأله ٣: الشكّ فى الركعات ما عدا هذه الصّور التسعه موجب للبطلان] ---- ٢٣٧
[مسأله ۴: لا يجوز العمل بحكم الشكّ من البطلان أو البناء بمجرّد حدوثه] ---- ٢٣٩
[مسأله ۵: المراد بالشكّ فى الركعات تساوى الطرفين، لا ما يشمل الظنّ] ---- ٢۴۶
[مسأله ۶: فى الشكوک المعتبر فيها إكمال السجدتين] ---- ٢۵٣
[مسأله ٧: فى الشكّ بين الثلاث و الأربع، و الشک بين الثلاث و الأربع و الخمس] ---- ٢۵۶
[مسأله ٨: إذا شكّ بين الثلاث و الأربع مثلًا فبنى على الأربع ثمّ بعد ذلک انقلب شكّه إلى الظنّ بالثلاث] ---- ٢۵٧
[مسأله ٩: لو تردّد فى أنّ الحاصل له ظنّ أو شكّ كما يتّفق كثيراً لبعض الناس] ---- ٢۵٨
[مسأله ١٠: لو شكّ فى أنّ شكّه السابق كان موجباً للبطلان أو للبناء] ---- ٢۶٧
[مسأله ١١: لو شكّ بعد الفراغ من الصلاه أنّ شكّه هل كان موجباً للركعه] ---- ٢۶٩
[مسأله ١٢: لو علم بعد الفراغ من الصلاه أنّه طرأ له الشكّ فى الأثناء] ---- ٢٧٠
[مسأله ١٣: إذا علم فى أثناء الصلاه أنّه طرأ له حاله تردّد بين الاثنتين و الثلاث] ---- ٢٧٣
[مسأله ١۴: إذا عرض له أحد الشكوک و لم يعلم حكمه من جهه الجهل بالمسأله أو نسيانها] ---- ٢٧۵
[مسأله ١۵: لو انقلب شكّه بعد الفراغ من الصلاه إلى شكّ آخر] ---- ٢٧۵
[مسأله ١۶: إذا شكّ بين الثلاث و الأربع أو بين الاثنتين و الأربع] ---- ٢٨٠
[مسأله ١٧: إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث ثمّ شكّ بين الثلاث البنائى و الأربع] ---- ٢٨١
[مسأله ١٨: إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع ثمّ ظنّ عدم الأربع] ---- ٢٨٢
[مسأله ١٩: إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث و أتى بالرابعه فتيقّن عدم الثلاث] ---- ٢٨٣
[مسأله ٢٠: إذا عرض أحد الشكوک الصحيحه للمصلّى جالساً من جهه العجز عن القيام] ---- ٢٨۴
[مسأله ٢١: لا يجوز فى الشكوک الصحيحه قطع الصلاه] ---- ٢٨٧

[مسأله ۲۲: فی الشکوک الباطله إذا غفل عن شکّه و أتمّ الصلاه ثمّ تبیّن له الموافقه للواقع] ---- ۲۹۰
[مسأله ۲۳: إذا شکّ بین الواحده و الاثنتین مثلًا و هو فی حال القیام أو الرکوع] ---- ۲۹۲
[مسأله ۲۴: قد مرّ سابقاً أنّه إذا عرض له الشکّ یجب علیه التروّی] ---- ۲۹۴
[مسأله ۲۵: لو کان المسافر فی أحد مواطن التخییر فنوی بصلاته القصر] ---- ۲۹۵
[مسأله ۲۶: لو شکّ أحد الشکوک الصحیحه فبنی علی ما هو وظیفته و أتمّ الصلاه] ---- ۲۹۸
[فصل فی کیفیه صلاه الاحتیاط] ---- ۳۰۲
اشاره ---- ۳۰۲
[مسأله ۱: یعتبر فی صلاه الاحتیاط جمیع ما یعتبر فی سائر الصلوات من الشرائط] ---- ۳۰۲
[مسأله ۲: حیث إنّ هذه الصلاه مردّده بین کونها نافله أو جزءاً أو بمنزله الجزء] ---- ۳۰۶
[مسأله ۳: إذا أتی بالمنافی قبل صلاه الاحتیاط ثمّ تبیّن له تمامیه الصلاه] ---- ۳۱۵
[مسأله ۶: إذا تبیّن بعد إتمام الصلاه قبل الاحتیاط أو بعدها أو فی أثنائها زیاده رکعه] ---- ۳۱۷
[مسأله ۷: إذا تبیّن بعد صلاه الاحتیاط نقصان الصلاه فالظاهر عدم وجوب إعادتها] ---- ۳۱۸
[مسأله ۸: لو تبیّن بعد صلاه الاحتیاط نقص الصلاه أزید ممّا کان محتملًا] ---- ۳۱۹
[مسأله ۹: إذا تبین قبل الشروع فی صلاه الاحتیاط نقصان صلاته لا تکفی صلاه الاحتیاط] ---- ۳۲۲
[مسأله ۱۰: إذا تبیّن نقصان الصلاه فی أثناء صلاه الاحتیاط] ---- ۳۲۳
[مسأله ۱۱: لو شکّ فی إتیان صلاه الاحتیاط بعد العلم بوجوبها علیه] ---- ۳۲۷
[مسأله ۱۲: لو زاد فیها رکعه أو رکناً و لو سهواً بطلت و وجب علیه إعادتها] ---- ۳۳۰
[مسأله ۱۳: لو شکّ فی فعل من أفعالها فإن کان فی محلّه أتی به] ---- ۳۳۱
[مسأله ۱۴: لو شکّ فی أنّه هل شکّ شکّاً یوجب صلاه الاحتیاط أم لا] ---- ۳۳۱
[مسأله ۱۵: لو شکّ فی عدد رکعاتها فهل یبنی علی الأکثر إلّا أن یکون مبطلًا] ---- ۳۳۱
[مسأله ۱۶: لو زاد فیها فعلًا من غیر الأرکان أو نقص فهل علیه سجدتا السهو أو لا؟] ---- ۳۳۳
[مسأله ۱۷: لو شکّ فی شرط أو جزء منها بعد السلام لم یلتفت] ---- ۳۳۴
[مسأله ۱۸: إذا نسیها و شرع فی نافله أو قضاء فریضه أو نحو ذلک فتذکّر فی أثنائها] ---- ۳۳۶
[مسأله ۱۹: إذا نسی سجده واحده أو تشهّداً فیها قضاهما بعدها علی الأحوط] ---- ۳۳۸
[فصل فی حکم قضاء الأجزاء المنسیّه] ---- ۳۳۹
اشاره ---- ۳۳۹

[مسأله ۱: إذا ترک سجده واحده و لم یتذکّر إلّا بعد الوصول إلی حدّ الرکوع یجب قضاؤها بعد الصلاه] ۳۳۹
[مسأله ۲: یشترط فیهما جمیع ما یشترط فی سجود الصلاه و تشهّدها] ۳۳۹
[مسأله ۳: لو فصل بینهما و بین الصلاه بالمنافی عمداً و سهواً] ۳۴۱
[مسأله ۴: لو أتی بما یوجب سجود السهو قبل الإتیان بهما أو فی أثنائهما] ۳۴۱
[مسأله ۵: إذا نسی الذکر أو غیره ممّا یجب ما عدا وضع الجبهه فی سجود الصلاه] ۳۴۷
[مسأله ۶: إذا نسی بعض أجزاء التشهّد القضائی و أمکن تدارکه فعله] ۳۴۷
[مسأله ۷: لو تعدّد نسیان السجده أو التشهّد] ۳۴۹
[مسأله ۸: لو کان علیه قضاء سجده و قضاء تشهّد] ۳۴۹
[مسأله ۱۰: إذا شکّ فی أنّه نسی أحدهما أم لا لم یلتفت] ۳۵۱
[مسأله ۱۱: لو کان علیه صلاه الاحتیاط و قضاء السجده أو التشهّد] ۳۵۳
[مسأله ۱۲: إذا سها عن الذکر أو بعض ما یعتبر فیها ما عدا وضع الجبهه فی سجده القضاء] ۳۵۵
[مسأله ۱۳: لا یجب الإتیان بالسلام فی التشهّد القضائی] ۳۵۷
[مسأله ۱۴: لا فرق فی وجوب قضاء السجده و کفایته عن إعاده الصلاه بین کونها من الرکعتین الأوّلتین و الأخیرتین] ۳۵۹
[مسأله ۱۵: لو اعتقد نسیان السجده أو التشهّد مع فوت محلّ تدارکهما] ۳۶۰
[مسأله ۱۶: لو کان علیه قضاء أحدهما و شکّ فی إتیانه و عدمه وجب علیه الإتیان] ۳۶۲
[مسأله ۱۷: لو شکّ فی أنّ الفائت منه سجده واحده أو سجدتان من رکعتین] ۳۶۳
[مسأله ۱۸: لو شکّ فی أنّ الفائت منه سجده أو غیرها من الأجزاء الواجبه التی لا یجب قضاؤها] ۳۶۴
[مسأله ۱۹: لو نسی قضاء السجده أو التشهّد و تذکّر بعد الدخول فی نافله] ۳۶۵
[مسأله ۲۰: لو کان علیه قضاء أحدهما فی صلاه الظهر و ضاق وقت العصر] ۳۶۸
[فصل فی موجبات سجود السهو و کیفیته و أحکامه] ۳۷۰
اشاره ۳۷۰
[مسأله ۱: یجب سجود السهو لأُمور] ۳۷۱
اشاره ۳۷۱
[الأوّل: الکلام سهواً] ۳۷۱
[الثانی: السلام فی غیر موقعه ساهیاً] ۳۸۰
[الثالث: نسیان السجده الواحده] ۳۸۶

[الرابع: نسيان التشهّد مع فوت محلّ تداركه] ---- ۳۸۹
[الخامس: الشكّ بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتين] ---- ۳۹۲
[السادس: للقيام فى موضع القعود أو العكس] ---- ۳۹۲
[مسأله ۲: يجب تكرّره بتكرر الموجب سواء كان من نوع واحد أو أنواع] ---- ۴۱۱
[مسأله ۳: إذا سها عن سجده واحده من الركعه الأُولى مثلًا و قام و قرأ الحمد و السوره و قنت و كبّر للركوع] ---- ۴۱۴
[مسأله ۴: لا يجب فيه تعيين السبب و لو مع التعدّد] ---- ۴۱۵
[مسأله ۵: لو سجد للكلام فبان أنّ الموجب غيره] ---- ۴۱۵
[مسأله ۶: يجب الإتيان به فوراً] ---- ۴۱۷
[مسأله ۷: كيفيته أن ينوى و يضع جبهته على الأرض] ---- ۴۲۴
[مسأله ۸: لو شكّ فى تحقّق موجبه و عدمه لم يجب عليه] ---- ۴۳۸
[مسأله ۹: لو شكّ فى إتيانه بعد العلم بوجوبه وجب (۱) و إن طالت المدّه] ---- ۴۴۰
[مسأله ۱۰: لو اعتقد وجود الموجب ثمّ بعد السلام شكّ فيه لم يجب عليه] ---- ۴۴۱
[مسأله ۱۱: لو علم بوجود الموجب و شكّ فى الأقلّ و الأكثر بنى على الأقلّ] ---- ۴۴۱
[مسأله ۱۲: لو علم بنسيان جزء و شكّ بعد السلام فى أنّه هل تذكر قبل فوت محلّه و تداركه أم لا] ---- ۴۴۱
[مسأله ۱۳: إذا شكّ فى فعل من أفعاله فإن كان فى محلّه أتى به] ---- ۴۴۳
[مسأله ۱۴: إذا شكّ فى أنّه سجد سجدتين أو واحده بنى على الأقلّ] ---- ۴۴۳
تعريف مركز ---- ۴۵۲

المستند فی شرح العروه الوثقی (موسوعه الامام الخوئی) المجلد ۱۸

اشاره

سرشناسه : خوئی، سید ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱.

عنوان و نام پدیدآور : المستند فی شرح العروه الوثقی/ [محمدکاظم یزدی]؛ تقریرا الابحاث ابوالقاسم الموسوی الخوئی؛ تالیف مرتضی البروجردی.

مشخصات نشر : قم: موسسه احیاء آثارالامام الخوئی (قدس)، ۱۴ق.= ۲۰م.= ۱۳.

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : موسوعه الامام الخوئی.

شابک : ج.۱۱، چاپ دوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۴-۹ ؛ ج. ۱۱، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۳-۰ ؛ ج. ۱۲، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۴-۹ ؛ ج. ۱۳، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۶-X ؛ ج. ۱۴: ۹۶۴-۶۸۱۲-۵۰-۳ ؛ ج. ۱۵: ۹۶۴-۶۸۱۲-۵۳-۸ ؛ ج. ۱۶، چاپ سوم ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۰-۴ : ؛ ج. ۱۷، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۴-۷ ؛ ج. ۱۸، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۳-۹ ؛ ج. ۱۹، چاپ سوم ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۲-۰ :

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر قبلا تحت عنوان "مستندالعروه الوثقی" به چاپ رسیده است.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد یازدهم: ۱۴۲۱ق. = ۲۰۰۰م. = ۱۳۷۹.

یادداشت : ج.۱۱(چاپ دوم: ۱۴۲۶ق.= ۲۰۰۵م.= ۱۳۸۴).

یادداشت : ج. ۱۱ -۱۸ (چاپ سوم : ۱۴۲۸ق. =۲۰۰۷م. = ۱۳۸۶).

یادداشت : ج.۱۴ (چاپ سوم:۱۴۲۱ق.= ۱۳۷۹).

یادداشت : ج.۳۰ (چاپ؟: ۱۴۲۲ ق. = ۱۳۸۰).

یادداشت : ج.۳۰ (چاپ سوم: ۱۴۲۸ق. = ۲۰۰۷م. = ۱۳۸۶).

یادداشت : عنوان عطف: شرح عروه الوثقی.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج.۱۱ الصلاه.-ج.۳۰. الاجاره.

عنوان عطف : شرح عروه الوثقی.

عنوان دیگر : العروه الوثقی. شرح.

عنوان دیگر : شرح العروه الوثقی.

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، سیدمحمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق.

شناسه افزوده : بروجردی، مرتضی، ۱۹۲۹ - ۱۹۹۸ م

شناسه افزوده : موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (ره)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۱۳۷۷ ۱۳۰۰ ی الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۹-۲۱۱۶۷

[تتمه کتاب الصلاه]

فصل فی الخَلل الواقع فی الصلاه

اشاره

أی الإخلال بشی ء ممّا یعتبر فیها وجوداً أو عدماً

[مسأله ۱: الخلل إمّا أن یکون عن عمد أو عن جهل أو سهو أو اضطرار]

[۲۰۰۲] مسأله ۱: الخلل إمّا أن یکون عن عمد أو عن جهل أو سهو أو اضطرار أو إکراه أو بالشکّ (۱)، ثمّ إمّا أن یکون بزیاده أو نقیصه، و الزیاده إمّا برکن، أو غیره و لو بجزء مستحبّ کالقنوت فی غیر الرکعه الثانیه أو

(۱) قسّم (قدس سره) الخلل تقسيماً لا يخلو من نوع من التشويش، فذكر أنّه إمّا أن يكون عن عمد أو جهل أو سهو أو اضطرار أو إكراه أو بالشكّ و على التقادير فامّا أن يكون بزياده جزء ركنى، أو غيره و لو بجزء مستحبّ، أو ركعه، أو بنقص جزء أو شرط ركن أو غير ركن، أو بكيفيه كالجهر و الإخفات و الترتيب و الموالاه، أو بركعه.

و هذا التقسيم كما ترى غير وجيه، ضروره أنّ الاضطرار و الإكراه ليسا قسيمين للعمد الذى معناه القصد إلى الفعل، بل هما قسمان منه، فانّ ما يصدر من العامد إمّا أن يكون باختياره و رضاه، أو باضطرار أو إكراه. فالمضطر و المكره أيضاً قاصدان إلى العنوان فعلًا أو تركاً، فهما عامدان لا محاله كالمختار. كما أنّ الجاهل بالحكم أيضاً كذلك، فإنّه عامد إلى الموضوع كما لا يخفى، فلا يحسن عدّه قسيماً للعمد.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲

فيها فى غير محلّها، أو بركعه. و النقيصه إمّا بشرط ركن كالطهاره من الحدث و القبله، أو بشرط غير ركن، أو بجزء ركن أو غير ركن، أو بكيفيه كالجهر و الإخفات و الترتيب و الموالاه أو بركعه.

فالأولى أن يقال: إنّ الخلل الصادر من المكلف إمّا أن يكون عن عمد أو سهو، أى عن قصد إلى العنوان أو بلا قصد، لعدم خلوّ

حالته بالإضافه إلى ما يصدر منه من أحد هذين. و العامد إمّا أن يكون مختاراً أو مضطرّاً أو مكرهاً أو جاهلًا بالحكم.

ثمّ إنّ ما ذكره (قدس سره) فى طرف النقيصه من أنّ الناقص إمّا أن يكون جزءاً أو شرطاً أو كيفيه غير وجيه أيضاً، لعدم خروج الكيفيه التى ذكرها من الجهر و الإخفات و الترتيب و الموالاه عن الجزء أو الشرط، و ليست قسماً ثالثاً فى قبالهما.

فانّ هذه الأُمور إن لوحظ التقيّد بها كانت من الشرائط، غايته أنّها شرط للجزء كالقراءه لا لنفس الصلاه، و إن لوحظ أنّ الجزء من الصلاه هى القراءه الخاصّه و هى المتّصفه بالجهر مثلًا أو الترتيب و الموالاه فهى من شؤون الجزء و الإخلال بها إخلال بالجزء حقيقه. فليس الإخلال بتلك الكيفيه إخلالًا بشى ء آخر وراء الجزء أو الشرط. ثمّ إنّ فى الجزء الاستحبابى كلاماً سيأتى التعرّض إليه.

و كيف ما كان، فهذا التقسيم و إن لم يكن خالياً عن التشويش كما عرفت لكنّ الأمر سهل، و البحث عنه قليل الجدوى، و العمده إنّما هى التعرّض لما رتّب على هذه الأقسام من الأحكام فى المسأله الآتيه. و ستعرف الحال فيها إن شاء اللّه تعالى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۳

[مسأله ۲: الخلل العمدى موجب لبطلان الصلاه بأقسامه من الزياده]

[۲۰۰۳] مسأله ۲: الخلل العمدى موجب لبطلان الصلاه بأقسامه [۱] من الزياده (۱)

---

(۱) أمّا فى الجزء الاستحبابى فلا موضوع لهذا البحث، إذ لا وجود له كى تتصوّر فيه الزياده أو النقص، لما عرفت مراراً من منافاه الجزئيه للاستحباب إذ أنّ مقتضى الأوّل الدخل فى الماهيه و تقوّمها به لتركّبها منه، و مقتضى الثانى عدم الدخل و جواز الترك.

و هذا من غير فرق بين جزء الطبيعه و جزء الفرد، إذ لا يزيد

هو علیها إلّا بإضافه الوجود، ففرد الطبیعه لیس إلّا الطبیعه الموجوده بعینها، و لا یزید علیها من حیث کونه فرداً لها بشی ء أصلًا.

و أمّا سائر الملابسات و الخصوصیات التی تقترن بها الأفراد ممّا یوجب المزیه أو النقیصه أو لا یوجب شیئاً منهما فهی خارجه عن حقیقه الفرد، کخروجها عن نفس الطبیعه، و إنّما هی من العوارض اللّاحقه للأفراد کقصر زید و طوله و سواده و بیاضه و نحو ذلک، فإنّها غیر مقوّمه لفردیّته للإنسان، کما أنّها غیر دخیله فی الطبیعه نفسها، فلا یتصوّر التفکیک بفرض شی ء جزءاً للفرد و عدم کونه جزءاً للطبیعه کما لا یخفی.

و علی الجمله: فالجزئیه تساوق الوجوب، و لا تکاد تجتمع مع الاستحباب. فالجزء الاستحبابی غیر معقول، و ما یتراءی منه ذلک کالقنوت فلیس هو من الجزء فی شی ء، بل مستحبّ نفسیّ ظرفه الواجب، فلا تتصوّر فیه الزیاده کی تشمله أدلّه قادحیه الزیاده. نعم، الإتیان به فی غیر مورد الأمر به بعنوان أنّه مأمور به تشریع محرّم، إلّا أنّ حرمته لا تسری إلی الصلاه کما هو ظاهر.

---

[۱] بطلانها بالزیاده العمدیه فی المستحبات أثناء الصلاه محلّ إشکال، بل منع.

.....

و أمّا زیاده الجزء الرکنی عمداً فضلًا عن الرکعه فلا إشکال فی کونه موجباً للبطلان، فانّ ما دلّ علی البطلان بزیادته سهواً من عقد الاستثناء فی حدیث لا تعاد «۱» و غیره من الأدلّه الخاصّه نحو قوله (علیه السلام): «لا یعید صلاه من سجده و یعیدها من رکعه» «۲» یدلّ علی البطلان فی صوره العمد بالأولویه القطعیه، مضافاً إلی التسالم علیه من غیر نکیر.

إنّما الکلام فی زیاده غیر الأرکان من الأجزاء عامداً، فالمشهور هو البطلان أیضاً. و یستدلّ

له:

تاره: بتوقيفيه العباده، و أنّ المتلقّاه من صاحب الشرع هى الكيفيه الخاصّه غير المشتمله على الزياده، فالتخلّف عنها و الإتيان بصلاه ذات ثلاث تشهّدات مثلًا خروج عن النحو المقرّر المعهود الواصل إلينا من الشارع المقدس.

و فيه: أنّ هذه مصادره واضحه، إذ لم يثبت أنّ الكيفيه المزبوره مقيّده بعدم الزياده، بحيث يكون الجزء ملحوظاً بنحو بشرط لا بالنسبه إلى الزائد عليه. و مع الشكّ فهو مدفوع بالأصل، بناءً على ما هو الصحيح من الرجوع إلى البراءه فى دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين.

و أُخرى: بأنّه تشريع محرّم فيبطل. و فيه: أنّ التشريع و إن كان محرّماً و منطبقاً على نفس الجزء الذى شرع فيه، إلّا أنّ حرمته لا تسرى إلى بقيّه الأجزاء كى تستوجب فساد العمل.

اللّهمّ إلّا أن يقصد من الأوّل الأمر المتعلّق بالمركّب من الزائد بنحو التقييد تشريعاً، حيث إنّه يوجب الفساد حينئذ لا محاله، لأنّ ما قصده من الأمر لا واقع له، و ما هو الواقع غير مقصود حسب الفرض.

---

(١) الوسائل ١: ٣٧١/ أبواب الوضوء ب ٣ ح ٨.

(٢) الوسائل ۶: ٣١٩/ أبواب الركوع ب ١۴ ح ٢.

.....

لكنّ البطلان من هذه الناحيه خارج عن محلّ الكلام المتمحّض فى البطلان من ناحيه الزياده من حيث هى زياده، لا بعنوان آخر ممّا قد يكون و قد لا يكون كما لا يخفى.

و ثالثه: بأنّ مقتضى القاعده هو الاشتغال لدى الشكّ فى قادحيه شى ء فى صحّه العباده. و فيه: أنّ المرجع هو أصاله البراءه فى أمثال المقام كما عرفت آنفاً.

و على الجمله: فهذه الوجوه كلّها ساقطه، و العمده إنّما هى الروايات الوارده فى المقام.

فمنها: صحيحه زراره و بكير بن أعين عن

أبی جعفر (علیه السلام) «قال: إذا استیقن أنّه زاد فی صلاته المکتوبه لم یعتد بها، و استقبل صلاته استقبالًا إذا کان قد استیقن یقیناً» «۱»، فانّ مورد الصحیحه هو السهو، لمکان التعبیر بالاستیقان، و قد دلّت بمقتضی الإطلاق علی وجوب الإعاده لکلّ زیاده. فإذا کان الحال کذلک فی السهو ففی العمد بطریق أولی.

و یرد علیه أوّلًا: أنّ الروایه و إن رویت کذلک فی الکافی و التهذیب «۲» عن زراره و بکیر، و ما فی الوسائل من زیاده کلمه (رکعه) بعد قوله: «المکتوبه» اشتباه منه أو من النسّاخ، لکنّها مرویه فی الکافی أیضاً فی باب السهو فی الرکوع عن زراره مشتمله علی هذه الزیاده، و رواها صاحب الوسائل عنه أیضاً مع هذه الزیاده «۳».

و من المستبعد جدّاً أن تکونا روایتین مستقلّتین مع اتّحادهما سنداً «۴» و متناً

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۱/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۹ ح ۱.

(۲) الکافی ۳: ۳۵۴/ ۲، التهذیب ۲: ۱۹۴/ ۷۶۳.

(۳) الوسائل ۶: ۳۱۹/ أبواب الرکوع ب ۱۴ ح ۱، الکافی ۳: ۳۴۸/ ۳.

(۴) [لا یخفی أنّ الروایه المشتمله علی کلمه (رکعه) رواها زراره فقط].

.....

بل من المطمأنّ به قویاً أنّهما روایه واحده مردّده بین المشتمله علیها و غیر المشتمله، فلم یعلم ما هو الصادر عن المعصوم (علیه السلام).

و من الجائز أن یکون الصادر ما هو المشتمل علی لفظ الرکعه، فلا تدلّ حینئذ علی البطلان بزیاده رکن کالسجدتین فضلًا عن زیاده جزء غیر رکنی کالسجده الواحده أو التشهّد کما هو محلّ الکلام، و مع هذا الاحتمال تسقط الصحیحه عن الاستدلال.

نعم، یمکن أن یراد من الرکعه خصوص الرکوع، لإطلاقها علیه کثیراً فی لسان الأخبار «۱».

و كيف ما كان، فلا تدلّ على البطلان فى مطلق الركن فضلًا عن غيره.

و ثانياً: سلّمنا أنّهما روايتان أو أنّ الصادر منه (عليه السلام) ما كان خالياً عن تلك الزياده، لكنّ الإطلاق غير مراد جزماً، لتقييده بما دلّ على عدم الإعاده فى زياده غير الركن سهواً، من حديث لا تعاد و غيره، فيختصّ مورد الصحيحه بالأركان أو خصوص الركعه، فلا دلاله فيها على الإعاده فى الجزء غير الركنى كى يستفاد منها حكم صوره العمد بالأولويه القطعيه.

و ما يقال من أنّ الصحيحه تدلّ على الإعاده فى صوره السهو بالمطابقه، و فى صوره العمد بالالتزام من باب الأولويّه القطعيه كما ذكر، فاذا سقطت الدلاله المطابقيه فى الجزء غير الركنى من أجل حديث لا تعاد بقيت الدلاله الالتزاميه بحالها، فيستدلّ بها على البطلان فى الزياده العمديه.

مدفوع بما هو المحقّق فى محلّه من تبعيه الدلاله الالتزاميه للمطابقيه فى الوجود و الحجّيه، فبعد سقوط الدلاله المطابقيه لمكان التقييد كما عرفت لم يبق مجال للتمسك بالدلاله الالتزاميه «۲».

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۱۳/ أبواب الركوع ب ۱۰ ح ۳، ۳۱۹/ ب ۱۴ ح ۳ و غيرهما.

(۲) محاضرات فى أُصول الفقه ۳: ۷۴ و ما بعدها، و أُشير إلى ذلك أيضاً فى مصباح الأُصول ۳: ۳۶۹.

.....

و على الجمله: مورد الصحيحه إنّما هو الزياده السهويه من أجل التعبير بالاستيقان، فلا يمكن التعدّى إلى الزياده العمديه التى هى محلّ الكلام. و دعوى الأولويه ساقطه كما عرفت.

و منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن عبد اللّه بن محمّد عن أبى الحسن (عليه السلام) و الظاهر أنّه الرضا (عليه السلام) «قال: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثلُ الصلاه المفروضه إذا زدت عليها، فعليك

الإعاده، و كذلك السعى» «۱» فانّ التشبيه يقتضى المفروغيه عن بطلان الصلاه بالزياده العمديه التى هى منصرف الروايه أو مشمول لإطلاقها، و لا ريب أنّ الزياده المحكومه بالإعاده شامله لمثل الجزء غير الركنى بمقتضى الإطلاق.

أقول: أمّا من حيث السند فالروايه موثّقه و إن عبّر عنها بالخبر فى كلام المحقّق الهمدانى «۲» المشعر بالضعف، فانّ عبد اللّه بن محمّد مردّد بين الحجّال و الحضينى و كلاهما ثقه، إذ الراوى عن أبى الحسن (عليه السلام) ممّن هو معروف و له كتاب منحصر فيهما.

و أمّا من حيث الدلاله فهى ضعيفه، لقرب دعوى ظهورها بمقتضى مناسبه الحكم و الموضوع فى الزياده من ناحيه العدد، بأن يزيد فى عدد الركعات كما يزيد فى عدد الأشواط، و لا نظر فيها إلى الزياده من سائر الجهات كى تشمل مثل زياده جزء غير ركنى.

و يؤيّده أنّ الزياده فى الطواف مبطله و لو سهواً، فالأنسب بالتشبيه إراده مثل هذه الزياده فى الصلاه، أعنى عدد الركعات التى تبطل حتّى سهواً، دون غير الأركان من الأجزاء التى هى محلّ الكلام.

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۳۶۶/ أبواب الطواف ب ۳۴ ح ۱۱، التهذيب ۵: ۱۵۱/ ۴۹۸.

(۲) مصباح الفقيه (الصلاه): ۵۳۹ السطر ۵.

.....

و منها: ما رواه الصدوق فى الخصال بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمّد (عليه السلام) فى حديث شرائع الدين «قال: و التقصير فى ثمانيه فراسخ و هو بريدان، و إذا قصّرت أفطرت، و من لم يقصّر فى السفر لم تجز صلاته، لأنّه قد زاد فى فرض اللّه عزّ و جل» «۱».

دلّ التعليل على أنّ مطلق الزياده فى فرض اللّه موجب للبطلان. نعم، خرج عن ذلك من أتمّ فى موضع التقصير جاهلًا

بالحكم أو ببعض الخصوصيات و كذا من زاد غير الأركان سهواً بمقتضى حديث لا تعاد، فيبقى الباقى و هو العالم بالحكم و الناسى و العامد فى زياده جزء و لو غير ركنى تحت الإطلاق.

لكن السند ضعيف جدّاً، فانّ الصدوق رواها عن جمع من مشايخه، و لم تثبت وثاقتهم. و مع الإغماض عن ذلك فالوسائط بينهم و بين الأعمش كلّهم ضعفاء أو مجاهيل، فلا يمكن التعويل عليها بوجه.

و منها: روايه زراره عن أحدهما (عليهما السلام): «لا تقرأ فى المكتوبه بشى ء من العزائم، فإنّ السجود زياده فى المكتوبه» «۲». دلّ التعليل على أنّ مطلق الزياده العمديه و منها السجود الذى هو جزء غير ركنى موجب للبطلان.

و قد يناقش فى دلالتها كما عن الهمدانى «۳» و غيره نظراً إلى أنّ عنوان الزياده متقوّم بالإتيان بالزائد بقصد الجزئيه، إذ ليس مطلق الإتيان بشى ء أثناء الصلاه من دون قصد كونه منها زيادةً فيها كما هو واضح، و من المعلوم أنّ السجود المفروض فى الروايه هو سجود التلاوه لا السجود الصلاتى، و معه كيف يتّصف بعنوان الزياده.

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۰۸/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۷ ح ۸، الخصال: ۶۰۴/ ۹.

(۲) الوسائل ۶: ۱۰۵/ أبواب القراءه فى الصلاه ب ۴۰ ح ۱.

(۳) مصباح الفقيه (الصلاه): ۵۳۹ السطر ۱۲.

.....

و يندفع بأنّ الأمر و إن كان كما ذكر، فلا يتّصف شى ء بالزياده إلّا مع قصد الجزئيه، إلّا أنّ تطبيق ذلك على سجود التلاوه كما تضمّنته الروايه مبنىّ على التعبّد، و لا ضير فى الالتزام بذلك، فإنّ أمر التطبيق كالتشريع بيد الشارع، و له التصرّف فى مقام الانطباق كالجعل، و لا يوجب ذلك قدحاً فى النصّ، فكأنه يرى أنّ

للسجود خصوصيه تستدعى خلوّ الصلاه عن زيادتها و لو زياده صوريه.

و من هنا نتعدّى من السجود إلى الركوع بالأولويه القطعيه و إن كان النصّ خاصاً بالأوّل، فلا تجوز زياده الركوع فى الصلاه و لو بعنوان آخر كالتعظيم للّه من غير قصد الركوع الصلاتى، فإنّ زياده السجود صوره لو كانت قادحه فالركوع الذى هو ركن بطريق أولى كما لا يخفى.

لكنّ الذى يهوّن الخطب أنّ الروايه ضعيفه السند و إن عبّر عنها الهمدانى بالحسنه «۱» و غيره بالمصحّحه، فانّ فى الطريق القاسم بن عروه، و لم يوثق، نعم وثّقه المفيد فى بعض الكتب المطبوعه المنسوبه إليه «۲» و لكن لم يثبت انطباق المنسوب على المطبوع كما أوعزنا إليه فى المعجم «۳».

بقى فى المقام روايتان معتبرتان لا بأس بالاستدلال بهما على المطلوب:

إحداهما: صحيحه على بن جعفر التى يرويها صاحب الوسائل عن كتابه و طريقه إليه صحيح و أمّا الطريق الآخر الذى يرويه عن قرب الإسناد فهو ضعيف من أجل عبد اللّه بن الحسن قال: «سألته عن الرجل يقرأ فى الفريضه سوره النجم أ يركع بها أو يسجد ثمّ يقوم فيقرأ بغيرها؟ قال: يسجد ثمّ يقوم فيقرأ بفاتحه الكتاب و يركع، و ذلك زياده فى الفريضه، و لا يعود يقرأ فى الفريضه

---

(۱) مصباح الفقيه (الصلاه): ۵۳۹ السطر ۱۱.

(۲) المسائل الصاغانيه (مصنّفات الشيخ المفيد ۳): ۷۱، ۷۲.

(۳) معجم رجال الحديث ۱۵: ۲۹/ ۹۵۴۲.

.....

بسجده» «۱».

حيث سأله (عليه السلام) عن أنّه هل يركع و يتمّ صلاته و يؤجل السجود للتلاوه لما بعد الصلاه، أو أنّه يسجد فعلًا ثمّ يسترسل فى صلاته فأجاب (عليه السلام) بأنّه لا هذا و لا ذاك، بل يبادر إلى السجود ثمّ

يستأنف الصلاه.

فإنّ قوله (عليه السلام): «ثمّ يقوم فيقرأ ...» إلخ كنايه عن البطلان، أى يقرأ بالفاتحه بعد التكبيره، و إلّا فلا خلل فى نفس الفاتحه كى تحتاج إلى الإعاده و علّله (عليه السلام) بأنّ السجود زياده فى المكتوبه، الظاهر فى أنّ مطلق الزياده العمديه و إن لم تكن ركنيه مبطله. و الإشكال فى تطبيق الزياده على سجود التلاوه قد مرّ الجواب عنه آنفاً فلاحظ.

الثانيه: موثّقه أبى بصير من أجل أبان، و إلّا كانت صحيحه «۲» قال «قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): من زاد فى صلاته فعليه الإعاده» «۳»، فإنّ إطلاقها يعمّ الزياده العمديه و لو فى غير الأركان.

و ناقش فيها المحقّق الهمدانى (قدس سره) بما محصّله: أنّ الزياده السهويه خارجه عن موضوع هذا الحكم بمقتضى حديث لا تعاد و غيره، و بما أنّ إراده العمد خاصّه تستوجب الحمل على الفرد النادر، لندره اتّفاق الزياده العمديه ممّن يتصدّى للامتثال، فلتحمل على إراده الزياده فى عدد الركعات أو الزياده فى الأركان، و بذلك يتحفّظ على الإطلاق من حيث العمد و السهو، فإنّ زياده

---

(۱) الوسائل ۶: ۱۰۶/ أبواب القراءه فى الصلاه ب ۴۰ ح ۴، مسائل على بن جعفر: ۱۸۵/ ۳۶۶، قرب الإسناد: ۲۰۲/ ۷۷۶.

(۲) [لاحظ معجم رجال الحديث ۱: ۱۴۳/ ۳۷، حيث لم يسلّم كونه غير إمامى، بل صرّح بكونها صحيحه فى ص ۴۸ من هذا المجلّد].

(۳) الوسائل ۸: ۲۳۱/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۹ ح ۲.

و النقيصه حتّى بالإخلال بحرف من القراءه أو الأذكار أو بحركه أو بالموالاه بين حروف كلمه أو كلمات آيه أو بين بعض الأفعال مع بعض، و كذا إذا فاتت الموالاه سهواً

أو اضطراراً لسعال أو غيره و لم يتدارک بالتکرار متعمداً (۱).

الرکن أو الرکعه توجب البطلان عمداً و سهواً، فلا دلاله فیها علی البطلان بزیاده الجزء غیر الرکنی. ثمّ استقرب (قدس سره) إراده الرکعه لمؤیّدات تعرّض إلیها «۱».

و فیه: أنّ الأمر و إن کان کما ذکره (قدس سره) من عدم إمکان الحمل علی خصوص العمد الذی هو فرد نادر، إلّا أنّه یمکن التحفّظ علی الإطلاق بوجه آخر بأن یقال: إنّ إطلاق الموثّق یشمل العمد و السهو، و الرکعه و غیرها، و الجزء الرکنی و غیره، خرجت عن ذلک بمقتضی حدیث لا تعاد صوره واحده و هی زیاده الجزء غیر الرکنی سهواً، فیبقی الباقی الشامل لزیاده غیر الرکن عمداً تحت الإطلاق.

فیکون مفاد الموثّق بعد ملاحظه التقیید المزبور بطلان الصلاه بزیاده الرکن أو الرکعه عمداً أو سهواً، و کذا بزیاده غیر الرکن عمداً، و بذلک یثبت المطلوب من الدلاله علی البطلان بالزیاده العمدیه و لو فی غیر الأرکان، فإنّ خروج تلک الصوره غیر مانع عن انعقاد الإطلاق فیما عداها.

(۱) إثبات البطلان بالإخلال العمدی فی طرف النقیصه أهون منه فی طرف الزیاده، فإنّه مطابق للقاعده من غیر حاجه إلی ورود نصّ بالخصوص، ضروره أنّ الأمر المتعلّق بالمرکّب لا یکاد یمتثل إلّا بالإتیان بتمام الأجزاء بالأسر، فالإخلال بالبعض و لو یسیراً کنقص کلمه أو حرف بل حرکهٍ إخلال بالکلّ و ترکٌ للمرکّب بمقتضی فرض الارتباطیه الملحوظه بین الأجزاء، فهو بمثابه ترک الواجب رأساً

---

(۱) مصباح الفقیه (الصلاه): ۵۳۸ السطر ۲۹.

.....

الموجب للبطلان و الإعاده.

و من مصادیق ذلک الإخلال بالموالاه المعتبره بین حروف کلمه أو کلمات آیه، أو بین بعض الأفعال مع بعض، و لو کان

ذلك سهواً أو اضطراراً لسعالٍ أو غيره، فانّ مرجع ذلك إلى الإخلال بنفس الجزء، فلو لم يتداركه بالتكرار عامداً كان ذلك من الترك العمدى الموجب للفساد، هذا.

و ربما يتوهّم الصحّه استناداً إلى حديث لا تعاد بدعوى شموله حتّى للنقص العمدى و إن كان آثماً حينئذ.

و يندفع بأنّا و لو سلّمنا إمكان التوفيق بين الجزئيه و بين الصحّه لدى الترك العمدى، و أنكرنا التنافى بينهما فى مقام الثبوت، لجواز الجمع بين الأمرين بالالتزام بالترتّب، بأن يؤمر أوّلًا بمركّب، و على تقدير العصيان و ترك بعض الأجزاء يؤمر ثانياً بالمركّب من سائر الأجزاء، نظير ما التزم به المشهور على ما نسب إليهم من صحّه صلاه الجاهل المقصّر إذا أجهر فى موضع الإخفات أو بالعكس، أو أتمّ فى موضع القصر بالخطاب الترتّبى، أو بوجه آخر مذكور فى محلّه «۱» مع عقابه على ترك الوظيفه الأوّليه، لتقصيره فيها بحيث لا يمكن تداركها، لفوات المحلّ و سقوط الفرض، إذ يمكن الالتزام بمثل ذلك فى صوره العمد أيضاً، و لا مانع عنه ثبوتاً.

إلّا أنّ الدليل عليه مفقود هنا فى مرحله الإثبات، لانصراف حديث لا تعاد عن صوره العمد جزماً، فإنّه ناظر إلى من أتى بوظيفته حسب اعتقاده ثمّ بان الخلاف، فلا يكاد يشمل العامد الذى يقطع بتركه و إخلاله بالوظيفه بالضروره.

و إن شئت قلت: إنّ الحديث مسوق لنفى الإعاده فيما إذا حدث داع إليها بعد ما لم يكن، فلا يشمل موارد وجوده من الأوّل، و منه تعرف عدم شموله للمتردّد.

---

(۱) محاضرات فى أُصول الفقه ۳: ۱۶۰، ۱۷۸.

[مسأله ۳: إذا حصل الإخلال بزياده أو نقصان جهلًا بالحكم]

[۲۰۰۴] مسأله ۳: إذا حصل الإخلال بزياده أو نقصان جهلًا بالحكم فان كان بترك شرط ركن كالإخلال بالطهاره

الحدثیه، أو بالقبله بأن صلّی مستدبراً أو إلی الیمین أو الیسار، أو بالوقت بأن صلّی قبل دخوله، أو بنقصان رکعه أو رکوع أو غیرهما من الأجزاء الرکنیه، أو بزیاده رکن بطلت الصلاه و إن کان الإخلال بسائر الشروط أو الأجزاء زیاده أو نقصاً فالأحوط الإلحاق بالعمد فی البطلان، لکن الأقوی إجراء حکم السهو علیه [۱] (۱).

---

(۱) لا ریب فی البطلان فیما إذا تعلّق ذلک بالأرکان جزءاً أو شرطاً، و أمّا فیما عدا الأرکان فلا ریب فی عدم البطلان فیما إذا کان الإخلال سهویاً، فإنّه القدر المتیقّن من حدیث لا تعاد.

إنّما الکلام فی الإخلال بها جهلًا، فقد وقع الخلاف حینئذ فی الصحّه و البطلان و منشؤه الخلاف فی شمول حدیث لا تعاد للجاهل و عدمه. فعن جماعه البطلان لاختصاص الحدیث بالناسی.

و ممّن أصرّ علیه شیخنا الأُستاذ (قدس سره) بدعوی أنّ الحدیث ناظر إلی من هو مکلّف بالإعاده أو بعدمها، و لیس هو إلّا الناسی الذی سقط عنه الخطاب الأوّل من جهه النسیان، و أمّا الجاهل فهو مکلّف بنفس الخطاب الأوّل و مأمور بامتثال ذاک التکلیف، لعدم سقوط التکلیف الواقعی عنه و إن کان معذوراً فی ظرف الجهل و غیر معاقب علی الترک. فنفس التکلیف الأوّلی باقٍ علی حاله بالإضافه إلی الجاهل، و هو مأمور بامتثاله، لا بالإعاده أو بعدمها.

---

[۱] هذا فی غیر الجاهل المقصّر، و فی غیر المصلّی إلی غیر القبله و إن کانت صلاته إلی ما بین المشرق و المغرب.

.....

فلا یکاد یشمله الحدیث «۱».

و یندفع بأنّ التکلیف الأوّلی کوجوب السوره مثلًا و إن کان متوجّهاً نحو الجاهل فی ظرفه، و کان مکلّفاً آن ذاک بامتثال ذاک الخطاب بحسب الواقع

إلّا أنّه بعد ما تركه فی المحلّ المقرّر له شرعاً و التفت إليه بعد تجاوز المحلّ كحال الركوع سقط ذاك التكليف وقتئذ لا محاله، و لم يكن مكلّفاً عندئذ إلّا بالإعاده أو بعدمها.

فانّ الجزء المتروك إنّما يجب الإتيان به فی محلّه الشرعی، و أمّا بعد التجاوز عنه فلا يمكن تداركه إلّا بالإعاده. فليس هو مكلّفاً حينئذ إلّا بها، و الحديث قد تكفّل نفی الإعاده فيما عدا الأركان. فلا مانع من شموله له كالناسی، لاشتراكهما فی عدم التكليف إلّا بالإعاده أو بعدمها و إن افترقا فی توجيه الخطاب الأوّلی فی ظرفه نحو الجاهل دون الناسی، لكن هذا الفرق غير فارق فی مشموليتهما فعلًا للحديث بمناط واحد.

نعم، يختصّ هذا بالجاهل القاصر الذی يكون معذوراً فی الترك، دون المقصّر و ذلك لأنّ الظاهر من الحديث أنّه متعرّض لحكم من لولا التذكّر أو انكشاف الخلاف لم يكن مكلّفاً بشی ء، فهو ناظر إلی ما إذا كانت الإعاده أو عدمها معلولًا للتذكّر أو الانكشاف، بحيث لو استمرّ النسيان أو الجهل لم يتوجّه نحوه التكليف بالإعاده.

و هذا كما ترى خاصّ بالناسی أو الجاهل القاصر، لوضوح أنّ المقصّر تجب عليه الإعاده بحكم العقل، سواء انكشف له الخلاف أم لا، لتنجّز التكليف الواقعی بالنسبه إليه، و عدم الحصول علی المؤمّن بعد أن كان مقصّراً غير معذور.

و علی الجمله: فالمستفاد من الحديث أنّ مطلق المعذور فی ترك جزء أو شرط

---

(۱) كتاب الصلاه ۳: ۵.

.....

غير ركنی لا تجب عليه الإعاده، سواء أ كان ناسياً أو جاهلًا أو غيرهما.

نعم، يستثنی من ذلك صوره واحده، و هی الجاهل بالحكم فی باب القبله بأن كان جاهلًا باعتبار الاستقبال فی الصلاه رأساً، فإنّه

تجب عليه الإعاده و إن انكشف أنّه صلّى ما بين المغرب و المشرق، رعايه للجمع بين النصوص و أخذاً بإطلاق دليل اعتبار الاستقبال بعد ابتلاء المقيّد المتضمّن للتوسعه لما بين المشرق و المغرب بالمعارض، و وضوح قصور حديث لا تعاد عن الشمول له كما تقدّم كلّ ذلك فى أحكام الخلل من باب القبله «۱».

و كيف ما كان، فلا نرى قصوراً فى شمول الحديث للجاهل القاصر، لصحّه توجيه الخطاب إليه بالإعاده أو بعدمها كالناسى، فلو ترك السوره مثلًا لاعتقاده اجتهاداً أو تقليداً عدم وجوبها فركع ثمّ تبدّل رأيه حال الركوع، أو أُخبر حينئذ بموت مقلّده فقلّد من يرى الوجوب، فإنّه لا سبيل له إلى تدارك السوره حينئذ لتجاوز المحلّ، فالتكليف بها ساقط جزماً، و يتوجّه إليه تكليف آخر بالإعاده أو بعدمها، و مقتضى حديث لا تعاد عدم الإعاده.

و قد عرفت أنّ المقصّر غير مشمول له، لكون الحديث متكفّلًا لحكم من لم يكن محكوماً بالإعاده فى طبعه لو لم ينكشف الخلاف، و المقصّر محكوم بها و إن لم ينكشف.

و الظاهر أنّ مراد الماتن (قدس سره) من الجاهل بالحكم الذى ألحقه بالناسى هو القاصر، و أمّا المقصّر فلا يظنّ به ذلك، لما عرفت من قصور الحديث فى نفسه عن الشمول له، مضافاً إلى استفاضه نقل الإجماع على إلحاقه بالعامد.

ثمّ إنّا أشرنا إلى أنّ هذه المسأله أعنى إلحاق الجاهل القاصر بالناسى و شمول الحديث لهما أو عدم الإلحاق و اختصاصه بالثانى خلافيه، فقد نسب إلى

---

(۱) شرح العروه ۱۲: ۴۰.

.....

المشهور عدم الإلحاق، بل أصرّ عليه شيخنا الأُستاذ (قدس سره)، و اختار جمع آخرون منهم السيّد الماتن (قدس سره) الإلحاق، و هو الأقوى. و

غير خفىّ أنّ ثمره هذه المسأله مهمّه جدّاً، فإنّها كثيره الابتلاء و الدوران.

منها: موارد تبدّل رأى المجتهد و عدوله عن فتواه فيما عدا الأركان، بأن رأى وجوب شى ء جزءاً أو شرطاً و لم يكن بانياً عليه سابقاً، فانّ الاجتزاء بالأعمال السابقه فى حقّه و حقّ مقلّديه الفاقده لما يرى اعتباره فعلًا مستنداً إلى جهله القصورى، لكونه معذوراً فى اجتهاده أو اجتهاد مقلّده، مبنىّ على هذه الكبرى أعنى شمول قاعده لا تعاد للجاهل القاصر، فتصحّ بناءً على الشمول، و إلّا وجبت إعاده جميع تلك الصلوات، بناءً على ما هو المقرّر فى محلّه «۱» من عدم إجزاء الأمر الظاهرى عن الواقعى لدى انكشاف الخلاف، و الإجماع على الإجزاء منقول لا أثر له. فمقتضى القاعده هو البطلان مع الغض عن حديث لا تعاد.

و منها: ما لو قلّد شخصاً لم ير وجوب جزء غير ركنى فمات ثمّ قلّد شخصاً آخر يرى وجوبه، فإنّ الإعاده و عدمها مبتيّه أيضاً على شمول الحديث للجاهل المعذور. و منها: غير ذلك كما لا يخفى.

فحيث إنّ ثمره المسأله مهمّه فينبغى عطف عنان الكلام حول تحقيق هذه المسأله، و أنّ حديث لا تعاد هل يشمل الجاهل القاصر أو يختصّ بالناسى كما عليه المشهور، بعد وضوح عدم شموله للمتعمّد غير المبالى بالدين و الجاهل المقصّر و لو لم يكن ملتفتاً حين العمل و تمشّى منه قصد القربه كما تقدّمت الإشاره إليه، و سيأتى مزيد توضيح له إن شاء اللّه تعالى، فنقول:

قد استدلّ للمشهور بوجوه:

أحدها: ما تقدّمت الإشاره إليه من شيخنا الأُستاذ (قدس سره) و حاصله:

---

(۱) محاضرات فى أُصول الفقه ۲: ۲۵۰.

.....

أنّ المستفاد من الحديث أنّه فى مقام بيان حكم من

يصحّ الحكم عليه بالإعاده أو بعدمها. و هذا إنّما يتصوّر فيما إذا لم يكن مكلّفاً بأصل الفعل حتّى يتمحض الخطاب المتوجّه إليه بالإعاده، و ليس ذاك إلّا الناسى، حيث إنّه من أجل عجزه و عدم قدرته يستحيل تكليفه بأصل الصلاه المشتمله على الجزء المنسى.

فالتكليف الواقعى ساقط عنه، لامتناع توجيه الخطاب نحو الناسى بما هو كذلك، فلا يحكم فى حقّه إلّا بالإعاده أو بعدمها، لا بنفس العمل، فيشمله الحديث الذى هو متعرّض لبيان حكم من يصحّ تكليفه بالإعاده أو بعدمها كما عرفت.

و أمّا الجاهل فهو محكوم بنفس العمل و مكلّف بأصل الصلاه، لعدم سقوط الحكم الواقعى فى ظرف الجهل كما هو ساقط فى ظرف النسيان، غايته أنّه غير منجّز فى حقّه و العقاب موضوع عنه، و أمّا الحكم الواقعى فهو باقٍ على حاله فهو مكلّف بنفس الصلاه لا بالإعاده، و لأجله كان الحديث منصرفاً عنه.

و المناقشه فيما ذكره (قدس سره) واضحه.

أمّا أوّلًا: فلأنّ الجاهل أيضاً ربما يمتنع تكليفه بشى ء كما فى القاطع المعتقد للخلاف على نحو الجهل المركّب، فإنّه يستحيل تعلّق التكليف الواقعى بالإضافه إليه كالناسى، لامتناع تكليف القاطع على خلاف قطعه، فلو ترك جزءاً قاطعاً بعدم وجوبه ثمّ تبدّل رأيه و انكشف له الخلاف إمّا بعد الصلاه أو أثناءها بعد تجاوز المحلّ فهو غير مكلّف حينئذ إلّا بالإعاده أو بعدمها كما فى الناسى، فيشمله حديث لا تعاد قطعاً، فاذا شمل الحديث مثل هذا الجاهل شمل غيره أيضاً بعدم القول بالفصل.

و ثانياً: أنّ ما ذكره (قدس سره) من اختصاص الحديث بمن لا يكون مكلّفاً بالعمل و وروده فى موضوع الإعاده خاصّه ممنوع جدّاً، فانّ الحديث متكفّل

.....

لبيان حكم الإعاده و

عـدمها و أنّه متى يعيـد و متى لا يعيد، و أمّا أنّه قبل ذلك و حين وقوع العمل خارجاً كان مكلّفاً أم لا فالحديث ساكت من هذه الجهه و لا نظر فيه إلى ذلك أبداً، بل لا إشعار فيه فضلًا عن الدلاله على عدم كونه مكلّفاً بالعمل فى ظرفه.

فالجاهـل القاصـر الملتفت كـان مكلّفـاً حين القراءه مثلًا بـالسوره، لكنّه حينمـا ركع سـقط عنه التكليف لتجـاوز المحلّ، فيقال له عندئـذ أعـد أو لا تعـد، فهو فعلًا مكلّف إمّا بالإعاده أو بعـدمها و إن كان سابقاً مكلّفاً بنفس العمل، لكنّه لا أثر له بعد سـقوطه و تبـدّله بالتكليف بالإعاده. فدعوى الاختصاص بما إذا لم يكن مكلّفاً بالواقع فى ظرفه ساقطه جزماً، و الحديث غير قاصـر الشـمول له و لغيره قطعاً.

الوجه الثانى: ما قـد يدّعى من أنّ الحديث لا إطلاق له كى يشـمل الجاهل لعدم كونه فى مقام البيان إلّا من ناحيه الأركان أعنى الخمسه المسـتثناه فهو مسوق لبيان أهميّه هـذه الأُمور و أنّ الصـلاه تعاد من أجلها، و أمّا ما عدا الأركان أعنى عقد المسـتثنى منه فليس الحـديث فى مقام بيان حكمها و أنّها لا تعاد مطلقاً أو فى الجمله كى ينعقد له الإطلاق، و المتيقّن منه صوره النسـيان، كما أنّ العمـد غير داخل قطعاً، و أمّا الجهل فمشـكوك الـدخول، فلا مجال للتمسّك بالإطلاق بالإضافه إليه، و يؤيّد ذلك بالإجماع المستفيض على إلحاق الجاهل بالعامد.

و فيه: أنّ هـذه الـدعوى أوضـح فساداً من سابقتها، ضـروره أنّ حكم الأركان إنّما اسـتفيد من مفهوم الاسـتثناء، و الـذى عقـد له الكلام إنّما هو عدم الإعاده فيما عدا الخمسه، إذ النظر الاستقلالى متعلّق ابتداءً نحو عقد المستثنى منه، و معه كيف يمكن القول

بعدم كونه فى مقام البيان إلّا من ناحيه الأركان.

نعم، يمكن دعوى العكس، بأن يمنع عن الإطلاق فى الخمسه، و أنّ الحديث

.....

لا يدلّ إلّا على الإعاده فيها فى الجمله و بنحو الموجبه الجزئيه، قبال غير الأركان فانّ لهذه الدعوى مجالًا و إن كانت ساقطه أيضاً كما لا يخفى، و أمّا نفى كونه فى مقام البيان لما عدا الأركان مع أنّه المقصود الأصلى الذى سيق من أجله الكلام فهو فى حيّز المنع جدّاً، و لا ينبغى الإصغاء إليه، بل قد عرفت أنّ إطلاق الحديث شامل لصوره العمد أيضاً لولا الانصراف المانع عن الالتزام به.

و على الجمله: فلا مجال لإنكار الدلاله على الإطلاق الشامل لحالتى الجهل و السهو، و المنع عن ذلك فى غير محلّه.

و أمّا الإجماع المدعى على إلحاق الجاهل بالعامد فجعله مؤيّداً فضلًا عن الاستدلال به كما عن بعض غريب جدّاً، فانّ مورد الإجماع الذى ادّعاه السيد الرضى و أقرّه عليه أخوه الأجلّ علم الهدى على ما حكاه شيخنا الأنصارى «۱» إنّما هو الجاهل المقصّر، و لذا استثنوا منه الجهر و الإخفات و القصر و الإتمام فوقعوا فى كيفيه الجمع بين الصحّه و العقاب فى حيص و بيص، و ذهبوا فى التفصّى عن الإشكال يميناً و شمالًا.

و أمّا القاصر فلم يقم فى مورده إجماع قطعاً، و لم تثبت دعواه من أحد. فلو كان ثمّه إجماع فمورده المقصّر فقط، و كلامنا فعلًا فى الجاهل القاصر.

الوجه الثالث: ما قد يقال من أنّ الحديث معارض بأدلّه الأجزاء و الشرائط مثل قوله (عليه السلام): «لا صلاه إلّا بفاتحه الكتاب» «۲» أو لمن لم يقم صلبه «۳»

---

(۱) فرائد الأُصول ۱: ۷۱، ۲: ۵۰۸.

(۲) المستدرك

۴: ۱۵۸/ أبواب القراءه فی الصلاه ب ۱ ح ۵ [و لا یخفی أنّ هذه الروایه مرسله، و لعلّ المقصود مضمونها الوارد فی صحیحه محمّد بن مسلم المرویّه فی الوسائل ۶: ۳۷/ أبواب القراءه فی الصلاه ب ۱ ح ۱].

(۳) الوسائل ۵: ۴۸۸/ أبواب القیام ب ۲ ح ۱، ۲.

.....

و نحو ذلک، فإنّ إطلاق هذه الأدلّه شامل للعامد و الناسی و الجاهل، کإطلاق الحدیث، خرج العامد عن الأخیر بالإجماع و غیره، کما أنّ الناسی خرج عن تلک الأدلّه، لکونه المتیقّن من مورد الحدیث، فیبقی الجاهل بالحکم مشمولًا لکلا الإطلاقین، فلا تجب علیه الإعاده بمقتضی الحدیث، و تجب بمقتضی دلیل الجزئیه لانتفاء المرکّب بانتفاء جزئه.

فاذا کانت المعارضه بین الدلیلین بالإطلاق سقط الإطلاقان لا محاله، و حیث لم یثبت الاجتزاء بهذا العمل الناقص فالمرجع حینئذ قاعده الاشتغال المقتضیه لوجوب الإعاده، بل ربما یرجّح إطلاق تلک الأدلّه من أجل الشهره القائمه علی اختصاص الحدیث بالناسی.

و فیه أوّلًا: أنّ حدیث لا تعاد لکونه ناظراً إلی أدلّه الأجزاء و الشرائط فهو حاکم علیها لا أنّه معارض لها، و لا شکّ فی أنّ إطلاق الدلیل الحاکم مقدّم علی إطلاق الدلیل المحکوم، فاذا سلّم شمول إطلاق الحدیث للجاهل فلا بدّ أن یسلّم تقدّمه علی الأدلّه الأوّلیه، و لا تصل النوبه إلی ملاحظه النسبه بینهما أو إعمال قواعد الترجیح کما لا یخفی.

و ثانیاً: سلّمنا المعارضه و أغضینا النظر عن الحکومه لکن الترجیح بالشهره ممّا لا مسرح له فی المقام، فإنّ الشهره المعدوده من المرجّحات فی باب التعارض علی القول بها إنّما هی الشهره الروائیه بحیث یعدّ ما یقابلها من الشاذّ النادر، و أمّا الشهره الفتوائیه کما فی

المقام فليست هى من المرجّحات قطعاً كما أشرنا إليه فى الأصول فى بحث التعادل و التراجيح «۱».

فغايه ما هناك تعارض الإطلاقين و تساقطهما، و المرجع حينئذ أصاله البراءه دون الاشتغال، للشكّ فى اعتبار الجزئيه فى ظرف الجهل، فانّ المتيقّن اعتبارها

---

(۱) مصباح الأُصول ۳: ۴۱۲.

.....

فى ظرف العلم و عدم اعتبارها لدى النسيان، و أمّا الاعتبار حاله الجهل القصورى فمشكوك حسب الفرض، و مقتضى الأصل البراءه عن اعتبار الجزئيه فى هذه الحاله.

و قد أشرنا فى مباحث القطع من الأُصول و فى مطاوى بعض الأبحاث الفقهيه إلى أنّه لا مانع من اختصاص الحكم بحال العلم به لا- ثبوتاً و لا إثباتاً، لإمكان ذلك و لو بتعدّد الدليل «۱» و قد ثبت نظيره فى باب الجهر و الإخفات، لقوله (عليه السلام) فى صحيح زراره: «... فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شى ء عليه، و قد تمّت صلاته» «۲» و أشرنا فى مبحث القراءه «۳» عند التعرّض للروايه إلى أنّ ظاهر التماميه مطابقه المأتى به للمأمور به و عدم نقص فيه الملازم لعدم اعتبار الجزئيه فى حال الجهل.

فمن الجائز أن يكون المقام من هذا القبيل، فلا تكون الجزئيه و لا الشرطيه معتبره لما عدا الأركان فى ظرف الجهل، كالنسيان، و مع الشك فى ذلك كان المرجع أصاله البراءه دون الاشتغال كما عرفت.

الوجه الرابع: ما قيل من أنّ الحديث فى نفسه و إن شمل مطلق المعذور حتّى الجاهل بالتقريب المتقدّم، إلّا أنّ النصّ الخاصّ دلّ على الإعاده فى خصوص الجاهل، فيكون ذلك مخصصاً للقاعده و مقيّداً لها بالناسى، و يتمسّك فى ذلك بروايتين:

إحداهما: صحيحه زراره عن أحدهما (عليهما السلام): «إنّ

اللّه تبارك و تعالى فرض الركوع و السجود، و القراءه سنّه، فمن ترك القراءه متعمّداً أعاد الصلاه

---

(۱) [لاحظ مصباح الأُصول ۲: ۴۴، ۵۹، فإنه ذكر خلافه].

(۲) الوسائل ۶: ۸۶/ أبواب القراءه فى الصلاه ب ۲۶ ح ۱.

(۳) [لم نعثر على ذلك، لاحظ شرح العروه ۱۴: ۳۹۱ ۳۹۲]

.....

و من نسى فلا شى ء عليه» «۱».

دلّت على افتراق الفريضه عن السنّه، و أنّ ترك الاولى يوجب البطلان مطلقاً و أمّا الثانيه التى منها القراءه فإنّما يوجب تركها البطلان فى صوره العمد دون النسيان، و لا شكّ أنّ الجاهل متعمّد، لكونه مستنداً فى تركه إلى العمد و القصد و إن كان معذوراً فيه من أجل الجهل، فهو مندرج فى العامد دون الناسى الذى لا قصد له. فجعل المقابله بين العامد و الناسى و وضوح اندراج الجاهل فى الأوّل كاشف عن وجوب الإعاده عليه أيضاً، و اختصاص عدمها بالناسى.

الثانيه: صحيحه منصور بن حازم قال «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): إنّى صلّيت المكتوبه فنسيت أن أقرأ فى صلاتى كلّها، فقال: أ ليس قد أتممت الركوع و السجود؟ قلت: بلى، قال: قد تمّت صلاتك إذا كان نسياناً» و فى نسخه «إذا كنت ناسياً» «۲». دلّت بمقتضى مفهوم الشرط على عدم الصحّه فيما عدا صوره النسيان، هذا.

و لكنّ الظاهر أنّ الروايتين لا تدلان على ذلك.

أمّا صحيح زراره: فلأنّ من الواضح أنّ ترك القراءه عن جهل بالحكم لعلّه لا يتّفق خارجاً، إذ كلّ من يلتفت إلى وجوب الصلاه فهو يعلم بوجوب القراءه لا محاله، فالتفكيك إمّا لا يتحقّق أو نادر التحقّق جدّاً كما لا يخفى.

فكيف يمكن أن يراد بالعامد فى المقام ما يشمل الجاهل، بل الظاهر

أنّ المراد به من لا- يكون معذوراً، كما أنّ المراد بالناسى من كان تركه مستنداً إلى العذر من نسيان و نحوه، و غرضه (عليه السلام) أنّ غير المعذور يعيد و المعذور لا يعيد، فانّ للعمد إطلاقين.

---

(۱) الوسائل ۶: ۸۷/ أبواب القراءه فى الصلاه ب ۲۷ ح ۱.

(۲) الوسائل ۶: ۹۰/ أبواب القراءه فى الصلاه ب ۲۹ ح ۲.

.....

أحدهما: ما يقابل النسيان، و معناه القصد، و هو بهذا المعنى يشمل الجاهل فإنّه أيضاً قاصد و إن استند قصده إلى الجهل.

ثانيهما: ما يقابل الخطأ و العذر، و هذا أيضاً شائع فى الاستعمال، كما يقال القتل العمدى، فى قبال الخطأى، و هو بهذا المعنى غير صادق على الجاهل بالحكم، فإنّه مخطئ فى عمله إمّا بنفسه أو بمقلّده.

فاذا فعل أو ترك شيئاً جهلًا لم يصدر ذاك عنه عمداً، بل هو مخطئ فى ذلك كما لو تخيّل الجاهل أنّ هذا المائع ملكه فشربه ثمّ تبيّن أنّه لغيره، فانّ الشرب و إن صدر عنه عن قصد لكن لا- بعنوان أنّه ملك للغير، بل بحسبان أنّه ملك له، أو اعتمد فى ذلك على أصل عملى كأصاله الإباحه مثلًا. و كيف ما كان فهو مخطئ فى التطبيق، معذور فى الشرب، و ليس بعامد. فالعمد بهذا المعنى غير متحقّق فى الجاهل.

و عليه فلم يعلم المراد من العمد فى الصحيحه و أنّه بمعنى القصد فى مقابل النسيان كى يشمل الجاهل، أو المراد به ما يقابل الخطأ كى لا- يشمل. و كلا- الأمرين محتمل فى نفسه، و لكن الثانى أظهر، لما عرفت من أنّ ترك القراءه جهلًا ربما لا يتّفق خارجاً، فمراده (عليه السلام) التفصيل بين المعذور و غيره و

أنّ المعذور لا يعيد صلاته، و إنّما خصّ النسيان بالذِّكر من أجل أنّه أكثر أفراد العذر و أظهرها.

و يؤيّد ذلك أنّ عدم الإعاده ثابت فی غير موارد النسيان جزماً، كما لو أخطأ فتخيّل أنّ الركعه التی بيده هی الثالثه فاختار التسبيح ثمّ تبيّن فی الركوع أنّها الثانيه، أو دخل فی الجماعه معتقداً أنّ الإمام فی الركعه الأُولی أو الثانيه فلم يقرأ ثمّ استبان أنّه كان فی الثالثه، فإنّه لا تجب عليه الإعاده فی هذه الموارد و نحوها قطعاً، مع أنّه تارك للقراءه عمداً، أی عن قصد.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۲۴

.....

فيكشف ذلك عمّا ذكرناه من أنّ المراد من العمد ما يقابل العذر لا ما يقابل النسيان، و أنّ المقابله بينهما فی النصّ من أجل أنّ النسيان هو الفرد البارز من العذر، لا لخصوصيه فيه، و إلّا فالجهل بالقراءه لا يكاد يتحقّق أبداً كما عرفت.

و الحاصل: أنّ الاستدلال بالصحيحه علی ثبوت الإعاده للجاهل يتوقّف علی إثبات أنّ المراد من المتعمّد هو القاصد، كی يشمل الجاهل، و لكنّه لم يثبت بل هو بعيد فی نفسه، فإنّ أكثر استعمال العمد فی مقابل الخطأ، لا بمعنی مجرّد القصد كما لا يخفی. فالصحيحه فی نفسها غير ظاهره فی ذلك، و لا أقلّ من الشكّ و إجمال المراد من العمد، فتسقط عن الاستدلال، فلا تصلح لتخصيص الحديث.

و أمّا صحيحه منصور: فالأمر فيها أوضح، إذ لا مفهوم لها أبداً، فانّ القضيه شخصيه، و الشرط مسوق لبيان تحقّق الموضوع الذی فرضه السائل و حاصل الجواب: أنّ الأمر إن كان كما ذكرت من فرض كونك ناسياً فی مقابل العامد فقد تمّت صلاتك، و لا إعاده عليك فی هذا التقدير.

و لا دلاله فيها بوجه

على أنّ كلّ من لم يكن ناسياً و إن كان معذوراً كالجاهل تجب عليه الإعاده، لابتنائها على انعقاد المفهوم، و لا مفهوم لها بعد كون القيد مسوقاً لبيان الأمر المتقدّم فى كلام السائل، و لتحقيق الموضوع الذى فرضه الراوى كما عرفت. و عليه فإطلاق لا تعاد الشامل للجاهل حسب الفرض سليم عمّا يصلح للتقييد.

و ملخّص الكلام حول حديث لا تعاد: أنّا قد ذكرنا غير مرّه أنّ الأمر بالإعاده الوارد فى غير واحد من الأخبار لدى الإخلال بشى ء وجوداً أو عدماً ليس أمراً نفسياً، و إنّما هو إرشاد إلى الجزئيه أو الشرطيه أو المانعيه، إيعازاً إلى أنّ فى العمل المأتى به خللًا و نقصاً يجب تداركه بالاستئناف. ففى مثل قوله

.....

(عليه السلام): «من زاد فى صلاته فعليه الإعاده» «۱» يفهم مانعيه الزياده و أنّها معتبره عدماً، و هكذا فى سائر الموارد المتضمّنه للأمر بالإعاده.

و بمقتضى المقابله يدل نفى الإعاده الوارد فى مثل حديث لا تعاد على صحّه العمل و إن كان فاقداً لما عدا الخمسه، و أنّ الجزئيه أو الشرطيه أو المانعيه فى غير الأركان لم تكن مجعوله على سبيل الإطلاق و إنّما هى مختصّه بحال دون حال.

و لا إشكال فى عدم ثبوت الجزئيه و أخويها فى حال السهو، فإنّها القدر المتيقّن من الحديث الذى هو حاكم على جميع الأدلّه الأوليه، و لذا يعبّرون عنها بأنّها أجزاء أو شرائط ذكريه. فلا يحكم بالبطلان لدى الإخلال السهوى جزماً.

إنّما الكلام فى أنّ الحديث كما يشمل السهو هل يشمل الجهل أيضاً أو لا و قد عرفت أنّه لا مانع من الشمول للجاهل القاصر، لعدم قصور فى الإطلاق بالإضافه إليه، فمن أتى بالوظيفه و

هو یری أنّه أتی بها علی ما هی علیه ثمّ انکشف له النقص لا تجب علیه الإعاده، کما عرفت أنّ الحدیث فی نفسه قاصر الشمول بالنسبه إلی العامد، بل لعلّه مناف لدلیل الجزئیه کما مرّ.

و أمّا الجاهل المقصّر فان کان ملتفتاً حین العمل فهو أیضاً غیر مشمول لأنّ الظاهر من الحدیث أنّه ناظر إلی ما إذا کانت الإعاده معلوله للتذکّر أو انکشاف الخلاف، بحیث لم تکن ثمّه حاجه إلیها لولاهما، و من المعلوم أنّ المقصر الملتفت محکوم بالإعاده مطلقاً، سواء انکشف لدیه الخلاف أم لا، إذ لا یصحّ له الاجتزاء بعمله بعد أن کان الواقع منجّزاً علیه و لم یکن جهله معذّراً له، فلا أثر لانکشاف الخلاف بالإضافه إلیه. فالحدیث قاصر الشمول بالنسبه إلیه فی حدّ نفسه، لعدم کونه متکفّلًا لبیان من عمله محکوم بالبطلان من الأوّل کما هو واضح.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۱/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۹ ح ۲.

.....

و أمّا غیر الملتفت الذی تمشّی منه قصد القربه معتقداً صحّه عمله فهو فی نفسه لا مانع من شمول الحدیث له، إذ هو بحیث لو لم ینکشف له الخلاف لم یکن محکوماً بالإعاده لاعتقاده صحّه العمل حسب الفرض، و الواقع و إن کان منجّزاً علیه من أجل تقصیره فی جهله إلّا أنّ الحدیث الحاکم علی الأدلّه الأوّلیه متکفّل لنفی الإعاده و صحّه العمل، فلا قصور فی شموله لمثله فی حدّ نفسه. إلّا أنّه لا یمکن الالتزام بذلک لوجهین:

أحدهما: الإجماع القطعی القائم علی إلحاق المقصّر بالعامد، المؤیّد بما ورد من أنّه یؤتی بالعبد یوم القیامه فیقال له: «هلّا عملت، فیقول: ما علمت، فیقال: هلّا تعلمت» «۱». فهو ملحق بالعامد

بالإجماع و النصّ.

ثانيهما: أنّه قد ورد الأمر بالإعاده لدى الإخلال بشی ء وجوداً أو عدماً فی غیر واحد من الأخبار، مثل قوله (علیه السلام) «۲»: «من زاد فی صلاته فعلیه الإعاده» و نحو ذلک ممّا یستکشف منه الجزئیه أو الشرطیه أو المانعیه کما مرّ و هی کثیره وارده فی أبواب التشهّد «۳» و القراءه «۴» و الموانع «۵» و غیرها، فلو کان الحدیث شاملًا للمقصّر أیضاً کالقاصر فأیّ مورد یبقی بعدئذ لهذه الأخبار.

---

(۱) [و هو مضمون ما رواه المفید فی أمالیه: ۲۲۷/ ۶ عن مسعده، قال: «سمعت جعفر ابن محمّد (علیهما السلام) و قد سئل عن قوله تعالی فَلِلّهِ الْحُجَّهُ الْبالِغَهُ فقال: إنّ اللّه تعالی یقول للعبد یوم القیامه: عبدی أ کنت عالماً؟ فإن قال: نعم، قال له: أ فلا عملت بما علمت. و إن قال: کنت جاهلًا، قال له: أ فلا تعلّمت حتّی تعمل، فیخصمه و ذلک الحجّه البالغه». و کذا نقله فی البحار ۲: ۲۹ عن الأمالی].

(۲) المتقدّم آنفاً.

(۳) الوسائل ۶: ۴۰۳/ أبواب التشهد ب ۷ ح ۷، ۸ و غیرهما.

(۴) الوسائل ۶: ۸۶/ أبواب القراءه فی الصلاه ب ۲۶ ح ۱، ۸۷/ ب ۲۷ ح ۱ و غیرهما.

(۵) الوسائل ۷: ۲۳۴/ أبواب قواطع الصلاه ب ۱ ح ۶، ۷ و غیرهما.

.....

أجل یبقی مورد العمد و ما یلحق به من المقصّر الملتفت، لکنّه نادر جدّاً، بل لعلّ صوره العمد لم تتحقّق أبداً أو فی غایه الندره، فإنّ ما یقع فی الخارج من الإخلال مستند غالباً إلی الجهل، کما أنّ الغالب فیه ما یکون عن تقصیر و من غیر التفات من أجل عدم الفحص، فلو کان المقصّر أیضاً مشمولًا

للحديث لزم حمل هذه الأخبار على كثرتها على الفرد النادر، و هو كما ترى. فبهذه القرينه و القرينه السابقه نلتزم بعدم الشمول، و إن كان الحديث فى نفسه غير قاصر الشمول كما عرفت.

نعم، يستثنى من ذلك موردان يحكم فيهما بالصحّه و إن كان الجاهل مقصّراً تعرّضنا لهما فى الأُصول فى باب الاشتغال «۱» و هما الجهر و الإخفات و القصر و الإتمام، فقد التزم الفقهاء فيهما بالصحّه من أجل النصّ الخاصّ «۲» لا لحديث لا تعاد كما التزموا بالعقاب أيضاً إمّا بدعوى الأمر بهما على نحو من الترتّب غير الترتّب الاصطلاحى، أو بدعوى قيام المصلحه الكامله بصلاه القصر أو الجهر مثلًا و المصلحه الناقصه بالإخفات أو الإتمام كما التزم به فى الكفايه «۳».

و قد ذكرنا فى محلّه عدم الدليل على شى ء من الدعويين، بل الوجه فى الصحّه لدى الجهل على ما يستفاد من النصّ المتضمّن لها كون العلم جزءاً من الموضوع فلو لم يفحص المكلّف و لو باختياره لا حاجه إلى الإعاده، لأنّ الموضوع هو العالم بالحكم، و لا مانع من أخذ العلم بالحكم جزءاً لموضوع نفسه و لو بدليل آخر كما بيّناه فى الأُصول «۴». و أمّا العقاب فلم يثبت، إذ لم يقم عليه إجماع.

---

(۱) مصباح الأُصول ۲: ۵۰۶.

(۲) الوسائل ۶: ۸۶/ أبواب القراءه فى الصلاه ب ۲۶ ح ۱، ۸: ۵۰۶/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۷ ح ۴ و غيره.

(۳) كفايه الأُصول: ۳۷۸.

(۴) [لاحظ مصباح الأُصول ۲: ۴۴، ۵۹، فإنه ذكر خلافه].

[مسأله ۴: لا فرق فى البطلان بالزياده العمديه بين أن يكون فى ابتداء النيّه أو فى الأثناء]

[۲۰۰۵] مسأله ۴: لا فرق فى البطلان بالزياده العمديه بين أن يكون فى ابتداء النيّه أو فى الأثناء، و لا بين الفعل و القول، و

لا بين الموافق لأجزاء الصلاه و المخالف لها (۱)

و على الجمله: نلتزم بالصحّه فی هذين الموردين لأجل النصّ و إن كان فاقداً لجزء أو شرط، و لو دلّ النصّ على مورد آخر فكذلك، إذ لا مانع ثبوتاً من أخذ العلم بالحكم جزءاً من الموضوع، و المفروض قيام الدليل عليه إثباتاً. و قد عرفت عدم الدليل على العقاب و إن كان الجاهل مقصّراً، نعم ينصرف النصّ إلى من يرى صحّه عمله، فلا يشمل المتردّد كما لا يخفى.

و كيف ما كان، فالكبرى الكلّيه المستفاده من حديث لا تعاد هی اختصاص الجزئيه و أخويها بغير السهو و بغير الجهل العذرى، فإن قام دليل فی مورد على الإعاده حتّى فی الناسی أو الجاهل يعتمد عليه، مثل ما ورد فی من كبّر جالساً ناسياً من أنّه يعيد «۱» و لذا قالوا: إنّ القيام حال التكبير ركن. و مثل ما ورد من البطلان فی من صلّى فی النجس ناسياً «۲». فكلّما ورد نصّ على خلاف هذه الكبرى يؤخذ به و يلتزم بالتخصيص، و إلّا كانت الكبرى هی المتّبع.

و المتحصّل: أنّ الإخلال بما عدا الأركان نسياناً أو جهلًا قصورياً محكوم بالصحّه. و منه تعرف حكم تبدّل الرأى و العدول، فلا حاجه إلى الإعاده لو تعلّق بغير الأركان كما مرّ. و قد عرفت أنّ الظاهر أنّ مراد الماتن (قدس سره) من الجاهل إنّما هو القاصر دون المقصّر.

(۱) بعد الفراغ عن بطلان الصلاه بالزياده العمديه يقع الكلام فی أنّه هل

---

(۱) الوسائل ۵: ۵۰۳/ أبواب القيام ب ۱۳ ح ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۴۷۹/ أبواب النجاسات ب ۴۲ ح ۲.

.....

يعتبر فی الزائد أن يكون من جنس المزيد عليه و

مسانخاً للأجزاء الصلاتيه أو لا، بل تصدق الزياده حتّى على ما يخالف الأجزاء و يباينها إذا أتى بالزائد بعنوان أنّه من الصلاه. ذهب بعضهم إلى الأوّل، و المشهور الثانى، و هو الأقوى.

و يستدلّ للاعتبار بأنّ صدق مفهوم الزياده متقوّم بالموافقه و الاتّحاد فى الجنس بين الزائد و المزيد عليه، فلو أمر المولى بطبخ طعام، أو تركيب معجون أو بناء عماره، أو صنع سرير و نحو ذلك من المركّبات المؤلّفه من عدّه أجزاء فلا تتحقّق الزياده على المأمور به إلّا إذا زاد عليه ممّا يسانخ أجزاءه و يوافقها فى الجنس، كما لو أمره ببناء عماره ذات أربع غرف فبنى خمساً، أو صنع سرير طوله متران فزاد عليه بنصف متر مثلًا، أو طبخ طعام خال عن الملح فأدخله فيه، و هكذا.

و أمّا لو زاد فيه من غير الجنس كما لو قرأ سوره من القرآن حين البناء و لو بقصد كونها منه فانّ ذلك لا يعدّ زياده فى المأمور به، لمباينتها مع أجزائه و عدم كون السوره من جنسها. و عليه فلا يعدّ شى ء زياده فى الصلاه إلّا إذا كان الزائد من جنس الأجزاء الصلاتيه، دون المخالف لها و إن جى ء به بقصد كونه من الصلاه.

و فيه ما لا يخفى، فإنّه خلط بين المركّبات الخارجيه و المركّبات الاعتباريه فإنّ المركّب الخارجى أمر تكوينى مؤلّف من أجزاء محسوسه خارجيه غير منوطه بالاعتبار و القصد، فلا يتّصف شى ء بعنوان الزياده بمجرّد قصد كونه منه ما لم يكن من جنس المزيد عليه.

و هذا بخلاف المركّب الاعتبارى، فانّ الوحده الملحوظه بين أجزائه متقوّمه بالاعتبار و القصد، كيف و ربما تكون الأجزاء غير مرتبطه بعضها ببعض و أجنبيه بعضها عن الآخر لكونه مؤلّفاً

من ماهيات متشتّته و مقولات متباينه كالصلاه فالحافظ للوحده و المحقّق للتركيب ليس إلّا الاعتبار و القصد.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۳۰

و لا بين قصد الوجوب بها و الندب [۱] (۱).

و عليه فقصد كون شی ء منه سواء أ كان من جنس الأجزاء أم لا يوجب جزئيته للمأمور به، فيكون زياده فيه بطبيعه الحال. فلا يناط الصدق بالاتّحاد فی السنخ فی باب الاعتباريات التی يدور التركيب مدارها، و لا واقع له وراءها بل مجرّد الإتيان بشی ء بقصد الجزئيه و بعنوان كونه ممّا يتألف منه المركّب كافٍ فی صدق الزياده و إن كان ممّا يخالفه فی الجنس.

و يؤكّد ذلك ما ورد فی باب التكفير فی الصلاه من النهی عنه معلّلًا بأنّه عمل و لا عمل فی الصلاه «۱»، إذ ليس المراد من العمل المنفی فی الصلاه مطلق العمل و إن لم يقصد به الجزئيه، ضروره جواز ذلك ما لم يكن ماحياً للصوره كحكّ رأسه أو جسده، أو رفع رجله أو تحريك يده و نحو ذلك، بل المراد كما أشرنا إليه عند التعرّض للروايه فی باب التكفير «۲» العمل المقصود به الجزئيه و المأتی به بعنوان كونه من الصلاه، مثل التكفير علی ما يصنعه العامّه.

فتطبيق الإمام (عليه السلام) هذا العنوان علی التكفير غير المسانخ للأجزاء الصلاتيه كاشف عمّا ذكرناه من صدق الزياده علی ما قصد به الجزئيه، و إن لم يكن الزائد من جنس المزيد عليه.

(۱) لما عرفت من أنّ العبره فی صدق الزياده بقصد الجزئيه، المشترك بين الإتيان بعنوان الوجوب أو الندب، فلا أثر لنيّه الوجه فی ذلك. فلو أتی بالقنوت فی غير محلّه كما فی الركعه الثالثه أو الثانيه بعد الركوع بقصد كونه من الصلاه

[۱] البطلان بزیاده ما قصد به الندب محلّ إشکال، بل منع.

(۱) الوسائل ۷: ۲۶۶/ أبواب قواطع الصلاه ب ۱۵ ح ۴.

(۲) شرح العروه ۱۵: ۴۲۵.

.....

کان زیاده فیها و إن أتی به بنیّه الاستحباب.

لکنّ هذا مبنی علی تصویر الجزء المستحب کی یمکن الإتیان به بقصد الجزئیه المحقّق لعنوان الزیاده. و قد أشرنا غیر مرّه «۱» إلی عدم معقولیه ذلک للمنافاه الظاهره بین الجزئیه و الاستحباب، فانّ مقتضی الأوّل الدخل فی الماهیه و تقوّمها به، و مقتضی الثانی عدم الدخل و جواز الترک.

و هذا من غیر فرق بین أن یراد به الجزء للطبیعه أو الجزء للفرد، إذ الفرد لا- یزید علی الطبیعه بشی ء عدا إضافه الوجود إلیه، ففرض کون شی ء جزءاً للفرد من الطبیعه دون الطبیعه نفسها غیر معقول کما لا یخفی. فاستحباب الجزء مسامحه فی التعبیر، و المراد أنّه مستحبّ نفسیّ ظرفه الصلاه کالقنوت و الأذکار المستحبّه، و أنّ الصلاه المشتمله علیه تتضمّن مزیّه زائده، و أنّها أفضل من العاریه عنه.

و علیه فالإتیان بالقنوت الزائد و نحوه لا یستوجب البطلان من ناحیه الزیاده لتقوّمها بقصد الجزئیه المتعذّر فی أمثال المقام کما عرفت. فغایه ما هناک أنّه تشریع محرّم، فإن أوجب ذلک السرایه إلی نفس العمل أوجب البطلان بهذا العنوان لا بعنوان الزیاده، و إلّا فلا.

و قد ذکرنا فی محلّه أنّ الذکر المحرم من القنوت و نحوه بمجرّده لا- یستوجب البطلان، فانّ المبطل إنّما هو کلام الآدمی، و الذکر المحرم لا یخرج عن کونه ذکراً و إن کان محرّماً، و لا یندرج فی کلام الآدمیین کی تبطل معه الصلاه من هذه الجهه «۲».

(۱) منها ما تقدّم فی ص ۳.

۱۵: ۴۴۶، ۳۹۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۳۲

نعم، لا بأس بما یأتی به من القراءه و الـذکر فی الأثناء لا بعنوان أنّه منها ما لم یحصل به المحو [۱] للصوره، و کذا لا بأس بإتیان غیر المبطلات من الأفعال الخارجیه المباحه کحکّ الجسد و نحوه إذا لم یکن ماحیاً للصوره (۱).

---

(۱) أفاد (قدس سره) أنّ الإتیان بالقراءه أو الذکر فی الأثناء لا بقصد الجزئیه لا مانع منه ما لم یکن ماحیاً للصوره الصلاتیه، لعدم کون ذلک مصـداقاً للزیاده بعد عدم القصد المزبور، ثمّ ذکر (قدس سـره) أخیراً مثل ذلک فی الأفعال الخارجیه المباحه کحکّ الجسد و نحوه، و أنّه لا بأس بالإتیان بها أیضاً لا بعنوان الصلاه ما لم تکن ماحیه للصوره.

أقول: أمّا التفصـیل بین الماحی و غیره فی الأفعال فوجیه، فلا مانع من غیر الماحی من الأفعال المباحه، بل قـد ورد النصّ الخاصّ فی بعضها «۱» دون ما کان ماحیاً کما لو حکّ رأسه مقدار نصف ساعه مثلًا، أو اشتغل بالمطالعه کذلک.

و أمّا التفصـیل بین الماحی و غیره فی الأذکار و القراءه فغیر وجیه، إذ لا مصـداق للماحی للصوره الصـلاتیه من بینها و إن طالت مـدّه الاشـتغال بالـذکر أو القراءه بعـد ملاـحظه ما ورد من قوله (علیه السـلام): «کلّ ما ذکرت اللّه (عزّ و جلّ) به و النبیّ فهو من الصلاه» «۲»، فانّ من المعلوم أن لیس المراد من قوله: «فهو من الصـلاه» أنّه جزء من الصـلاه، لمنافاه الجزئیه مع فرض الاستحباب کمـا مرّ، بـل هو مبنیّ علی ضـرب من الادّعـاء و التنزیل، و المراد أنّه محسوب من الصـلاه و کأنّه من أجزائها، و لم یکن خارجاً عنها ما دام متشاغلًا بها.

---

[۱] و

لا يحصل، لأنّ كل ما ذكر اللّه به فهو من الصلاه.

---

(۱) الوسائل ۷: ۲۵۴/ أبواب قواطع الصلاه ب ۹ ح ۲، ۲۷۹/ ب ۲۳ ح ۱، و غيرهما.

(۲) الوسائل ۷: ۲۶۳/ أبواب قواطع الصلاه ب ۱۳ ح ۲.

[مسأله ۵: إذا أخلّ بالطهاره الحدثيه ساهياً بأن ترک الوضوء أو الغسل أو التيمّم]

[۲۰۰۶] مسأله ۵: إذا أخلّ بالطهاره الحدثيه ساهياً بأن ترک الوضوء أو الغسل أو التيمّم بطلت صلاته و إن تذكّر فی الأثناء، و كذا لو تبيّن بطلان أحد هذه من جهه ترک جزء أو شرط (۱).

[مسأله ۶: إذا صلّی قبل دخول الوقت ساهياً بطلت]

[۲۰۰۷] مسأله ۶: إذا صلّی قبل دخول الوقت ساهياً بطلت، و كذا لو صلّی إلی اليمين أو اليسار أو مستدبراً فيجب عليه الإعاده أو القضاء [۱].

[مسأله ۷: إذا أخلّ بالطهاره الخبثيه فی البدن أو اللباس ساهياً بطلت]

[۲۰۰۸] مسأله ۷: إذا أخلّ بالطهاره الخبثيه فی البدن أو اللباس ساهياً بطلت، و كذا إن كان جاهلًا بالحكم [۱] أو كان جاهلًا بالموضوع و علم فی الأثناء مع سعه الوقت، و إن علم بعد الفراغ صحّت، و قد مرّ التفصيل سابقا.

[مسأله ۸: إذا أخلّ بستر العوره سهواً فالأقوی عدم البطلان]

[۲۰۰۹] مسأله ۸: إذا أخلّ بستر العوره سهواً فالأقوی عدم البطلان و إن كان هو الأحوط، و كذا لو أخلّ بشرائط الساتر عدا الطهاره من المأكوليه و عدم كونه حريراً أو ذهباً و نحو ذلک.

و عليه فلو اشتغل بعد الركوع أو بعد التشهّد بقراءه القرآن أو الذكر من غير قصد الجزئيه فكلّ ذلک محسوب من الصلاه، و ليس خارجاً عنها و إن طالت المدّه كثيراً جدّاً، كما لو اشتغل بدعاء كميل أو أبی حمزه و نحوهما، و لا يكون شی ء من ذلک ماحياً للصوره. فكبری مبطليّه الماحی و إن كانت مسلّمه لكنّه لا صغری لها فی باب الأذكار، بل يختصّ ذلک بباب الأفعال كما عرفت.

(۱) تعرّض (قدس سره) فی هذه المسأله و ما بعدها إلی نهايه المسأله العاشره لعدّه فروع تتعلّق بالإخلال بالأركان و غيرها سهواً

من الطهاره الحدثيه «۱»

---

[۱] مرّ أنّ عدم وجوبه فی غیر الجاهل بالحکم غیر بعید.

[۱] هذا إذا کان جهله عن تقصیر.

---

(۱) ذکر ذلک فی موارد منها ما تقدم فی شرح العروه ۶: ۸۲، ۱۱۱.

[مسأله ۹: إذا أخلّ بشرائط المکان سهواً فالأقوی عدم البطلان]

[۲۰۱۰] مسأله ۹: إذا أخلّ بشرائط المکان سهواً فالأقوی عدم البطلان و إن کان أحوط فیما عدا الإباحه، بل فیها أیضاً إذا کان هو الغاصب [۱].

[مسأله ۱۰: إذا سجد علی ما لا یصحّ السجود علیه سهواً إمّا لنجاسته]

[۲۰۱۱] مسأله ۱۰: إذا سجد علی ما لا یصحّ السجود علیه سهواً إمّا لنجاسته أو کونه من المأکول أو الملبوس لم تبطل الصلاه، و إن کان هو الأحوط [۲]. و قد مرّت هذه المسائل فی مطاوی الفصول السابقه.

[مسأله ۱۱: إذا زاد رکعه أو رکوعاً أو سجدتین من رکعه أو تکبیره الإحرام سهواً]

[۲۰۱۲] مسأله ۱۱: إذا زاد رکعه (۱) أو رکوعاً أو سجدتین من رکعه أو تکبیره الإحرام سهواً [۳] بطلت الصلاه، نعم یستثنی من ذلک زیاده الرکوع أو السجدتین فی الجماعه.

و الخبثیه «۱» و الوقت «۲» و القبله «۳» و الستر «۴» و شرائط المکان «۵» و نحوها «۶». و قد مرّ الکلام حول کلّ من ذلک فی محالّها مستقصی عند التعرّض لها فی مطاوی الفصول السابقه فلا نعید.

(۱) المعروف و المشهور أنّ زیاده الرکعه سهواً تستوجب البطلان مطلقاً

---

[۱] الظاهر هو البطلان فیما إذا کان الناسی هو الغاصب.

[۲] قد مرّ تفصيل الكلام فى ذلك [فى المسأله ۱۶۱۸].

[۳] الظاهر أنّ زيادتها سهواً لا تبطل الصلاه.

---

(۱) تقدّم البحث عنه فى شرح العروه ۳: ۳۱۶ و ما بعدها.

(۲) تقدّم البحث عنه فى شرح العروه ۱۱: ۳۸۰.

(۳) تقدّم البحث عنه فى شرح العروه ۱۲: ۴۰ و ما بعدها.

(۴) تقدّم البحث عنه فى شرح العروه ۱۲: ۱۲۰ ۱۲۱، ۳: ۳۴۰، ۱۲: ۲۹۷، ۳۲۳، ۳۷۴.

(۵) تقدّم البحث عنه فى شرح العروه ۱۳: ۱۶.

(۶) [كالسجود على ما لا يصحّ السجود عليه، و قد تقدّم فى شرح العروه ۱۵: ۱۳۶].

.....

و نسب الخلاف إلى ابن الجنيد «۱» و الشيخ فى التهذيب و الاستبصار «۲» و المحقّق فى المعتبر «۳» و العلّامه فى بعض كتبه «۴» و جمله من المتأخّرين فذهبوا إلى الصحّه فيما إذا جلس عقيب الرابعه بمقدار التشهّد، و

أنّ البطلان خاصّ بما إذا لم يجلس هذا المقدار. و يظهر من صاحب الوسائل اختياره مع زياده صوره الشكّ فى الجلوس و الحكم بالصحّه فيها أيضاً كما صرح به فى عنوان الباب التاسع عشر من الخلل «۵». و حكى هذا التفصيل عن أبى حنيفه «۶» و سفيان الثورى «۷»، بل نسب القول بالصحّه مطلقاً إلى جمهور العامّه.

و كيف ما كان، فيقع الكلام أوّلًا فيما تقتضيه القاعده، و أُخرى بالنظر إلى النصوص الخاصّه الوارده فى المقام.

أمّا بحسب القواعد فمقتضاها الصحّه، سواء أجلس عقيب الرابعه بمقدار التشهّد أم لم يجلس، و سواء أ تشهّد أم لم يتشهّد، بل حتّى لو نسى السجده الأخيره أيضاً فزاد ركعه سهواً قبل الإتيان بها و بالتشهّد و السلام.

و ذلك لأنّ مقتضى حديث لا تعاد الحاكم على الأدلّه الأوليه نفى جزئيه هذه الأُمور فى ظرف النسيان، فزياده الركعه سهواً قبل الإتيان بشى ء منها زياده واقعه خارج الصلاه، لا فى أثنائها كى تستوجب البطلان، لأنّ وقوعها فى

---

(۱) حكاه عنه فى المختلف ۲: ۳۹۲ المسأله ۲۷۸.

(۲) التهذيب ۲: ۱۹۴ ذيل ح ۷۶۶، الاستبصار ۱: ۳۷۷ ذيل ح ۱۴۳۱.

(۳) المعتبر ۲: ۳۸۰.

(۴) المختلف ۲: ۳۹۲ المسأله ۲۷۸.

(۵) الوسائل ۸: ۲۳۱.

(۶) المجموع ۴: ۱۶۳، المغنى ۱: ۷۲۱، الشرح الكبير ۱: ۷۰۲.

(۷) [لم نعثر عليه، نعم حكاه فى الحدائق ۹: ۱۱۷].

.....

الأثناء موقوف على جزئيه هذه الأُمور فى ظرف النسيان، و الحديث ناف للجزئيه عندئذ، لعدم قصور فى شموله لها بعد أن لم تكن من الأركان.

و قد ذكرنا فى مبحث السلام «۱» أنّ من نسى السلام فتذكّر بعد أن أحدث أو أتى ببعض المنافيات عمداً و سهواً كالاستدبار أو

الفصل الطويل،

أو زياده الركعه كما فی المقام، بل الركن وحده كالركوع، بحيث لم يمكن تدارك السلام بعدئذ صحّت صلاته، و كذا لو كان ذلك بعد نسيان التشهّد أيضاً، أو نسيانهما مع السجده الأخيره، لما عرفت من أنّ الحديث ينفی جزئيتها فی هذه الحاله فيكون المنافی كالركعه الزائده واقع خارج الصلاه. فالمقام من مصاديق هذه الكبری، و لأجله كان مقتضی القاعده هو الحكم بالصحّه مطلقاً.

و ممّا ذكرنا تعرف ما فی استدلال المحقّق فی المعتبر علی عدم مبطليه الزياده بعد الجلوس بقدر أن يتشهّد بأنّ الجلوس بهذا المقدار فاصل بين الفرض و الزياده، فلا تتحقّق الزياده فی الأثناء.

إذ فيه: أنّ هذا المقدار من الفصل غير مانع عن صدق اسم الزياده فی الصلاه و لذا لو تذكّر قبل الإتيان بالزائد و تدارك التشهّد لحق بالأجزاء السابقه و انضمّ معها. فان بنينا علی جزئيه السلام المنسی و كذا التشهّد أو السجده الثانيه كانت الزياده واقعه فی الأثناء لا- محاله، و أوجبت بطلان الصلاه. و إن بنينا علی سقوطها عن الجزئيه بمقتضی حديث لا- تعاد كما عرفت صحّت، لوقوعها حينئذ خارج الصلاه. فالاعتبار فی الصحّه و البطلان علی جريان الحديث و عدمه و جزئيه السلام و نفيها، و لا أثر لما ادّعاه (قدس سره) من الفصل.

و أمّا بالنظر إلی الروايات الخاصّه الوارده فی المقام فمقتضی إطلاق غير

---

(۱) شرح العروه ۱۵: ۳۱۹.

.....

واحد من النصوص و قد تقدّمت «۱» هو البطلان، كموثّقه أبی بصير: «من زاد فی صلاته فعليه الإعاده» «۲» و صحيحه زراره: «إذا استيقن أنّه زاد فی صلاته المكتوبه ركعه لم يعتد بها و استقبل صلاته استقبالًا» «۳».

فإنّ الصحيحه موردها السهو بقرينه التعبير بالاستيقان،

و ذكرنا سابقاً أنّها رويت فى الكافى تاره مشتمله على كلمه (ركعه) و أَخرى خاليه عنها، و على التقديرين يصحّ الاستدلال بها فى المقام، فإنّ زياده الركعه هى القدر المتيقّن منها و إن لم تذكر فيها. و نحوهما غيرهما ممّا هو معتبر سنداً و دلاله.

و بإزائها روايات أُخرى أيضاً معتبره دلّت على الصحّه فيما إذا جلس عقيب الرابعه بمقدار التشهّد، و فى بعضها أنّه يقوم و يضيف إلى الركعه الزائده ركعه أُخرى و يجعلهما نافله و لا شى ء عليه.

فمنها: صحيحه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل صلّى خمساً، قال: إن كان قد جلس فى الرابعه قدر التشهّد فقد تمّت صلاته» «۴» و ظاهرها أنّ الاعتبار بمجرّد الجلوس قدر التشهّد، لا بالتشهّد الخارجى.

و حمل الجلوس على نفس التشهّد بعيد جدّاً، فإنّه تعبير على خلاف المتعارف كيف و لو أُريد ذلك كان الأولى أن يقول (عليه السلام): إن كان قد تشهّد فقد تمّت صلاته، فإنّه ألخص و أظهر، و لم تكن حاجه إلى ذاك التعبير الذى هو تطويل بلا طائل. فالظاهر من العباره هو ما ذكرناه كما فهمه المحقّق و الشيخ و صاحب الوسائل و غيرهم، و العامّه أيضاً يعتبرون الجلوس لا نفس التشهّد.

---

(۱) فى ص ۵ و ما بعدها.

(۲) الوسائل ۸: ۲۳۱/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۹ ح ۲.

(۳) الوسائل ۸: ۲۳۱/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۹ ح ۱.

(۴) الوسائل ۸: ۲۳۲/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۹ ح ۴.

.....

فحمله عليه بعيد عن الفهم العرفى غايته.

و منها: صحيحه محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل استيقن بعد

ما صلّى الظهر أنّه صلّى خمساً، قال: و كيف استيقن؟ قلت: علم، قال: إن كان علم أنّه كان جلس فى الرابعه فصلاه الظهر تامّه، فليقم فليضف إلى الركعه الخامسه ركعه و سجدتين فتكونان ركعتين نافله، و لا شى ء عليه» «۱».

أمّا من حيث السند فظاهر عباره الحدائق أنّها صحيحه، حيث قال: و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام)، ثمّ قال: و عن محمّد بن مسلم ... إلخ «۲»، فإنّ ظاهر العطف اشتراكهما فى الصحّه. و الروايه و إن كانت صحيحه بناءً على مسلكنا من الاعتماد على من وقع فى أسانيد كامل الزيارات كما وصفناها بها لكنّها غير صحيحه على مسلك القوم و منهم صاحب الحدائق، لأنّ فى السند محمّد بن عبد اللّه بن هلال، و لم يوثّق صريحاً فى كتب الرجال.

و أمّا من حيث الدلاله فيحتمل أن يراد بالجلوس نفسه فيتّحد مضمونها مع الصحيحه السابقه، و يحتمل أن يكون كنايه عن التشهّد الخارجى، كما عبّر عنه بالجلوس فى بعض الروايات الوارده فى نسيان التشهّد كصحيح سليمان بن خالد: «عن رجل نسى أن يجلس فى الركعتين الأولتين، فقال: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس» «۳» و صحيح ابن أبى يعفور: «عن الرجل يصلّى الركعتين من المكتوبه فلا يجلس فيهما حتّى يركع، فقال: يتمّ صلاته ...» إلخ «۴» و غيرهما.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۲/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۹ ح ۵.

(۲) الحدائق ۹: ۱۱۴.

(۳) الوسائل ۶: ۴۰۲/ أبواب التشهد ب ۷ ح ۳.

(۴) الوسائل ۶: ۴۰۲/ أبواب التشهد ب ۷ ح ۴.

.....

فانّ المراد من نسيان الجلوس نسيان التشهّد المعتبر حال الجلوس، فكنّى به عن التشهّد

لأجل كونه مقدّمه له و معتبراً فيه، و إلّا فالجلوس بنفسه غير واجب فلا أثر لنسيانه. و الشيخ (قدس سره) فى التهذيب قد فهم هذا المعنى و لذا علّل الصحّه بأن هذا داخل فى نسيان السلام، الذى ليس هو من الأركان قال (قدس سره): إنّه لا تنافى بين هذه الأخبار، فإنّ موردها ما إذا تشهّد و بعده زاد ركعه سهواً، و نسيان السلام غير مبطل «۱».

و كيف ما كان، فاراده التشهّد من الجلوس محتمل فى هذه الصحيحه، بخلاف الصحيحه السابقه التى لا يكاد يتطرّق إليها هذا الاحتمال كما سبق.

و منها: ما رواه الصدوق بإسناده عن جميل بن درّاج عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «أنّه قال فى رجل صلّى خمساً: إنّه إن كان جلس فى الرابعه بقدر التشهّد فعبادته جائزه» «۲».

و دلالتها كدلاله الصحيحه الأُولى، لاتّحاد المضمون. و أمّا سندها فقد صحّح العلّامه طريق الصدوق إلى جميل «۳»، و أقرّه على ذلك الأردبيلى فى جامع الرواه «۴». و لكنّه محل تأمّل بل منع، فانّ الطريق الذى ذكره الصدوق فى المشيخه طريق إلى جميل بن درّاج و محمّد بن حمران معاً، اللذين لهما كتاب مشترك، و طريقه إلى الكتاب صحيح، و لم يذكر طريقه إلى جميل وحده كما فى هذه الروايه.

و لا ملازمه بين صحّه الطريق إليهما منضمّاً و بين صحّته إلى كلّ واحد منهما

---

(۱) التهذيب ۲: ۱۹۴/ ذيل ح ۷۶۶، [و المنقول هنا مضمون ما ذكره الشيخ].

(۲) الوسائل ۸: ۲۳۲/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۹ ح ۶، الفقيه ۱: ۲۲۹/ ۱۰۱۶.

(۳) الخلاصه: ۴۳۷ ضمن الفائده الثامنه.

(۴) جامع الرواه ۲: ۵۳۲.

.....

مستقلا، لجواز تعدّد الطريق، إذ كثيراً ما

یذکر فی المشیخه طریقه إلی شخص ثمّ یذکر طریقاً آخر إلی شخصین أو جماعه یشتمل علی ذاک الشخص أیضاً. فطریقه إلی جمیل وحده مجهول.

و هو (قدس سره) مع التزامه فی صدر الکتاب علی ذکر طرقه إلی المشایخ و أرباب الکتب فی المشیخه قد غفل عن ذکر غیر واحد منهم ربما یتجاوز عددهم المائه، فلیکن طریقه إلی جمیل من هذا القبیل و إن أکثر من الروایه عنه، فإنّه ربما یذکر الطریق فی المشیخه إلی شخص و لم یرو عنه فی الفقیه إلّا روایه واحده، و یغفل عن ذکر طریقه إلی آخر مع روایته عنه کثیراً کجمیل بن درّاج و غیره، و إنّما العصمه لأهلها.

و کیف ما کان، فطریقه إلی جمیل وحده غیر مذکور فی المشیخه، فهو مجهول فالروایه إذن غیر نقیّه السند. لکن الخطب هیّن، إذ تکفینا الصحیحه الأُولی المتّحده مع هذه الروایه بحسب المضمون، و فیها غنی و کفایه.

و منها: صحیحه ابن مسلم: «عن رجل صلّی الظهر خمساً، قال: إن کان لا یدری جلس فی الرابعه أم لم یجلس فلیجعل أربع رکعات منها الظهر و یجلس و یتشهّد، ثمّ یصلّی و هو جالس رکعتین و أربع سجدات و یضیفها إلی الخامسه فتکون نافله» «۱».

و هذه الصحیحه هی مستند صاحب الوسائل فی إلحاق الشک فی الجلوس بالعلم به فی الحکم بالصحّه کما تقدّمت الإشاره إلیه.

و منها: ما روی عن زید بن علی عن آبائه عن علی (علیه السلام) المشتمل علی حکایه سهو النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) و زیادته الخامسه فی صلاه

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۳/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۹ ح ۷.

.....

الظهر، و إتیانه

بسجدتی السهو بعد أن ذکّره الأصحاب «۱»، و لکنّها بالرغم من صحّه سندها غیر ثابته عندنا، لمنافاه مضمونها مع القواعد العقلیه کما لا یخفی فهی غیر قابله للتصدیق.

هذه هی حال الروایات الوارده فی المقام، و قد عرفت أنّ مقتضی إطلاق الطائفه الأُولی البطلان فیما إذا زاد رکعه سهواً، کما أنّ مقتضی الثانیه الصحّه فیما إذا جلس عقیب الرابعه بمقدار التشهّد، و السند معتبر فی کلتا الطائفتین.

و ربما یجمع بینهما بحمل الجلوس فی الطائفه الثانیه علی المعهود المتعارف المشتمل علی التشهّد و التسلیم، فتکون الرکعه الزائده واقعه خارج الصلاه.

و فیه: أنّه جمع تبرّعی، لا یکاد یساعده الفهم العرفی بوجه، لما عرفت من أنّ حمل قوله (علیه السلام) فی صحیحه زراره: «إن کان قد جلس فی الرابعه قدر التشهّد» «۲» علی التشهّد نفسه بعید جدّاً، و علی خلاف المتعارف فی المحاورات فإنّه تطویل بلا طائل کما لا یخفی، بل ظاهره أنّ الجلوس بهذا المقدار هو المصحّح للصلاه سواء قارنه التشهّد الخارجی أم لا، إلّا أن یقال: إنّ الجلوس بهذا المقدار العاری عن التشهّد نادر التحقّق، بل لعلّه لم یتّفق خارجاً، فکیف یمکن إرادته من النصّ.

و التحقیق: أنّ مقتضی الصناعه فی مقام الجمع ارتکاب التقیید، بحمل الإطلاق فی الطائفه الأُولی المانعه علی ما إذا لم یجلس قدر التشهّد، بقرینه الطائفه الثانیه الدالّه علی الصحّه فیما إذا جلس، فیحکم بالصحّه مع الجلوس سواء تشهّد أم لا، و الندره المزبوره غیر مانعه عن ذلک.

و توضیحه: أنّ ما یمکن وقوعه خارجاً صور ثلاث:

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۳/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۹ ح ۹.

(۲) تقدمت فی ص ۳۷.

.....

الاولی: أن لا یجلس فی الرابعه أصلًا،

كما لو تخيّل بعد رفع رأسه من السجدتين أنّها الركعه الثالثه فقام إلى الرابعه ثمّ بان أنّها الخامسه، و هذا فرض شائع.

الثانيه: أن يجلس و يتشهّد، كما لو تخيّل أنّها الركعه الثانيه فقام إلى الثالثه ثمّ بان أنّها الخامسه، و هذا أيضاً فرض شائع.

الثالثه: أن يجلس فى الرابعه و لا يتشهّد، كما لو كان الجلوس لا لغرض التشهّد لاعتقاده أنّها الركعه الثالثه مثلًا، بل لغرض آخر من حكّ جلده أو قراءه دعاء و نحوهما، و يستمرّ الجلوس مقدار التشهّد، ثمّ يقوم إلى الركعه الرابعه فيستبين أنّها الخامسه. و هذا الفرض كما ترى نادر التحقّق، و إنّما الشائع هما الفرضان الأوّلان كما عرفت.

و حينئذ نقول: دلّت الطائفه الثانيه على الصحّه مع الجلوس فى الرابعه بمقدار التشهّد، و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين ما إذا اقترن الجلوس بنفس التشهّد كما فى الصوره الثانيه، و ما إذا لم يقترن كما فى الصوره الثالثه، فى مقابل الصوره الأُولى العاريه عن الجلوس رأساً، المحكومه بالبطلان. و مجرّد كون الصوره الثالثه نادره التحقّق لا يمنع عن شمول الإطلاق لها، فانّ الممنوع إنّما هو حمل المطلق على الفرد النادر، لا شمول الإطلاق له و للإفراد الشائعه.

فالطائفه الأُولى محموله على الصوره الأُولى، و الثانيه على الصورتين الأخيرتين لما بين الطائفتين من نسبه الإطلاق و التقييد. و نتيجه ذلك الحكم بالبطلان فيما إذا لم يجلس فى الرابعه رأساً، و الصحّه فيما إذا جلس سواء تشهّد أم لم يتشهّد.

و ممّا ذكرنا يظهر فساد ما قد يقال فى وجه الجمع من حمل الطائفه الثانيه على التقيّه لموافقتها لمذهب العامّه، إذ فيه: أنّ الترجيح بالمرجّح الجهتى فرع استقرار المعارضه، و لا معارضه مع وجود الجمع العرفى بحمل

المطلق على المقيّد على النحو الذى عرفت، فبعد إمكان الجمع الدلالى لا تصل النوبه إلى ملاحظه

.....

المرجّحات كما هو المقرّر فى محلّه.

و من الواضح أنّ مجرّد الموافقه مع مذهب العامّه أو لفتوى سفيان و أبى حنيفه لا يستدعى الحمل على التقيه ما لم تستقرّ المعارضه، و قد عرفت عدم وجود المعارضه بعد إمكان الجمع و ارتكاب التقييد، هذا.

و لكن الظاهر أنّ الجمع الذى ذكرناه لا يمكن المصير إليه، لابتلاء المقيّد أعنى الطائفه الثانيه فى نفسه بالمعارض، و ذلك لأنّ مورد هذه الروايات و إن كانت صلاه الظهر أربعاً و زياده الخامسه سهواً، إلّا أنّا لا نحتمل اختصاص الحكم بالظهر تماماً، بل يجرى فى القصر أيضاً فيما إذا زاد ركعه أو ركعتين سهواً للقطع بعدم الفرق بين التمام و القصر من هذه الجهه، و أنّ المستفاد من النصّ أنّ الموضوع للحكم هو صلاه الظهر كيف ما تحقّقت، سواء صدرت من الحاضر أو المسافر.

نعم، يتطرّق احتمال الاختصاص بالظهر و ما يشاكلها من الرباعيات كالعصر و العشاء، و عدم انسحاب الحكم إلى الثنائيه بالأصل و الثلاثيه كالمغرب و الفجر فيحكم بالبطلان إذا زيدت فيهما ركعه و لو سهواً، لقصور النصّ عن الشمول لهما بعد أن كان الحكم على خلاف القاعده المستفاده من إطلاق الطائفه الأُولى كما قيل بذلك، إلّا أنّه لا مجال لاحتمال الاختصاص بالظهر تماماً، لعدم قصور النصّ عن الشمول له و للقصر، مضافاً إلى القطع بعدم الفرق كما عرفت.

و عليه فيعارض هذه الروايات ما ورد فى من أتمّ فى موضع القصر نسياناً من البطلان و وجوب الإعاده فى الوقت و إن لم يجب القضاء فيما لو تذكّر بعد خروج الوقت،

فانّ الركعتين الزائدتين سهواً واقعتان بعد الجلوس و التشهّد بطبيعه الحال، فالحكم بالبطلان فى هذه النصوص ينافى الحكم بالصحّه التى تضمّنتها تلك الروايات. و إليك بعض هذه النصوص:

.....

منها: صحيحه العيص بن القاسم: «عن رجل صلّى و هو مسافر فأتمّ الصلاه قال: إن كان فى وقت فليعد، و إن كان الوقت قد مضى فلا» «۱» فانّ موردها الناسى قطعاً، دون العامد و دون الجاهل، لوجوب الإعاده على الأوّل فى الوقت و خارجه، و عدم وجوبها على الثانى لا- فى الوقت و لا- فى خارجه نصّاً و فتوى. فيختصّ موردها المشتمل على التفصيل بين الوقت و خارجه بالناسى لا محاله.

و منها: موثق «۲» أبى بصير: «عن الرجل ينسى فيصلّى فى السفر أربع ركعات قال: إن ذكر فى ذلك اليوم فليعد، و إن لم يذكر حتّى يمضى ذلك اليوم فلا إعاده عليه» «۳» و هى صريحه فى الناسى. و منها غير ذلك.

فتقع المعارضه بين هذه النصوص و تلك الروايات، لما عرفت من أنّ زياده الركعتين نسياناً فى من يتمّ فى موضع القصر واقعه غالباً عقيب الجلوس للتشهّد، و قد دلّت هذه على البطلان و تلك على الصحّه، فتستقرّ المعارضه بينهما و لا بدّ من العلاج. و بما أنّ تلك الروايات المتضمّنه للصحّه موافقه لمذهب العامّه كما عرفت، فتطرح و تحمل على التقيّه، فيكون الترجيح مع هذه النصوص الموافقه لإطلاق الطائفه الأُولى المتضمّنه للبطلان.

و على الجمله: فالطائفه الثانيه من أجل ابتلائها بالمعارض غير صالحه لتقييد الطائفه الأُولى، و الترجيح بالجهه إنّما يتّجه لدى ملاحظتها مع النصوص المتقدّمه آنفاً، لا مع الطائفه الأُولى، إذ لا معارضه بينهما بعد كون النسبه نسبه الإطلاق و التقييد

كما عرفت.

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۰۵/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۷ ح ۱.

(۲) [لم يظهر وجه التسميه بالموثّق دون الصحيح، فانّ سندها هكذا: الشيخ بإسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن على بن النعمان، عن سويد القلاء، عن أبى أيوب، عن أبى بصير].

(۳) الوسائل ۸: ۵۰۶/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۷ ح ۲.

.....

و المتحصّل من جميع ما قدّمناه: أنّ الأقوى ما عليه المشهور من بطلان الصلاه بزياده الركعه سهواً، للإطلاقات السليمه عمّا يصلح للتقييد، و إن كان مقتضى القاعده الأوّليه المستفاده من حديث لا تعاد هى الصحّه كما مرّ.

ثمّ إنّه بناءً على القول بالصحّه لدى الجلوس عقيب الرابعه بقدر التشهّد فهل يحكم بها مع الشكّ فى الجلوس أيضاً كما هو ظاهر عنوان صاحب الوسائل «۱»؟ مقتضى صحيحه ابن مسلم المتقدّمه «۲» هو ذلك.

و ناقش فيها صاحب الحدائق (قدس سره) «۳» تاره بأنّ ما تضمّنته من إلحاق الشكّ فى الجلوس بالجلوس المحقّق فى الحكم بالصحّه ممّا لا قائل به من الأصحاب عدا ما قد يستشعر من إيرادها الصدوق فى الفقيه «۴» بناءً على قاعدته التى مهّدها فى صدر كتابه من عمله بكلّ ما يرويه فى الكتاب، و أنّه حجّه بينه و بين اللّه تعالى، و إن كان فيه تأمّل يظهر لمن راجع كتابه و لاحظ خروجه عن هذه القاعده.

أقول: الإعراض لا يسقط الصحيح عن الحجّيه، و قد عرفت فتوى صاحب الوسائل بمضمونها. نعم، مضمون الصحيحه مخالف للقاعده، فإن مقتضى الاستصحاب عدم تحقّق الجلوس عقيب الرابعه، و نتيجته البطلان.

و ما عن المحقق الهمدانى (قدس سره) من تطبيقها على القواعد بدعوى أنّ مقتضى قاعده الفراغ هو الصحّه، فإنّ الزياده القادحه هى الركعه

العاریه عن الجلوس عقیب الرابعه، و هو مشکوک حسب الفرض، و مقتضی القاعده عدم الاعتناء بعد الصلاه باحتمال عروض المبطل فی الأثناء «۵».

---

(۱) کما تقدّم فی ص ۳۵.

(۲) فی ص ۴۰.

(۳) الحدائق ۹: ۱۱۵.

(۴) الفقیه ۱: ۲۲۹/ ۱۰۱۷.

(۵) مصباح الفقیه (الصلاه): ۵۳۶ السطر ۱.

.....

غیر وجیه، لاختصاص القاعده بما إذا احتمل الإخلال زیاده أو نقصاً، أمّا فی المقام فهو متیقّن بزیاده الرکعه کنقیصه التشهّد، غیر أنّ الشارع قد حکم باغتفارها لو صادف اقترانها بالجلوس، و أنّه بمجرّده مصحّح لتلک الرکعه الزائده فغایته أنّه یحتمل مقارنه ذلک مع الجلوس عقیب الرابعه بمقدار التشهّد من باب الصدفه و الاتّفاق، فانّ هذا الجلوس بمجرّده غیر واجب بالضروره، فلو تحقّق أحیاناً فهو أمر اتّفاقی و إن ترتبت علیه الصحّه.

و من المعلوم أنّ القاعده لا تتکفّل الصحّه من باب الاتّفاق و الصدفه کما یکشف عنه التعلیل بالأذکریه «۱» و الأقربیه إلی الحقّ «۲» فی بعض نصوصها. و علیه فلا مسرح للقاعده من هذه الجهه فی مثل المقام، بل مقتضی الاستصحاب عدم الجلوس الذی نتیجته البطلان کما مرّ.

و علی الجمله: مضمون الصحیحه و إن کان علی خلاف القواعد لکن لا ضیر فی الالتزام به بعد مساعده الدلیل، فانّ غایته ارتکاب التخصیص و الخروج عمّا تقتضیه القاعده بالنصّ، و هو غیر عزیز فی الأخبار.

إلّا أنّ الذی یهوّن الخطب أنّ الصحیحه فی نفسها معارضه بصحیحه أُخری لابن مسلم دلّت بمفهومها علی اعتبار العلم بالجلوس فی الحکم بالصحّه و عدم کفایه الشکّ، قال (علیه السلام) فیها: «... إن کان علم أنّه جلس فی الرابعه ...» إلخ «۳»، فبعد معارضه المنطوق بالمفهوم تسقط الصحیحه عن درجه الاعتبار، فلا یمکن التعویل

علیها.

علی أنّک عرفت فیما مرّ فساد المبنی من أصله، و أنّ الأقوی بطلان الصلاه

---

(۱) الوسائل ۱: ۴۷۱/ أبواب الوضوء ب ۴۲ ح ۷.

(۲) الوسائل ۸: ۲۴۶/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲۷ ح ۳.

(۳) الوسائل ۸: ۲۳۲/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۹ ح ۵.

.....

بزیاده الرکعه سهواً حتّی مع العلم بتحقّق الجلوس عقیب الرابعه بمقدار التشهّد کما علیه المشهور، فضلًا عن الشکّ فی ذلک.

و ناقش (قدس سره) أُخری بأنّ التشهّد المذکور فی الصحیحه إمّا أن یکون للفریضه أو للنافله، فعلی الأوّل لا یکون إلّا علی جهه القضاء، مع أنّ التشهّد المشکوک فیه لا یقضی بعد تجاوز المحلّ، و علی الثانی فالأنسب ذکره بعد الرکعتین من جلوس کما لا یخفی.

و یندفع بأنّ التشهّد متعلّق بالفریضه لا محاله، و لا تعرّض فی الصحیحه لاتصافه بالأداء أو القضاء، فبعد البناء علی صحّه الصلاه کما تضمّنته الصحیحه فلیکن التشهّد قضاءً لما فات، و هو حکم استحبابی، لکون التشهّد المشکوک مورداً لقاعده الفراغ بعد البناء المزبور کالحکم بالإتیان برکعتین من جلوس و ضمّهما إلی الرکعه الزائده و احتسابهما نافله ملفّقه من رکعه عن قیام و رکعتین من جلوس.

و بالجمله: فهذا الإشکال لا یرجع إلی محصّل، و العمده هو الإشکال الأوّل و قد مرّ الجواب عنه. هذا کلّه فی زیاده الرکعه سهواً.

و أمّا زیاده الرکوع السهویه: فالمعروف و المشهور بطلان الصلاه بها، بل ادّعی علیه الإجماع فی کلمات غیر واحد، فالحکم کأنه من المسلّمات، إنّما الکلام فی مدرکه، و یدلّنا علیه من الروایات الخاصّه:

صحیحه منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «سألته عن رجل صلّی فذکر أنّه زاد سجده،

قال: لا يعيد صلاه من سجده، و يعيدها من ركعه» «۱».

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۱۹/ أبواب الركوع ب ۱۴ ح ۲.

.....

و صحيحه عبيد بن زراره و المراد بأبی جعفر الواقع فی السند هو أبو جعفر الأشعری أحمد بن محمّد بن عيسی قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل شكّ فلم يدر أسجد اثنتين أم واحده فسجد اخری ثمّ استيقن أنّه قد زاد سجده، فقال: لا و اللّه لا تفسد الصلاه بزياده سجده. و قال: لا يعيد صلاته من سجده، و يعيدها من ركعه» «۱».

فانّ مقابله الركعه بالسجود تقضی بأن يكون المراد بها هو الركوع، لا الركعه التامه المصطلحه، و قد أُطلقت عليه فی غير واحد من النصوص «۲» و يساعده المعنی اللغوی، فإنّ الركعه كالركوع مصدر ل (ركع)، يقال: ركع يركع ركوعاً و ركعه، و التاء للوحده كما فی السجده. فبقرينه المقابله و الموافقه للّغه و الإطلاقات الكثيره يستظهر إراده الركوع من الركعه الوارده فی هاتين الصحيحتين.

و إن أبيت عن ذلك و ادّعيت الإجمال فی المراد من اللفظ فتكفينا صحيحه أبی بصير: «من زاد فی صلاته فعليه الإعاده» «۳» دلّت بإطلاقها علی البطلان فی مطلق الزياده، عمديه كانت أم سهويه، ركناً أم غير ركن، ففی كلّ مورد ثبت التقييد نلتزم به و نخرج عن الإطلاق، و قد ثبت فی السجده الواحده بمقتضی الصحيحتين المتقدّمتين، بل فی مطلق الجزء غير الركنی سهواً بمقتضی حديث لا تعاد، فيبقی ما عدا ذلك و منه زياده الركوع تحت الإطلاق.

و ليس بإزاء هذه الصحيحه ما يدلّ علی الصحّه عدا ما يتوهّم من دلاله حديث لا تعاد عليها، بدعوی أنّ المستثنی منه شامل لمطلق

الإخلال سواء أ كان من ناحيه النقص أم الزياده، و أمّا عقد الاستثناء فهو ظاهر فی اختصاصه

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۱۹/ أبواب الرکوع ب ۱۴ ح ۳.

(۲) منها صحیحه أبی بصیر الآتیه فی ص ۵۹.

(۳) الوسائل ۸: ۲۳۱/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۹ ح ۲.

.....

بالإخلال الناشئ من قبل النقص فقط، فإنّه المنصرف من النصّ حسب المتفاهم العرفی.

فمفاد الحدیث عدم الإعاده من أیّ خلل إلّا من ناحیه النقص المتعلّق بأحد الخمسه، و علیه فزیاده الرکوع کالسجود داخله فی عقد المستثنی منه، و مقتضاه الصحّه و عدم الإعاده، و بما أنّه حاکم علی الأدلّه الأوّلیه فیقدّم علی الصحیحه المتقدّمه.

و ربما تؤکّد الدعوی بعدم تصویر الزیاده فی بعض فقرأت الاستثناء کالوقت و القبله و الطهور، فبمقتضی اتّحاد السیاق یستکشف أنّ المراد فی الجمیع هو الإخلال من ناحیه النقیصه خاصّه.

لکن المناقشه فی هذه الدعوی لعلّها ظاهره، فانّ الاستثناء المذکور فی الحدیث من قبیل المفرّغ، و المستثنی منه محذوف تقدیره لا تعاد الصلاه من أیّ خلل إلّا من ناحیه الخمسه، و لفظه (من) نشویه فی الموردین، و مرجع الحدیث إلی التنویع فی مناشئ الخلل و أسبابه، و أنّ الإخلال الناشئ من أحد الخمسه تعاد الصلاه من أجله دون ما نشأ ممّا عداها.

و من المعلوم جدّاً أنّ مقتضی اتحاد السیاق وحده المراد من الإخلال فی الموردین، فإن أُرید من الإخلال فی طرف المستثنی منه ما یعمّ النقص و الزیاده کان کذلک فی طرف الاستثناء، و إن أُرید من الثانی خصوص النقص کان مثله الأوّل. فالتفکیک بین الطرفین و الالتزام بتعدّد المراد من الإخلال فی العقدین خروج عن المتفاهم العرفی، و بعید عن سیاق

الحديث جدّاً كما لا يخفى.

و بما أنّ عقد المستثنى منه شامل لمطلق الإخلال حتّى من ناحيه الزياده باعتراف الخصم، و إلّا لم يكن الحديث مصادماً للصحيحه و حاكماً عليها، و لا موجب أيضاً لتخصيصه بالنقص، كان كذلك فى عقد الاستثناء أيضاً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۵۰

.....

و نتيجه ذلك لزوم الإعاده بالإخلال بالركوع من ناحيه الزياده كالنقيصه إذ الإخلال بالأركان من هذه الناحيه داخل فى عقد المستثنى دون المستثنى منه. و عليه فالحديث معاضد للصحيحه لا أنّه معارض لها و حاكم عليها.

و أمّا عدم تصوير الزياده فى بعض فقرأت الحديث فهو لا يكشف عن الاختصاص بالنقص، بل اللفظ مستعمل فى المعنى العام الشامل له و للزياده غايته أنّه بحسب الوجود الخارجى لا- مصداق للزياده فى بعض تلك الفقرات و هذا لا- يمنع عن إراده الإطلاق من اللفظ، فلا ندّعى التفكيك فى مقام الاستعمال كى يورد بمنافاته لاتحاد السياق، بل اللفظ مستعمل فى مطلق الخلل فى جميع الخمسه، غير أنّه بحسب الانطباق الخارجى تختصّ الزياده ببعضها، و هو لا- ينافى إراده الإطلاق من اللفظ عند الاستعمال كما لا يخفى.

و أمّا زياده السجدتين فلم يرد فيها نصّ بالخصوص، لكن يكفى فى إثبات المطلوب إطلاق صحيحه أبى بصير المتقدّمه، فإنّ الخارج عنه بمقتضى صحيحتى منصور و عبيد المتقدّمتين «۱» زياده السجده الواحده، فتبقى زياده السجدتين مشموله للإطلاق المقتضى للبطلان. و الكلام فى معارضه الصحيحه بحديث لا تعاد قد مرّ آنفاً، فانّ الكلام المتقدّم جارٍ هنا أيضاً حرفاً بحرف.

و منه تعرف صحّه الاستدلال على المطلوب بعقد الاستثناء من الحديث بناءً على شموله للزياده بالتقريب المذكور. نعم، إطلاق الحديث يشمل السجده الواحده أيضاً، لكنّه مقيّد بالسجدتين بمقتضى الصحيحتين المتقدّمتين، كما

أنّ الإخلال بها من ناحيه النقص غير قادح أيضاً بالنصوص الخاصّه «۲».

و أمّا تكبيره الإحرام فالبطلان بزيادتها السهويه هو المعروف و المشهور

---

(۱) فی ص ۴۷، ۴۸.

(۲) الآتیه فی ص ۸۶ و ما بعدها.

.....

عند الأصحاب، لكنه لا دليل عليه أصلًا كما أشرنا إليه فی مبحث التكبير «۱» بل مقتضی حديث لا تعاد هو الصحّه، غير أنّ الفقهاء عدّوها من الأركان بعد تفسيرهم للرّكن بأنّه ما أوجب الإخلال به البطلان عمداً و سهواً، زياده و نقصاً.

فان ثبت الإجماع المدّعی علی هذا التفسير و أنّ هناك ملازمه فی البطلان بين طرفی النقيصه و الزياده، و كلّ ما أوجب نقصه البطلان عمداً و سهواً فزيادته كذلك، فلا كلام، و إلّا كان مقتضی القاعده عدم البطلان كما عرفت.

لكن الظاهر عدم الثبوت، فإنّ الإجماع منقول لا يعبأ به، و لم يرد لفظ الركن فی شی ء من الروايات، و إنّما هو اصطلاح دارج فی ألسنه الأصحاب بعد تفسيرهم له بما عرفت، من غير أیّ شاهد عليه، بل الظاهر من لفظ الركن ما يوجب الإخلال به البطلان من ناحيه النقص فقط، كما يساعده المعنی اللغوی، فإنّه لغه بمعنی ما يعتمد عليه الشی ء بحيث يزول ذلك الشی ء بزواله، و هو لا يقتضی أكثر ممّا ذكرناه، إذ من المعلوم أنّ زياده العمود لو لم تكن مؤكّده فهی ليست بقادحه.

و لا ريب أنّ التكبير ركن بهذا المعنی، إذ أنّ تركه موجب للبطلان و لو سهواً بالنصوص الخاصّه كما سبق فی محلّه «۲»، و لا يقدح عدم التعرّض له فی حديث لا تعاد، فانّ غايته ارتكاب التقييد، و لعلّ النكته فی إهماله أنّه افتتاح الصلاه و به يتحقّق الدخول، و

بدونه لم يشرع بعد فى الصلاه، و الحديث ناظر إلى الإخلال بالأجزاء أو الشرائط بعد تحقّق الصلاه، و فرض التلبّس بها خارجاً.

و كيف ما كان فلا دليل على البطلان بزياده التكبيره، لقصور المقتضى، بل قد عرفت قيام الدليل على العدم، لاندراجها فى عقد المستثنى منه من حديث لا تعاد. و هذا هو الأقوى و إن كان المشهور خلافه.

---

(۱) شرح العروه ۱۴: ۹۵.

(۲) شرح العروه ۱۴: ۹۰.

و أمّا إذا زاد ما عدا هذه من الأجزاء غير الأركان (۱) كسجده واحده أو

و أمّا النيّه فلا ينبغى التأمّل فى عدم الإخلال بزيادتها، فإنّها إن فسّرت بالداعى كما هو الصحيح فلا يكاد يتصوّر فيها الزياده، فإنّ الداعى واحد و هو مستمرّ إلى الجزء الأخير، فلا يعقل فيه التكرّر. و إن فسّرت بالإخطار فلا يضرُّ التكرار، فانّ الإخطارات العديده مؤكّده للنيّه، لا أنّها مخلّه. فالزياده فيها غير متصوّره بمعنى، و غير قادحه بالمعنى الآخر.

و أمّا القيام: فالمتّصل منه بالركوع مقوّم له و محقّق لمفهومه، و ليس واجباً آخر بحياله، إذ ليس الركوع مجرّد التقوّس كيف ما اتفق، بل هو الانحناء عن قيام، فلا تتصوّر زيادته و لا نقيصته إلّا بزياده الركوع و نقيصته.

و أمّا القيام حال تكبيره الإحرام فهو و إن كان واجباً مستقلا إلّا أنّ زيادته لا تتحقّق إلّا بزياده التكبيره، فإن قلنا بأنّ زيادتها السهويه مبطله كان البطلان مستنداً إليها لا إلى القيام الزائد، فإنّها تغنى عنه، و إلّا كما هو الأقوى على ما مرّ فلا بطلان رأساً كما لا يخفى.

نعم، نقيصته و لو سهواً توجب البطلان، فلو كبّر جالساً ناسياً بطلت صلاته للنصّ الخاص الدالّ عليه «۱» كما سبق فى محلّه

«۲» الموجب لتقييد حديث لا تعاد. و من هنا كان القيام حال تكبيره الإحرام ركناً بالمعنى المختار فى تفسير الركن لا على مسلك القوم كما أشرنا إليه سابقاً.

(۱) تقدّم الكلام حول زياده الأركان و حول زياده السجده الواحده، و أنّ الاولى مبطله دون الثانيه، و أمّا ما عداها من سائر الأجزاء غير الركنيه كالتشهّد و القراءه و نحوهما فالمشهور عدم البطلان بزيادتها السهويه.

---

(۱) الوسائل ۵: ۵۰۳/ أبواب القيام ب ۱۳ ح ۱.

(۲) شرح العروه ۱۴: ۱۱۲.

تشهّد أو نحو ذلك ممّا ليس بركن فلا تبطل، بل عليه سجدتا السهو [۱]. و أمّا زياده القيام الركنى فلا تتحقق إلّا بزياده الركوع أو بزياده تكبيره الإحرام، كما أنّه لا تتصوّر زياده النيّه بناءً على أنّها الداعى، بل على القول بالإخطار لا تضرّ زيادتها.

و يدل عليه حديث لا تعاد، بناءً على شموله للزياده كما هو الصحيح على ما مرّ «۱». نعم، يشكل الأمر بناءً على اختصاصه فى عقدى الاستثناء و المستثنى منه بالنقيصه، فإنّ مقتضى صحيحه أبى بصير المتقدّمه «۲» الدالّه على عموم قدح الزياده المفروض سلامتها عن حكومه الحديث عليها هو البطلان، إذ لم يخرج عنها عدا زياده السجده الواحده بمقتضى صحيحتى منصور و عبيد المتقدّمتين «۳» فيبقى ما عداها من سائر الأجزاء غير الركنيه مشموله للإطلاق.

و لا يمكن معارضتها بمرسله سفيان بن السمط عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: تسجد سجدتى السهو فى كلّ زياده تدخل عليك أو نقصان» «۴» بدعوى أنّ إيجاب سجدتى السهو كاشف عن الصحّه و دالّ عليها بالالتزام، فإنّها ضعيفه السند بالإرسال، غير منجبره بالعمل حتّى لو سلمنا كبرى الانجبار، إذ المشهور لم يلتزموا بمضمونها من

وجوب سجدتی السهو لکلّ زیاده و نقیصه، فلا تنهض لمقاومه الصحیحه الدالّه علی البطلان.

---

[۱] علی الأحوط الأولی فیها و فیما بعدها من المسائل.

---

(۱) فی ص ۴۸ ۵۰.

(۲) فی ص ۴۸.

(۳) فی ص ۴۷، ۴۸.

(۴) الوسائل ۸: ۲۵۱/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۳۲ ح ۳.

[مسأله ۱۲: یستثنی من بطلان الصلاه بزیاده الرکعه ما إذا نسی المسافر سفره أو نسی أنّ حکمه القصر]

[۲۰۱۳] مسأله ۱۲: یستثنی من بطلان الصلاه بزیاده الرکعه ما إذا نسی المسافر سفره أو نسی أنّ حکمه القصر (۱) فإنّه لا یجب القضاء إذا تذکّر خارج الوقت، و لکن یجب الإعاده إذا تذکر فی الوقت کما سیأتی إن شاء اللّه.

إلّا أن یقال: زیاده السجده الواحده إذا لم تستوجب البطلان کما دلّت علیه الصحیحتان المتقدّمتان مع کون السجود من الأجزاء الرئیسیه ذات الأهمّیه الدخیله فی مسمّی الصلاه علی ما یکشف عنه حدیث التثلیث «الصلاه ثلاثه أثلاث: ثلث طهور، و ثلث رکوع، و ثلث سجود» «۱» فزیاده ما عداها من الأجزاء غیر الرکنیه التی هی دونها فی الأهمیه و لم تکن من المقوّمات و لا تعتبر إلّا فی المأمور به، لا تکاد تستوجبه بالأولویه القطعیه، أو یتمّم الحکم فیها بعدم القول بالفصل.

و کیف ما کان، فلا ینبغی التأمّل فی عدم البطلان بزیادتها السهویه، إمّا لحدیث لا تعاد، أو للتعدّی من السجده الواحده أمّا بالفحوی أو بعدم القول بالفصل، إذ لم ینقل عن أحد التفکیک بین السجده الواحده و بین ما عداها من غیر الأرکان.

(۱) فکان ناسیاً للحکم أو الموضوع، و کذا إذا کان جاهلًا ببعض خصوصیات الحکم، فإنّه لا یجب علیه القضاء إذا کان التذکّر خارج الوقت و إن وجبت الإعاده لو تذکّر فی الوقت، و أمّا لو کان جاهلًا بأصل الحکم فلا تجب

علیه الإعاده أیضاً، کلّ ذلک للنصوص الخاصّه المخصّصه لما دلّ علی بطلان الصلاه بزیاده الرکعه و لو سهواً «۲»، و سیجی ء تفصیل الکلام حول ذلک مستقصی فی

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۱۰/ أبواب الرکوع ب ۹ ح ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۳۱/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۹ ح ۱، ۲ و غیرهما.

[مسأله ۱۳: لا فرق فی بطلان الصلاه بزیاده رکعه بین أن یکون قد تشهّد فی الرابعه]

[۲۰۱۴] مسأله ۱۳: لا فرق فی بطلان الصلاه بزیاده رکعه بین أن یکون قد تشهّد فی الرابعه ثمّ قام إلی الخامسه أو جلس بمقدارها کذلک أو لا (۱) و إن کان الأحوط فی هاتین الصورتین إتمام الصلاه لو تذکّر قبل الفراغ ثمّ إعادتها.

[مسأله ۱۴: إذا سها عن الرکوع حتّی دخل فی السجده الثانیه بطلت صلاته]

[۲۰۱۵] مسأله ۱۴: إذا سها عن الرکوع حتّی دخل فی السجده الثانیه بطلت صلاته (۲).

بحث صلاه المسافر إن شاء اللّه تعالی «۱».

(۱) کما مرّ فی المسأله الحادیه عشره.

(۲) الکلام فی ناسی الرکوع یقع تاره فیما إذا کان التذکّر بعد الدخول فی السجده الثانیه أو بعد رفع الرأس عنها، و أُخری فیما لو تذکّر قبل الدخول فیها، سواء أ کان بعد الدخول فی السجده الأُولی أم قبله. فهنا مقامان:

أمّا المقام الأوّل: فالمعروف و المشهور بین الأصحاب من القدماء و المتأخّرین هو البطلان، للزوم زیاده الرکن و هو السجدتان لو تدارک الرکوع، و نقیصته و هو الرکوع لو لم یتدارک. فلا یمکن تصحیح الصلاه علی کلّ حال.

و هناک أقوال أُخر:

منها: ما عن الشیخ فی المبسوط من التفصیل بین الرکعتین الأُولیین و ثالثه المغرب و بین الأخیرتین من الرباعیه، فاختار البطلان فی الأوّل و الصحّه فی الثانی بإسقاط السجدتین و إتمام الصلاه بعد تدارک الرکوع «۲». و حکی عنه اختیار

---

(۱) شرح العروه ۲۰: ۳۶۰ و ما بعدها.

(۲) المبسوط ۱: ۱۰۹، ۱۱۹.

.....

هذا التفصیل أیضاً فی کتابی الحدیث التهذیب و الاستبصار «۱».

و منها: ما حکاه فی المبسوط عن بعض الأصحاب من الحکم بالصحّه مطلقاً و إسقاط الزائد، من غیر فرق بین الأُولیین و الأخیرتین «۲». و عن العلّامه إسناد هذا القول إلی الشیخ نفسه أیضاً «۳».

و منها: ما عن علی

بن بابویه و ابن الجنید من التفصیل بین الرکعه الأولی فتبطل دون ما عداها من بقیّه الرکعات. قال الأوّل فیما حکی عنه: و إن نسیت الرکوع بعد ما سجدت من الرکعه الأُولی فأعد صلاتک، لأنّه إذا لم تثبت لک الاولی لم تثبت لک صلاتک، و إن کان الرکوع من الرکعه الثانیه أو الثالثه فاحذف السجدتین، و اجعل الثالثه ثانیه، و الرابعه ثالثه «۴». و قریب منه العباره المحکیّه عن ابن الجنید «۵». فالأقوال فی المسأله أربعه:

أمّا القول الأخیر فلا مستند له عدا الفقه الرضوی المشتمل علی مثل العباره المزبوره علی النهج الذی قدّمناه «۶». و قد تقدّم مراراً عدم جواز الاعتماد علیه إذ لم یثبت کونه روایه، فضلًا عن أن تکون معتبره.

و أمّا التفصیل المحکی عن الشیخ فلیس له مستند أصلًا، إذ لم یرد ذلک حتّی فی روایه ضعیفه، و إنّما اعتمد (قدس سره) فی ذلک علی ما ارتئاه فی کیفیه

---

(۱) التهذیب ۲: ۱۴۹ ذیل ح ۵۸۴، الاستبصار ۱: ۳۵۶ ذیل ح ۱۳۴۸ [لکن خصّ التفصیل بین الأُولیین و الأخیرتین من الرباعیه].

(۲) المبسوط ۱: ۱۱۹.

(۳) المنتهی: ۴۰۸ السطر ۳۲.

(۴) حکاه عنهما فی المختلف ۲: ۳۶۵ المسأله ۲۵۸.

(۵) حکاه عنهما فی المختلف ۲: ۳۶۵ المسأله ۲۵۸.

(۶) فقه الرضا: ۱۱۶.

.....

الجمع بین الأخبار من حمل الدالّه علی البطلان علی الأُولیین، و ما دلّ علی الصحّه علی الأخیرتین، و هو جمع تبرّعی لا شاهد علیه کما اعترف به غیر واحد.

و من هنا اعتذر عنه بابتنائه علی مذهبه من وجوب سلامه الأُولیین عن السهو، للروایات الدالّه علیه «۱» التی هی الشاهده لهذا الجمع. و فیه: ما لا یخفی. و کیف ما کان، فهذا

القول يتلو سابقه فى الضعف.

و أمّا القول الثالث: أعنى إسقاط الزائد و الحكم بالصحّه مطلقاً فتدلّ عليه صحيحه محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام): «فى رجل شكّ بعد ما سجد أنّه لم يركع، قال: فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعه لهما فيبنى على صلاته على التمام، و إن كان لم يستيقن إلّا بعد ما فرغ و انصرف فليقم فليصلّ ركعه و سجدتين و لا شى ء عليه» «۲».

و قد رواها فى الوسائل و الحدائق عن التهذيب و الفقيه عن أبى جعفر (عليه السلام) «۳» لكن صاحب المدارك على ما حكاه عنه المحقّق الهمدانى رواها عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «۴». و الظاهر أنّه اشتباه، و الصحيح أنّها مرويه عن أبى جعفر (عليه السلام) كما ذكرنا.

و كيف ما كان، فمتن الصحيحه على النحو الذى قدّمناه المذكور فى الوسائل و التهذيب غير خال من التشويش، لكون السؤال عن حكم الشكّ، فلا يرتبط

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۸۷/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱.

(۲) الوسائل ۶: ۳۱۴/ أبواب الركوع ب ۱۱ ح ۲.

(۳) الحدائق ۹: ۱۰۸، التهذيب ۲: ۱۴۹/ ۵۸۵، الفقيه ۱: ۲۲۸/ ۱۰۰۶.

(۴) مصباح الفقيه (الصلاه): ۵۳۲ السطر ۲۸ [لاحظ المدارك ۴: ۲۱۹].

.....

به الجواب المتعرّض لحكم اليقين. و الظاهر أنّ فى العباره سقطاً، و قد نقلها فى الفقيه بمتن أوضح و أمتن، قال: «فى رجل شكّ بعد ما سجد أنّه لم يركع، فقال: يمضى فى صلاته حتّى يستيقن أنّه لم يركع، فان استيقن أنّه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما و يبنى على صلاته التى على التمام».

و كيف ما كان، فقد دلّت الصحيحه بوضوح على عدم

البطلان مع الاستيقان و أنّه يلقى السجدتين و يأتى بالركوع المنسى و يمضى فى صلاته، من غير فرق بين الأوليين و الأخيرتين، و لا بين الاولى و بقيّه الركعات، بمقتضى الإطلاق.

و أمّا ما تضمّنه ذيل الصحيحه من قوله (عليه السلام): «و إن كان لم يستيقن إلّا بعد ما فرغ و انصرف ...» إلخ فهو حكم مطابق للقاعده، إذ بعد البناء على الإلقاء و إسقاط الزائد كما دلّ عليه الصدر فالاستيقان المزبور بمثابه ما لو التفت بعد الفراغ و التسليم إلى نقصان ركعه، المحكوم حينئذ بالتدارك و الإتيان بها ما لم يصدر المنافى، فغايته تنزيل الإطلاق على هذا الفرض أى عدم صدور المنافى بل لعلّه منصرف النصّ، فانّ المراد من الانصراف هو التسليم، الذى أُطلق عليه فى لسان الأخبار كثيراً «۱»، فلا يوجب ذلك طعناً فى الصحيحه كما توهّم.

و على الجمله: فلو كنّا نحن و الصحيحه كان اللّازم الأخذ بمقتضاها من الحكم بالصحّه مطلقاً، لقوتها سنداً و دلاله.

و لكن بإزائها روايات أُخرى معتبره قد دلّت على البطلان، و هى ما رواه الشيخ فى الصحيح عن رفاعه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل ينسى أن يركع حتّى يسجد و يقوم، قال: يستقبل» «۲».

---

(۱) الوسائل ۶: ۴۲۱/ أبواب التسليم ب ۲ ح ۱۰ و غيره.

(۲) الوسائل ۶: ۳۱۲/ أبواب الركوع ب ۱۰ ح ۱، التهذيب ۲: ۱۴۸/ ۵۸۱.

.....

و موثّقه إسحاق بن عمّار: «عن الرجل ينسى أن يركع، قال: يستقبل حتّى يضع كلّ شى ء من ذلك موضعه» «۱» فانّ الاستقبال ظاهر فى الاستئناف، إذ معناه جعل الصلاه قباله، المعبّر عنه بالفارسيه ب (از سر گرفتن)، و هو مساوق للبطلان

و الإعاده.

و أصرح منهما صحيحه أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: إذا أيقن الرجل أنّه ترك ركعه من الصلاه و قد سجد سجدتين و ترك الركوع استأنف الصلاه» «۲»، لمكان التصريح بالاستئناف، المؤيّده بروايته الأُخرى قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل نسى أن يركع، قال: عليه الإعاده» و إن كانت ضعيفه من أجل محمّد بن سنان «۳».

و قد جمع بينهما الشيخ (قدس سره) كما مرّ «۴» بحمل الاولى على الركعتين الأخيرتين و هذه على الأولتين، و قد عرفت أنّه جمع تبرّعى لا شاهد عليه.

و مثله فى الضعف ما عن صاحب الوسائل من حمل هذه على الفريضه و الأولى على النافله «۵»، فإنّه أيضاً جمع تبرّعى عارٍ عن الشاهد كما لا يخفى.

و هناك جمع ثالث ذكره صاحب المدارك «۶» و استجوده المحقّق الهمدانى (قدس سره) «۷» و هو الالتزام بالوجوب التخييرى و أفضليه الاستئناف، فانّ

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۱۳/ أبواب الركوع ب ۱۰ ح ۲، التهذيب ۲: ۱۴۹/ ۵۸۳.

(۲) الوسائل ۶: ۳۱۳/ أبواب الركوع ب ۱۰ ح ۳، التهذيب ۲: ۱۴۸/ ۵۸۰.

(۳) الوسائل ۶: ۳۱۳/ أبواب الركوع ب ۱۰ ح ۴، التهذيب ۲: ۱۴۹/ ۵۸۴.

(۴) فى ص ۵۵، ۵۷.

(۵) الوسائل ۶: ۳۱۴/ أبواب الركوع ذيل ب ۱۰.

(۶) المدارك ۴: ۲۱۹.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

(۷) مصباح الفقيه (الصلاه): ۵۳۳ السطر ۱۱.

.....

الأمر بالمضىّ فى الصحيحه و بالاستئناف فى هذه الروايات كلّ منهما ظاهر بمقتضى الإطلاق فى الوجوب التعيينى، فيرفع اليد عن هذا الظهور فى

كلّ منهما و يحمل على التخيير بقرينه الأخرى، و إن كان الاستئناف أفضل الفردين.

و للمناقشه فيه مجال واسع، فانّ مثل هذا الجمع إنّما يتّجه فى الأحكام النفسيه المولويه بعد إحراز وحده التكليف، كما لو دلّ دليل على وجوب القصر فى مورد و دليل آخر على وجوب التمام، أو أحدهما على الظهر و الآخر على الجمعه، فانّ كلّاً منهما متكفّل لحكم تكليفى مولوى، و ظاهر الأمر التعيين و حيث لا يحتمل تعدّد التكليف فترفع اليد عنه و يحمل على التخيير.

أمّا فى مثل المقام و نحوه فلا يمكن المصير إلى هذا الجمع، ضروره أنّ الأمر الوارد فى الدليلين إرشادىّ محض، فإنّ الأمر بالإلقاء و المضىّ الوارد فى الصحيحه إرشاد إلى الصحّه، و ليس حكماً تكليفياً، إذ يسوغ له رفع اليد بناءً على جواز قطع الفريضه. كما أنّ الأمر بالاستيناف الوارد فى هذه الأخبار إرشاد إلى البطلان.

و من الواضح أنّه لا معنى للتخيير بين الصحّه و البطلان، فإنّهما وصفان للعمل منتزعان من مطابقته للمأمور به و عدمها، و ليسا من أفعال المكلّف كى يكون مخيّراً بينهما. و منه تعرف أنّه لا معنى لحمل الأمر بالاستيناف على الاستحباب، إذ مرجعه إلى استحباب الفساد، و لا محصّل له.

و بالجمله: فهذه الوجوه المذكوره للجمع كلّها ساقطه، و لا يمكن المساعده على شى ء منها، فالمعارضه بين الطائفتين مستقرّه، و حينئذ فامّا أن ترجّح الطائفه الثانيه، حيث إنّها أشهر نصّاً و فتوى و أوضح دلاله و أحوط، و إلّا فيتساقطان و يرجع إلى ما تقتضيه القاعده، و مقتضى حديث لا تعاد حينئذ هو البطلان أيضاً، للزوم الإخلال بالركن زياده أو نقيصه على تقديرى التداركَ

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۶۱

و إن تذكّر

قبل الدخول فيها رجع و أتى به و صحّت صلاته، و يسجد سجدتى السهو لكلّ زياده، و لكنّ الأحوط مع ذلك إعاده الصلاه لو كان التذكّر بعد الدخول فى السجده الأُولى (۱)

و عدمه، لاستلزام زياده السجدتين على الأوّل، و نقص الركوع على الثانى كما مرّ. فالمتعيّن هو القول بالبطلان مطلقاً كما عليه المشهور.

(۱) المقام الثانى: ما إذا كان التذكّر قبل الدخول فى السجده الثانيه، و قد ذهب جماعه كثيرون إلى البطلان هنا أيضاً، بل نسب ذلك إلى المشهور، و اختار جمع آخرون منهم السيّد الماتن (قدس سره) الصحّه، فيرجع و يتدارك الركوع لبقاء المحلّ، إذ لا يترتّب عليه عدا زياده السجده الواحده سهواً، الّتى هى ليست بقادحه نصّاً و فتوى كما مرّ «۱».

و يستدلّ للبطلان بإطلاق روايه أبى بصير المتقدّمه «۲» فإنّه يشمل ما إذا كان التذكّر قبل الدخول فى السجده الثانيه، فلأجلها يحكم بالبطلان، و إن كان مقتضى القاعده الصحّه كما عرفت.

و فيه أوّلًا: أنّها ضعيفه السند بمحمّد بن سنان كما مرّ، غير منجبره بعمل المشهور و لو سلّمنا كبرى الانجبار، إذ لا صغرى لها فى المقام، فإنّ القائلين بالصحّه أيضاً جماعه كثيرون، و إن كان القول بالبطلان أكثر. فلا شهره فى البين بمثابه يكون القول الآخر شاذاً كى يتحقّق بها الجبر.

و ثانياً: أنّها قاصره الدلاله، لعدم إطلاق لها بحيث يشمل المقام، لوضوح أنّ المراد من نسيان الركوع التجاوز عنه و الخروج عن المحلّ بمثابه لا يمكن

---

(۱) فى ص ۴۸.

(۲) فى ص ۵۹.

.....

تداركه و وضع كلّ شى ء فى موضعه، و إلّا فمجرّد النسيان كيف ما كان و لو آناً ما غير مستوجب للبطلان قطعاً، و لذا لو

تذكّر عند الهوى إلى السجود و قبل أن يسجد رجع و أتى به و صحّت صلاته بلا إشكال.

فالمراد منه ما إذا لم يمكن معه الرجوع و التدارك كما عرفت، و هو مختصّ بما إذا كان التذكّر بعد الدخول فى السجده الثانيه، للزوم زياده الركن حينئذ كما مرّ، و أمّا لو تذكّر قبل ذلك فيمكنه التدارك، إذ لا يترتّب عليه عدا زياده سجده واحده سهواً، و لا ضير فيها بمقتضى النصوص الخاصّه على ما سبق.

و على الجمله: فبعد ملاحظه عدم قادحيه الزياده السهويه للسجده الواحده كما دلّت عليه تلك النصوص، المقتضيه للتوسعه فى المحلّ الشرعى المقرّر للركوع كان تداركه ممكناً لبقاء المحلّ، فلو تركه و لم يرجع استند الترك إلى العمد دون النسيان، فيخرج عن موضوع الروايه بطبيعه الحال.

و ثالثاً: سلّمنا الإطلاق لكنّه معارض بإطلاق صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: إذا نسيت شيئاً من الصلاه ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثمّ ذكرت فاصنع الذى فاتك سواء» «1»، دلّت على وجوب تدارك المنسى الذى من جملته الركوع، و الإتيان به مساوياً لما فات، و بذلك تصحّ الصلاه.

و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين ما إذا كان التذكّر قبل الدخول فى السجده الثانيه أم بعده، فهى معارضه لروايه أبى بصير الدالّه على البطلان مطلقاً بالتباين لكن الصحيحه مخصّصه بالنصوص المتقدّمه الدالّه على البطلان فيما لو كان التذكّر بعد الدخول فى السجده الثانيه، فهى محموله بعد التخصيص على ما لو كان التذكّر قبل الدخول فيها.

---

(1) الوسائل 6: 316/ أبواب الركوع ب 12 ح 3.

.....

و حينئذ تنقلب النسبه بينها و بين الروايه من التباين إلى العموم و الخصوص

المطلق، فيقيد بها إطلاق الروايه، بناءً على ما هو الصحيح من صحه انقلاب النسبه كما هو المحرّر فى الأصول «۱»، فتكون النتيجه اختصاص البطلان بما إذا كان التذكّر بعد الدخول فى السجده الثانيه.

و رابعاً: مع الإغماض عن كلّ ما مرّ فإطلاق الروايه مقيّد بمفهوم روايه أُخرى لأبى بصير صحيحه و قد تقدّمت «۲» فانّ المراد بالركعه فيها هو الركوع الذى صرّح به فيما بعد، دون الركعه التامّه كما لا يخفى، و قد ذكرنا فى الأُصول «۳» أنّ الجمله الشرطيه لو تركّبت من أمرين أو أُمور فالشرط هو المجموع و عليه يترتّب الجزاء، كما أنّه بانتفائه المتحقّق بانتفاء البعض ينتفى الجزاء.

ففى مثل قوله: إن سافر زيد و كان سفره يوم الجمعه فتصدّق، الشرط هو مجموع الأمرين من السفر و وقوعه يوم الجمعه، و يدلّ المفهوم على انتفاء الجزاء بانتفاء واحد منهما، فلكلّ من القيدين مفهوم.

نعم، لو كان أحدهما مسوقاً لبيان تحقّق الموضوع اختصّ الآخر بالدلاله على المفهوم، لأنّ نفى الحكم عند نفى الأوّل من باب السالبه بانتفاء الموضوع لا من باب الدلاله على المفهوم، لتوقفها على إمكان ثبوت الجزاء لدى الانتفاء و عدم الثبوت كما هو ظاهر.

ففى مثل قولنا: إن سافر الأمير و كان سفره يوم الجمعه فخذ ركابه، كان القيد الذى باعتباره يدلّ الشرط على المفهوم خصوص الثانى، فمفهومه عدم وجوب الأخذ بالركاب لو سافر فى غير يوم الجمعه، لا عدم وجوب الأخذ به

---

(۱) مصباح الأُصول ۳: ۴۰۱.

(۲) فى ص ۵۹.

(۳) محاضرات فى أُصول الفقه ۵: ۸۷.

.....

لو لم يسافر.

و حينئذ نقول: الجمله الشرطيه فى المقام مؤلّفه من قيدين لكلّ منهما مفهوم أحدهما اليقين بترك الركعه أعنى الركوع كما

عرفت و الآخر كونه قد سجد السجدتين، و الجزاء أعنى الاستئناف معلّق على استجماع الأمرين معاً، فلا استئناف لدى انتفاء واحد منهما بمقتضى مفهوم الشرط.

فلو لم يتيقّن بالترك بل بقى شاكاً صحّت صلاته بمقتضى هذا المفهوم، المطابق لأخبار قاعده التجاوز المصرّحه بعدم الاعتناء بالشكّ فى الركوع بعد ما سجد كما أنّه لو تيقّن و لكن لم يكن قد سجد السجدتين صحّت صلاته أيضاً، و لم يجب الاستئناف.

فالصحيحه باعتبار القيد الثانى المأخوذ فى الجمله الشرطيه تدلّ بالمفهوم على نفى الإعاده لو كان التذكّر و استيقان الترك قبل الدخول فى السجده الثانيه و بذلك يقيّد إطلاق الروايه الدالّه على البطلان بنسيان الركوع، و تحمل على ما إذا كان التذكّر بعد الدخول فيها.

فاتضح ممّا مرّ أنّ هذه الروايه غير صالحه للاستدلال بها على البطلان فى المقام.

و أمّا موثّقه إسحاق بن عمّار المتقدّمه «۱» فعدم صلاحيتها للاستدلال أوضح فانّ الاستقبال المذكور فيها إن أُريد به الرجوع و تدارك الركوع كما احتمله بعض فهى على خلاف المطلوب أدلّ كما لا يخفى، و إن أُريد به الاستئناف كما استظهرناه فالذيل أعنى قوله: «حتّى يضع كل شى ء من ذلك موضعه» الذى هو بمنزله التعليل موجب لتضييق الحكم و اختصاصه بما إذا لم يمكن وضع كلّ شى ء موضعه إلّا بالاستئناف، و هو ما لو كان التذكّر بعد الدخول فى السجده

---

(۱) فى ص ۵۹.

[مسأله ۱۵: لو نسى السجدتين و لم يتذكّر إلّا بعد الدخول فى الركوع من الركعه التاليه]

[۲۰۱۶] مسأله ۱۵: لو نسى السجدتين (۱) و لم يتذكّر إلّا بعد الدخول فى الركوع من الركعه التاليه بطلت صلاته، و لو تذكّر قبل ذلك رجع و أتى بهما و أعاد ما فعله سابقاً ممّا هو مرتّب عليهما بعدهما، و كذا تبطل الصلاه

لو نسيهما من الركعه الأخيره حتّى سلّم و أتى بما يبطل الصلاه عمداً و سهواً كالحدث و الاستدبار، و إن تذكّر بعد السلام قبل الإتيان بالمبطل فالأقوى أيضاً البطلان [۱]، لكن الأحوط التدارك ثمّ الإتيان بما هو مترتّب عليهما ثمّ إعاده الصلاه، و إن تذكّر قبل السلام أتى بهما و بما بعدهما من التشهّد و التسليم و صحّت صلاته، و عليه سجدتا السهو لزياده التشهّد أو بعضه و للتسليم المستحب.

الثانيه، إذ لو كان قبله فهو متمكّن من وضع كلّ شى ء موضعه من غير استئناف بعد ملاحظه ما دلّ على أنّ زياده السجده الواحده ليست بقادحه.

فاحتفاف الكلام بهذا الذيل الذى هو بمثابه العلّه الموجبه لتقييد الحكم بموردها مانع عن انعقاد الإطلاق بحيث يشمل المقام كما هو ظاهر.

و المتحصّل من جميع ما ذكرناه: أنّ روايه أبى بصير كغيرها من النصوص المستدلّ بها فى المقام الأوّل مختصّه به و غير شامله للمقام. و مقتضى القاعده هنا الصحّه، فيرجع و يتدارك الركوع و لا شى ء عليه، إذ أقصاه زياده السجده الواحده سهواً التى لا ضير فيها بمقتضى النصوص المتقدّمه كما عرفت.

(۱) أمّا لو كان التذكّر قبل الدخول فى ركوع الركعه اللّاحقه فلا إشكال فيه، فيرجع و يتدارك السجدتين و يمضى فى صلاته، و لا بأس بالزيادات الصادره سهواً الواقعه فى غير محلّها من القيام و القراءه أو التسبيح بعد كونها مشموله

---

[۱] بل الأقوى عدمه، فيتداركهما و يأتى بما هو مترتّب عليهما، نعم الإعاده بعد ذلك أحوط.

.....

لحديث لا تعاد.

و أمّا لو تذكّر بعد الدخول فيه فلا مناص من الحكم بالبطلان كما عليه المشهور بل قيل إنّه ممّا لا خلاف فيه، للزوم زياده الركوع

لو تـدارک، و نقص السـجدتین لو لم یتـدارک، فهی غیر قـابله للعلاـج، لاسـتلزام الإخلاـل بـالرکن علی أیّ حـال فیشـملها عقد الاستثناء فی حدیث لا تعاد، الذی هو شامل للزیاده کالنقیصه کما سبق.

و ربما یتصدّی للعلاج اسـتناداً إلی حدیث لا تعاد، بدعوی أنّه لو تدارک السـجدتین بعد الرکوع و أتی بهما و بسـجدتی الرکعه التی بیده فلا خلل عندئذ إلّا من ناحیه الترتیب، و الحدیث یؤمّننا عن کلّ خلل ما عدا الخمس، و لیس الترتیب منها.

و بالجمله: تتألف الصـلاه الرباعیه مثلًا من رکوعات أربعه و ثمان سـجدات و عند تدارک السجدتین علی النهج المزبور لم یکن ثمّه أیّ إخلال بشـی ء منها، لا زیاده و لا نقصاً، غایه ما هناک فقـد شـرط الترتیب و إیقاع السـجدتین اللّتین محلّهما قبل الرکوع بعده، و مثله مشمول لحدیث لا تعاد.

لکنّه بمراحل عن الواقع، بل فی غایه الضعف و السقوط، فإنّه لو صنع مثل ذلک أی أخّر السجدتین من الرکعه السابقه عن رکوع الرکعه اللّاحقه سـهواً ثمّ تذکّر بعد الدخول فی الجزء المترتّب أو بعد الفراغ من الصـلاه کان لما ذکر من عدم الإخلال حینئذ إلّا بالترتیب وجه، و أمکن أن یکون قابلًا للتصدیق.

أمّـا فی مثـل المقـام المفروض فیه الالتفـات إلی التـأخیر حین العمـل فهو ساقـط جزماً، للزوم الإخلال بالترتیب عمـداً، و مثله غیر مشمول للحدیث قطعاً کما مرّ سابقاً.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۶۷

.....

و من هنـا ذکرنـا فی محلّه «۱» أنّه لو نسـی المغرب و تـذکّر بعـد الـدخول فی رکوع الرکعه الرابعه من العشاء بطلت، لفقد شـرط الترتیب، و لاـ یمکن تصـحیحها بالحـدیث، فـإنّه عامـد فی الإخلاـل به بالإضـافه إلی الرکعه الرابعه و إن کان ساهیاً فی الرکعات السابقه،

و لا ريب فى اعتبار الترتيب فى صلاه العشاء بتمام ركعاتها و يترتّب على ذلك فروع كثيره مذكوره فى محالّها.

على أنّه غير قابل للتصديق فى الفرض السابق أيضاً، ضروره أنّ الترتيب سواء أ كان شرطاً للصلاه أم لنفس الأجزاء لم يكن معتبراً فى الصلاه بحياله كى يكون موضوعاً مستقلا فى مشموليته للحديث، و إنّما هو منتزع من الأمر بالأجزاء بكيفيه خاصّه من التكبير ثمّ القراءه ثمّ الركوع و بعده السجود و هكذا فهو مقوّم لجزئيه الجزء، و محصّص له بحصّه خاصّه.

فالقراءه المعدوده من الأجزاء هى المسبوقه بالتكبير و الملحوقه بالركوع، كما أنّ الركوع المتّصف بالجزئيه حصّه خاصّه منه و هو المسبوق بالقراءه الملحوق بالسجود، و هكذا الحال فى سائر الأجزاء. فالعارى عن هذه الخصوصيه غير متّصف بالجزئيه، و الإخلال بها إخلال بالجزء نفسه حقيقه. و عليه فلو أخّر السجدتين من الركعه السابقه عن ركوع الركعه اللّاحقه فقد أخلّ بنفس السجدتين لدى التحليل، لا بمجرّد الترتيب، فيدخل فى عقد الاستثناء من حديث لا تعاد المقتضى للبطلان. و كيف ما كان، فهذه الدعوى ساقطه جزماً، و لا مناص من الحكم بالبطلان فى المقام كما عرفت.

هذا كلّه فيما إذا كانت السجدتان المنسيتان من غير الركعه الأخيره، و أمّا لو نسيهما منها فان تذكّر قبل السلام أتى بهما و بما بعدهما من التشهّد و التسليم

---

(۱) شرح العروه ۱۱: ۴۰۰.

.....

و صحّت صلاته بلا إشكال، لبقاء محلّ التدارك. نعم، عليه سجدتا السهو لزياده التشهّد أو بعضه و للتسليم المستحب بناءً على وجوبهما لكلّ زياده و نقيصه و إلّا فلا. و سيجى ء الكلام حول ذلك فى محلّه إن شاء اللّه تعالى «۱».

و أمّا لو لم

يتذكّر حتّى سلّم فلا ينبغى الإشكال فى البطلان فيما لو كان قد أتى بما يبطل الصلاه عمداً و سهواً كالحدث و الاستدبار و نحوهما، لعدم إمكان التدارك عندئذ، فانّ السلام إن كان واقعاً فى محلّه و تحقّق معه الخروج عن الصلاه فقد نقص الركن، و إلّا فلا يقبل الإلحاق و التدارك بعد حصول المبطل فى الأثناء، المانع عن صلاحيه الانضمام كما هو واضح. فهذه الصلاه بمقتضى مفهوم لا تعاد محكومه بالفساد.

إنّما الكلام فيما لو تذكّر قبل الإتيان بالمنافيات أو أتى بما لا ينافى إلّا عمداً كالتكلّم، فقد ذهب جماعه منهم السيِّد الماتن (قدس سره) إلى البطلان، بل نسب ذلك إلى المشهور. و عن جماعه آخرين الصحّه، و هى الأقوى.

و يستدلّ للبطلان بنقصان الركن و عدم إمكان تداركه، لخروجه عن الصلاه بالسلام، فإنّه مخرج تعبّدى و مانع عن الانضمام و إن وقع فى غير محلّه، كما تشهد به جمله من النصوص عمدتها صحيحه الحلبى، قال «قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): كلّ ما ذكرت اللّه عزّ و جلّ به و النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) فهو من الصلاه، و إن قلت: السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين فقد انصرفت» «٢».

أقول: الظاهر هو الحكم بالصحّه لحديث لا تعاد، فانّ المستفاد من النصوص أنّ للسلام حيثيتين لا ثالث لهما:

إحداهما: أنّه الجزء الوجوبى الأخير من الصلاه، و به يتحقّق التحليل عن

---

(١) فى ص ٣٦١.

(٢) الوسائل ٦: ٤٢٦/ أبواب التسليم ب ٤ ح ١.

.....

المنافيات كما نطقت به الروايات المتضمّنه أنّ افتتاحها التكبير و آخرها التسليم أو تحريمها التكبير و تحليلها التسليم «١».

ثانيتهما: حيثيه القطع و الخروج، و أنّه متى

ما تحقّق يوجب قطع الصلاه و زوال الهيئه الاتصاليه، بحيث يمنع عن انضمام باقى الأجزاء بسابقتها و صلوحها للالتحاق بها، إمّا لكونه من كلام الآدمى أو لأنّه بنفسه مخرج تعبّدى.

و من هنا ورد عن الصادق (عليه السلام) فى مرسله الصدوق أنّ ابن مسعود أفسد على الناس صلاتهم بقول: السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، يعنى فى التشهّد الأوّل «۲». و مرجع هذا إلى اعتبار عدم السلام الواقع فى غير محلّه فى الصلاه، و أنّه مانع أو قاطع. و لا نرى اعتباراً آخر للسّلام وراء هاتين الحيثيتين.

لكن اعتبار المانعيه له كغيره من بقيّه الموانع مقيّد بحال الذكر بمقتضى حديث لا تعاد، الحاكم على الأدلّه الأوّليه، فإنّه غير قاصر الشمول له، فيدلّ على أنّ السلام الواقع فى غير محلّه الذى كان مانعاً فى طبعه لا مانعيه له لو تحقّق نسياناً كما فى المقام، و أنّ وجوده كالعدم، فلا تأثير له فى الخروج و القطع. و نتيجه ذلك بقاء محلّ تدارك السجدتين.

و بعباره اخرى: نقصان الركن منوط بالخروج عن الصلاه بالسلام الواقع فى غير محلّه سهواً، و الحديث يقضى بإلغاء هذا السلام، المستتبع لعدم تأثيره فى الخروج، فلا مانع من التدارك.

و مع الإغماض عن حديث لا تعاد فيكفينا فى الحكم بالصحّه ما ورد فى نسيان الركعه، و أنّ من نسى الرابعه مثلًا فسلّم على الثلاث ثمّ تذكّر قام و أتى بها ثمّ بسجدتى السهو للسلام الزائد، فإنّه يظهر منه بوضوح أنّ زياده السلام

---

(۱) الوسائل ۶: ۴۱۵/ أبواب التسليم ب ۱ ح ۲، ۱.

(۲) الوسائل ۶: ۴۱۰/ أبواب التشهّد ب ۱۲ ح ۲، الفقيه ۱: ۲۶۱/ ۱۱۹۰.

[مسأله ۱۶: لو نسى النيّه أو تكبيره الإحرام بطلت صلاته]

[۲۰۱۷] مسأله ۱۶: لو

نسى النيّه أو تكبيره الإحرام بطلت صلاته سواء تذكّر فى الأثناء أو بعد الفراغ، فيجب الاستئناف (١).

و وقوعه فى غير محلّه لا يستوجب البطلان، بل أقصاه الإتيان بسجدتى السهو و هذا منطبق على المقام بعينه كما هو ظاهر جدّاً.

فالأقوى هو الحكم بالصحّه فى المقام، و إن كان الاحتياط بالتدارك ثمّ الإتيان بما هو مرتّب عليهما ثمّ إعاده الصلاه ممّا لا ينبغى تركه، لمصير جمع إلى البطلان، بل نسب إلى المشهور كما عرفت.

(١) أمّا النيّه فلا إشكال كما لا خلاف فى أنّ نسيانها يستوجب البطلان فإنّه إن أُريد بها قصد عنوان العمل من الظهريه و العصريه و نحوهما فلا شك أنّ هذه من العناوين الدخيله فى حقيقه الصلاه التى لا تكاد تتميّز عن غيرها إلّا بالقصد و النيّه، فهى و إن تشاركت فى الصوره لكنّها تختلف فى الحقيقه بعناوينها المتقوّمه بالقصد.

فالإخلال بها إخلال بالعنوان، الموجب لبطلان الصلاه، فلو أراد العصر فنسيها و قصد الظهر أو القضاء أو النافله لم تتحقّق منه صلاه العصر بالضروره فتبطل بطبيعه الحال، لما عرفت من أنّ العناوين القصديه لا مناص من تعلّق القصد بها بخصوصها.

و إن أُريد بها قصد القربه فكذلك، فإنّ الصلاه عباده، و لا عباده من دون قصد التقرّب و الإضافه إلى المولى نحو إضافه، فالإخلال به و لو سهواً إخلال بالعباده.

و على الجمله: فنسيان النيّه بكلا معنييها يستتبع البطلان بمقتضى القاعده مضافاً إلى التسالم و الإجماع المدّعى عليه فى كلمات غير واحد.

و لا مجال للحكم بالصحّه استناداً إلى حديث لا تعاد، الخالى عن ذكر النيّه

.....

لوضوح أنّها لم تكن فى عرض سائر الأجزاء و الشرائط، و إنّما هى فى طولها فإنّ النيّه

هی الـداعی و الباعث علی العمل، و الـداعی خارج عن نفس العمل و إن کان العمل مقیّداً بصـدوره عنه. و لا ریب أنّ الحدیث ناظر إلی العمل نفسه و متعرّض للإخلال المتعلّق بذات الصلاه، و لا نظر فیه إلی ما تنبعث عنه کما لا یخفی.

و أمّا تکبیره الإحرام فلا خلاف أیضاً فی بطلان الصـلاه بنسـیانها، بل علیه إجماع الأصحاب کما عن غیر واحد، و تشهد له جمله من النصوص المعتبره.

منها: صحیحه زراره المرویّه بعدّه طرق، قال: «سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن الرجل ینسی تکبیره الافتتاح، قال: یعید» «۱».

و صـحیحه ابن مسـلم عن أحـدهما (علیهما السـلام): «فی الـذی یذکر أنّه لم یکبّر فی أوّل صـلاته، فقال: إذا استیقن أنّه لم یکبّر فلیعد، و لکن کیف یستیقن» «۲».

و موثّقه عبیـد بن زراره: «عن رجـل أقام الصـلاه فنسـی أن یکبّر حتّی افتتـح الصـلاه، قال: یعیـد الصـلاه» «۳»، و نحوهـا غیرها. و ظاهرها بطلان الصلاه بنسیان التکبیر مطلقاً.

و لکن بإزائها روایات أُخری أیضاً معتبره دلّت علی التفصـیل بین التـذکّر قبل الـدخول فی الرکوع و بعده، و أنّ البطلان مختصّ بالأوّل:

کصحیحه زراره: «الرجل ینسی أوّل تکبیره من الافتتاح، فقال: إن ذکرها قبل الرکوع کبّر ثمّ قرأ ثمّ رکع، و إن ذکرها فی الصلاه کبّرها فی قیامه فی موضع التکبیر قبل القراءه و بعد القراءه، قلت: فان ذکرها بعد الصلاه، قال: فلیقضها

---

(۱) الوسائل ۶: ۱۲/ أبواب تکبیره الإحرام ب ۲ ح ۱.

(۲) الوسائل ۶: ۱۳/ أبواب تکبیره الإحرام ب ۲ ح ۲.

(۳) الوسائل ۶: ۱۳/ أبواب تکبیره الإحرام ب ۲ ح ۳.

.....

و لا شی ء علیه» «۱».

قال الشیخ: قوله: «فلیقضها» یعنی الصلاه «۲». و

لكنّه كما ترى بعيد جدّاً، سيما بملاحظه قوله: «و لا شی ء علیه»، بل الظاهر عود الضمیر إلی التکبیره، فیقضی التکبیر فقط.

و موثّقه أبی بصیر: «عن رجل قام فی الصلاه فنسی أن یکبّر فبدأ بالقراءه فقال: إن ذکرها و هو قائم قبل أن یرکع فلیکبّر، و إن رکع فلیمض فی صلاته» «۳».

و نحوها صحیحه أحمد بن محمّد بن أبی نصر: «رجل نسی أن یکبّر تکبیره الافتتاح حتّی کبّر للرکوع، فقال: أجزأه» «۴».

و مقتضی الصناعه: لو کنّا نحن و هذه الأخبار جعل الطائفه الثانیه المصرّحه بالتفصیل مقیّده للطائفه الأُولی الدالّه علی البطلان مطلقاً، فتحمل علی ما لو تذکّر قبل الدخول فی الرکوع.

إلّا أنّ هذه الطائفه المقیّده فی نفسها مبتلاه بالمعارض، لوجود روایات اخری دلّت علی البطلان فیما لو لم یتذکّر حتّی رکع، و هی:

صحیحه علی بن یقطین: «عن الرجل ینسی أن یفتتح الصلاه حتّی یرکع قال: یعید الصلاه» «۵».

و موثّقه الفضل بن عبد الملک أو ابن أبی یعفور: «فی الرجل یصلّی فلم یفتتح بالتکبیر هل تجزیه تکبیره الرکوع؟ قال: لا، بل یعید صلاته إذا حفظ أنّه لم

---

(۱) الوسائل ۶: ۱۴/ أبواب تکبیره الإحرام ب ۲ ح ۸.

(۲) التهذیب ۲: ۱۴۵ ذیل ح ۵۶۷.

(۳) الوسائل ۶: ۱۵/ أبواب تکبیره الإحرام ب ۲ ح ۱۰.

(۴) الوسائل ۶: ۱۶/ أبواب تکبیره الإحرام ب ۳ ح ۲.

(۵) الوسائل ۶: ۱۳/ أبواب تکبیره الإحرام ب ۲ ح ۵.

.....

یکبّر» «۱»، فبعد التعارض و التساقط تبقی الطائفه الأُولی سلیمه عمّا یصلح للتقیید.

و هناك تفصيل آخر ربما يظهر من بعض النصوص، و هو أنّه إن كان من نيّته أن يكبّر صحّت صلاته و إلّا بطلت، دلّت عليه صحيحه

الحلبی «عن رجل نسی أن یکبّر حتّی دخل فی الصلاه، فقال: أ لیس کان من نیّته أن یکبّر؟ قلت: نعم، قال: فلیمض فی صلاته» «۲».

و لکن الصحیحه و إن کانت فی بادئ النظر أخصّ مطلقاً من الطائفه الأُولی الدالّه علی البطلان، إلّا أنّه لا یمکن ارتکاب التخصیص فی تلک الأخبار بمثل هذه الصحیحه، لاستلزامه تنزیل تلک الأخبار علی الفرد النادر، بل غیر الواقع فی الخارج، ضروره أنّ کلّ من یتصدّی للصلاه فهو من نیّته أن یکبّر، و إن کان قد یذهل عنه أحیاناً.

ففرض الدخول فی الصلاه المؤلّفه ممّا یشتمل علی التکبیر من دون أن یکون من نیّته ذلک إمّا غیر واقع خارجاً أو نادر التحقّق جدّاً، فکیف یمکن حمل تلک الأخبار علیه. علی أنّ هذا المعنی مشروب فی مفهوم النسیان الذی فرضه السائل، فإنّ الناسی هو الذی من نیّته أن یفعل فینسی کما لا یخفی.

و علیه فهذه الصحیحه لدی التدبّر معارضه مع تلک النصوص الدالّه علی البطلان بالتباین، فلا بدّ من الترجیح، و لا شکّ أنّ تلک النصوص أرجح، فإنّها أکثر و أشهر، و هذه روایه شاذّه لم یعهد القول بها من أحد، بل الإجماع قائم علی البطلان کما تقدّم. علی أنّ الصحیحه مطابقه لفتوی بعض العامّه، حیث حکی عنهم الاکتفاء فی الصحّه بمجرّد النیّه «۳»، فهی محموله علی التقیّه.

---

(۱) الوسائل ۶: ۱۶/ أبواب تکبیره الإحرام ب ۳ ح ۱.

(۲) الوسائل ۶: ۱۵/ أبواب تکبیره الإحرام ب ۲ ح ۹.

(۳) حلیه العلماء ۲: ۸۹، المجموع ۳: ۲۹۰ [حکی ذلک عن الزهری و غیره].

و کذا لو نسی القیام حال تکبیره الإحرام (۱)

و مع الغضّ عن کلّ ذلک و تسلیم استقرار

المعارضه فغايته التساقط، فيرجع حينئذ إلى ما تقتضيه القاعده، و مقتضاها البطلان، لانتفاء المركّب بانتفاء جزئه بعد وضوح الإطلاق فى دليل جزئيه التكبير الشامل لحالتى الذكر و النسيان.

و لا مجال للتمسّك بحديث لا تعاد، لقرب دعوى قصر النظر فيه على الإخلال بالأجزاء بعد التلبّس بالصلاه و الدخول فيها الذى لا يتحقّق إلّا بالتكبير، فلا نظر فيه إلى التكبير نفسه، إذ لا صلاه بدونه كما يكشف عنه قوله (عليه السلام) فى ذيل موثّقه عمّار: «... و لا صلاه بغير افتتاح» «۱».

و على الجمله: دعوى انصراف الحديث عن التكبير غير بعيده. على أنّه يكفينا مجرّد الشكّ فى ذلك، للزوم الاستناد فى الخروج عمّا تقتضيه القاعده التى قدّمناها إلى دليل قاطع كما لا يخفى.

(۱) فإنّه ركن كنفس التكبير بالمعنى المختار فى تفسير الركن، أعنى ما يوجب نقصه البطلان و لو سهواً كما سبق «۲»، و هو مورد لاتفاق الأصحاب و تسالمهم فلو كبّر من وظيفته القيام جالساً نسياناً بطلت صلاته. كما أنّ الجلوس حال التكبير ممّن وظيفته الصلاه جالساً ركن، فلو كبّر قائماً نسياناً أعاد صلاته و قد دلّت موثقه عمّار على كلا الحكمين صريحاً «۳».

---

(۱) الوسائل ۶: ۱۴/ أبواب تكبيره الإحرام ب ۲ ح ۷.

(۲) فى ص ۵۱.

(۳) الوسائل ۵: ۵۰۳/ أبواب القيام ب ۱۳ ح ۱.

و كذا لو نسى القيام المتّصل بالرّكوع بأن ركع لا عن قيام [۱] (۱).

[مسأله ۱۷: لو نسى الركعه الأخيره فذكرها بعد التشهّد قبل التسليم]

[۲۰۱۸] مسأله ۱۷: لو نسى الركعه الأخيره فذكرها بعد التشهّد قبل التسليم قام و أتى بها، و لو ذكرها بعد التسليم الواجب قبل فعل ما يبطل الصلاه عمداً و سهواً قام و أتمّ، و لو ذكرها بعده استأنف الصلاه من رأس

(۲).

---

(۱) ذکرنا فی محلّه «۱» أنّ القیام المتّصل بالرکوع لیس رکناً آخر فی قباله، بل لیس واجباً مستقلا بحیاله، و إنّما اعتبر من أجل أنّ الرکوع متقوّم به و لا- یتحقّق بدونه، إذ هو لیس مطلق التقوّس کیف ما کان، بل الانحناء الخاص، و هو ما کان عن قیام و مترتّباً علیه، فالقیام المتصل مأخوذ فی مفهوم الرکوع.

و علیه فالإخلال به إخلال بالرکوع نفسه لدی التحلیل و لا یزید علیه بشی ء فیلحقه حکم نسیان الرکوع، و قد عرفت أنّه لا یستوجب البطلان إلّا إذا استمرّ النسیان إلی ما بعد الدخول فی السجده الثانیه، لامتناع التدارک عندئذ، فلا بطلان لو تذکّر قبله، لإمکان التدارک، إذ لا یترتّب علیه عدا زیاده سجده واحده سهواً، و هی لیست بقادحه نصّاً و فتوی کما سبق.

(۲) قد یکون التذکّر بعد التشهّد و قبل التسلیم، و أُخری بعد التسلیم و قبل الإتیان بشی ء من المنافیات، و ثالثه بعد الإتیان بما لا ینافی إلّا عمداً کالتکلّم و رابعه بعد الإتیان بما ینافی عمداً و سهواً کالحدث و الاستدبار. فصور المسأله أربع:

أمّا الصوره الاولی: فلا إشکال کما لا خلاف فی عدم البطلان، فیتدارک

---

[۱] هذا إذا لم یمکن التدارک، بأن کان التذکّر بعد السجدتین، و إلّا فالحکم بالبطلان لا یخلو من إشکال بل منع.

---

(۱) فی شرح العروه ۱۴: ۱۶۸.

.....

الرکعه و لا شی ء علیه، فانّ زیاده التشهّد الواقع فی غیر محلّه سهواً غیر قادحه بمقتضی حدیث لا تعاد، غایته الإتیان بسجدتی السهو للتشهّد الزائد بناءً علی وجوبهما لکلّ زیاده و نقیصه.

و أمّا الصوره الثانیه: فلا إشکال کما لا خلاف أیضاً فی عدم البطلان. و یدلّ علیه مضافاً إلی

مطابقته لمقتضى القاعده بناءً على ما عرفت فى المسأله السابقه من أنّ السلام الواقع فى غير محلّه سهواً مشمول لحديث لا تعاد بالتقريب الذى سبق «۱» جمله وافره من النصوص التى منها موثّقه عمّار: «عن رجل صلّى ثلاث ركعات و هو يظنّ أنّها أربع، فلمّا سلّم ذكر أنّها ثلاث، قال: يبنى على صلاته متى ما ذكر و يصلّى ركعه، و يتشهّد و يسلّم و يسجد سجدتى السهو، و قد جازت صلاته» «۲». نعم، عليه سجدتا السهو للسّلام الزائد كما تضمّنه ذيل الموثّقه.

و أمّا الصوره الثالثه: فالمعروف و المشهور عدم البطلان أيضاً، لكن جماعه منهم الشيخ فى النهايه «۳» حكموا بالبطلان، بل عن الغنيه دعوى الإجماع عليه «۴».

و يستدلّ له بعد الإجماع المزبور بأنّه من الكلام عمداً و لذا يصحّ لو كان عقداً أو إيقاعاً فيشمله ما دلّ على بطلان الصلاه بالكلام العمدى مثل ما ورد من أنّ: «من تكلّم فى صلاته متعمّداً فعليه الإعاده» «۵».

و يردّه بعد وهن الإجماع المزبور بمصير المشهور إلى خلافه كما عرفت أنّه إن أُريد بالعمد القصد إلى ذات الكلام فى مقابل الغفله فحقّ لا ستره عليه

---

(۱) فى ص ۶۹.

(۲) الوسائل ۸: ۲۰۳/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳ ح ۱۴.

(۳) النهايه: ۹۰.

(۴) الغنيه: ۱۱۱.

(۵) الوسائل ۷: ۲۸۱/ أبواب قواطع الصلاه ب ۲۵ ح ۲.

.....

و لذا يتحقّق به العقد أو الإيقاع كما ذكر، و لا يكون بمثابه الصادر عن السكران أو الساهى. إلّا أنّ العمد بهذا المعنى لم يكن موضوعاً للبطلان، بل المبطل هو العمد إلى الكلام بوصف كونه فى الصلاه، بأن يكون هذا الوصف العنوانى أيضاً مقصوداً كما هو ظاهر الروايه المتقدّمه،

و هذا المعنى غير متحقّق فى المقام بعد فرض اعتقاد الخروج عن الصلاه بالضروره. و إن أُريد به العمد بالمعنى القادح فى الصلاه فهو ممنوع كما عرفت.

و بالجمله: ليس المبطل العمد المتعلّق بذات الكلام، بل بوصف كونه واقعاً فى الصلاه، فلو تكلّم عامداً إلى الكلام ناسياً كونه فى الصلاه كما فى المقام لم يوجب البطلان كما يكشف عنه صحيحه ابن الحجاج: «عن الرجل يتكلّم ناسياً فى الصلاه يقول: أقيموا صفوفكم، فقال: يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتين» «۱». فانّ التكلّم بقوله: «أقيموا صفوفكم» صادر عن عمد و قصد، غير أنّه ناسٍ كونه فى الصلاه، هذا.

مضافاً إلى النصوص الدالّه على الصحّه فى خصوص المقام، التى منها صحيحه ابن مسلم: «فى رجل صلّى ركعتين من المكتوبه فسلّم و هو يرى أنّه قد أتمّ الصلاه و تكلّم، ثمّ ذكر أنّه لم يصلّ غير ركعتين، فقال: يتمّ ما بقى من صلاته و لا شى ء عليه» «۲».

و الروايه صحيحه بلا إشكال كما وصفها بها فى الحدائق «۳»، غير أنّ المذكور فى السند فى الطبعه الجديده من الوسائل (القاسم بن قاسم بن بريد) و هو مجهول و الموثّق هو القاسم بن بريد، و لا شك أنّ فى النسخه تصحيفاً و أحد اللّفظين

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۰۶/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۴ ح ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۰۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳ ح ۹.

(۳) الحدائق ۹: ۲۳.

.....

مكرّر، و الموجود فى التهذيبين القاسم بن بريد «۱»، و كذلك فى الوسائل فى الطبعه المعروفه بطبعه عين الدوله. و كيف ما كان، ففيما عداها غنى و كفايه.

و أمّا الصوره الرابعه: فالمشهور فيها هو البطلان، خلافاً للصدوق

فی المقنع فحکم بالصحّه و أنّه یأتی بالفائت متی تذکّر و لو بلغ الصین کما فی الخبر «۲» للنصوص الدالّه علیه کما ستعرف. و ببالی أنّ بعض المتأخّرین استجود هذا القول قائلًا: إنّ النصوص الدالّه علیه کثیره صحیحه السند قویّه الدلاله. و إعراض المشهور لا- یسقطها عن الحجّیه، و لیس البطلان لدی الإتیان بالمنافیات حکماً عقلیاً غیر قابل للتخصیص، فلیلتزم بالصحّه فی خصوص المقام بعد مساعده الدلیل. و کیف ما کان، فلا بدّ من النظر إلی الروایات الوارده فی المقام و هی علی طائفتین، و کثیره من الطرفین. و لنقدّم الروایات الدالّه علی الصحّه.

فمنها صحیحه عبید بن زراره: «عن رجل صلّی رکعه من الغداه ثمّ انصرف و خرج فی حوائجه ثمّ ذکر أنّه صلّی رکعه، قال: فلیتمّ ما بقی» «۳».

و معتبرته «عن الرجل یصلّی الغداه رکعه و یتشهّد ثمّ ینصرف و یذهب و یجی ء ثمّ یذکر بعد أنّه إنّما صلّی رکعه، قال: یضیف إلیها رکعه» «۴»، فانّ الخروج إلی الحوائج کما فی الأُولی، و لا سیّما الذهاب و المجی ء کما فی الثانیه الملازم للحرکه نحو نقطتین متقابلتین یستلزم الاستدبار لا محاله.

---

(۱) التهذیب ۲: ۱۹۱/ ۷۵۷، الاستبصار ۱: ۳۷۹/ ۱۴۳۶.

(۲) [هذا ما حکاه عنه العلّامه فی المختلف ۲: ۳۹۶ و الشهید فی الذکری ۴: ۳۴، لکن الموجود فی المقنع: ۱۰۵ ما لفظه: و إن صلیت رکعتین ثمّ قمت فذهبت فی حاجه لک فأعد الصلاه و لا تبن علی رکعتین].

(۳) الوسائل ۸: ۲۱۰/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۶ ح ۳.

(۴) الوسائل ۸: ۲۱۰/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۶ ح ۴.

.....

و منها: صحیحه محمّد بن مسلم عن أبی

جعفر (علیه السلام) قال: «سئل عن رجل دخل مع الإمام فی صلاته و قد سبقه برکعه، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس، ثمّ ذکر بعد ذلک أنّه فاتته رکعه، فقال: یعیدها رکعه واحده» «۱» و رواها فی الحدائق عن الشیخ عن أحدهما (علیهما السلام) مع زیاده قوله (علیه السلام): «یجوز له ذلک إذا لم یحوّل وجهه عن القبله، فإذا حوّل وجهه عن القبله فعلیه أن یستقبل الصلاه استقبالًا» «۲».

قال صاحب الوسائل بعد نقل الروایه من دون الزیاده: أقول: حمله الشیخ و الصدوق و غیرهما علی من لم یستدبر القبله، لما مضی و یأتی. و قد استظهر بعضهم من عباره الوسائل هذه أنّ تلک الزیاده من کلام الشیخ، و أنّها بیان منه (قدس سره) لمحمل الروایه، و أنّ صاحب الحدائق غفل و توهّم أنّها من متمّماتها.

أقول: الاستظهار المزبور فی غیر محلّه، و لیست تلک الزیاده من کلام الشیخ و إلّا لأوعز إلیها بذکر الفاصل مثل کلمه (أقول) أو (قلت) و نحو ذلک کما هو دأبه و دیدنه عند ذکر المحامل، إذ لیس دأبه دأب الصدوق الجاری علی ضمّ کلامه بالروایه و الخلط بینهما.

و الحقیقه أنّ الروایه المشتمله علی تلک الزیاده روایه أُخری مرویّه بطریق آخر، قد ذکرها فی الوسائل «۳»، و هی من أدلّه القول المشهور، و معارضه لهذه الروایه، نعم هی ضعیفه السّند فلا تنهض لمقاومه الصحیحه.

و بالجمله: أنّ للشیخ روایتین مرویتین بطریقین، فی أحدهما ضعف، و قد

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۰۲/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۳ ح ۱۲.

(۲) الحدائق ۹: ۱۲۹.

(۳) الوسائل ۸: ۲۰۹/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۶ ح ۲.

.....

اشتملت إحداهما علی الزیاده

المزبوره دون الأخرى، ذكرهما فى التهذيب «۱» و أشار إليهما فى الوسائل و الحدائق. و عند ما تعرّض الشيخ للروايه الخاليه عن الزياده حملها على من لم يستدبر القبله كما نقله عنه فى الوسائل، و ليست تلك الزياده من كلام الشيخ كما توهّمه المستظهر. و كيف ما كان، فهذا الحمل الذى ذكره الشيخ (قدس سره) للصحيحه بعيد جدّاً، فانّ الخروج مع الناس عن المسجد ملازم للاستدبار عاده، إلّا أن يفرض أنّ باب المسجد على جهه القبله و يرجع القهقرى، لكنّه فرض نادر كما لا يخفى.

و منها: صحيحه زراره «عن رجل صلّى بالكوفه ركعتين ثمّ ذكر و هو بمكّه أو بالمدينه أو بالبصره أو ببلده من البلدان أنّه صلّى ركعتين، قال: يصلّى ركعتين» «۲».

و موثّقه عمّار فى حديث «و الرجل يذكر بعد ما قام و تكلّم و مضى فى حوائجه أنّه إنّما صلّى ركعتين فى الظهر و العصر و العتمه و المغرب، قال: يبنى على صلاته فيتمّها و لو بلغ الصين، و لا يعيد الصلاه» «۳». و هما صريحتان فى المطلوب.

و بإزاء هذه الأخبار روايات أُخرى كثيره أيضاً فيها الصحيح و الموثّق قد دلّت على البطلان:

فمنها: صحيحه جميل «عن رجل صلّى ركعتين ثمّ قام، قال: يستقبل، قلت: فما يروى الناس، فذكر حديث ذى الشمالين، فقال: إنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) لم يبرح من مكانه، و لو برح استقبل» «۴». و نحوها موثّقه أبى

---

(۱) التهذيب ۲: ۱۸۴/ ۷۳۲، ۳۴۶/ ۱۴۳۶.

(۲) الوسائل ۸: ۲۰۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳ ح ۱۹.

(۳) الوسائل ۸: ۲۰۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳ ح ۲۰.

(۴) الوسائل ۸: ۲۰۰/ أبواب الخلل الواقع فى

الصلاه ب ۳ ح ۷.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۸۱

.....

بصیر «۱» و سماعه «۲».

و لا یقدح اشتمال هذه الروایات علی حکایه سهو النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) المنافی لأُصول المذهب فی صحّه الاستدلال بها، فإنّ الإمام (علیه السلام) لم یصدّق السائل و لم یقرّره فی تلک الحکایه کما یشعر به جوابه بما یشتمل علی کلمه «لو» فی قوله: «و لو برح ...» التی هی للامتناع، غایته أنّه (علیه السلام) لم یکذّبه فیما زعمه، فلتکن محموله علی التقیه من هذه الجهه. و أمّا بیان الحکم الکلّی و هو أنّ المصلّی لو برح استقبل الذی هو مناط الاستدلال فهو حکم واقعی، و لا تقیّه فیه و إن کان التطبیق علی المورد بعدم التکذیب مبنیّاً علیها کما عرفت.

و من المعلوم أنّه لیس المراد من قوله (علیه السلام): «لو برح ...» الحرکه الیسیره و مجرّد الانتقال، إذ هو لا ضیر فیه حتّی اختیاراً و فی الأثناء بلا إشکال غایته أنّه یکفّ عن القراءه عندئذ، بل المراد الحرکه المستتبعه لارتکاب المنافی من الاستدبار و نحوه کما لا یخفی. فتدلّ هذه الروایات بوضوح علی البطلان لو کان التذکّر بعد الإتیان بشی ء من المنافیات عمداً و سهواً.

و منها: صحیحه الحسین بن أبی العلاء عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال «قلت: أجی ء إلی الإمام و قد سبقنی برکعه فی الفجر فلمّا سلّم وقع فی قلبی أنّی قد أتممت، فلم أزل ذاکراً للّه حتّی طلعت الشمس، فلمّا طلعت نهضت فذکرت أنّ الإمام کان قد سبقنی برکعه، قال: فان کنت فی مقامک فأتمّ برکعه، و إن کنت قد انصرفت فعلیک الإعاده» «۳»، فانّ الانصراف ملازم للاستدبار عاده.

و هذه الأخبار کما

ترى تعارض الطائفه الأولى معارضه واضحه، و لا سبيل

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۰۱/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳ ح ۱۰، ۱۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۰۱/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳ ح ۱۰، ۱۱.

(۳) الوسائل ۸: ۲۰۹/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۶ ح ۱.

.....

إلى التوفيق بينهما بوجه، لصراحه هذه فى البطلان كصراحه تلك فى الصحّه. و السند قوى من الطرفين كالدلاله، كما لا سبيل إلى الحمل على التقيه، لاتفاق العامّه أيضاً على البطلان «۱» كما قيل كالخاصّه.

فما قيل فى وجه الجمع من الحمل على الاستحباب، أو على النافله، أو على من لم يستدبر، أو لم يستيقن الترك، أو التقيه كما استجود الأخير فى الحدائق «۲» بناءً على ما أصّله فى مقدّمات كتابه من عدم اشتراط الموافقه للعامه فى الحمل على التقيه «۳» كلّ ذلك ساقط لا يمكن المصير إليه، لعدم كونه من الجمع العرفى فى شى ء، و الجمع التبرّعى المبنى على ضرب من التأويل الذى كان يسلكه الشيخ (قدس سره) لا نقول به، كمبنى الحدائق فى التقيه. إذن لا مناص من الالتزام باستقرار المعارضه.

و حينئذ فإن أمكن إعمال قواعد الترجيح، و إلّا فمقتضى القاعده التساقط. و لا شكّ أنّ ما دلّ على البطلان مطابق لفتوى المشهور، بل لم ينقل القول بالصحّه إلّا عن الصدوق فى المقنع كما مرّ. فما دلّ على الصحّه معرض عنه عند الأصحاب فإن كفى ذلك فى الترجيح على ما يراه القوم، أو قلنا بأنّ ما دلّ على البطلان يعدّ من الروايات المشهوره المجمع عليها بين الأصحاب و ما بإزائها من الشاذ النادر قدّمت تلك الأخبار، و إلّا فيتساقطان، فيرجع حينئذ إلى

عمومات أدلّه القواطع من الحدث و الاستدبار و نحوهما التى نتيجتها البطلان أيضاً، لعدم إمكان تدارك الفائت بعد حصول المبطل. فالمتعيّن ما عليه المشهور.

بقى الكلام فى روايه واحده ممّا استدلّ به على الصحّه، و هى روايه على بن

---

(۱) لاحظ المجموع ۴: ۱۱۵، المغنى ۱: ۷۰۰ ۷۰۱.

(۲) الحدائق ۹: ۱۳۰.

(۳) الحدائق ۱: ۵.

.....

النعمان الرازى قال: «كنت مع أصحاب لى فى سفر و أنا إمامهم، فصلّيت بهم المغرب فسلّمت فى الركعتين الأولتين، فقال أصحابى: إنّما صلّيت بنا ركعتين فكلّمتهم و كلّمونى، فقالوا: أمّا نحن فنعيد، فقلت: لكنّى لا أُعيد، و أُتمّ بركعه فأتممت بركعه، ثمّ صرنا فأتيت أبا عبد اللّه (عليه السلام) فذكرت له الذى كان من أمرنا، فقال لى: أنت كنت أصوب منهم فعلًا، إنّما يعيد من لا يدرى كم صلّى» «۱».

و لكنّها ضعيفه سنداً و دلاله. أمّا بحسب الدلاله فلأنّ الظاهر عدم القول بمضمونها من أحد حتّى الصدوق القائل بالصحّه، فإنّه على الظاهر إنّما يلتزم بها فيما إذا لم يرتكب المنافى بعد التذكر و أنّ الذى يعذر فيه خصوص المنافيات الصادره قبل حال الالتفات، أمّا بعده فتجب عليه المبادره إلى التتميم فوراً قبل أن يرتكب ما ينافى عمداً كالتكلّم، أو حتّى سهواً كالحدث و الاستدبار.

و الروايه كما ترى صريحه فى الارتكاب بعد الالتفات، و أنّه كلّم القوم و كلّموه و تدارك النقص بعد الكلام العمدى. و لا قائل بالصحّه حينئذ كما عرفت.

و أمّا بحسب السند فالظاهر أنّ الروايه ضعيفه و إن وصفها فى الحدائق بالصحّه «۲»، فانّ على بن النعمان الرازى مجهول، و الذى ثبتت وثاقته هو على بن النعمان الأعلم النخعى، الذى هو من أصحاب الرضا (عليه

السلام) و هو غير الرازى، فإنّه كان من أصحاب الصادق (عليه السلام) كما تشهد به نفس الروايه.

و يظهر منها أيضاً أنّه كان فى زمن الصادق (عليه السلام) رجلًا يؤمّ القوم لاستبعاد إمامه المميّز أو من هو فى أوائل البلوغ، فكيف يحتمل عاده بقاء من هو كذلك إلى زمان الرضا (عليه السلام)؟

---

(١) الوسائل ٨: ١٩٩/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ٣ ح ٣.

(٢) الحدائق ٩: ١٢٥.

من غير فرق بين الرباعيه و غيرها، و كذا لو نسى أزيد من ركعه (١).

مع أنّ من جمله الرواه عن النخعى هو أحمد بن محمّد بن عيسى، و هو و إن أدرك الرضا (عليه السلام) إلّا أنّه لم يرو عنه، و الفصل بين وفاته و وفاه الصادق (عليه السلام) لعلّه يزيد على مائه و ثلاثين سنه، فكيف يمكن عاده أن يروى عن أصحابه (عليه السلام) اللّهمّ إلّا أن يكون المروى عنه حدث السن فى حياته (عليه السلام) و كان من المعمّرين.

و على الجمله: فملاحظه اختلاف الطبقه يشرفنا على القطع بتعدّد المسمّى بهذا الاسم، و كأنّ صاحب الحدائق حسب الاتحاد فوصف الروايه بالصحّه، و ليس كذلك، فإنّ أحدهما ملقّب بالأعلم النخعى و هو الموثق، و الآخر بالرازى كما فى روايه الشيخ «١» و الصدوق «٢» و هو شخص آخر كما عرفت، و حيث إنّه مجهول فالروايه محكومه بالضعف «٣».

و المتحصّل من جميع ما قدّمناه: أنّ الروايات فى المقام متعارضه متساقطه و المرجع حينئذ عموم ما دلّ على البطلان بارتكاب المنافى، إذ لم يثبت شى ء على خلافه.

(١) فانّ ما مرّ فى جميع صور المسأله مشترك فيه بين الرباعيه و غيرها، و بين نسيان الركعه أو الزائد

عليها، فانّ التذكر إن كان قبل السلام فالتشهّد الزائد غير مبطل فى جميع الأقسام، فيتدارك النقص و إن زاد عن الركعه.

و إن كان بعد السلام فكذلك، لما عرفت من أنّ السلام المخرج هو الواقع فى

---

(١) التهذيب ٢: ١٨١/ ٧٢۶.

(٢) الفقيه ١: ٢٢٨/ ١٠١١.

(٣) على أنّ المنسوب فى حواشى بعض نسخ التهذيب و الوافى إلى الفقيه هكذا: على بن نعمان عن النعمان الرازى، و هو أى النعمان الرازى مجهول بلا إشكال.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٨، ص: ٨٥

[مسأله ١٨: لو نسى ما عدا الأركان من أجزاء الصلاه لم تبطل صلاته]

[٢٠١٩] مسأله ١٨: لو نسى ما عدا الأركان من أجزاء الصلاه لم تبطل صلاته (١) و حينئذ فان لم يبق محلّ التدارك وجب عليه سجدتا السهو للنقيصه و فى نسيان السجده الواحده و التشهّد يجب قضاؤهما أيضاً بعد الصلاه [١] قبل سجدتى السهو، و إن بقى محلّ التدارك وجب العود للتدارك ثمّ الإتيان بما هو مرتّب عليه ممّا فعله سابقاً و سجدتا السهو لكلّ زياده.

محلّه، أو الصادر عمداً فى غير محلّه إمّا للتعبّد أو لكونه من كلام الآدمى، و أما الواقع فى غير محلّه سهواً فلا بأس به، لحديث لا تعاد، بلا فرق أيضاً بين الصور المتقدّمه.

و كذا الحال لو كان التذكّر بعد ارتكاب المنافى، بل قد عرفت التصريح فى بعض النصوص بالثنائيه و فى بعضها الآخر بالثلاثيه، و على أىّ حال فالنصوص متعارضه كما مرّ، و المرجع عموم دليل مبطليه المنافى الذى لا فرق فيه بين الرباعيه و غيرها، و بين الركعه الواحده و الأزيد كما هو واضح.

(١) لحديث لا تعاد الشامل لكافّه الأجزاء و الشرائط غير الركنيه، فما خرج عنه بالدليل الخاصّ كالتكبير و نحوه يلتزم به، و فيما عداه يتمسّك بإطلاق الحديث القاضى بالصحّه، و

حینئذ فإن بقی محلّ التدارک رجع و تدارک، و إلّا مضی فی صلاته و لا شی ء علیه عدا سجدتی السهو للنقیصه بناءً علی وجوبهما لکلّ زیاده و نقیصه.

و لکن یستثنی عن هذا الحکم السجده الواحده و التشهّد، فإنّهما یمتازان عن بقیه الأجزاء بوجوب القضاء و سجدتی السهو لو کان التذکّر بعد فوات المحلّ علی تفصیل، و إلّا تدارکهما فی المحلّ کما مرّ «۱». فالکلام یقع تاره فی نسیان

---

[۱] وجوب قضاء التشهّد مبنی علی الاحتیاط الوجوبی.

---

(۱) شرح العروه ۱۵: ۱۶۱، ۲۴۶.

.....

السجده الواحده، و أُخری فی نسیان التشهّد.

أمّا السجده فالکلام فیها من حیث سجده السهو سیجی ء فی محلّه «۱» إن شاء اللّه تعالی، و أمّا من حیث القضاء فالمعروف و المشهور وجوبه مطلقاً، و نسب إلی الکلینی «۲» و العمانی «۳» بطلان الصلاه بنسیانها کنسیان السجدتین، و أنّ حکم الواحده حکم الثنتین. و عن المفید «۴» و الشیخ «۵» التفصیل بین الرکعتین الأُولیین و الأخیرتین، فتبطل فی الأوّل، و تقضی السجده فی الثانی. ففی المسأله أقوال ثلاثه، و هناک قولان آخران سنتعرّض إلیهما بعد ذلک.

أمّا القول المشهور: فتدلّ علیه جمله من النصوص المعتبره التی منها صحیحه إسماعیل بن جابر: «فی رجل نسی أن یسجد السجده الثانیه حتّی قام فذکر و هو قائم أنّه لم یسجد، قال: فلیسجد ما لم یرکع، فاذا رکع فذکر بعد رکوعه أنّه لم یسجد فلیمض علی صلاته حتّی یسلّم ثمّ یسجدها، فإنّها قضاء» «۶». و هی ظاهره الدلاله قویّه السند، و نحوها غیرها کموثّقه عمّار و صحیحه أبی بصیر «۷» علی طریق الصدوق «۸» کما وصفها بها فی الحدائق «۹»، أمّا علی طریق الشیخ فضعیفه بمحمّد

بن سنان «۱۰».

---

(۱) فی ص ۳۵۳.

(۲) الکافی ۳: ۳۶۱.

(۳) حکاه عنه فی المختلف ۲: ۳۷۲ المسأله ۲۶۲.

(۴) المقنعه: ۱۴۵ [لکن لاحظ ص ۱۳۸، ۱۴۷ منها].

(۵) التهذیب ۲: ۱۵۴/ ذیل ح ۶۰۴.

(۶) الوسائل ۶: ۳۶۴/ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۱.

(۷) الوسائل ۶: ۳۶۴/ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۲، ۴.

(۸) الفقیه ۱: ۲۲۸/ ۱۰۰۸.

(۹) الحدائق ۹: ۱۴۵، ۱۳۶.

(۱۰) التهذیب ۲: ۱۵۲/ ۵۹۸.

.....

و أمّا ما ذهب إلیه الکلینی و العمانی فیمکن أن یستدلّ له بوجهین:

أحدهما: حدیث لا تعاد، حیث إنّ المستثنی هو طبیعی السجود الصادق علی الواحد و الاثنین، فیؤخذ بإطلاقه.

و هذا الکلام صحیح فی حدّ نفسه، فلو کنّا نحن و الحدیث و لم یکن فی البین دلیل آخر کان مقتضی الإطلاق الحکم بالبطلان لدی الإخلال بطبیعی السجود المنطبق علی الواحد کالاثنین، و لکنّ الروایات المتقدّمه القاضیه بعدم البطلان لدی نسیان السجده الواحده توجب تقیید الحدیث و اختصاصه بنسیان السجدتین معاً.

ثانیهما: روایه معلّی بن خنیس قال: «سألت أبا الحسن الماضی (علیه السلام) فی الرجل ینسی السجده من صلاته، قال: إذا ذکرها

قبل رکوعه سجدها و بنی علی صلاته ثمّ سجد سجدتی السهو بعد انصرافه، و إن ذکرها بعد رکوعه أعاد الصلاه، و نسیان السجده فی الأولتین و الأخیرتین سواء» «۱». و لکنّها مخدوشه سنداً و دلاله.

أمّا الدلاله: فلعدم کونها صریحه فی نسیان السجده الواحده، بل غایتها الدلاله علیها بالإطلاق، کحدیث لا تعاد، فیقیّد بالروایات المتقدّمه الدالّه علی عدم البطلان بنسیان السجده الواحده.

و أمّا السند: فلأنها مرسله، لجهاله الرجل الذی یروی عن معلّی، و لعلّه کذّاب وضّاع، بل الظاهر أنّ الرجل علی جهالته کاذب فی روایته هذه، فإنّه یرویها عن معلّی

عن أبی الحسن الماضی (علیه السلام) الذی هو الکاظم (علیه السلام)، و إنّما یوصف بذلک للامتیاز بینه و بین أبی الحسن الرضا (علیه السلام)

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۶۶/ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۵.

.....

المشارک معه فی الکنیه، فلقّب بعد وفاته بالماضی، إشاره إلی أنّ المراد به هو الذی مضی و توفی، فظاهر اللّقب أنّ الروایه مرویّه بعد وفاه الکاظم (علیه السلام) مع أنّ معلّی بن خنیس قتل فی زمن الصادق (علیه السلام) و أمر (علیه السلام) بقتل قاتله، فکیف یروی مَن قتل فی زمن الصادق عن أبی الحسن الماضی (علیه السلام).

و احتمال روایته عنه أیّام حیاه أبیه یکذّبه التوصیف بالماضی، لأنّه لا یوصف به إلّا بعد وفاته (علیه السلام) کما عرفت، کما أنّ احتمال أن یکون التوصیف من غیر معلّی بعید، و ذلک لأنّ الرجل یروی عن معلّی ما قاله، و مقول قوله هو «سألت أبا الحسن الماضی». فالتوصیف لا محاله من معلّی نفسه. و بالجمله: فأماره الکذب موجوده فی نفس الروایه. و کیف ما کان، فهی ساقطه سنداً و دلاله.

و أمّا التفصیل المنسوب إلی المفید و الشیخ فیستدلّ له بصحیحه البزنطی قال: «سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل یصلّی رکعتین ثمّ ذکر فی الثانیه و هو راکع أنّه ترک السجده فی الأُولی، قال: کان أبو الحسن (علیه السلام) یقول: إذا ترک السجده فی الرکعه الأُولی فلم یدر واحده أو ثنتین استقبلت الصلاه حتّی یصحّ لک ثنتان، و إذا کان فی الثالثه و الرابعه فترکت سجده بعد أن تکون قد حفظت الرکوع أعدت السجود» «۱».

دلّت علی اختصاص القضاء بما إذا کانت السجده المنسیه من الأخیرتین و أمّا فی الأولتین

فنسيانها يوجب البطلان، فيقيّد بها إطلاقات القضاء الوارده فى الروايات المتقدّمه.

و لكنّ الصحيحه غير صالحه للاستدلال بها، لاضطراب المتن، حيث إنّ

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۶۵/ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۳.

.....

المفروض فى السؤال ترك السجده، فهو أمر مفروغ عنه، و السؤال عن حكم نسيانها، فلا ينطبق عليه الجواب المتعرّض لحكم الشكّ فى أنّه سجد واحده أو ثنتين.

و من هنا حملت على أنّ المراد من قوله: «فلم يدر واحده أو ثنتين» الشكّ فى أنّها الركعه الأُولى أو الثانيه، فيكون حكمه (عليه السلام) بالاستقبال من أجل عروض الشكّ فى الأُوليين، الموجب للبطلان.

و لكنّه كما ترى بعيد غايته، حيث إنّ المفروض فى السؤال نسيان السجده من الاولى و تذكّرها فى الثانيه، فلا شكّ من حيث الركعه، فلا يرتبط به التعرّض لحكم الشكّ فى الركعات.

و نحوه فى البعد ما احتمله فى الوسائل من أنّه مع فرض ترك السجده شكّ فى الركعتين الأولتين، إذ لا يلائمه التفريع المستفاد من حرف الفاء فى قوله: «فلم يدر ...» إلخ. و أىّ علاقه و ارتباط بين الشكّ فى الركعتين و بين ترك السجده ليترتّب أحدهما على الآخر، هذا.

و المحتمل فى الصحيحه أمران:

أحدهما: أن يكون المراد من قوله: «إذا ترك السجده ...» إلخ أنّه متيقّن بترك السجده من الاولى فى الجمله، و لكنّه لم يدر أنّ المتروك واحده أم سجدتان.

ثانيهما: أن يكون المراد أنّه تخيّل الترك و احتمله دون أن يجزم به، فلم يدر أنّه أتى بسجده أم بسجدتين.

و لا شكّ أنّ الاحتمال الأوّل هو الأظهر. و على التقديرين فهى أجنبيه عن المقام و غير صالحه للاستدلال.

أمّا على الاحتمال الثانى فواضح، لكونها حينئذ ناظره إلى حكم الشكّ الذى

هو فرض آخر غير ما افترضه السائل من استيقان الترک، فيکون قد أعرض

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۹۰

.....

(علیه السلام) عن الجواب لتقیه أو نحوها، و لا ریب أنّ مقتضی القاعده حینئذ هو الصحّه، لأنّه من الشکّ فی السجده بعد تجاوز المحلّ بالدخول فی رکوع الرکعه الثانیه کما فرضه السائل المحکوم بعدم الاعتناء بمقتضی قاعده التجاوز. فغایته أن یکون حکمه (علیه السلام) بالبطلان تخصیصاً فی القاعده و أنّها غیر جاریه فی خصوص المقام. و کیف ما کان، فهی أجنبیه عمّا نحن فیه.

و أمّا علی الاحتمال الأوّل الذی عرفت أنّه الأظهر فمقتضی القاعده حینئذ الجمع بین الإعاده و بین قضاء السجده، للعلم الإجمالی بأحد التکلیفین، الناشئ من العلم بترک السجده أو السجدتین، لکن لا مانع من الاقتصار علی الإعاده و لا حاجه إلی ضمّ الإتمام و القضاء، لقصور دلیل حرمه القطع عن الشمول لمثل المقام و نحوه ممّا لا یتمکّن فیه من الاجتزاء بتلک الصلاه فی مقام الامتثال، فانّ الدلیل علی تقدیر ثبوته مختصّ بما إذا تمکّن من إتمام الصلاه صحیحه مقتصراً علیها، و هو منتفٍ فی الفرض، و لعلّه من أجله حکم (علیه السلام) بالاستقبال.

هذا بناءً علی تنجیز العلم الإجمالی فی أمثال المقام، و أمّا بناءً علی انحلاله کما هو الصحیح بالعلم التفصیلی بترک السجده الثانیه الذی هو مقطوع به علی کلّ تقدیر، و بالتعبّد الشرعی بإتیان الاولی المستفاد من قاعده التجاوز، إذ هو یشکّ بعد ما رکع فی ترک سجده أُخری زائداً علی المتیقّن لکی تبطل الصلاه و مقتضی القاعده عدم الاعتناء و البناء علی الإتیان.

فعلی هذا المبنی تکون الصحیحه مرتبطه بالمقام، لکونها متعرّضه لحکم من نسی السجده الواحده، فتدلّ علی مختار الشیخ،

لتضمّنها البطلان مع كون السجده المنسيه من الأولتين.

و لكنّها أيضاً غير صالحه للاستدلال، إذ لو كان مراده (عليه السلام) ذلك لأجاب بالبطلان ابتداءً من غير حاجه إلى التعرّض لفرض الشكّ فى تركه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۹۱

.....

الواحده أو الثنتين، الراجع إلى نسيان الواحده بالتقريب المزبور، الذى هو نوع تعقيد فى الكلام و تبعيد للمسافه كما لا يخفى.

فالإنصاف: أنّ الصحيحه غير خاليه عن الإجمال و الإشكال، فلا تصلح للاستدلال، هذا.

و مع تسليم الدلاله فهى معارضه مع الروايات المتقدّمه الداله على الصحّه و القضاء مطلقاً، و لا يمكن تقييدها بهذه الصحيحه، للزوم حملها على الفرد النادر، فانّ تلك النصوص بأجمعها متعرّضه للتذكّر فى الأثناء، و مشتمله على التفصيل بين كون التذكّر قبل الركوع أو بعده، و أنّ السجده تتدارك على الأوّل و تقضى على الثانى.

و عليه فهى غير شامله للركعه الأخيره من الرباعيه و غيرها يقيناً، إذ لو تذكّر قبل السلام رجع و تداركها لا أنّها تقضى بعد الصلاه كما هو ظاهر و المفروض أنّ الركعتين الأولتين أيضاً خارجتان، بمقتضى التقييد المستفاد من الصحيحه المزبوره. و منه تعرف خروج الثنائيه و الثلاثيه عنها كما لا يخفى، فلم يبق تحتها عدا الركعه الثالثه من الصلاه الرباعيه، فيلزم حمل تلك المطلقات الكثيره على خصوص هذه الصوره، الذى هو من حمل المطلق على الفرد النادر كما ذكرنا.

فلا مجال للتقييد، بل هى معارضه لها، و لا ريب أنّ الترجيح مع تلك النصوص، فإنّها أشهر و أكثر، و هذه روايه شاذّه فلا تنهض للمقاومه معها. فهذا القول يتلو سابقه فى الضعف.

ثمّ إنّ هناك قولين آخرين:

أحدهما: ما عن الشيخ المفيد (قدس سره) من أنّ السجده المنسيه من الركعه الأُولى يؤتى بها

فی الرکعه الثانیه لو تذکّرها بعد الرکوع، فیسجد فیها

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۹۲

.....

ثلاث سجدات، و المنسیه من الرکعه الثانیه یؤتی بها فی الثالثه، و من الثالثه فی الرابعه، و من الرابعه خارج الصلاه «۱». و هذا لم یوجد له مدرک أصلًا کما اعترف به غیر واحد، و لعلّه عثر علی ما لم یصل إلینا. مع أنّ مقتضی القاعده عدم الجواز، للزوم زیاده السجده فی غیر محلّها عامداً کما لا یخفی.

ثانیهما: ما عن والد الصدوق (قدس سره) من أنّ السجده المنسیه من الرکعه الأُولی یؤتی بها فی الرکعه الثالثه و من الثانیه فی الرابعه، و من الثالثه تقضی بعد السلام «۲». و مستند هذا القول هو الفقه الرضوی «۳»، لموافقه المحکی عنه مع مضمونه، لکنّه لیس بحجّه عندنا کما مرّ مراراً. فهذه الأقوال کلّها ساقطه و المتعیّن ما علیه المشهور.

إنّما الکلام فی محلّ القضاء: مقتضی النصوص المتقدّمه «۴» من صحیحه إسماعیل ابن جابر و موثّقه عمّار و صحیحه أبی بصیر و غیرها أنّ محلّها خارج الصلاه بعد ما یسلّم. و لکن بإزائها صحیحتان دلّتا علی أنّ محلّ التدارک قبل التسلیم.

إحداهما: صحیحه جعفر بن بشیر علی طریق الصدوق «۵»، و أمّا علی طریق البرقی فی المحاسن فهی مرفوعه، قال: «سئل أحدهم عن رجل ذکر أنّه لم یسجد فی الرکعتین الأولتین إلّا سجده و هو فی التشهّد الأوّل، قال: فلیسجدها ثمّ لینهض و إذا ذکره و هو فی التشهّد الثانی قبل أن یسلّم فلیسجدها ثمّ یسلّم، ثمّ یسجد سجدتی السهو» «۶».

---

(۱) حکاه عنه فی المختلف ۲: ۳۷۴ المسأله ۲۶۳ [و لکن ذکر خلافه فی المقنعه ۱۴۷].

(۲) حکاه عنه فی المختلف ۲: ۳۷۳ المسأله ۲۶۳.

(۳) فقه

الرضا: ۱۱۶ ۱۱۷.

(۴) فی ص ۸۶ ۸۷.

(۵) [الظاهر أنّه سهو، إذ الطریق الثانی مذکور فی المحاسن ۲: ۵۰/ ۱۱۵۰ أیضاً].

(۶) الوسائل ۶: ۳۶۷/ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۷.

.....

و صدرها و إن کان قد یوهم أنّه لم یأت فی مجموع الأُولیین إلّا سجده واحده بحیث ترکت ثلاث سجدات، لکن المراد بقرینه الذیل أنّه ترک سجده واحده کما لا یخفی.

الثانیه: صحیحه ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: إذا نسی الرجل سجده و أیقن أنّه قد ترکها فلیسجدها بعد ما یقعد قبل أن یسلّم ...» إلخ «۱».

و احتمال أن تکون ناظره إلی الرکعه الأخیره فیکون محلّ التدارک باقیاً حینئذ خلاف الظاهر جدّاً، فإنّ الأمر بالسجود بعد ما یقعد ظاهر فی أنّ ظرف الخطاب قبل القعود، و أنّه تذکّر المنسیّ و هو فی حال السجود، و هذا إنّما یتّجه فیما إذا کانت السجده المنسیه من الرکعات السابقه، و إلّا فلا نسیان لو کانت من الرکعه الأخیره بعد کونه ملتفتاً حال السجود کما هو ظاهر.

و قد مالَ المحقّق الهمدانی (قدس سره) إلی الجمع بینهما و بین الروایات المتقدّمه بالحمل علی التخییر لولا إعراض الأصحاب عنهما، المسقط لهما عن درجه الاعتبار «۲».

و لکنّه کما تری غیر وجیه حتّی مع الغضّ عن الإعراض، للتعلیل فی صحیحه إسماعیل بن جابر بقوله: «فإنّها قضاء» الدالّ علی اختصاص التدارک بما بعد الفراغ من العمل تعییناً، لتعنونه بعنوان القضاء الذی لا یکون إلّا خارج الصلاه.

فالحمل علی التخییر بعید فی حدّ نفسه، بل الروایات متعارضه، لدلاله الصحیحتین علی أنّ ظرف التدارک قبل السلام، و قد دلّت تلک النصوص علی أنّ ظرفه بعده و أنّها قضاء، و

لا شكّ أنّ الترجيح مع تلك النصوص، لمطابقتها

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۷۰/ أبواب السجود ب ۱۶ ح ۱.

(۲) مصباح الفقيه (الصلاه): ۵۵۱ السطر ۱.

.....

مع المشهور بل المجمع عليه، إذ لا قائل بالتدارك قبل السلام، و لا عامل بالصحيحتين فی المقام.

علی أنّ المرجع بعد التساقط عموم ما دلّ علی قدح الزياده العمديه، فإنّ هذه السجده الواقعه فی غير محلّها زياده عمديه أثناء الصلاه، لتعلّقها بالركعه السابقه، فهی هنا زائده فيشملها العموم المزبور، السليم عمّا يصلح للتقييد لابتلاء المقيّد بالمعارض حسب الفرض، هذا كلّه فی نسيان السجده.

و أمّا التشهّد المنسی: فالمشهور فيه هو القضاء أيضاً، و عن جماعه منهم صاحب الحدائق عدمه و أنّه يجزی عنه التشهّد الذی يأتی به بعد سجدتی السهو «۱»، و عن الكاتب بطلان الصلاه بنسيان التشهّد «۲».

أمّا القول الأخير: فمستنده روايتان:

إحداهما: موثّقه عمّار عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: إن نسی الرجل التشهّد فی الصلاه فذكر أنّه قال: بسم اللّه، فقد جازت صلاته، و إن لم يذكر شيئاً من التشهّد أعاد الصلاه» «۳».

و الأُخری روايه علی بن جعفر: «عن رجل ترك التشهّد حتّی سلّم كيف يصنع؟ قال: إن ذكر قبل أن يسلّم فليتشهّد و عليه سجدتا السهو، و إن ذكر أنّه قال: أشهد أن لا إله إلا اللّه، أو بسم اللّه، أجزأه فی صلاته، و إن لم يتكلّم بقليل و لا كثير حتّی يسلّم أعاد الصلاه» «۴».

---

(۱) الحدائق ۹: ۱۵۳.

(۲) حكاه عنه فی البحار ۸۸: ۱۵۲.

(۳) الوسائل ۶: ۴۰۳/ أبواب التشهد ب ۷ ح ۷.

(۴) الوسائل ۶: ۴۰۴/ أبواب التشهد ب ۷ ح ۸.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۹۵

.....

لکن الأخیره ضعیفه بعبد اللّه بن

الحسن، و العمده هی الموثّقه. إلّا أنّها معارضه بالأخبار المستفیضه المعتبره إن لم تکن متواتره، المصرّحه بعدم البطلان کما ستعرف، التی منها صحیحه لا تعاد، و قد ذکر فی ذیلها أنّ التشهّد سنّه، و هی لا تنقض الفریضه «۱». و لا شکّ أنّ الترجیح مع تلک النصوص، لکثرتها بل کونها من المجمع علیه بین الأصحاب، إذ لا عامل بالموثّقه غیر الکاتب کما عرفت فلا تنهض لمقاومتها، بل یردّ علمها إلی أهله.

و أمّا القول المشهور: أعنی وجوب القضاء مقدّماً علی سجدتی السهو فیستدلّ له بجمله من النصوص:

منها: صحیحه حکم بن حکیم قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل ینسی من صلاته رکعه أو سجده أو الشی ء منها ثمّ یذکر بعد ذلک، فقال: یقضی ذلک بعینه، فقلت: أ یعید الصلاه؟ فقال: لا» «۲».

فإنّ إطلاق الشی ء شامل للتشهّد، نعم خرج عنه بقیّه الأجزاء المنسیه کالقراءه و الذکر و نحوهما بالإجماع علی نفی القضاء فیها، فیبقی التشهّد مشمولًا للإطلاق.

و فیه: أنّ الإطلاق المزبور معارض بإطلاق آخر، و هو قوله (علیه السلام): «یقضی ذلک بعینه» فانّ المراد بالقضاء لیس هو المعنی الاصطلاحی الدارج علی ألسنه الفقهاء من الإتیان خارج الصلاه، بل هو فی الآیات و الروایات یطلق علی ما هو علیه من المعنی اللغوی أعنی مطلق الإتیان، کما فی قوله تعالی فَإِذا قَضَیْتُمْ مَناسِکَکُمْ «۳» أی أتیتم بها.

---

(۱) الوسائل ۶: ۴۰۱/ أبواب التشهد ب ۷ ح ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۰۰/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۳ ح ۶.

(۳) البقره ۲: ۲۰۰.

.....

علی أنّ ذلک المعنی غیر مراد فی خصوص المقام قطعاً، فإنّ الرکعه الواقعه فی قبال السجود یراد بها الرکوع، لا الرکعه

التامّه المصطلحه، كما يساعده المعنى اللّغوى، فإنّ الركعه و الركوع كلاهما مصدر ل (ركع) كما أنّ السجده و السجود مصدر ل (سجد)، و لا شكّ أنّ الركوع المنسى لا يقضى بعد الصلاه، بل تبطل بنسيانه. فالمراد بالقضاء مطلق الإتيان بالمنسى، سواء كان فى المحلّ بأن تذكّر و محلّ التدارك باقٍ، أم فى خارجه.

و لا ريب فى عدم إمكان التحفّظ على كلا الإطلاقين، بأن يحكم بوجوب تدارك المنسى كيف ما كان و متى تذكّر، لانتقاض ذلك بمثل القراءه و نحوها فيدور الأمر بين رفع اليد عن الإطلاق الأوّل باختصاصه بالتشهّد مع المحافظه على الإطلاق الثانى، فيكون المعنى أنّ التشهّد المنسىّ يتدارك مطلقاً إمّا فى الصلاه مع بقاء المحلّ أو خارجها مع عدم البقاء، و بين العكس بأن يتحفّظ على الإطلاق الأوّل و يقيّد التدارك بالمحلّ، فيحكم بأنّ كلّ جزء منسىّ من التشهّد و غيره يجب تداركه و الإتيان به بعينه مع بقاء محلّه، و لا يجب التدارك خارج المحل.

و الاستدلال مبنىّ على ترجيح الاحتمال الأوّل، و هو غير ظاهر، كيف و نسيان الركوع المعطوف عليه الشى ء موجب للإعاده و لا قضاء له، فكيف حكم (عليه السلام) بالقضاء و نفى الإعاده، بل الأظهر هو الاحتمال الثانى.

فيكون مفاد الصحيحه أنّ نسيان أىّ جزء محكوم بتداركه فى محلّه، من غير تعرّض للقضاء، كما تؤيّده صحيحه ابن سنان: «إذا نسيت شيئاً من الصلاه ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثمّ ذكرت فاصنع الذى فاتك سواء» «1»، حيث أمر (عليه السلام) بصنع المنسى و إتيانه لدى التذكّر، الذى لا يراد إلّا إتيانه فى محلّه كما

---

(1) الوسائل 8: 244/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب 26 ح 1.

.....

لا يخفى، فيطابق مضمون إحداهما الأُخرى.

و عليه فالصحيحه أجنبيه عمّا نحن فيه، و لا أقل من تساوى الاحتمالين و عدم ظهور لها فى الاحتمال الأوّل الذى هو مبنى الاستدلال، فغايته الإجمال المسقط لها عن صلاحيه الاستدلال.

و منها: صحيحه محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام): «فى الرجل يفرغ من صلاته و قد نسى التشهّد حتّى ينصرف، فقال: إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهّد، و إلّا طلب مكاناً نظيفاً فتشهّد فيه، و قال: إنّما التشهّد سنّه فى الصلاه» «۱».

و أورد فى الحدائق على الاستدلال بها بأنّ موردها التشهّد الأخير، و محلّ البحث فى الأخبار و كلام الأصحاب إنّما هو التشهّد الأوّل، للتفصيل الواقع فيهما بين كون الذكر قبل الركوع أو بعده «۲».

و اعترض عليه المحقّق الهمدانى (قدس سره) بمنع دعوى الاختصاص بالأخير بل إنّ ندره تحقّق الفراغ مع نسيان التشهّد الأخير صالحه لصرف الصحيحه إلى إراده الأوّل، و لا أقلّ من كونها موجبه لعدم انصراف السؤال إلى خصوص الثانى كى ينزّل عليه إطلاق الجواب «۳».

أقول: الظاهر صحّه ما استظهره فى الحدائق من الاختصاص بالأخير، و ذلك بقرينه قوله: «حتّى ينصرف» الكاشف عن استمرار النسيان إلى زمان الانصراف إذ لو أُريد به التشهّد الأوّل كان هذا التقييد من اللّغو الظاهر، لوجوب القضاء على القول به بمجرّد الخروج عن المحلّ بالدخول فى ركوع الركعه الثالثه، سواء

---

(۱) الوسائل ۶: ۴۰۱/ أبواب التشهد ب ۷ ح ۲.

(۲) الحدائق ۹: ۱۵۴.

(۳) مصباح الفقيه (الصلاه): ۵۵۱ السطر ۳۲.

.....

أ تذكّر بعد ذلك أم استمرّ النسيان إلى ما بعد الانصراف و الخروج عن الصلاه.

بخلاف ما لو أُريد الأخير، فإنّ نسيانه لا يتحقّق إلّا بالانصراف و

الفراغ عن السلام، إذ لو تذكّر قبله فقد تذكّر فی ظرف التشهّد فلا نسیان أبداً.

و علیه فما تضمّنته الصحیحه من الرجوع و التدارک حکم علی القاعده، لوقوع السلام حینئذ فی غیر محلّه سهواً، و مثله لا یوجب الخروج، فهو بعد فی الصلاه فیرجع إلی مکانه، أو یطلب مکاناً نظیفاً ما لم یرتکب المنافی فیتشهّد و یسلِّم فهذا التشهّد واقع فی غیر محلّه، و لیس من القضاء فی شی ء.

و بالجمله: فالصحیحه ظاهره فی التشهّد الأخیر بالقرینه المزبوره، و لا أقلّ من عدم ظهورها فی الإطلاق للاحتفاف بما یصلح لمنعه، فتسقط عن الاستدلال.

و منها: روایه علی بن أبی حمزه البطائنی قال «قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): إذا قمت فی الرکعتین الأولتین و لم تتشهّد فذکرت قبل أن ترکع فاقعد فتشهّد و إن لم تذکر حتّی ترکع فامض فی صلاتک کما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدتین لا رکوع فیهما، ثمّ تشهّد التشهّد الذی فاتک» «۱».

و هی و إن کانت ظاهره بل صریحه فی أنّ المنسی إنّما هو التشهّد الأوّل، إلّا أنّه یتوجّه علی الاستدلال بها ضعف السند أوّلًا بعلی بن أبی حمزه الذی ضعّفه الشیخ «۲» و غیره.

و قصور الدلاله ثانیاً، فانّ قوله (علیه السلام): «سجد سجدتین ...» إلخ إشاره إلی سجدتی السهو، فقوله (علیه السلام) «ثمّ تشهّد» یراد به التشهّد الذی تشتمل علیه سجدتا السهو و أنّه یکتفی به بدلًا عن التشهّد الفائت، فلا تدلّ

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۴۴/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲۶ ح ۲.

(۲) [لم نجد له تصریحاً بذلک، بل صرّح فی عدّه الأُصول ۱: ۵۶ السطر ۱۹ بوثاقته].

.....

علی وجوب تشهّد آخر معنون بالقضاء.

و ثالثاً: سلّمنا

دلالتها على ذلك إلّا أنّ مضمونها حينئذ غير مطابق لفتوى المشهور، لأنّهم يقدّمون قضاء الجزء المنسى الذى هو من متمّمات الصلاه على سجدتى السهو، و لا يجوّزون الفصل، و الروايه قد دلّت على العكس. و منه تعرف عدم انجبار ضعفها بالعمل لو سلّمنا كبرى الانجبار، إذ لا عامل بمضمونها على ما هو عليه، فهى غير صالحه للاستناد إليها بوجه.

و المتحصّل من جميع ما مرّ أنّ الروايات المستدلّ بها للمشهور كلّها مخدوشه بما عرفت، لقصورها دلاله، و بعضها سنداً أيضاً.

أضف إلى ذلك ورود روايات كثيره مستفيضه معتبره قد دلّت و هى فى مقام البيان و تعيين تمام الوظيفه على أنّ التشهّد المنسى لا- حكم له عدا سجدتى السهو، إذ ليس فيها من ذكر القضاء عين و لا أثر، كصحيحه سليمان بن خالد: «عن رجل نسى أن يجلس فى الركعتين الأولتين، فقال: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، و إن لم يذكر حتّى يركع فليتمّ الصلاه حتّى إذا فرغ فليسلم و ليسجد سجدتى السهو» «۱». و نحوها صحاح ابن أبى يعفور و الحسين بن أبى العلاء «۲» و الفضيل بن يسار و الحلبى «۳» و موثّقه أبى بصير «۴». فلو كان القضاء واجباً فكيف أُهمل؟ و لماذا اقتصر فى جميعها على التعرّض لسجدتى السهو فقط؟ فيكشف ذلك عن عدم الوجوب لا محاله. و على تقدير الشكّ فتكفينا أصاله البراءه بعد ما عرفت من قصور ما استدلّ به على الوجوب.

---

(۱) الوسائل ۶: ۴۰۲/ أبواب التشهد ب ۷ ح ۳.

(۲) الوسائل ۶: ۴۰۲/ أبواب التشهد ب ۷ ح ۴، ۵.

(۳) الوسائل ۶: ۴۰۵/ أبواب التشهد ب ۹ ح ۱، ۳.

(۴) الوسائل ۶: ۴۰۳/ أبواب التشهد ب ۷ ح ۶.

.....

فالأقوی وفاقاً للشیخ المفید «۱» و الصدوقین «۲» و صاحب الحدائق «۳» أنّ ناسی التشهّد لا یجب علیه إلّا سجده السهو، و أنّه یکتفی بالتشهّد الذی فیها عن القضاء، فضمّه إلیها کما علیه المشهور مبنیّ علی الاحتیاط.

هذا کلّه حکم نسیان السجده الواحده و التشهّد من حیث القضاء.

و أمّا من حیث سجده السهو فقد عرفت آنفاً وجوبها فی التشهّد. و أمّا فی السجده المنسیه فالمشهور وجوبها أیضاً. و یستدلّ له:

تاره بمرسله سفیان بن السمط عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: تسجد سجدتی السهو فی کلّ زیاده تدخل علیک أو نقصان» «۴». و لکن ضعفها مانع عن الاستدلال حتّی علی القول بالانجبار، إذ لم یلتزم المشهور بمضمونها العام، و لم یحکموا بوجوب سجدتی السهو لکلّ زیاده و نقصان.

و أُخری بصحیحه جعفر بن بشیر المتقدّمه «۵».

و فیه أوّلًا: أنّها قد تضمّنت تدارک السجده المنسیه قبل التسلیم، و حینئذ فهی معارضه بالنصوص الکثیره المتقدّمه المصرّحه بأنّ محلّ التدارک بعد السلام.

و دعوی أنّ سقوطها عن الحجّیه من هذه الجهه لأجل الابتلاء بالمعارض غیر مانع عن صحّه الاستدلال بها من ناحیه الدلاله علی سجدتی السهو.

---

(۱) حکاه عنه فی المختلف ۲: ۴۰۵ المسأله ۲۸۸ [و لکن ذکر خلافه فی المقنعه: ۱۴۸].

(۲) الفقیه ۱: ۲۳۳/ ذیل ح ۱۰۳۰، و حکی العلّامه عن والد الصدوق فی المختلف ۲: ۴۰۵ المسأله ۲۸۸، راجع فقه الرضا: ۱۱۸.

(۳) الحدائق ۹: ۱۵۳.

(۴) الوسائل ۸: ۲۵۱/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۳۲ ح ۳.

(۵) فی ص ۹۲.

و فوت محلّ التدارک (۱) إمّا بالدخول فی رکن بعده علی وجه لو تدارک المنسی

مدفوعه بأنّها متعرّضه لحکم واحد متعلّق

بنسيان السجده، و قد عرفت أنّه مبتلى بالمعارض، فلا يمكن التفكيك بين الجهتين. فهى متروكه، و مثلها غير صالح للاستدلال.

و ثانياً: مع الغضّ عن ذلك فهى معارضه حتّى من ناحيه الدلاله على سجود السهو بروايه أبى بصير النافيه له، التى هى صحيحه على طريق الصدوق كما مرّ «۱» قال: «سألته عمّن نسى أن يسجد سجده واحده فذكرها و هو قائم، قال: يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فان كان قد ركع فليمض على صلاته، فاذا انصرف قضاها، و ليس عليه سهو» «۲».

و حينئذ فإمّا أن يجمع بينهما بالحمل على الاستحباب، أو يرفع اليد عنهما بعد التعارض و التساقط و يرجع إلى أصاله البراءه. فالأقوى عدم الوجوب كما نسب إلى أكثر المتأخّرين، و إن كان الاحتياط ممّا لا ينبغى تركه.

و المتحصّل من جميع ما ذكرناه: أنّ الواجب فى نسيان التشهد إنّما هو سجدتا السهو، و ضمّ القضاء مبنىّ على الاحتياط. و فى السجده المنسيه الأمر بالعكس فالواجب هو القضاء، و ضمّ سجدتى السهو مبنىّ على الاحتياط.

(۱) بعد أن فرغ (قدس سره) عن حكم نسيان ما عدا الأركان و أنّه لا يوجب البطلان، بل يتدارك مع بقاء المحلّ و إلّا مضى و لا شى ء عليه عدا القضاء و سجدتى السهو فى بعض الموارد على التفصيل الذى مرّ تصدّى (قدس سره) لبيان ما به يتحقّق فوات المحلّ، و ذكر لذلك أُموراً ثلاثه:

---

(۱) فى ص ۸۶.

(۲) الوسائل ۶: ۳۶۵/ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۴.

لزم زياده الركن، و إمّا بكون محلّه فى فعل خاصّ جاز محلّ ذلك الفعل كالذكر فى الركوع و السجود إذا نسيه و تذكّر بعد رفع الرأس منهما، و إمّا

بالتذكر بعد السلام الواجب [۱]. فلو نسى القراءه أو الذكر أو بعضهما أو الترتيب فيهما أو إعرابهما أو القيام فيهما أو الطمأنينه فيه و ذكر بعد الدخول فى الركوع فات محلّ التدارك، فيتمّ الصلاه و يسجد سجدتى السهو للنقصان إذا كان المنسى من الأجزاء، لا لمثل الترتيب و الطمأنينه ممّا ليس بجزء، و إن تذكّر قبل الدخول فى الركوع رجع و تدارك و أتى بما بعده و سجد سجدتى السهو لزياده ما أتى به من الأجزاء. نعم، فى نسيان القيام حال القراءه أو الذكر و نسيان الطمأنينه فيه لا يبعد فوت محلّهما قبل الدخول فى الركوع أيضاً، لاحتمال كون القيام واجباً حال القراءه لا شرطاً فيها [۲]، و كذا كون الطمأنينه واجبه حال القيام لا شرطاً فيه، و كذا الحال فى الطمأنينه حال التشهّد و سائر الأذكار، فالأحوط العود و الإتيان بقصد الاحتياط و القربه لا بقصد الجزئيه. و لو نسى الذكر فى الركوع أو السجود أو الطمأنينه حاله و ذكر بعد رفع الرأس منهما فات محلّهما، و لو تذكّر قبل الرفع أو قبل الخروج عن مسمّى الركوع وجب الإتيان بالذكر، و لو كان المنسى الطمأنينه حال الذكر فالأحوط

أحدها: الدخول فى الركن الذى بعده، و الوجه فى فوت المحلّ بذلك ظاهر فإنّ جزئيه المنسى أو شرطيته أو مانعيته لو كانت ثابته مطلقاً و حكمنا لأجله بالتدارك كان لازمه اتصاف ما وقع من الركن بالزياده الموجبه لإعاده الصلاه

---

[۱] الظاهر أنّه لا يتحقّق الخروج عن المحلّ بذلك، بل السلام حينئذ يقع فى غير محلّه.

[۲] مرّ الكلام فيه فى المسأله الثانيه فى فصل القيام.

إعادته بقصد الاحتياط و القربه، و كذا لو

نسی وضع أحد المساجد حال السجود. و لو نسی الانتصاب من الرکوع و تذکّر بعد الدخول فی السجده الثانیه فات محلّه، و أمّا لو تذکّر قبله فلا یبعد [۱] وجوب العود إلیه، لعدم استلزامه إلّا زیاده سجده واحده، و لیست برکن، کما أنّه کذلک لو نسی الانتصاب من السجده الأُولی و تذکّر بعد الدخول فی الثانیه، لکن الأحوط مع ذلک إعاده الصلاه. و لو نسی الطمأنینه حال أحد الانتصابین احتمل

و حدیث لا تعاد الحاکم علی الأدلّه الأولیه مانع عن الإعاده المستنده إلی ما عدا الأرکان، و موجب لاختصاص المنسی بحال الذکر، فلا موقع للتدارک.

الثانی: و هو الأمر الثالث فی کلامه (قدس سره) أن یکون التذکّر بعد السلام الواجب، فلو سلّم و تذکّر نقص السجده الواحده أو التشهّد أو الصلوات جاز محلّ التدارک، فان کان ممّا یقضی کالأولین تلافاه، و إلّا کما فی الأخیر مضی و لا شی ء علیه. و الوجه فی ذلک کون التسلیم مخرجاً عن الصلاه إمّا تعبّداً أو لکونه من کلام الآدمی، فلا یبقی معه محلّ التدارک.

أقول: تقدّم قریباً «۱» أنّه لا دلیل علی مخرجیه السلام مطلقاً، بل المخرج منه منحصر فی أحد أمرین: إمّا وقوعه فی محلّه أو صدوره متعمّداً فی غیر محلّه کما دلّت علیه صحیحه میسر «۲»، و قد ورد فی مرسله الصدوق «۳» أنّ ابن مسعود

---

[۱] لا یبعد فوات المحلّ بالخروج من حدّ الرکوع و إن لم یدخل فی السجده الأُولی، و رعایه الاحتیاط أولی.

---

(۱) فی ص ۶۹.

(۲) الوسائل ۶: ۴۰۹/ أبواب التشهد ب ۱۲ ح ۱.

(۳) الوسائل ۶: ۴۱۰/ أبواب التشهد ب ۱۲ ح ۲، الفقیه ۱: ۲۶۱/ ۱۱۹۰.

.....

أفسد علی القوم

صلاتهم لإدراجه التسليم فی التشهّد الأوّل.

و أمّا السلام الواقع فی غیر محلّه سهواً کما فی المقام فلا دلیل علی کونه مخرجاً بل المستفاد من بعض الروایات مضافاً إلی حدیث لا تعاد کما سبق عدم الخروج به، کما ورد فی من سلّم علی الثالثه باعتقاد أنّها الرابعه من أنّه یلغی السلام و یأتی بالرابعه ثمّ یسلّم «۱».

و علیه فلا بدّ فی المقام من التدارک لو تذکّر بعد السلام و قبل المنافی، فیرجع و یتلافی المنسی و یسلّم، و یکون ذلک السلام الواقع فی غیر محلّه زائداً یسجد له سجدتی السهو.

الثالث: و هو الأمر الثانی فی کلامه (قدس سره) ما إذا کان محلّ المنسی مقرّراً فی فعل خاص، و قد جاز محلّ ذلک الفعل و خرج عن الظرف الذی عیّنه الشارع له و إن لم یدخل فی الرکن.

و قد طبّق (قدس سره) هذه الکبری علی موارد، و ذکر لها أمثله، و إن کانت الکبری فی حدّ نفسها ممّا لا إشکال فیها.

منها: ما لو نسی الذکر فی الرکوع أو السجود و تذکّر بعد رفع الرأس. أمّا بالإضافه إلی الرکوع فظاهر، لاستلزام التدارک لزیاده الرکن، و قد عرفت فی الأمر الأوّل تجاوز المحلّ فی مثل ذلک.

و أمّا بالنسبه إلی السجود فالتدارک و إن کان ممکناً، إذ غایته زیاده سجده واحده سهواً و لا ضیر فیها، إلّا أنّه مع ذلک لا یجب، لفوات المحلّ.

و الوجه فیما أفاده (قدس سره) أنّا قد استفدنا من الروایات کصحیحه حماد و غیرها «۲» أنّ الواجب فی الصلاه سجدتان، الاولی و الثانیه، و یجب فی کلّ منهما

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۰۳/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۳ ح ۱۴.

(۲) الوسائل ۵: ۴۵۹/ أبواب أفعال

الصلاه ب ۱ ح ۱ و غیره.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۱۰۵

.....

بعنوان أنّهما الاولی و الثانیه الذکر و بقیه ما یعتبر فی السجده من الطمأنینه و وضع الیدین و الرکبتین و الإبهامین، و عدم علو المسجد عن الموقف. فهذه واجبات قرّرها الشارع فی کلّ واحده من السجدتین.

فلو نسی شیئاً منها فی السجده الأُولی مثلًا و تذکّر بعد رفع الرأس امتنع التدارک، إذ السجده الواجبه المتقوّمه بوضع الجبهه علی الأرض قد تحقّقت فلو سجد أُخری فهی غیر الاولی، لامتناع إعاده المعدوم، و من المعلوم أنّ تلک الأُمور إنّما کانت واجبه فی خصوص الاولی لا فی مطلق السجود.

و إن شئت قلت: کانت معتبره فی الطبیعی المنطبق علی السجده الأُولی، و قد حصلت، و سقط أمرها، و امتنعت إعادتها، فلا یمکن التدارک إلّا بإعاده الصلاه المنفیه بحدیث لا تعاد.

و هکذا الحال فی السجده الثانیه، فإنّه لو أعادها کانت ثالثه، و تلک الأُمور معتبره فی الثانیه بخصوصها، الممتنع تدارکها إلّا بإعاده الصلاه کما عرفت.

نعم، لو کان المنسی ممّا یعتبر فی تحقّق السجود الشرعی و من مقوّماته کالسجود علی الأرض، فنسی و سجد علی القیر أو المأکول و الملبوس، فحیث إنّ السجود الواجب غیر متحقّق حینئذ لنهی الشارع عن السجود علی هذه الأُمور کان محلّ التدارک باقیاً، و لذا قلنا فی محلّه بوجوب إعاده السجده فی مثل ذلک «۱».

و علی الجمله: بعد فرض تحقّق السجده المأمور بها المستتبع لسقوط أمرها فالواجب الذی قرّره الشارع فی هذه الحاله من الذکر و نحوه لو کان وجوبه مطلقاً فتدارکه غیر ممکن، بعد ملاحظه امتناع إعاده المعدوم إلّا بإعاده الصلاه المنفیّه بحدیث لا تعاد. و نتیجه ذلک تجاوز المحلّ و عدم إمکان التدارک،

إلّا إذا

---

(۱) شرح العروه ۱۳: ۱۸۲، ۱۵: ۱۳۶.

فوت المحلّ [۱] و إن لم یدخل فی السجده کما مرّ نظیره، و لو نسی السجده الواحده أو التشهّد و ذکر بعد الدخول فی الرکوع أو بعد السلام فات محلّهما [۱] و لو ذکر قبل ذلک تداررکهما، و لو نسی الطمأنینه فی التشهّد فالحال کما مرّ من أنّ الأحوط الإعاده بقصد القربه و الاحتیاط، و الأحوط [۲] مع ذلک إعاده الصلاه أیضاً، لاحتمال کون التشهّد زیاده عمدیه حینئذ خصوصاً إذا تذکّر نسیان الطمأنینه فیه بعد القیام.

کان الإخلال عائداً إلی نفس السجود لفقد ما یعتبر فی تحقّقه شرعاً، الذی لا یجری الحدیث فی مثله کما عرفت.

و العبره فی کلّ ذلک بشمول الحدیث و عدمه، فکلّما لزم من التدارک إعاده الصلاه حکم بتجاوز المحلّ، و إلّا فلا. فتطبیق هذه القاعده علی ذکری الرکوع و السجود صحیح و فی محلّه، و وجهه هو ما ذکرناه، مضافاً إلی لزوم زیاده الرکن فی الأوّل کما مرّ.

و منها: ما لو نسی القیام أو الطمأنینه حال القراءه فتذکّر قبل الدخول فی الرکوع، أو نسی الطمأنینه حال التشهّد فتذکّر قبل القیام، أو حال الذکر فتذکّر قبل رفع الرأس من الرکوع أو السجود، ففی جمیع ذلک احتمل (قدس سره) فوات المحلّ، بناءً علی أنّ القیام حال القراءه أو الاطمئنان حالها أو حال التشهّد أو الذکر واجب مستقلّ مقرّر فی حاله خاصّه، فیفوت محلّه بالخروج عن تلک الحاله. نعم، بناءً علی أن یکون ذلک شرطاً فی الواجب لا واجباً فی واجب

---

[۱] لکنّه بعید بالنسبه إلی نسیان الطمأنینه فی الجلوس بین السجدتین.

[۱] مرّ آنفاً عدم فوت المحل به.

[۲] هذا الاحتیاط ضعیف

جدّاً.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۱۰۷

.....

لزمه التدارک، لبقاء المحلّ کما لا یخفی.

أقول: قد ذکرنا فی بحث القیام «۱» وجوب التدارک حتّی بناءً علی کون القیام أو الطمأنینه واجباً مستقلا، و ذلک لأنّ فرض الارتباطیه الملحوظه بین أجزاء المرکّب لا ینفکّ عن فرض الاشتراط و التقیید، فکلّ جزء مشروط بغیره من الأجزاء المتقدّمه و المتأخّره و المقارنه.

فالقیام و إن بنینا علی کونه واجباً مستقلا حال القراءه إلّا أنّ قضیه الارتباطیه تستدعی أن یکون کلّ منهما مضافاً إلی جزئیته المستقلّه شرطاً فی الآخر، فالجزء من القراءه حصّه خاصّه منها و هی المقارنه للقیام، و کذا العکس فالإخلال بأحدهما إخلال بالآخر لا محاله.

و علیه فالقراءه فی غیر حال القیام فاقده للشرط، فیجب استئنافها تحصیلًا للحصّه الواجبه قبل فوات محلّها، و کذا الحال فی الطمأنینه، فانّ الارتباطیه تستدعی أن تکون شرطاً فی کلّ من القراءه و التشهّد و الذکر، فلو تذکّر بعد الفراغ عنها و قبل أن یرکع، أو قبل أن یقوم عن التشهّد، بل و لو قام ما لم یرکع، أو قبل أن یرفع رأسه من الرکوع أو السجود نسیان الطمأنینه فی هذه الأُمور وجب التدارک، لأنّ مرجعه إلی عدم الإتیان بالحصّه الواجبه منها مع بقاء المحلّ، و کذا الحال لو نسی الطمأنینه فی الجلوس بین السجدتین لعین ما ذکر. ففی جمیع ذلک حیث إنّ الواجب لم یؤت به فی ظرفه و المحلّ باقٍ فلا مناص من التدارک.

و منها: ما لو نسی الانتصاب من الرکوع، و قد حکم (قدس سره) بفوات المحلّ فیما لو کان التذکّر بعد الدخول فی السجده الثانیه التی هی رکن، و أمّا لو تذکّر قبله فلم یستبعد (قدس سره) وجوب العود، لعدم استلزامه

إلّا زياده

---

(۱) شرح العروه ۱۴: ۱۷۳ ۱۷۴.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۱۰۸

.....

سجده واحده، و لیست برکن. و کذا الحال لو نسی الانتصاب من السجده الأُولی و تذکّر بعد الدخول فی الثانیه، فإنّه یجب العود و التدارک، لما ذکر.

أقول: الظاهر فوات المحلّ فی الفرض الأوّل و إن لم یدخل فی السجده الثانیه بل و لا الاولی فتذکّر عند الهوی إلی السجود، و ذلک لما تقدّم فی بحث الرکوع من أنّ القیام الواجب بعده لیس هو مطلق الانتصاب و حصول القیام بعد الرکوع کیف ما کان، بل المستفاد من الأدلّه أنّ الواجب حینئذ عنوان خاص و هو رفع الرأس عن الرکوع حتّی یعتدل قائماً. فالقیام الواجب هو القیام عن الرکوع، لا القیام بعد الرکوع، و بین الأمرین فرق واضح.

و من هنا ذکرنا فی محلّه «۱» أنّه لو جلس عن رکوعه و لو متعمّداً لحاجه دعت إلیه کأخذ شی ء من الأرض، فإنّ هذا الجلوس غیر المقصود به الجزئیه جائز و غیر مبطل قطعاً، و مع ذلک فسدت صلاته من أجل الإخلال بالقیام الواجب فإنّه لو قام فهو قیام عن الجلوس لا عن الرکوع، و لیس هو مصداقاً للمأمور به.

و علی الجمله: القیام بعد الرکوع لیس هو واجباً مستقلا فی حدّ نفسه کی یقبل التدارک، و إنّما الواجب رفع الرأس عن الرکوع، أی کما أوجد الرکوع عن القیام یعود إلی ما کان علیه، و هذا لا یمکن تدارکه إلّا بإعاده الرکوع، المستلزمه لزیاده الرکن.

و علیه فلو کان المنسی نفس الانتصاب فضلًا عن الطمأنینه حال الانتصاب فهو غیر قابل للتدارک، حتّی لو کان التذکر عند الهوی و قبل الدخول فی السجود لعدم کون قیامه حینئذ عن الرکوع، فالظاهر

تجاوز المحلّ فی مثله و عدم إمکان الرجوع.

---

(۱) شرح العروه ۱۵: ۵۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۱۰۹

[مسأله ۱۹: لو کان المنسی الجهر أو الإخفات لم یجب التدارک بإعاده القراءه]

[۲۰۲۰] مسأله ۱۹: لو کان المنسی الجهر أو الإخفات لم یجب التدارک بإعاده القراءه أو الذِّکر علی الأقوی (۱) و إن کان أحوط إذا لم یدخل فی الرکوع.

نعم، لو رجع و قام قبل أن یدخل فی السجده الأُولی بعنوان الرجاء و الاحتیاط لم یکن به بأس، دون ما لو کان التذکّر بعد الدخول فیها کما لا یخفی.

و هذا بخلاف الانتصاب بعد السجده الاولی «۱» فلو نسیه حتّی دخل فی السجده الثانیه کان محلّ التدارک باقیاً، إذ الواجب إنّما هو الجلوس بین السجدتین و أن ینتصب بعد الاولی قبل الثانیه، و هذا قابل للتدارک، لعدم استلزامه زیاده الرکن فلا یقاس ذلک بالانتصاب بعد الرکوع، فیرجع هنا و یتدارک لبقاء المحلّ کما ذکره (قدس سره).

(۱) لأنّ دلیل اعتبار الجهر و الإخفات و هو صحیح زراره خاصّ بحال العلم و الالتفات، قال (علیه السلام) فیه: «أیّ ذلک فعل متعمّداً فقد نقض صلاته و علیه الإعاده، فإن فعل ذلک ناسیاً أو ساهیاً أو لا یدری فلا شی ء علیه، و قد تمّت صلاته» «۲». فالمقتضی للإعاده لدی النسیان قاصر فی حدّ نفسه بعد أخذ العمد جزءاً للموضوع، و معه لا یبقی مجال للتدارک.

و منه تعرف أنّ الاحتیاط الذی ذکره فی المتن من العود ما لم یدخل فی الرکوع لم یظهر له وجه أصلًا، اللّهمّ إلّا التشکیک فی صدور هذه الصحیحه و مطابقتها للواقع، و إلّا فبحسب الصناعه لا وجه لهذا الاحتیاط أبداً، و لا بأس بالاحتیاط الاستحبابی لما ذکر.

---

(۱) لو کان الواجب هو الانتصاب بعد الاولی بوصفها العنوانی فهو أیضاً غیر قابل

للتدارک لعین ما مرّ فی المورد الأوّل.

(۲) الوسائل ۶: ۸۶/ أبواب القراءه فی الصلاه ب ۲۶ ح ۱.

.....

ثمّ إنّ مراده (قدس سره) من الذکر المعطوف علی القراءه لا بدّ و أن یکون هو التسبیحات الأربع فی الرکعتین الأخیرتین، التی هی بدل عن القراءه و محکومه بالإخفات، و إن کان المتعارف التعبیر عنها بالتسبیح دون الذکر، و إلّا فلم یوجد فی الصلاه ذکر غیر ذلک محکوم بوجوب الجهر فیه أو الإخفات کی یبحث عن تدارکه لدی النسیان و عدم التدارک کما هو ظاهر.

[فصل: فی الشکّ]

اشاره

فصل: فی الشکّ و هو إمّا فی أصل الصلاه و أنّه هل أتی بها أم لا، و إمّا فی شرائطها، و إمّا فی أجزائها، و إمّا فی رکعاتها.

[مسأله ۱: إذا شکّ فی أنّه هل صلّی أم لا، فإن کان بعد مضی الوقت لم یلتفت]

[۲۰۲۱] مسأله ۱: إذا شکّ فی أنّه هل صلّی أم لا، فإن کان بعد مضی الوقت لم یلتفت و بنی علی أنّه صلّی سواء کان الشکّ فی صلاه واحده أو فی الصلاتین، و إن کان فی الوقت وجب الإتیان بها کأن شکّ فی أنّه صلّی صلاه الصبح أم لا، أو هل صلّی الظهرین أم لا أو هل صلّی العصر بعد العلم بأنّه صلّی الظهر أم لا. و لو علم أنّه صلّی العصر و لم یدر أنّه صلّی الظهر أم لا فیحتمل جواز البناء علی أنّه صلاها، لکن الأحوط الإتیان بها، بل لا یخلو عن قوه، بل و کذلک لو لم یبق إلّا مقدار الاختصاص بالعصر و علم أنّه أتی بها و شکّ فی أنّه أتی بالظهر أیضاً أم لا فإنّ الأحوط الإتیان بها [۱] و إن کان احتمال البناء علی الإتیان بها و إجراء حکم الشکّ بعد مضی الوقت هنا أقوی من السابق، نعم لو بقی من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر و علم بعدم الإتیان بها أو شکّ فیه، و کان شاکاً فی الإتیان بالظهر وجب الإتیان بالعصر، و یجری حکم الشکّ بعد الوقت [۲] بالنسبه إلی الظهر

---

[۱] بل الأظهر ذلک.

[۲] بل حکم الشک بعد التجاوز، و علی فرض الإغماض عنه لا یجب القضاء لأنّه بأمر جدید.

لکن الأحوط قضاء الظهر أیضاً (۱).

---

(۱) بعد أن قسّم (قدس سره) الشکّ إلی ما کان فی أصل الصلاه تاره، و أُخری فی شرائطها، و ثالثه

فی أجزائها، و رابعه فی رکعاتها، تعرّض فعلًا لحکم الشکّ فی أصل الصلاه و أنّه هل أتی بها أم لا.

و قد فصّل (قدس سره) بین ما إذا کان الشکّ بعد مضیّ الوقت و دخول الحائل و بین ما إذا کان فی الوقت، فحکم بالاعتناء فی الثانی دون الأوّل. و کلا الحکمین مضافاً إلی التسالم علیهما کما یظهر من غیر واحد مطابق للقاعده.

أمّا الأوّل: فلأنّ التکلیف الثابت فی الوقت قد سقط جزماً إمّا بالامتثال أو بخروج الوقت، فلو کان ثمّه تکلیف فهو متعلّق بالقضاء، و حیث إنّه بأمر جدید و موضوعه الفوت و هو مشکوک فیه حسب الفرض فیرجع فی نفیه إلی أصاله البراءه. و من المعلوم أنّ استصحاب عدم الإتیان فی الوقت غیر مجدٍ فی إثباته إذ لا یترتّب علیه عنوان الفوت، الذی هو الموضوع للقضاء کما عرفت إلّا علی القول بالأصل المثبت.

و أمّا الثانی: فلأنه مقتضی قاعده الاشتغال، بل الاستصحاب الذی هو حاکم علیها بناءً علی ما هو الصحیح من جریان الاستصحاب فی مثل المقام کما بیّناه فی الأُصول «۱»، إذ معه یحرز عدم الإتیان، فلا تصل النوبه إلی الشکّ کی یرجع فیه إلی قاعده الاشتغال، هذا.

مضافاً إلی ورود النصّ الصحیح المتکفّل لکلا الحکمین، و هو صحیحه زراره و الفضیل عن أبی جعفر (علیه السلام) فی حدیث «قال: متی استیقنت أو شککت فی وقت فریضه أنّک لم تصلّها أو فی وقت فوتها أنّک لم تصلّها صلّیتها، و إن

---

(۱) [توجد هذه الکبری مع مثال آخر فی مصباح الأُصول ۲: ۲۹۵].

.....

شککت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا إعاده علیک من شکّ حتّی تستیقن، فان استیقنت

فعليك أن تصلّيها فى أىّ حال كنت» «۱».

و مقتضى إطلاق النصّ كعموم القاعده عدم الفرق فى الشكّ الحادث بعد خروج الوقت بين ما إذا كان متعلّقاً بصلاه واحده أم بصلاتين كالظهرين كما هو واضح، كما أنّ الحادث فى الوقت أيضاً كذلك، فلو شكّ فى أنّه هل صلّى الصبح أم لا، أو هل صلّى الظهرين أم لا، أو هل صلّى خصوص العصر أم لا، وجب الاعتناء، لما عرفت.

إنّما الكلام فيما إذا علم بالإتيان بالمترتّبه كالعصر أو العشاء و قد شكّ فى الوقت فى الإتيان بالسابقه كالظهر أو المغرب، فهل يجب الاعتناء حينئذ أيضاً أم لا؟

قد يفرض عروض الشك فى الوقت المشترك، و أُخرى فى الوقت المختص فهنا مقامان:

أمّا المقام الأوّل: فقد احتمل فيه الماتن جواز البناء على أنّه صلاها. و ربما يستدلّ له بوجهين:

أحدهما: ما رواه ابن إدريس فى آخر السرائر نقلًا من كتاب حريز بن عبد اللّه عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: إذا جاء يقين بعد حائل قضاه و مضى على اليقين، و يقضى الحائل و الشكّ جميعاً، فان شكّ فى الظهر فيما بينه و بين أن يصلّى العصر قضاها، و إن دخله الشكّ بعد أن يصلّى العصر فقد مضت إلّا أن يستيقن، لأنّ العصر حائل فيما بينه و بين الظهر، فلا يدع الحائل لما كان من الشكّ إلّا بيقين» «۲».

---

(۱) الوسائل ۴: ۲۸۲/ أبواب المواقيت ب ۶۰ ح ۱.

(۲) الوسائل ۴: ۲۸۳/ أبواب المواقيت ب ۶۰ ح ۲، السرائر ۳: ۵۵۸.

.....

و فيه: ما ذكرناه غير مرّه من أنّ طريق ابن إدريس إلى كتاب حريز مجهول فالروايه فى حكم المرسل فلا يعتمد عليها، و يزيدها وهناً

أنّها غير مذكوره فى شى ء من الكتب الأربعه مع بناء المشايخ الثلاثه على النقل عن كتاب حريز كما صرّح به الكلينى و الصدوق فى ديباجتى الكافى «۱» و الفقيه «۲».

ثانيهما: قاعده التجاوز التى يثبت بها وجود صلاه الظهر، فإنّها تشمل الأجزاء و غيرها من الأعمال المستقلّه التى لها محلّ معيّن، كما يكشف عنه تطبيقها فى صحيح زراره على الأذان و الإقامه.

أقول: قد ذكرنا فى الأُصول «۳» أنّ قاعده التجاوز المتقوّمه بالشكّ فى الوجود لا فى صحّه الموجود سواء أ كانت جاريه فى الأجزاء أم فى غيرها يعتبر فيها التجاوز عن المشكوك، و بما أنّ التجاوز عن نفسه غير معقول، لفرض الشكّ فى أصل وجوده، فلا جرم يراد به التجاوز عن محلّه المقرّر له شرعاً بالدخول فى الجزء المترتّب عليه، فانّ محلّ التكبير قبل القراءه، و هى قبل الركوع، و هو قبل السجود و هكذا، كما أنّ محلّ الأذان قبل الإقامه فلا يشرع بعدها، فلو شكّ فى شى ء من ذلك و قد خرج عن محلّه لا يلتفت إليه.

و هذا المعنى غير متحقّق فى المترتّبتين كالظهرين و العشاءين، ضروره أنّ ما له المحلّ منهما إنّما هى الصلاه المترتّبه كالعصر و العشاء، فهى التى اعتبر فيها التأخّر و كان محلّها الشرعى بعد الظهر و المغرب، و أمّا السابقه فلا محلّ لها أصلًا و لم يعتبر فيها القبليه أبداً.

---

(۱) [لم نجد له تصريحاً بذلك].

(۲) الفقيه ۱: ۳.

(۳) مصباح الأُصول ۳: ۲۷۹.

.....

و قد ذكرنا فى محلّه «۱» أنّ قوله (عليه السلام): «إلّا أنّ هذه قبل هذه» «۲» إشاره إلى ما هو المتعارف بحسب الوجود الخارجى، و يشتمل على نوع مسامحه فى التعبير، أو أنّه

تفنّن فی العباره. و المراد أنّ هذه بعد هذه، و إلّا فاتصاف الظهر أو المغرب بالقبلیه غیر معتبر فی صحّتها قطعاً.

فلو صلّی الظهر بانیاً علی ترک العصر عمداً و عصیاناً و لم یأت بها بعدها أبداً صحّ الظهر بلا إشکال، و إن کان آثماً فی ترک العصر. أو لو قدّمها نسیاناً فتذکّر بعد الفراغ عدم الإتیان بالظهر أتی بها، و لا حاجه إلی إعاده العصر رعایه للقبلیه، و الترتیب المعتبر فی العصر ذکری لا یلزم تدارکه، بمقتضی حدیث لا تعاد. أو لو فرضنا أنّه أتی بالظهر و نسی العصر رأساً لم یفت منه من وظیفه الظهر شی ء، و حصل الامتثال بالنسبه إلیه بلا إشکال.

فیستکشف من جمیع ذلک أنّه لا یشترط فی الظهر تقدّمه علی العصر، بل العصر مشروط بتقدّم الظهر علیه. إذن فلیس للظهر محلّ شرعی کی تجری فیه قاعده التجاوز بلحاظ الخروج عن محلّه.

و الذی یکشف عمّا ذکرناه أنّه لو کان له محلّ شرعی کان اللّازم جریان قاعده التجاوز لو عرض له الشکّ أثناء صلاه العصر أیضاً، إذ بمجرّد الدخول فیها یتجاوز المحلّ، و لا یناط ذلک بالفراغ عنها قطعاً. و لا نظنّ فقیهاً یلتزم بذلک، بل لا بدّ من الاعتناء حینئذ و العدول إلیها.

و کیف ما کان، فلا ینبغی التأمّل فی عدم جریان القاعده فی المترتّبتین، بل لا بدّ من الاعتناء و الإتیان بالسابقه من الظهر أو المغرب، للاستصحاب أو لا

---

(۱) [لم نعثر علی ذلک، نعم أشار إلیه فی شرح العروه ۱۱: ۲۱۰، ۴۰۹، مصباح الأُصول ۳: ۳۱۶ ۳۱۷].

(۲) الوسائل ۴: ۱۲۶/ أبواب المواقیت ب ۴ ح ۵ و غیره.

.....

أقلّ من قاعده الاشتغال کما مرّ.

نعم، فی

الظهرين حيث يحتمل احتساب العصر المقدّم بدلًا عن الظهر و لزوم الإتيان بالعصر بعد ذلك، لقوله (عليه السلام) فى النصّ الصحيح: «إنّما هى أربع مكان أربع» «۱» كان الأولى الإتيان بأربع ركعات بقصد ما فى الذمّه من دون نيّه الظهر أو العصر كما مرّ التعرّض له فى مبحث الأوقات «۲».

و أمّا المقام الثانى: أعنى ما لو عرض الشك فى السابقه فى الوقت المختصّ باللّاحقه من العصر أو العشاء، فقد يفرض مع العلم بالإتيان باللّاحقه، و أُخرى مع العلم بالعدم أو الشكّ فيه الملحق به.

أمّا فى فرض العلم بالإتيان فقد ذكر فى المتن أنّ احتمال البناء على فعل المشكوك و إجراء حكم الشكّ بعد مضىّ الوقت أقوى هنا من الفرض السابق لقوّه احتمال أن يكون الشكّ العارض فى الوقت المختصّ بمثابه الشكّ بعد خروج الوقت، المحكوم بعدم الاعتناء.

أقول: إذا بنينا على ثبوت وقت الاختصاص بمعنى أنّ مقدار أربع ركعات من آخر الوقت مختصّ بصلاه العصر، كما أنّ مقدارها من أوّله مختصّ بصلاه الظهر، بحيث لا يكون الوقت فى حدّ ذاته صالحاً لغير ذلك، و أنّ وقت العصر إنّما يدخل بعد مضىّ مقدار أربع ركعات من أوّل الوقت، كما أنّ وقت الظهر ينتهى عند بلوغ أربع ركعات من آخره، و يتفرّع عليه بطلان العصر لو أوقعه نسياناً فى أوّل الوقت كما التزم به القائل بوقت الاختصاص، فبناءً على هذا القول يتّجه حينئذ ما ذكره، و لا مناص عن الالتزام بخروج الوقت، و أنّ الشك العارض عندئذ يجرى عليه حكم الشكّ فى خارج الوقت و لا يعتنى به.

---

(۱) الوسائل ۴: ۲۹۰/ أبواب المواقيت ب ۶۳ ح ۱.

(۲) شرح العروه ۱۱: ۲۰۵.

.....

و أمّا

إذا أنكرنا ذلك كما أنكرناه على ما سبق فى محلّه «۱» و قلنا إنّ المستفاد من الأدلّه أنّ كلّ جزء من أجزاء الوقت من المبدإ إلى المنتهى صالح فى حدّ ذاته لكلّ من الصلاتين، و قابل لإيقاع كلّ من الشريكتين، غير أنّ مراعاه الترتيب تستدعى تقديم الظهر، فلا يجوز إيقاع العصر أوّل الوقت اختياراً، و لا بأس نسياناً بمقتضى حديث لا تعاد.

و بطبيعه الحال يختصّ مقدار أربع ركعات من آخر الوقت بالعصر، بمعنى أنّه لا يزاحمه الظهر عندئذ ما دامت الذمّه مشغوله بالعصر، فإن قضيّه الترتيب تستوجب ذلك. و هذا هو معنى وقت الاختصاص.

أمّا لو كانت فارغه منه للإتيان به قبل ذلك و لو نسياناً أو باعتقاد الإتيان بالظهر قبله، المحكوم بالصحّه لذكريه شرطيه الترتيب بمقتضى حديث لا تعاد كما عرفت فلا مانع من الإتيان بالظهر فى هذا الوقت، لما عرفت من أنّ الوقت فى حدّ ذاته صالح لكلّ منهما، و لم يثبت اختصاص الجزء الأخير بالعصر إلّا بالمعنى الذى ذكرناه أعنى عدم جواز مزاحمه الظهر له. و حيث إنّ المفروض فراغ الذمّه عن العصر فلا أمر به كى تقع المزاحمه، فلا محذور فى الإتيان بالظهر عندئذ أداءً بعد وجود المقتضى و عدم المانع حسب الفرض.

و على الجمله: إذا بنينا على ثبوت وقت الاختصاص بالمعنى الذى ذكرناه و هو الحقّ، لعدم اقتضاء الأدلّه أكثر من ذلك فلا مناص من الإتيان بالظهر المشكوك فيه، إمّا للاستصحاب أو لقاعده الاشتغال كما مرّ، فإنّه من الشكّ فى الوقت، لا فى خارجه كى يلحقه حكمه.

و أمّا فى فرض العلم بعدم الإتيان بالعصر أو الشكّ فيه و المفروض شكّه فى الظهر أيضاً، فلا إشكال فى لزوم الإتيان بالعصر حينئذ كما

هو ظاهر.

---

(۱) فی شرح العروه ۱۱: ۱۲۷.

[مسأله ۲: إذا شکّ فی فعل الصلاه و قد بقی من الوقت مقدار رکعه]

[۲۰۲۲] مسأله ۲: إذا شکّ فی فعل الصلاه و قد بقی من الوقت مقدار رکعه فهل ینزّل منزله تمام الوقت أو لا؟ وجهان (۱) أقواهما الأوّل، أمّا لو بقی أقل من ذلک فالأقوی کونه بمنزله الخروج.

و أمّا بالنسبه إلی الظهر فقد بنی (قدس سره) علی إجراء حکم الشکّ بعد الوقت و قد ظهر ممّا قدّمناه المناقشه فی ذلک، لابتنائه علی تفسیر وقت الاختصاص بالمعنی الأوّل کما لا یخفی. و قد عرفت أنّ الصحیح هو المعنی الثانی، و علیه فالشکّ المزبور من الشکّ فی الوقت لا فی خارجه، و مع ذلک فالصحیح هو ما ذکره (قدس سره) من عدم الاعتناء.

أمّا أوّلًا: فلقاعده التجاوز، فانّ المستفاد من الأدلّه أنّ محلّ الظهر شرعاً هو قبل هذا الوقت الذی لا تجوز فیه مزاحمه العصر لدی عدم الإتیان به، فالشکّ عندئذ معدود من الشکّ بعد تجاوز المحلّ کما لا یخفی.

و ثانیاً: مع الإغماض عن ذلک و تسلیم إنکار المحلّ الشرعی کما قد یتراءی ممّا قدّمناه فتکفینا أصاله البراءه عن القضاء، فإنّ الأمر الأدائی بالظهر ساقط وقتئذ جزماً إمّا للامتثال أو للعجز، من أجل عدم إمکان اجتماعه مع الأمر الفعلی المتعلّق بالعصر و لزوم صرف الوقت فیه، لعدم سعه الوقت لکلتا الصلاتین حسب الفرض.

و أمّا الأمر القضائی فغیر معلوم الحدوث، لأنّ القضاء بأمر جدید، و موضوعه الفوت، و هو مشکوک. و استصحاب عدم الإتیان لا یجدی فی إثبات عنوان الفوت کما مرّ، فیرجع حینئذ إلی أصاله البراءه عن القضاء.

(۱) مبنیان علی استظهار المراد من الوقت الوارد فی صحیحه زراره و الفضیل

.....

المتقدّمه

«۱» قال (علیه السلام) «متی استیقنت أو شککت فی وقت فریضه ...» إلخ، و أنّ الظاهر منه هل هو الوقت الأعم من الحقیقی و التنزیلی بمقتضی التوسعه المستفاده من حدیث من أدرک، الوارد فی صلاه الغداه «۲» و الملحق بها بقیه الصلوات بعدم القول بالفصل، أو أنّه منصرف إلی خصوص الوقت الحقیقی الثابت بمقتضی الجعل الأوّلی.

و حیث إنّ الأظهر هو الاحتمال الأوّل، لعدم قصور فی شمول الإطلاق له بعد ملاحظه التوسعه المزبوره، کان الأقوی ما اختاره الماتن (قدس سره) من التنزیل.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ۱۸، ص: ۱۱۹

و مع الإغماض عن ذلک «۳» و التشکیک فی المراد من النصّ لتکافؤ الاحتمالین فغایته الإجمال المسقط عن الاستدلال، فیرجع حینئذ إلی ما تقتضیه القاعده.

و لا ریب أنّ مقتضاها الاعتناء أیضاً، إذ بعد جریان استصحاب عدم الإتیان بالمشکوک فیه و لا أقلّ من قاعده الاشتغال فهو بمثابه العالم بعدم الإتیان فیشمله حدیث من أدرک المتکفّل لتوسعه الوقت بالإضافه إلی من لم یدرک منه إلّا رکعه، فإنّ هذا ممّن لم یدرک إلّا رکعه بمقتضی الاستصحاب أو القاعده. فالنتیجه إلحاق هذا الشکّ بالشکّ فی تمام الوقت، المحکوم بالاعتناء و الالتفات إلیه.

هذا کلّه فیما إذا بقی من الوقت مقدار رکعه أو أکثر، و أمّا إذا بقی أقلّ من ذلک فالأقوی کونه بمنزله الخروج کما ذکره فی المتن، لعدم بقاء الوقت الحقیقی و لا التنزیلی، فیصدق الشکّ بعد خروج الوقت، المحکوم بعدم الاعتناء فی النصّ المتقدّم.

---

(۱) فی ص ۱۱۲.

(۲) الوسائل ۴: ۲۱۷/ أبواب المواقیت ب ۳۰.

(۳) هذا الجواب هو المتعیّن، و أمّا

ما أفاده (دام ظله) أولًا من التمسّك بالإطلاق فلا يكاد يجدى من دون التمسّك بالاستصحاب، لعدم إحراز موضوع الحديث إلّا به كما لا يخفى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۱۲۰

[مسأله ۳: لو ظنّ فعل الصلاه فالظاهر أنّ حكمه حكم الشكّ فى التفصيل]

[۲۰۲۳] مسأله ۳: لو ظنّ فعل الصلاه فالظاهر أنّ حكمه حكم الشكّ فى التفصيل بين كونه فى الوقت أو فى خارجه، و كذا لو ظنّ عدم فعلها (۱).

[مسأله ۴: إذا شكّ فى بقاء الوقت و عدمه يلحقه حكم البقاء]

[۲۰۲۴] مسأله ۴: إذا شكّ فى بقاء الوقت و عدمه يلحقه حكم البقاء (۲).

و على فرض التشكيك فى ذلك و احتمال كون المراد خروج الوقت بتمامه بحيث لم يبق أىّ جزء منه و لو كان أقلّ من الركعه فغايته الإجمال أيضاً، و مقتضى القاعده حينئذ عدم الاعتناء، فإنّ الأمر الأدائى ساقط جزماً إمّا للامتثال أو لعدم سعه الوقت حتّى التنزيلى منه حسب الفرض.

و أمّا القضاء فحيث إنّه بأمر جديد و موضوعه الفوت و هو مشكوك فيرجع فى نفيه إلى أصاله البراءه، و قد عرفت غير مرّه أنّ أصاله عدم الإتيان فى الوقت لا تجدى فى إثبات عنوان الفوت الذى هو الموضوع للقضاء إلّا على القول بالأصل المثبت.

(۱) إذ بعد عدم الدليل على اعتباره فهو ملحق بالشكّ، فانّ الظنّ لا يغنى عن الحقّ، بل هو باعتبار الشكّ فى اعتباره من أقسام الشكّ حقيقه. و مجرّد رجحان الفعل أو الترك لا يخرجه عن عنوان الشكّ الذى هو خلاف اليقين لغه «۱» كما تقتضيه المقابله بينه و بين اليقين فى الصحيحه المتقدّمه «۲» فيلحقه التفصيل المتقدّم بين الوقت و خارجه كما هو ظاهر.

(۲) لاستصحاب بقاء الوقت على سبيل مفاد كان التامه حسبما أوضحناه فى الأُصول «۳».

---

(۱) المنجد: ۳۹۷ مادّه شكّ.

(۲) فى ص ۱۱۲.

(۳) مصباح الأُصول ۳: ۱۲۲ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۱۲۱

[مسأله ۵: لو شکّ فی أثناء صلاه العصر فی أنّه صلّی الظهر أم لا]

[۲۰۲۵] مسأله ۵: لو شکّ فی أثناء صلاه العصر فی أنّه صلّی الظهر أم لا فإن کان فی الوقت المختصّ بالعصر بنی علی الإتیان بها، و إن کان فی الوقت المشترک عدل إلی الظهر بعد البناء علی عدم الإتیان بها (۱).

---

(۱) فصّل (قدس سره) بین ما إذا کان ذلک فی الوقت المشترک

فیعدل إلی الظهر بعد البناء علی عدم الإتیان بها، و بین ما إذا کان فی الوقت المختصّ بالعصر فیبنی علی الإتیان بها و یتمّها عصراً، فانّ وظیفته ذلک حتّی مع القطع بعدم الإتیان بالظهر فضلًا عن الشکّ فیه.

أقول: ما أفاده (قدس سره) هو الصحیح فی کلا الفرضین:

أمّا فی الوقت المشترک فلاستصحاب عدم الإتیان بالظهر، و لا أقلّ من قاعده الاشتغال، فهو بمثابه العالم بعدم الإتیان بالظهر، و قد دلّت النصوص الکثیره علی وجوب العدول إلیها لو تذکّر ذلک أثناء العصر کما تقدّمت سابقاً «۱».

و قد یتوهّم البناء علی الإتیان، استناداً إلی قاعده التجاوز، بدعوی أنّ محلّ الظهر قبل العصر، و بالدخول فیه قد تجاوز المحلّ فیبنی علی الإتیان.

و فیه: ما تقدّم قریباً «۲» من عدم جریان القاعده فی مثل المقام، إذ لیس للظهر محلّ خاص، و إنّما المحلّ معتبر فی العصر فقط، فإنّه المشروط بتأخّره عن الظهر و لیس الظهر مشروطاً بتقدّمه علی العصر کی یکون له محلّ معیّن شرعاً، فالبعدیه ملحوظه فی العصر بمقتضی الترتیب، لا- أنّ القبلیه معتبره فی الظهر. و علیه فمحلّ المشکوک باقٍ بحاله و لم یتجاوز عنه و لو کان الشکّ عارضاً بعد الفراغ عن العصر، فضلًا عمّا إذا کان فی الأثناء، فلا مناص من الاعتناء.

و أمّا فی الوقت المختصّ فیبنی علی الإتیان کما أفاده (قدس سره).

---

(۱) شرح العروه ۱۱: ۲۰۵ و ما بعدها.

(۲) فی ص ۱۱۴ و ما بعدها.

[مسأله ۶: إذا علم أنّه صلّی إحدی الصلاتین من الظهر أو العصر و لم یدر المعیّن منهما]

[۲۰۲۶] مسأله ۶: إذا علم أنّه صلّی إحدی الصلاتین من الظهر أو العصر و لم یدر المعیّن منهما یجزیه الإتیان بأربع رکعات بقصد ما فی الذمّه سواء کان فی الوقت أم فی خارجه، نعم

لو كان فی وقت الاختصاص بالعصر یجوز له البناء [۱] علی أنّ ما أتی به هو الظهر فینوی فیما یأتی به العصر. و لو علم أنّه صلّی إحدی العشاءین و لم یدر المعیّن منهما وجب الإتیان بهما، سواء کان فی الوقت أم فی خارجه، و هنا أیضاً لو کان فی وقت الاختصاص بالعشاء بنی علی أنّ ما أتی به هو المغرب و أنّ الباقی هو العشاء (۱)

أمّا أوّلًا: فلقاعده التجاوز، إذ المستفاد من الأدلّه أنّ محلّ الظهر هو قبل الانتهاء إلی هذا الوقت لدی عدم الإتیان بصلاه العصر، لاختصاص الوقت بها، بمعنی عدم مزاحمتها به کما مرّ «۱»، فالشکّ العارض فی هذا الوقت و لم یفرغ بعد عن وظیفه العصر شکّ بعد تجاوز المحلّ کما مرّ سابقاً.

و ثانیاً: مع الإغماض عن ذلک فتکفینا أصاله البراءه عن القضاء، فإنّ الأمر بالظهر أداءً ساقط حینئذ علی کلّ تقدیر إمّا للامتثال أو لعدم سعه الوقت بعد لزوم صرفه فی العصر، و أمّا القضاء فموضوعه الفوت، و هو مشکوک، فینفی بالبراءه بعد وضوح أنّ أصاله عدم الإتیان لا تجدی فی إثباته، لعدم حجّیه الأُصول المثبته کما مرّ غیر مرّه.

(۱) إذا علم إجمالًا بعدم الإتیان بواحد من الظهرین أو واحد من العشاءین فقد یکون ذلک فی الوقت المشترک، و قد یکون فی الوقت المختص.

---

[۱] لاستصحاب عدم الإتیان بالعصر، و لا یعارضه استصحاب عدم الإتیان بالظهر لعدم الأثر، هذا بناءً علی عدم انقلاب ما أتی به عصراً ظهراً، و إلّا فلا أثر للشک.

---

(۱) فی ص ۱۱۷.

.....

أمّا فی الوقت المشترک: فلا إشکال فی وجوب الإتیان بکلتا الصلاتین، عملًا بقاعده الاشتغال الناشئ من العلم الإجمالی ببقاء أحد

الوجوبين بعد معارضه الاستصحاب من الطرفين، فانّ الفراغ اليقينى عن التكليف المعلوم لا يحصل إلّا بذلك.

نعم، فيما إذا كانت الصلاتان متّحدتى العدد كالظهرين يجزيه الإتيان بأربع ركعات بقصد ما فى الذمّه، لكفايه القصد الإجمالى بلا إشكال بمقتضى القاعده مضافاً إلى الصحيحه الوارده فى الفائته المردّده بينهما المصرّحه بذلك «۱».

هذا بناءً على أنّ العصر المقدّم نسياناً يقع عصراً و يأتى بالظهر بعد ذلك كما عليه المشهور، و أمّا بناءً على أنّه يحتسب ظهراً و يعدل بنيّته إليه و يأتى بالعصر بعد ذلك، لقوله (عليه السلام) فى النصّ الصحيح: «إنّما هى أربع مكان أربع» «۲» جاز له الإتيان بنيّه العصر خاصّه، لأنّ الباقى فى ذمّته على هذا المبنى إنّما هو العصر على كلّ تقدير كما لا يخفى. و كيف ما كان، فلا ينبغى الإشكال فى كفايه الإتيان بقصد ما فى الذمّه كما عرفت.

و أمّا فى الوقت المختصّ بالعصر أو العشاء فقد ذكر (قدس سره) أنّه يجوز له البناء على أنّ ما أتى به هو الظهر أو المغرب، فينوى فيما يأتى به العصر أو العشاء.

و الوجه فيما أفاده (قدس سره) أنّا إنّما ذكرنا فى الفرض السابق وجوب الإتيان بكلتا الصلاتين أو بأربع بقصد ما فى الذمّه من جهه معارضه الأصلين بعد العلم الإجمالى كما عرفت.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۷۵/ أبواب قضاء الصلوات ب ۱۱ ح ۱ [لا يخفى أنّها لم ترد فى خصوص الظهرين].

(۲) الوسائل ۴: ۲۹۰/ أبواب المواقيت ب ۶۳ ح ۱.

[مسأله ۷: إذا شكّ فى الصلاه فى أثناء الوقت و نسى الإتيان بها]

[۲۰۲۷] مسأله ۷: إذا شكّ فى الصلاه فى أثناء الوقت و نسى الإتيان بها وجب عليه القضاء إذا تذكّر خارج الوقت (۱)، و كذا إذا شكّ و أعتقد أنّه خارج

أمّا

فی المقام فتجری أصاله عدم الإتیان بالعصر بلا معارض، إذ لا أثر لأصاله عدم الإتیان بالظهر، فإنّها إنّما تنفع فی وجوب الإتیان بالظهر لدی إحراز فراغ الذمّه عن العصر، و هو مشکوک حسب الفرض.

و واضح أنّ الأصل المزبور لا- یترتّب علیه وقوع العصر خارجاً و فراغ الذمّه عنه، إذ لا- یثبت به اللّازم کی یتعارض الأصلان. فأصاله عدم الإتیان بالعصر التی نتیجتها اختصاص الوقت بالعصر سلیمه عن المعارض، فیجوز له أن ینوی فیما یأتی به العصر، کما یجوز له الإتیان بأربع رکعات بقصد ما فی الذمّه.

و منه تعرف الحال فی العشاء، فإنّ أصاله عدم الإتیان بها غیر معارضه بأصاله عدم الإتیان بالمغرب، لعدم الأثر کما عرفت.

و بالجمله: أصاله عدم الإتیان بالظهر أو المغرب لا تنفع فی وجوب الإتیان بهما فی الوقت لما ذکر، و لا فی خارجه قضاءً، لأنّ موضوعه الفوت الذی لا یثبت بالأصل المزبور، فیرجع فی نفیه إلی أصاله البراءه. فلا مانع من البناء علی الإتیان بهما کما أُفید فی المتن.

(۱) إذ بعد حدوث الشکّ فی الوقت الموجب لتنجّز التکلیف علیه بمقتضی الاستصحاب أو قاعده الاشتغال فهو محرز للفوت وجداناً، الذی هو الموضوع لوجوب القضاء، و إن کان الفائت هو امتثال التکلیف الظاهری الثابت ببرکه الأصل لا الواقعی، ضروره أنّ القضاء تابع لفوت الوظیفه المقرّره فی الوقت سواء أ کانت واقعیه أم ظاهریه قد ثبتت بدلیل شرعی کالاستصحاب، أم عقلی کقاعده الاشتغال.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۱۲۵

الوقت ثمّ تبیّن أنّ شکّه کان فی أثناء الوقت (۱)، و أمّا إذا شکّ و اعتقد أنّه فی الوقت فترک الإتیان بها عمداً أو سهواً ثمّ تبیّن أنّ شکّه کان خارج الوقت فلیس علیه القضاء.

[مسأله ۸: حکم کثیر الشکّ فی الإتیان بالصلاه و عدمه حکم غیره]

[۲۰۲۸]

مسأله ۸: حکم کثیر الشکّ فی الإتیان بالصلاه و عدمه حکم غیره، فیجری فیه التفصیل بین کونه فی الوقت و خارجه. و أمّا الوسواسی فالظاهر أنّه یبنی علی الإتیان و إن کان فی الوقت (۲).

---

(۱) فیجب الاعتناء عملًا بالاستصحاب أو قاعده الاشتغال، إذ الاعتبار بحدوث الشکّ فی الوقت الواقعی لا الخطائی الخیالی. و منه تعرف عدم القضاء فی صوره العکس المذکوره بعد ذلک.

(۲) أمّا إذا بلغت کثره الشکّ حدّ الوسواس فلا إشکال فی عدم الاعتناء فیبنی علی الإتیان و إن کان فی الوقت، لأنّ مضافاً إلی قیام الإجماع علیه، بل قیل بحرمته استناداً إلی بعض النصوص، و إن کانت الدلاله قاصره کما مرّت الإشاره إلیه فی مطاوی بعض الأبحاث السابقه «۱» المقتضی للاعتناء من النصّ أو الاستصحاب أو قاعده الاشتغال فی نفسه قاصر الشمول لمثل ذلک، لانصرافه إلی الشکوک المتعارفه الناشئه عن منشإ عقلائی، فلا یعمّ الوسواسی الذی ربما یستند شکّه إلی الجنون. و کذا الحال فی القاعده، فإنّ الاشتغال الیقینی أنّما یستدعی الیقین المتعارف بالفراغ کما لا یخفی.

و أمّا إذا لم تبلغ ذاک الحدّ، بل کان مجرّد کثره الشکّ، علی الخلاف فی تفسیر ضابطها من الإیکال إلی الصدق العرفی، أو عدم خلوّ ثلاث صلوات متتالیات

---

(۱) شرح العروه ۳: ۱۶۰ ۱۶۱.

.....

عن الشکّ کما هو المقرّر فی محلّه «۱» عند التعرّض لکثره الشکّ المتعلّق بالأجزاء فهل الکثره المتعلّقه بأصل الصلاه تلحق بکثره الشکّ المتعلّق بالأجزاء فی عدم الاعتناء، أو لا؟

المعروف و المشهور عدم الإلحاق کما اختاره فی المتن، اقتصاراً فی الخروج عن عموم أدلّه الشکوک من الشرعیه و العقلیه علی المقدار المتیقّن، و هو کثره الشکّ المتعلّق بأجزاء الصلاه

أو ركعاتها، فلا يتعدّى إلى من كان كثير الشك فى أصل الصلاه، أو فى تحصيل شرائطها من الطهاره الحدثيه كالغسل و الوضوء، أو الخبثيه كتطهير الثوب أو البدن و نحو ذلك، لما عرفت من أنّ الأخبار الوارده فى كثير الشكّ التى بها يخرج عن مقتضى العموم موردها الشكّ فى الأجزاء أو الركعات مثل موثقه عمّار: «فى الرجل يكثر عليه الوهم فى الصلاه فيشكّ فى الركوع فلا يدرى أركع أم لا، و يشكّ فى السجود فلا يدرى أسجد أم لا، فقال: لا يسجد و لا يركع و يمضى فى صلاته حتّى يستيقن يقيناً ...» إلخ «۲»، و نحوها غيرها ممّا ورد فى الركعات، فيحتاج التعدّى و إلغاء خصوصيه المورد إلى دليل مفقود، هذا.

و يستفاد من الموثّقه أنّ وظيفه كثير الشكّ هو عدم الاعتناء و المضىّ فى صلاته و أنّه لو اعتنى فركع أو سجد أفسد و نقض صلاته، إذ بعد النهى عنهما فالإتيان من الزياده العمديه القادحه كما لا يخفى.

و كيف ما كان فربما يستدلّ للتعدّى:

تاره بصحيحه ابن مسلم: «إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك، فإنّه يوشك أن يدعك، إنّما هو من الشيطان» «۳».

---

(۱) شرح العروه ۱۹: ۱۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۲۹/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۶ ح ۵.

(۳) الوسائل ۸: ۲۲۷/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۶ ح ۱.

.....

و أُخرى بصحيحه زراره و أبى بصير و لعلّها أوضح قالا «قلنا له: الرجل يشكّ كثيراً فى صلاته حتّى لا يدرى كم صلّى و لا ما بقى عليه، قال: يعيد، قلنا: فإنّه يكثر عليه ذلك، كلّما أعاد شكّ، قال: يمضى فى شكّه، قال: لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم

نقض الصلاه فتطمعوه، فانّ الشيطان خبيث معتاد لما عوّد فليمض أحدكم فى الوهم، و لا يكثرنّ نقض الصلاه، فإنّه إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه الشكّ ...» إلخ «۱».

فإنّه يستفاد منهما أنّ المناط فى عدم الاعتناء بكثره الشكّ عدم تمكين الخبيث و تطميعه و تعويده، و أنّه متى تُرك تَرك و لم يعد إليه الشك، فلا يفرق فى ذلك بين تعلّق الكثره بأجزاء الصلاه أم بأصلها.

و لكنّ الظاهر عدم الدلاله على التعدّى، لوجود الفارق.

أمّا الأخيره فلأنّ موردها النقض و قطع الصلاه، و هو إمّا محرّم كما عليه المشهور أو مكروه على الأقل، و على أىّ حال فهو أمر مرجوح. و مقتضى مناسبه الحكم و الموضوع أن يكون ذلك مستنداً إلى الشيطان و ناشئاً عن إغوائه، و من ثمّ أمر (عليه السلام) بعدم الاعتناء، فكيف يمكن أن يقاس عليه الشكّ المتعلّق بأصل الصلاه المستتبع للتكرار، ضروره أنّه و إن كثر لا مرجوحيه فيه أبداً ما لم يبلغ حدّ الوسوسه كما هو المفروض، فكيف يمكن أن يدّعى أنّه من عمل الشيطان و مستند إلى تطميعه كى يشمله النصّ.

و كذا الحال فى كثره الشكّ المتعلّق بالشرائط الخارجه عن الصلاه كالتطهير من الحدث أو الخبث و نحو ذلك، فإنّ شيئاً من ذلك ما لم يصل حدّ الوسواس و كان الشكّ ناشئاً عن سبب عادى متعارف كما هو محلّ الكلام لا مرجوحيه فيه بوجه.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۸/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۶ ح ۲.

[مسأله ۹: إذا شكّ فى بعض شرائط الصلاه فامّا أن يكون قبل الشروع فيها أو فى أثنائها]

[۲۰۲۹] مسأله ۹: إذا شكّ فى بعض شرائط الصلاه فامّا أن يكون قبل الشروع فيها أو فى أثنائها أو بعد الفراغ منها، فإن كان قبل الشروع فلا

بدّ من إحراز ذلك الشرط و لو بالاستصحاب و نحوه من الأصول، و كذا إذا كان فى الأثناء، و إن كان بعد الفراغ منها حكم بصحّتها و إن كان يجب إحرازه للصلاه الأُخرى، و قد مرّ التفصيل فى مطاوى الأبحاث السابقه (۱).

و منه تعرف الحال فى الصحيحه السابقه، فإنّ موردها النقض أيضاً و لو بقرينه الروايات الوارده فى كثير الشكّ فى الأجزاء الناهيه عن الاعتناء كموثّقه عمّار المتقدّمه، بناءً على ما استظهرنا منها كما مرّ من الدلاله على البطلان و انتقاض الصلاه لو اعتنى بشكّه من أجل الزياده العمديه، فقياس ما عدا ذلك عليه قياس مع الفارق. فلا وجه للتعدّى عن مورد الصحيحتين.

إذن يبقى عموم أدلّه الشكوك شرعيّها و عقليّها سليماً عن المخصّص، و لعلّه من أجل ذلك لم يلتزم الفقهاء بإجراء حكم الشكّ المتعلّق بالأجزاء أو الركعات فيما عداهما، بل بنوا على الاعتناء.

(۱) بعد ما فرغ (قدس سره) عن بيان حكم الشكّ فى أصل الصلاه تعرّض (قدس سره) فى هذه المسأله لحكم الشكّ فى الشرائط، و فى المسائل الآتيه لحكم الشكّ فى الأجزاء. فذكر (قدس سره) أنّ الشكّ فى الشرط قد يكون قبل الشروع فى الصلاه، و أُخرى أثناءها، و ثالثه بعد الفراغ منها.

أمّا فى الأخير: فلا إشكال فى عدم الاعتناء و البناء على الصحّه، لقاعده الفراغ المستفاده من الروايات الكثيره كما هو مقرّر فى محلّه «۱».

---

(۱) مصباح الأُصول ۳: ۲۶۲ و ما بعدها.

.....

و أمّا فى الأوّل: فلا بدّ من إحراز الشرط و لو بالأصل من استصحاب و نحوه إذ الشكّ فى الشرط شكّ فى المشروط، و هو مانع عن إحراز الامتثال الذى لا بدّ من اليقين به

فی الخروج عن عهده التکلیف المعلوم.

و أمّا فی الثانی: فإن کان محرزاً للشرط فعلًا و قد شکّ فی تحقّقه بالإضافه إلی الأجزاء السابقه کما لو رأی نفسه متوجّهاً نحو القبله و شکّ فی کونه کذلک قبل ذلک، لا مانع حینئذ من جریان قاعده التجاوز فی الأجزاء السابقه، فتکون صحّتها محرزه بالتعبّد و صحّه اللّاحقه بالوجدان، فیحکم بصحّه الصلاه بضمّ الوجدان إلی الأصل.

و أمّا إذا لم یحرزه بالفعل کما لو کان شاکاً فی الطهاره وجب الاعتناء، لعین ما مرّ فی الأوّل من لزوم إحراز الشرط، عملًا بقاعده الاشتغال.

و ربما یقال کما عن بعض بأنّ الشکّ فی الطهاره فی الأثناء لا یستوجب البطلان، بل یتوضّأ و یبنی علی صلاته بعد إجراء قاعده التجاوز بالنسبه إلی الأجزاء السابقه.

و فیه ما لا یخفی، فإنّه خلط بین ما هو شرط للجزء و ما یکون شرطاً فی أصل الصلاه، ففی الأوّل یتمّ ما أُفید کما فی مثال القبله المتقدّم، و کما لو شکّ حال القراءه فی القیام حال التکبیر الذی هو شرط فی صحّته، بل هو رکن کما مرّ «۱»، فیبنی علی صحّه الجزء السابق بقاعده التجاوز، و یحرز الشرط للجزء اللّاحق بالوجدان، فتصحّ الصلاه بضمّ الوجدان إلی الأصل کما عرفت.

و أمّا الطهاره فهی من قبیل الثانی، حیث إنّها شرط فی تمام حالات الصلاه بما فیها من الأکوان المتخلّله بین الأجزاء، و لیست شرطاً فی الأجزاء خاصّه بل فی الأکوان أیضاً و إن لم تکن هی من الصلاه. فما دام المصلّی فی الصلاه

---

(۱) فی ص ۵۲.

[مسأله ۱۰: إذا شکّ فی شی ء من أفعال الصلاه فامّا أن یکون قبل الدخول فی الغیر المرتّب علیه]

[۲۰۳۰] مسأله ۱۰: إذا شکّ فی شی ء من أفعال الصلاه فامّا أن یکون قبل الدخول فی الغیر المرتّب

علیه و إمّا أن یکون بعده (۱)، فإن کان قبله وجب الإتیان کما إذا شکّ فی الرکوع و هو قائم، أو شکّ فی السجدتین أو السجده الواحده و لم یدخل فی القیام أو التشهّد، و هکذا لو شکّ فی تکبیره الإحرام و لم یدخل فیما بعدها، أو شکّ فی الحمد و لم یدخل فی السوره، أو فیها و لم یدخل فی الرکوع أو القنوت. و إن کان بعده لم یلتفت و بنی علی أنّه أتی به

و متشاغلًا بها یجب أن یکون متطهّراً. و علیه ففی حاله الاشتغال بالتوضی التی هی کون صلاتی حسب الفرض غیر محرز للشرط، فلا یمکن تحصیله بالتوضی فی الأثناء، بل لا مناص من إعاده الصلاه بعد تحصیل الطهاره کما ذکرناه.

(۱) الشکّ فی جزء من أفعال الصلاه قد یکون بعد تجاوز المحلّ المتحقّق بالدخول فی الغیر المترتّب علیه کما لو شکّ فی القراءه بعد ما رکع، أو فی الرکوع بعد ما سجد. و قد یکون قبل التجاوز کما لو شکّ فی الرکوع و هو قائم، أو فی السجود و لم یدخل فی القیام أو التشهد. ففی الأوّل لم یلتفت و بنی علی أنّه أتی به، و فی الثانی یجب الاعتناء و الإتیان بالمشکوک فیه.

و یدلّ علی الحکمین مضافاً إلی التسالم و عدم الخلاف جمله وافره من النصوص المعتبره التی منها صحیحه زراره المتکفّله لکلا الحکمین، قال «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): رجل شکّ فی الأذان و قد دخل فی الإقامه، قال: یمضی، قلت: رجل شکّ فی الأذان و الإقامه و قد کبّر، قال: یمضی، قلت: رجل شکّ فی التکبیر و قد قرأ، قال: یمضی، قلت: شکّ فی القراءه و قد رکع،

قال: یمضی، قلت: شکّ فی الرکوع و قد سجد، قال: یمضی علی صلاته، ثمّ قال: یا زراره إذا خرجت من شی ء ثمّ دخلت فی غیره فشکّک لیس بشی ء» «۱».

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۷/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲۳ ح ۱.

من غیر فرق بین الأوّلتین و الأخیرتین علی الأصحّ (۱)

دلّ الصدر علی عدم الاعتناء بعد ما تجاوز، و الذیل بمقتضی المفهوم علی الاعتناء ما لم یتجاوز و لم یدخل فی الغیر. مضافاً إلی أنّ الأخیر مطابق لقاعده الاشتغال أو الاستصحاب. فالحکم فی الجمله مسلّم لا غبار علیه، إنّما الکلام فی بعض الخصوصیات التی أُشیر إلیها فی المتن، و نتعرّض إلیها فی ضمن جهات:

(۱) الاولی: هل تختصّ قاعده التجاوز بالرکعتین الأخیرتین أو تعمّ الأولتین؟

المشهور هو الثانی، أخذاً بإطلاق النصوص. و عن جماعه کالشیخین «۱» و العلّامه «۲» و ابن حمزه «۳» الأوّل، نظراً إلی ورود جمله من النصوص المعتبره المتضمّنه للزوم سلامه الأولتین عن الشکّ لأنّهما فرض اللّه، و فرضه تعالی لا یدخله الشکّ و الوهم «۴»، و بذلک یقیّد الإطلاق فی تلک النصوص و یحمل علی الأخیرتین.

و لکن الصحیح ما علیه المشهور، فانّ هذه النصوص ظاهره أو محموله علی إراده الشکّ فی الرکعات، کیف و بعض تلک الروایات صریحه فی الرکعه الأُولی کصحیحه زراره المتقدّمه، فإنّ سبق ذکر الإقامه و التکبیر یستدعی إرادتها کما لا یخفی، فلا یمکن ارتکاب التقیید فیها، فیکشف ذلک عن أنّ المراد من الشکّ

---

(۱) المقنعه: ۱۴۵ [لاحظ ص ۱۳۸ منها، حیث قال: فان شکّ فی الرکوع و هو قائم ...، حیث لم یفصّل بین الرکعات] النهایه: ۹۲، التهذیب ۲: ۱۵۴/ ذیل ح ۶۰۴.

(۲) التذکره

۳: ۳۱۶ [لکن فصّل بین الرکن و غیره، و ما نقل إنّما یستفاد من کلام العلّامه بعد ملاحظه صدر مسأله ۳۴۱ من التذکره].

(۳) الوسیله: ۱۰۱.

(۴) الوسائل ۸: ۱۸۷/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱ ح ۱، ۲ و غیرهما.

و المراد بالغیر مطلق الغیر المرتّب علی الأوّل کالسوره بالنسبه إلی الفاتحه (۱) فلا یلتفت إلی الشکّ فیها و هو آخذ فی السوره، بل و لا إلی أوّل الفاتحه أو السوره و هو فی آخرهما، بل و لا إلی الآیه و هو فی الآیه المتأخّره، بل و لا إلی أوّل الآیه و هو فی آخرها. و لا فرق بین أن یکون ذلک الغیر جزءاً واجباً أو مستحبّاً [۱] کالقنوت بالنسبه إلی الشکّ فی السوره و الاستعاذه بالنسبه إلی تکبیره الإحرام، و الاستغفار بالنسبه إلی التسبیحات الأربعه، فلو شکّ فی شی ء من المذکورات بعد الدخول فی أحد المذکورات لم یلتفت.

الممنوع دخوله فی الأُولیین فی تلک النصوص خصوص الشکّ المتعلّق بعدد الرکعات لو لم تکن ظاهره فیها فی نفسها کما عرفت.

و منه تعرف ضعف التفصیل بین الرکن و غیره کما عن بعضهم، للتصریح فی الصحیحه بعدم الاعتناء بالشکّ فی الرکوع بعد ما سجد.

(۱) الجهه الثانیه: هل تختصّ القاعده بالأجزاء المستقلّه فلا تشمل الجزء غیر المستقل، فلو شکّ فی الفاتحه بعد ما دخل فی السوره وجب الاعتناء، أو أنّها تشمل الأجزاء بأسرها؟

قد یقال بالأوّل، نظراً إلی أنّ المذکورات فی صحیح زراره کلّها من قبیل الأجزاء المستقلّه، إذ الظاهر أنّ المراد بالقراءه تمامها المشتمل علی الفاتحه و السوره، فالمجموع جزء مستقلّ معنون بهذا العنوان، فلا دلیل علی جریانها فی الجزء غیر المستقل، بل المرجع

حینئذ القاعده الأوّلیه المقتضیه للاعتناء أعنی الاستصحاب أو قاعده الاشتغال، اقتصاراً فی الخروج عمّا یقتضیه الأصل الأوّلی

---

[۱] فی جریان قاعده التجاوز بالدخول فی المستحبّ المترتب إشکال، بل منع.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۱۳۳

کما أنّه لا فرق فی المشکوک فیه أیضاً بین الواجب و المستحب (۱).

علی المقدار المتیقّن.

و لکن الظاهر هو الثانی، فإنّ المذکورات فی الصحیح من باب المثال، و العبره إنّما هی بالضابطه الکلّیه الواقعه فی کلام الإمام (علیه السلام) المذکوره فی ذیل الصحیحه، قال (علیه السلام): «یا زراره إذا خرجت من شی ء ثمّ دخلت فی غیره فشکّک لیس بشی ء»، و من المعلوم أنّ إطلاق الشی ء غیر قاصر الشمول لغیر المستقلّ من الأجزاء.

بل الظاهر شمول الإطلاق لأبعاض الجزء الواحد، فلو شکّ فی أوّل الفاتحه أو السوره و هو فی آخرهما أو فی آیه و هو فی الآیه المتأخّره لم یلتفت، لاندراج الکلّ تحت إطلاق النصّ.

نعم، یعتبر فی الشمول صدق الخروج و الدخول عرفاً الذی هو الموضوع فی الجریان بمقتضی الضابطه المتقدّمه، فلا تجری لو شکّ فی کلمه من الآیه أو من الجمله المستقلّه و قد دخل فی کلمه اخری، فضلًا عمّا لو شکّ فی حرف من الکلمه الواحده و هو فی الحرف الآخر منها کما لو شکّ عند التلفظ بنون (العالمین) فی العین منها، و أنّه هل أدّاها علی النهج العربی الصحیح أو باللهجه الفارسیه المؤدیه إلی قلب العین همزه، فإنّ شیئاً من ذلک غیر مشمول للنصّ، لانتفاء الصدق العرفی المزبور الذی هو المدار فی جریان القاعده کما عرفت. فالشکّ فی أمثال ذلک یعد من الشکّ فی المحلّ المحکوم بالاعتناء.

(۱) الجهه الثالثه: لا فرق فی جریان القاعده بین کون المشکوک فیه من الأجزاء

الواجبه أو المستحبّه، فلو شكّ بعد الدخول فى التشهّد فى الإتيان بالذكر المستحبّ الوارد قبل ذلك أعنى قول: بسم اللّه و باللّه و الأسماء الحسنى كلّها للّه ...

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۱۳۴

.....

إلخ، أو بعد الدخول فى القراءه فى الاستعاذه و نحو ذلك، لم يلتفت و بنى على الإتيان، لإطلاق النصّ، مضافاً إلى ما فى صحيح زراره من عدم الاعتناء بالشكّ فى الأذان و الإقامه بعد ما كبّر.

إنّما الكلام فى عكس ذلك، أعنى ما لو شكّ فى الجزء الوجوبى و قد دخل فى المستحبّ المترتّب عليه كما لو شكّ فى القراءه بعد ما دخل فى القنوت، أو فى السجده الثانيه و هو متشاغل بذكر بسم اللّه و باللّه ... إلخ، و نحو ذلك.

فقد ذكر جماعه منهم الماتن جريان القاعده حينئذ أيضاً، استناداً إلى إطلاق لفظ (الغير) المذكور فى النصّ، فإنّه شامل لمطلق الغير المترتّب، سواء أ كان واجباً أم مستحباً.

و لكنّ الظاهر المنع، لا لقصور فى إطلاق لفظ الغير، بل لعدم صدق التجاوز.

و توضيحه: أنّا قد أشرنا قريباً «۱» إلى أنّ المعتبر فى هذه القاعده بعد ملاحظه أنّ الشكّ فيها متعلّق بأصل الوجود لا بصحه الموجود إنّما هو التجاوز عن محلّ المشكوك فيه، لامتناع التجاوز عن نفسه بعد فرض الشكّ فى أصله، فلا بدّ من فرض محلّ شرعى مقرّر للمشكوك فيه ليصدق التجاوز عنه و لو بعنايه التجاوز عن محلّه لدى الدخول فيما هو مترتّب عليه، و إلّا فلو لم يكن له محلّ خاصّ امتنع صدق التجاوز حتّى بالعنايه كما لا يخفى.

و على ذلك رتّبنا المنع عن جريان القاعده لو شكّ فى الظهر بعد الإتيان بالعصر أو بعد الدخول فيه، لعدم لحاظ محلّ خاصّ

للظهر، إذ هو غير مشروط بتقدّمه على العصر، بل العصر مشروط بتأخّره عن الظهر بمقتضى الترتيب الملحوظ بينهما، فالمحلّ المقرّر معتبر فى العصر دون الظهر، فلا تجاوز كى تجرى القاعده.

---

(۱) فى ص ۱۱۴.

و الظاهر عدم الفرق [۱] بين أن يكون ذلك الغير من الأجزاء أو مقدّماتها فلو شكّ فى الركوع أو الانتصاب منه بعد الهوىّ للسجود لم يلتفت، نعم لو شكّ فى السجود و هو آخذ فى القيام وجب عليه العود، و فى إلحاق التشهّد به فى ذلك وجه [۱] إلّا أنّ الأقوى خلافه، فلو شكّ فيه بعد الأخذ فى القيام لم يلتفت، و الفارق النصّ الدال على العود فى السجود فيقتصر على مورده و يعمل بالقاعده فى غيره (۱).

و بعين هذا البيان يظهر وجه المنع فى المقام، ضروره أنّ القراءه لا محلّ لها بالإضافه إلى القنوت، لعدم كونها مشروطه بالتقدّم عليه، فهى غير مشروطه إلّا بالتقدّم على الركوع، و المحلّ غير ملحوظ إلّا بالقياس إليه فحسب، فلو ترك القنوت رأساً كانت القراءه واقعه فى محلّها، و إنّما المعتبر فى القنوت التأخّر عن القراءه و الوقوع بينها و بين الركوع، لا فى القراءه التقدّم على القنوت.

و عليه فمحلّ القراءه باقٍ حقيقه و إن كان متشاغلًا بالقنوت، و لا يصدق التجاوز عنها بالدخول فيه، و إنّما يتجاوز بالدخول فى الركوع كما عرفت. فلا مجال لجريان القاعده حينئذ، بل لا بدّ من الاعتناء بالشكّ عملًا بالاستصحاب أو قاعده الاشتغال.

(۱) الجهه الرابعه: هل المراد بالغير الذى يعتبر الدخول فيه نفس الجزء المترتّب، أو يعمّ الدخول فى مقدّمته فتجرى القاعده لو شكّ فى الركوع بعد الهوى للسجود، أو شكّ فى السجود أو التشهّد

بعد النهوض و الأخذ فى القيام؟

لعلّ المشهور هو الثانى، أخذاً بإطلاق الغير المذكور فى النصّ. غير أنّ فى

---

[۱] بل الظاهر اعتبار كون الغير من الأجزاء.

[۱] و هو الأوجه.

.....

خصوص الشكّ فى السجود لدى النهوض يجب الرجوع للنصّ الخاصّ كما ستعرف. و عليه بنى فى المتن و ذكر أنّه لا يتعدّى إلى التشهّد، للزوم الاقتصار فى الحكم المخالف للقاعده على المقدار المتيقّن.

و لكن الظاهر هو الأوّل، لا لقصور فى إطلاق لفظ الغير، بل لما عرفت فى الجهه السابقه من إناطه القاعده بصدق التجاوز و الخروج عن محلّ الشى ء المشكوك فيه كما دلّت عليه صحيحتا زراره و إسماعيل بن جابر «۱».

و من الواضح أنّ هذا المعنى غير صادق عند الدخول فى المقدّمات، لعدم كون الهوى أو النهوض من أجزاء الصلاه و واجباتها كى يكون محلّ الركوع أو السجود ملحوظاً شرعاً قبل ذلك، و إنّما يجب الإتيان بهما بحكم العقل من باب استحاله الطفره، فليست المقدّمات من أفعال الصلاه المترتّبه على الجزء السابق ليصدق التجاوز، بل محلّ الركوع باقٍ ما لم يدخل فى الجزء المترتّب عليه و هو السجود، كما أنّ محلّ السجود باقٍ ما لم يدخل فى القيام.

و بعباره اخرى: المراد بالغير هو الجزء المترتّب، لا مطلق ما كان مغايراً كقراءه آيه من القرآن. و من الضرورى أنّ المقدّمات ليست كذلك. و عليه فمقتضى القاعده الاعتناء بالشكّ فى مثل ذلك.

و منه تعرف أنّ النصّ الخاصّ المومئ إليه الوارد فى المقام مطابق للقاعده لا أنّه مخصّص لها كما أُفيد، و هو صحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه: «... قلت: فرجل نهض من سجوده فشكّ قبل أن يستوى قائماً فلم يدر أسجد

أم لم يسجد قال: يسجد» «۲». فلا مانع من التعدّى عن مورده إلى التشهّد.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۷/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۳ ح ۱، ۶: ۳۶۹/ أبواب السجود ب ۱۵ ح ۴.

(۲) الوسائل ۶: ۳۶۹/ أبواب السجود ب ۱۵ ح ۶.

.....

نعم، ربما يظهر من صحيحه أُخرى لعبد الرحمن جريان القاعده لو شكّ فى الركوع لدى الهوى إلى السجود، قال «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع، قال: قد ركع» «۱».

و من هنا فصّل صاحب المدارك بين النهوض و الهوى، فحكم بعدم الجريان فى الأوّل لما مرّ، و الجريان فى الثانى لهذه الصحيحه «۲» و جعلها مخصّصه للقاعده المتقدّمه.

و لكن الظاهر عدم التخصيص، و أنّ هذه الصحيحه أيضاً مطابقه للقاعده لأنّ المذكور فيها لفظه «أهوى» بصيغه الماضى، و مفاده تحقّق الهوى إلى السجود المساوق لحصول السجود خارجاً، فإنّه مرادف لقولنا سقط إلى السجود، الملازم لتحقّقه، فيكون موردها الشكّ فى الركوع بعد الوصول إلى السجود، الذى هو مورد لقاعده التجاوز بلا كلام. فلا تدلّ على جريان القاعده و عدم الاعتناء بالشكّ فى الركوع حال الهوى و لو لم يصل إلى السجود.

نعم، لو كان التعبير هكذا: يهوى إلى السجود، بصيغه المضارع كان مفاده المعنى المذكور، لظهور هذه الهيئه فى التلبّس دون التحقّق كما لا يخفى. و مراجعه الاستعمالات العرفيه تشهد بصدق ما ادّعيناه من الفرق بين الماضى و المضارع فانّ معنى قولنا: زيد صلّى، تحقّق الصلاه و الفراغ منها، بخلاف قولنا: زيد يصلّى فانّ مفاده أنّه مشغول بالصلاه و لم يفرغ بعد عنها، هذا.

و مع الغضّ عمّا ذكرناه فغايته الإطلاق، و

أنّ كلمه «أهوى» تشمل ما إذا وصل حدّ السجود و ما لم يصل، إذ لا ظهور لها فى خصوص الثانى، فيقيّد بصحيحه إسماعيل بن جابر المتضمّنه أنّ مورد عدم الاعتناء بالشكّ فى الركوع إنّما هو

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۱۸/ أبواب الركوع ب ۱۳ ح ۶.

(۲) المدارک ۴: ۲۴۹ ۲۵۰.

[مسأله ۱۱: الأقوى جريان الحكم المذكور فى غير صلاه المختار فمن كان فرضه الجلوس]

[۲۰۳۱] مسأله ۱۱: الأقوى جريان الحكم المذكور فى غير صلاه المختار فمن كان فرضه الجلوس مثلًا و قد شكّ فى أنّه هل سجد أم لا- و هو فى حال الجلوس الذى هو بدل عن القيام لم يلتفت [۱]، و كذا إذا شكّ فى التشهّد، نعم لو لم يعلم أنّه الجلوس الذى هو بدل عن القيام أو جلوس للسجده أو للتشهّد وجب التدارک، لعدم إحراز الدخول فى الغير حينئذ (۱).

التجاوز عنه و الدخول فى السجود، و هو واقع فى كلام الإمام (عليه السلام) لا كلام السائل، قال (عليه السلام): «إن شكّ فى الركوع بعد ما سجد فليمض و إن شكّ فى السجود بعد ما قام فليمض، كلّ شى ء شكّ فيه ممّا قد جاوزه و دخل فى غيره فليمض عليه» «۱».

نعم، صدر الصحيحه لا مفهوم له كما بيّناه فى الأُصول «۲». و لكن التحديد بالتجاوز المذكور فى الذيل كاشف عمّا ذكرناه، و أنّ عدم الاعتناء بالشكّ فى الركوع مورده التجاوز عنه أى عن محلّه، و قد عرفت أنّ التجاوز عن محلّ الركوع لا- يكون إلّا بالدخول فى الجزء المترتّب عليه، و ليس هو إلّا السجود دون الهوى كما مرّ، فيقيّد بذلک الإطلاق المزبور.

و المتحصّل من جميع ما قدّمناه: عدم جريان القاعده بالدخول فى المقدّمات مطلقاً، من غير فرق بين الركوع و السجود

و التشهّد.

(۱) هل تختصّ قاعده التجاوز بالأجزاء الأصليه، أو تعمّ الأبدال المجعوله فی ظرف الاضطرار کالجلوس المجعول بدلًا عن القیام لدی العجز عنه؟ فلو دخل

---

[۱] بل یجب الالتفات ما لم یشتغل بالقراءه أو نحوها.

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۶۹/ أبواب السجود ب ۱۵ ح ۴.

(۲) مصباح الأُصول ۳: ۳۰۳.

.....

فی هذا البدل و شکّ فی الجزء السابق فهل تجری القاعده حینئذ أو لا؟.

ذکر (قدس سره) أنّ الأقوی هو الجریان و عدم اختصاص الحکم بصلاه المختار.

أقول: لا ینبغی التأمّل فی شمول الحکم للأبدال، بل لا ینبغی جعل ذلک محلّاً للخلاف و الجدال، لا لأجل الاستناد إلی عموم دلیل البدلیه کی یناقش فیه بقصر نظره علی البدلیه من حیث الجزئیه، و عدم تکفّله للتنزیل بلحاظ سائر الأحکام التی منها کون الدخول فیه موجباً لعدم الاعتناء بالشکّ فی وجود ما قبله.

بل لأجل الاستناد إلی إطلاق نفس أدلّه القاعده، إذ لا قصور فی شموله للبدیل کالأصیل بعد ملاحظه أنّ البدل هو الوظیفه المقرّره فی هذه الحاله، و هو الجزء المترتّب علی ما قبله، و الدخول فیه یوجب التجاوز عن محلِّ المشکوک فیه فیشمله قوله (علیه السلام) فی صحیحه زراره: «إذا خرجت من شی ء ثمّ دخلت فی غیره فشکّک لیس بشی ء» «۱» و قوله (علیه السلام) فی صحیحه إسماعیل بن جابر المتقدّمه: «کل شی ء شکّ فیه ممّا قد جاوزه و دخل فی غیره فلیمض علیه».

فلو کانت وظیفته الإیماء إلی الرکوع فأومأ إلیه و عند ذلک شکّ فی القراءه أو أومأ إلی السجود فشکّ فی إیمائه للرکوع، أو کان عاجزاً عن القراءه فکانت وظیفته الانتقال إلی البدل و هو الإتیان بما تیسّر من القرآن، فأتی به و

بعده شكّ فى التكبير، لا ينبغى التأمّل فى جريان القاعده حينئذ، و لا نظنّ فقيهاً يرتاب فى ذلك.

---

(۱) تقدّمت فى ص ۱۳۰.

.....

و على الجمله: فشمول الكبرى لكلا المقامين و عموم الضابط لكلتا الصلاتين الاختياريه و الاضطراريه ممّا لا ينبغى المريه فيه و لا شبهه تعتريه.

إنّما الكلام فى تطبيق ذلك على الصغرى المذكوره فى المتن، و هى من كان فرضه الصلاه جالساً فشكّ فى حال الجلوس فى أنّه هل سجد أو هل تشهّد أم لا.

أمّا إذا لم يعلم أنّه الجلوس الذى هو بدل عن القيام أو أنّه جلوس للسجده إمّا للاستراحه أو بين السجدتين أو للتشهّد، فلا إشكال فى وجوب التدارك و عدم جريان القاعده حينئذ، لعدم إحراز الدخول فى الغير الذى هو شرط فى الجريان كما أُشير إليه فى المتن، و هو ظاهر.

و أمّا إذا علم ذلك و أنّه فى حال الجلوس الذى هو بدل عن القيام فقد حكم فى المتن بعدم الالتفات، و أنّ القاعده تجرى حينئذ.

و لكنّه مشكل جدّاً، فإنّ العبره فى جريان القاعده بواقع التجاوز، لا بالبناء عليه و اعتقاده. و من المعلوم أنّ الجلوس إنّما يكون بدلًا عن القيام و يتحقّق معه التجاوز فيما لو كان مسبوقاً بالتشهّد و بالسجدتين واقعاً، سواء علم به المصلّى و بنى عليه أم لا، إذ لا يعتبر فيه قصد البدليه، فمتى كان مسبوقاً بهما اتّصف بالبدليه و بالتجاوز، و متى لم يكن مسبوقاً لم يكن بدلًا و لا متجاوزاً، و لا أثر لما تخيّله من الاعتقاد و البناء فى شى ء من ذلك.

و عليه فمع الشكّ فى المسبوقيه كما هو المفروض لم يحرز بدليه هذا الجلوس عن القيام ليحرز معه

التجاوز، فحيث إنّ صدق التجاوز و الخروج و الدخول مشكوك فيه لا مجال للتمسّك بالقاعده.

و لا يقاس ذلك بالقيام حال الاختيار فإنّه غير بالذات، فيتحقّق معه التجاوز حقيقه، بخلاف الجلوس فانّ غيريّته لا تكون إلّا بالمسبوقيه بما عرفت. و من

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۱۴۱

[مسأله ۱۲: لو شكّ فی صحّه ما أتی به و فساده لا فی أصل الإتيان]

[۲۰۳۲] مسأله ۱۲: لو شكّ فی صحّه ما أتی به و فساده لا فی أصل الإتيان، فإن كان بعد الدخول فی الغير فلا إشكال فی عدم الالتفات، و إن كان قبله فالأقوی عدم الالتفات أيضاً، و إن كان الأحوط الإتمام و الاستئناف إن كان من الأفعال، و التدارك إن كان من القراءه أو الأذكار ما عدا تكبيره الإحرام [۱] (۱).

هنا لو رأی نفسه فی الجلوس بانياً علی كونه بعنوان التعقيب و شكّ فی السلام لم تجر القاعده بلا كلام.

نعم، فی المقام لو كان متشاغلًا حال الجلوس بالقراءه أو التسبيح جرت القاعده، فإنّ الدخول فی القراءه دخول فی الغير و موجب لإحراز التجاوز كما هو ظاهر.

(۱) فصّل (قدس سره) فی هذه المسأله بين ما إذا كان الشكّ بعد الدخول فی الغير و ما إذا كان قبله، و أنّه لا إشكال فی عدم الالتفات فی الأوّل، و كذا فی الثانی علی الأقوی، و ان كان الأحوط الإتمام و الاستئناف إن كان من الأفعال و التدارك إن كان من القراءه أو الأذكار ما عدا تكبيره الإحرام.

أقول: أمّا الاحتياط الاستحبابی فهو حسن علی كلّ حال، لكن لا وجه لاستثناء تكبيره الإحرام عن الاحتياط بالتدارك و إلحاقها بالأفعال فی الإتمام و الاستئناف، لإمكان التدارك فيها أيضاً كبقيه الأذكار بالإتيان رجاءً بقصد القربه المطلقه، فيقصد بها مطلق الذكر الجامع بين الافتتاح لو كانت الأُولی

باطله و بين الذكر المطلق الذى هو حسن فى كلّ حال لو كانت صحيحه، و بذلك

---

[۱] بل فيها أيضاً بقصد القربه المطلقه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۱۴۲

[مسأله ۱۳: إذا شكّ فى فعل قبل دخوله فى الغير فأتى به ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّه كان آتياً به]

[۲۰۳۳] مسأله ۱۳: إذا شكّ فى فعل قبل دخوله فى الغير فأتى به ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّه كان آتياً به فإن كان ركناً بطلت الصلاه و إلّا فلا، نعم يجب عليه سجدتا السهو [۱] للزياده، و إذا شكّ بعد الدخول فى الغير فلم يلتفت ثمّ تبيّن عدم الإتيان به فان كان محلّ تدارك المنسى باقياً بأن لم يدخل فى ركن

يحصل الاحتياط من غير حاجه إلى الإتمام و الاستئناف كما لا يخفى.

و أمّا أصل المطلب فالصحيح ما أفاده (قدس سره) من عدم الالتفات و إن لم يدخل فى الغير، و أنّ الدخول فيه لا يشترط إلّا فى موارد الشكّ فى أصل الوجود لا فى صحه الموجود.

و الوجه فيه: أنّ فى موارد الشكّ فى الوجود التى تجرى فيها قاعده التجاوز لا يتحقّق التجاوز عن نفس المشكوك فيه و الخروج عنه، إذ لا يجتمع ذلك مع فرض الشكّ فى أصل الوجود، و من المعلوم أنّ الخروج فرع الدخول، و هو غير محرز من أصله، فلا مناص من أن يراد به الخروج و التجاوز عن المحلّ بضرب من المسامحه، الذى لا يكاد يتحقّق إلّا بالدخول فى الجزء المترتّب.

و هذا بخلاف موارد الشكّ فى الصحّه التى تجرى فيها قاعده الفراغ، فانّ الخروج و التجاوز عن نفس المشكوك فيه يتحقّق بمجرّد الفراغ منه، إذ يصدق عليه حقيقه أنّه ممّا قد مضى، فيشمله قوله (عليه السلام): «كلّ شى ء شكّ فيه ممّا قد مضى فأمضه كما هو» «۱»، و لا يناط الصدق المزبور

بالدخول فی الغیر و لأجله لم یعتبر ذلک فی جریان قاعده الفراغ، و إنّما هو شرط فی قاعده التجاوز فحسب، فلو شکّ فی صحّه القراءه مثلًا بعد ما فرغ بنی علی الصحّه و إن لم یکن داخلًا فی الرکوع.

---

[۱] علی تفصیل یأتی فیه و فیما بعده.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۷/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲۳ ح ۳، (نقل بالمضمون).

بعده تدارکه، و إلّا فان کان رکناً بطلت الصلاه و إلّا فلا، و یجب علیه سجدتا السهو للنقیصه (۱).

[مسأله ۱۴: إذا شکّ فی التسلیم فان کان بعد الدخول فی صلاه أُخری أو فی التعقیب]

[۲۰۳۴] مسأله ۱۴: إذا شکّ فی التسلیم فان کان بعد الدخول فی صلاه أُخری أو فی التعقیب [۱] أو بعد الإتیان بالمنافیات لم یلتفت، و إن کان قبل ذلک أتی به (۲).

---

(۱) أفاد (قدس سره) أنّه لو شکّ فی فعل قبل دخوله فی الغیر فأتی به حسب ما هو وظیفته من لزوم الاعتناء بالشکّ فی المحلّ، ثمّ انکشف کونه آتیاً به من قبل و أنّ هذا وقع زائداً، فإن کان رکناً بطلت صلاته و إلّا فلا لاختصاص البطلان فی الزیاده السهویه بالأرکان، و الکلام من حیث لزوم سجدتی السهو للزیاده و أنّها هل تجب لکلّ زیاده و نقیصه موکول إلی محلّه «۱».

و أمّا عکس ذلک أعنی ما لو شکّ بعد التجاوز و الدخول فی الغیر فلم یلتفت بمقتضی قاعده التجاوز ثمّ تبیّن عدم الإتیان به، فیلحقه حکم النسیان من التفصیل بین بقاء محلّ التدارک للمنسی بأن لم یکن داخلًا فی رکن بعده کما لو تذکّر نقصان الرکوع و هو فی السجده الأُولی فیرجع و یتدارک، و بین ما إذا لم یکن المحلّ باقیاً کما لو کان التذکّر بعد الدخول فی السجده

الثانيه، و حينئذ فان كان المنسى ركناً كالمثال بطلت الصلاه و إلّا فلا. و الكلام فى سجدتى السهو ما عرفت.

(۲) فصّل (قدس سره) لدى الشكّ فى الجزء الأخير من الصلاه بين ما كان

---

[۱] الأقوى الالتفات فى هذه الصوره.

---

(۱) فى ص ۳۶۱.

.....

ذلك بعد الدخول فى التعقيب، أو فى صلاه أُخرى، أو بعد الإتيان بالمنافى عمداً و سهواً كالحدث و الاستدبار، و بين ما كان قبل ذلك، فحكم بالالتفات فى الثانى دون الأوّل.

أقول: أمّا إذا كان الشكّ قبل الإتيان بواحد من الثلاثه فلا إشكال فى الالتفات، لكونه من الشكّ فى المحلّ و قبل أن يتجاوز عنه، المحكوم بالاعتناء بمقتضى الاستصحاب أو قاعده الاشتغال.

و أمّا إذا كان بعده، فان كان بعد الإتيان بشى ء من المنافيات و بنينا كما هو الصحيح على أنّ من نسى السلام و تذكّر بعد ارتكاب المنافى عمداً و سهواً صحّت صلاته لحديث لا تُعاد المسقط للسّلام حينئذ عن الجزئيه كما أوضحناه فى محلّه «۱» فالحكم فى المقام ظاهر، إذ لو صحّت الصلاه مع العلم بترك السلام فلدى الشكّ بطريق أولى، فالصحّه ثابته هنا بالفحوى و الأولويه القطعيه.

و أمّا على المبنى الآخر أعنى البطلان لدى النسيان، الذى هو المشهور و إن كان خلاف التحقيق فربما يتأمّل فى الصحّه، نظراً إلى عدم جريان قاعده التجاوز فى المقام، لاشتراطها بالدخول فى الجزء المترتّب، المفقود فى الفرض فإنّه قد دخل فيما يعتبر عدمه و هو المنافى، لا فيما هو المترتّب على المشكوك فيه.

و يندفع بما تكرّر منّا من أنّ المدار فى جريان القاعده الخروج عن المحلّ و التجاوز عن الظرف المقرّر للمشكوك فيه، المتحقّق بالدخول فى الغير، فالدخول لا شأن له

عـدا تحقيق عنوان التجـاوز و الكشف عن الخروج عن المحـلّ، فلاـ بـدّ و أن يكون للمشـكوك فيه محلّ خاصّ، و أن يكون هو المشروط بالسبق و التقدّم لا أن يكون للغير الذى دخل فيه محلّ معيّن.

---

(۱) شرح العروه ۱۵: ۳۱۹ و ما بعدها

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۱۴۵

.....

فليست العبره باعتبـار التـأخّر فى اللّاحق و لحـاظ الترتّب فيه، بـل باعتبـار التقـدّم فى السـابق و كونه ذا محلّ خاصّ قـد خرج عنه بالدخول فى الغير، و لأجله منعنا عن جريان القاعده فى الشكّ فى الظهر بعد الدخول فى العصـر، لاختصاص المحلّ بالثانى دون الأوّل كما مرّ «۱».

و لا ريب أنّ هذا الضابط منطبق على المقام، فانّ السـلام قد اعتبر فيه محلّ خاصّ، و هو وقوعه قبل المنافى كما يكشف عنه قوله (عليه السـلام): «تحليلها التسليم» «۲»، و لاـ يجوز إيقـاعه بعـده، و قـد خرج عن هـذا المحلّ و جاوز الظرف المقرّر بالـدخول فى المنافيات. فهى و إن لم تكن مترتّبه على السـلام إلّا أنّ السـلام مشروط بالتقدّم، و هو كافٍ فى جريان القاعده، بل العبره به ليس إلّا كما عرفت.

و منه تعرف جريان القاعـده فيما إذا كان الشكّ المزبور بعـد الدخول فى صـلاه أُخرى، سواء كانت مترتّبه على الاولى أم لا، إذ محـلّ التسـليم إنّمـا هو قبل الـدخول فى الصـلاه الأُخرى بناءً على ما هو الصـحيح من عـدم جواز إقحام صـلاه فى صـلاه فى غير المورد المنصوص «۳».

و أمّا إذا كان الشكّ فى التسـليم بعـد الدخول فى التعقيب فالأقوى وجوب الاعتناء، لعدم جريان القاعده حينئذ، إذ ليس للتسـليم محلّ خاصّ بالإضافه إلى التعقيب، لعدم كونه مشروطاً بالسبق و التقدّم ليصدق التجاوز، و إنّما التعقيب ملحوظ فيه

التأخّر؛ و قد عرفت أنّ العبره بالأوّل دون الثانی کما مرّ توضیحه «۴» عند التکلّم حول عدم کفایه الدخول فی المستحبّات فی جریان القاعده.

---

(۱) فی ص ۱۲۱.

(۲) الوسائل ۶: ۴۱۵/ أبواب التسلیم ب ۱ ح ۱، ۸ و غیرهما.

(۳) الوسائل ۷: ۴۹۰/ أبواب صلاه الکسوف و الآیات ب ۵ ح ۲ و غیره.

(۴) فی ص ۱۳۴ ۱۳۵.

[مسأله ۱۵: إذا شکّ المأموم فی أنّه کبّر للإحرام أم لا]

[۲۰۳۵] مسأله ۱۵: إذا شکّ المأموم فی أنّه کبّر للإحرام أم لا فان کان بهیئه المصلّی جماعه من الإنصات و وضع الیدین علی الفخذین و نحو ذلک لم یلتفت [۱] علی الأقوی، و إن کان الأحوط الإتمام و الإعاده [۲] (۱).

و یزیدک وضوحاً أنّها لو کانت جاریه فی المقام کان اللّازم جریانها لو شکّ حال التعقیب فی أصل الصلاه، لوحده المناط، إذ التعقیب کما أنّه مترتّب علی التسلیم مترتّب علی الصلاه أیضاً، فلو کان هذا المقدار کافیاً فی الجریان لجری فی الموردین معاً، و لا نظنّ أن یلتزم به فقیه.

و کیف ما کان، فلو کان التعقیب فی المقام متضمّناً للفصل الطویل المانع عن التدارک جرت القاعده من حیث الدخول فی المنافی، لا من حیث الدخول فی التعقیب کما هو ظاهر.

(۱) ما أفاده (قدس سره) من عدم الالتفات حینئذ إذا کان بهیئه المصلّی جماعه بأن کان منصتاً هو الصحیح، بناءً علی وجوب الإنصات کما یقتضیه ظاهر الآیه الشریفه علی ما مرّ فی محلّه «۱»، فإنّه واجب من واجبات الصلاه قد دخل فیه و شکّ فیما قبله، فیشمله إطلاق أدلّه القاعده، إذ لا قصور فی شموله لمثله.

نعم، مجرّد کونه یری نفسه بهیئه الجماعه من دون کونه متشاغلًا بعمل وجوبی کما لو کان مشغولًا بالذکر

حال قراءه الإمام فی الصلوات الإخفاتیه، غیر کافٍ لما عرفت «۲» من عدم کفایه الدخول فی المستحبّ فی جریان القاعده، فلا مناص

---

[۱] هذا فیما إذا کانت الصلاه جهریه و سمع المأموم قراءه الإمام.

[۲] أو الإتیان بالتکبیر بقصد القربه المطلقه.

---

(۱) شرح العروه ۱۷: ۲۰۷.

(۲) فی ص ۱۳۴.

[مسأله ۱۶: إذا شکّ و هو فی فعل فی أنّه هل شکّ فی بعض الأفعال المتقدّمه أم لا لم یلتفت]

[۲۰۳۶] مسأله ۱۶: إذا شکّ و هو فی فعل فی أنّه هل شکّ فی بعض الأفعال المتقدّمه أم لا لم یلتفت، و کذا لو شکّ فی أنّه هل سها أم لا و قد جاز محلّ ذلک الشی ء الذی شکّ فی أنّه سها عنه أو لا، نعم لو شکّ فی السهو و عدمه و هو فی محلّ یتلافی فیه المشکوک فیه أتی به علی الأصح (۱).

من الإعاده أو الإتیان بالتکبیر بقصد القربه المطلقه.

(۱) إذا شکّ فی أنّه هل شکّ فی بعض الأفعال أم لا، لا شکّ فی لزوم الاعتناء إذا کان فی المحلّ، فإنّه عین الشکّ فی نفس الفعل کما هو ظاهر.

و أمّا إذا تجاوز و دخل فی فعل آخر فشکّ حینئذ فی أنّه هل شکّ قبل ذلک فی بعض الأفعال المتقدّمه أم لا، لا ینبغی التأمّل فی عدم الاعتناء، فانّ الشکّ الحادث بالفعل شکّ بعد التجاوز، و الشکّ السابق مشکوک الحدوث مدفوع بالأصل.

بل الظاهر عدم الاعتناء حتّی لو کان عالماً فعلًا بحدوث الشکّ سابقاً و شکّ فی أنّه هل اعتنی به و تدارک المشکوک فیه فی محلّه أو لا، فإنّ الوظیفه الظاهریه لا تزید علی الواقعیه فی المشمولیه لقاعده التجاوز.

فکما لا یلتفت بالشکّ بعد المحلّ فی الإتیان بنفس الجزء الثابت وجوبه واقعاً فکذا فی الإتیان بالجزء الثابت وجوبه ظاهراً بمقتضی لزوم الاعتناء

بالشكّ فى المحلّ، المبنى على الاستصحاب أو قاعده الاشتغال، لوحده المناط فى الموردين و شمول الإطلاق فى أدلّه القاعده لكلتا الصورتين كما هو ظاهر.

و أمّا لو شكّ فى أنّه هل سها أم لا، فان كان قد جاز محلّ ذلك الشى ء الذى شكّ فى السهو عنه لم يلتفت، لعين ما مرّ فى الشك، فانّ حدوث السهو فى المحلّ مشكوك، و الشكّ الفعلى شكّ بعد التجاوز.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۱۴۸

.....

و أمّا إذا لم يتجاوز و كان فى محلّ يتلافى فيه المشكوك فيه لزمه الاعتناء لرجوعه إلى الشكّ فى المحلّ فى الإتيان بنفس الجزء المحكوم بالالتفات.

و يستفاد ذلك من عدّه من الروايات لعلّ أوضحها صحيحه عبد الرحمن: «... قلت: فرجل نهض من سجوده فشكّ قبل أن يستوى قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد، قال: يسجد» «۱».

إذ ليس المراد الشكّ فى ترك السجود عمداً، لمنافاته مع كونه فى مقام الامتثال كما هو ظاهر، بل المراد الشكّ فى السهو عن السجود، الراجع إلى الشكّ فى نفس السجود، و قد حكم (عليه السلام) بالاعتناء لو كان قبل الاستواء و الدخول فى القيام، لبقاء المحلّ حينئذ، بناءً على ما عرفت «۲» من عدم كفايه الدخول فى النهوض الذى هو من المقدّمات فى صدق التجاوز كى تشمله القاعده.

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۶۹/ أبواب السجود ب ۱۵ ح ۶.

(۲) فى ص ۱۳۶.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۱۴۹

[فصل فى الشكّ فى الرّكعات]

اشاره

فصل فى الشكّ فى الرّكعات

[مسأله ۱: الشكوك الموجبه لبطلان الصلاه ثمانيه]

[۲۰۳۷] مسأله ۱: الشکوک الموجبه لبطلان (۱) الصلاه ثمانیه: أحدها: الشکّ فی الصلاه الثنائیه کالصبح و صلاه السفر (۲). الثانی: الشکّ فی الثلاثیه کالمغرب.

---

(۱) المراد بالبطلان کما سیأتی التعرّض له فی مطاوی المسائل الآتیه عدم جواز المضیّ علی الصلاه و إتمامها مع الشکّ، لا أنّه یستوجب البطلان بمجرّد الحدوث کالحدث، فلو تروّی و ارتفع الشکّ و أتمّ علی الیقین صحّت صلاته، فهو مبطل بقاءً لا حدوثاً.

(۲) بلا خلاف فیه و لا إشکال، و کذا فیما بعده أعنی الشکّ فی الثلاثیه کالمغرب، و علیه دعوی الإجماع فی غیر واحد من الکلمات.

نعم، نسب إلی الصدوق «۱» الخلاف فی ذلک، و أنّه مخیّر بین البناء علی الأقلّ و بین الاستئناف، و الناسب هو العلّامه «۲» و تبعه من تأخّر عنه. و قد حاول صاحب الحدائق «۳» و قبله الوحید البهبهانی «۴» تکذیب هذه النسبه و أنّ فتواه مطابقه للمشهور، و أقام شواهد علی ذلک من کلامه، و کیف ما کان، فهذا الحکم

---

(۱) [کما قد یستفاد من الفقیه ۱: ۲۳۱ ذیل ح ۱۰۲۴].

(۲) المنتهی ۱: ۴۱۰ السطر ۵.

(۳) الحدائق ۹: ۲۰۱.

(۴) هامش المدارک: ۲۴۹.

.....

هو المشهور إن لم یکن إجماعاً، سواء صحّت النسبه أم لا.

إنّما الکلام فی مستنده، فانّ النصوص غیر وافیه صریحاً لإثبات هذه الکلّیه أعنی بطلان الشکّ فی کلّ ثنائیه، و إنّما وردت فی بعض جزئیاتها کالفجر و الجمعه و الصلاه فی السفر، و کذا فی المغرب و الوتر.

ففی صحیحه حفص: «إذا شککت فی المغرب فأعد، و إذا شککت فی الفجر فأعد» «۱»، و نحوها صحیحه الحلبی و حفص «۲»

أيضاً.

و فی صحیحه ابن مسلم: «عن

الرجل يصلّى و لا يدرى واحده صلّى أم اثنتين قال: يستقبل حتّى يستيقن أنّه قد أتمّ، و فى الجمعه و فى المغرب و فى الصلاه فى السفر» «۳».

و فى صحيحه العلاء: «عن الرجل يشكّ فى الفجر، قال: يعيد، قلت: المغرب قال: نعم، و الوتر و الجمعه. من غير أن أسأله» «۴»، فيحتاج التعدّى حينئذ إلى كلّ ثنائيه ليشمل مثل صلاه الطواف و صلاه الآيات و العيدين إلى دليل آخر.

و قد استدلّ له بالتعليل الوارد فى موثّقه سماعه قال: «سألته عن السهو فى صلاه الغداه، فقال: إذا لم تدر واحده صلّيت أم ثنتين فأعد الصلاه من أوّلها و الجمعه أيضاً إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاه، لأنّها ركعتان» «۵» حيث يستفاد من عموم العلّه انسحاب الحكم لكلّ صلاه ذات ركعتين.

و نوقش فيه بأنّ المذكور فى الصدر بطلان الفجر بالشكّ بين الواحده و الثنتين

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۹۳/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲ ح ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۱۹۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲ ح ۵.

(۳) الوسائل ۸: ۱۹۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲ ح ۲.

(۴) الوسائل ۸: ۱۹۵/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲ ح ۷.

(۵) الوسائل ۸: ۱۹۵/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲ ح ۸.

.....

و ظاهر العطف اشتراك الجمعه معه فى البطلان بمثل هذا الشكّ. و عليه فالتعليل المذكور فى الذيل لا يقتضى إلّا بطلان كلّ ذات ركعتين بخصوص الشكّ بين الواحده و الثنتين، لا بمطلق الشكّ فى الركعات حتّى مثل الثنتين و الثلاث أو الأربع كى تدلّ على لزوم سلامه الثنائيه عن كلّ شكّ متعلّق بالركعه كما هو

المدّعى، إلّا أن يتمّم ذلك بالتسالم و بعدم القول بالفصل، فيخرج عن الاستدلال بالروايه.

و يندفع أوّلًا: بأنّ التعليل مذكور فى ذيل الجمعه المحكومه بإعاده الإمام صلاته إذا سها فيها، الظاهر بمقتضى الإطلاق فى كلّ سهو، فيكون ذلك قرينه على أنّ المذكور فى الصدر من باب المثال.

و ثانياً: مع الغضّ عن ذلك و تسليم قصور الموثّق عن الدلاله على بطلان الثنائيه بكلّ شكّ، فيكفينا فى ذلك إطلاق صحيحه صفوان عن أبى الحسن (عليه السلام) «قال: إن كنت لا تدرى كم صلّيت و لم يقع وهمك على شى ء فأعد الصلاه» «۱»، حيث دلّت بمقتضى الإطلاق على بطلان كلّ صلاه بكلّ شكّ متعلّق بالركعه، خرج ما خرج بالأدلّه الخاصّه؛ فيبقى الباقى الذى منه الشكّ فى مطلق الثنائيه بأى نحو كان تحت الإطلاق، فتثبت بها الضابطه الكلّيه المتقدّمه.

و لا تتوهّم معارضتها مع صحيحه على بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل لا يدرى كم صلّى واحده أو اثنتين أو ثلاثاً، قال: يبنى على الجزم، و يسجد سجدتى السهو، و يتشهّد تشهّداً خفيفاً» «۲»، لمخالفه مضمونها مع النصّ و الفتوى كما لا يخفى، و لا سبيل للعمل بها بوجه، هذا.

و سنتمسّك بهذه الصحيحه فى كثير من المسائل الآتيه، فإنّها بمنزله الأصل الثانوى المجعول فى باب الشكّ فى الركعات، و بها نخرج عن مقتضى الاستصحاب

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۵/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۵ ح ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۲۷/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۵ ح ۶.

.....

الذى مفاده البناء على الأقلّ و نحكم بالغايه فى هذا الباب، لا بالاستقراء كما قيل، لعدم خلوّه عن الخدش كما لا يخفى. و

كذا يبقى تحت الإطلاق الشكّ فى الثلاثيه.

ثمّ إنّه ربما تعارض النصوص المتقدّمه الدالّه على بطلان الشكّ فى الثنائيه بالروايات الكثيره المتضمّنه للبناء على الأقل لدى الشكّ بين الواحده و الثنتين التى منها روايه ابن الحجاج عن أبى إبراهيم (عليه السلام) قال: «فى الرجل لا يدرى أ ركعه صلّى أم ثنتين؟ قال: يبنى على الركعه» «۱»، و نحوها موثّقه ابن أبى يعفور، و الحسين بن أبى العلاء «۲».

و لأجله حملت على النافله تاره، و على التقيه أُخرى، بل قال فى المدارك: إنّه لو صحّ سندها لأمكن القول بالتخيير بين البناء على الأقلّ أو الاستئناف كما هو المنسوب إلى ابن بابويه «۳». و قد اعترف المحقّق الهمدانى (قدس سره) بالمعارضه غير أنّه قال: إنّها لا تكافئ النصوص المتقدّمه «۴».

و فيه: أنّا لو سلّمنا تماميه تلك الروايات سنداً و دلاله و لا تتمّ كما سيجى ء فى محلّه إن شاء اللّه تعالى «۵» فهى غير معارضه للنصوص المتقدّمه، لعدم ورودها فى خصوص الصلاه الثنائيه، و إنّما مفادها البناء على الأقلّ لدى الشكّ فى أنّه هل صلّى ركعه أم ثنتين.

و هذا كما ترى مطلق يشمل الثنائيه و الثلاثيه و الرباعيه، فيقيد بالنصوص

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۹۲/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱ ح ۲۳.

(۲) الوسائل ۸: ۱۹۲/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱ ح ۲۲، ۲۰.

(۳) المدارك ۴: ۲۵۳.

(۴) مصباح الفقيه (الصلاه): ۵۵۴ السطر ۹.

(۵) فى ص ۱۵۷.

.....

المتقدّمه الدالّه على البطلان لو كان الشكّ فى الثنائيه و الثلاثيه، عملًا بصناعه الإطلاق و التقييد، فلا ينبغى عدّ تلك الأخبار معارضاً لنصوص المقام كما صنعه غير واحد، لوضوح عدم المعارضه بين المطلق و المقيّد،

فلتحمل على الرباعيه.

نعم، هناك موثّقتان لعمّار تعارضان النصوص المتقدّمه الدالّه على بطلان الشكّ فى الثنائيه و الثلاثيه، لتضمّنها البناء على الأكثر و الإتيان بركعه مفصوله، كما هو الحال فى الشكّ فى الصلوات الرباعيه، فإنّ الصحّه المستفاده منهما تعارض البطلان المدلول عليه فى تلك النصوص، لعدم إمكان الجمع العرفى بين الصحه و البطلان كما مرّ غير مرّه.

قال فى إحداهما: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): رجل شكّ فى المغرب فلم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثاً، قال: يسلّم ثمّ يقوم فيضيف إليها ركعه، ثمّ قال: هذا و اللّه ممّا لا يقضى أبداً» «۱».

و قال فى الأُخرى: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل لم يدر صلّى الفجر ركعتين أو ركعه، قال: يتشهد و ينصرف، ثمّ يقوم فيصلّى ركعه، فإن كان قد صلّى ركعتين كانت هذه تطوّعاً، و إن كان قد صلّى ركعه كانت هذه تمام الصلاه، قلت: فصلّى المغرب فلم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً، قال: يتشهّد و ينصرف ثمّ يقوم فيصلّى ركعه، فإن كان صلّى ثلاثاً كانت هذه تطوّعاً، و إن كان صلّى اثنتين كانت هذه تمام الصلاه، و هذا و اللّه ممّا لا يقضى أبداً» «۲».

قال صاحب الوسائل بعد نقل الروايتين: أقول: الأقرب حمل الحديثين على التقيه، لموافقتهما لجميع العامّه، انتهى. و لكنّه مشكل جدّاً، إذ لم ينسب القول بمضمونهما أعنى البناء على الأكثر إلى أحد من العامّه، بل الظاهر أنّهم

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۹۶/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲ ح ۱۱.

(۲) الوسائل ۸: ۱۹۶/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲ ح ۱۲.

.....

مطبقون على البناء على الأقلّ و العمل بالاستصحاب كما هو المنسوب إليهم فى

جميع الصلوات «۱»، و معه كيف يمكن الحمل على التقيه، و كيف تصحّ دعوى الموافقه لجميع العامّه، هذا.

و صاحب الحدائق بعد أن اختار الحمل على التقيه قال ما لفظه: و استقربه فى الوسائل، قال: لموافقتهما لجميع العامّه. و هو جيد «۲» انتهى.

و ليت شعرى كيف استجوده مع اعترافه فى ذيل كلامه بأنّه ممّا لا يقضى به العامّه، و نقل فى موضع آخر عن علمائهم كالشافعى و مالك و الحنفى و غيرهم البناء على الأقلّ «۳». و بالجمله: فهذا الحمل ضعيف جدّاً.

و نحوه فى الضعف ما عن الشيخ من الحمل على نافلتى الفجر و المغرب «۴» لبُعد إرادتها من غير قرينه مذكوره لا فى السؤال و لا فى الجواب، فهو حمل تبرّعى لا شاهد عليه أصلًا.

و الذى ينبغى أن يقال فى المقام: إنّا إذا بنينا على عدم العمل بروايات عمّار لعدم الوثوق باخباره، لكثره اشتباهه بحيث قلّما يكون خبر من أخباره خالياً عن تشويش و اضطراب فى اللّفظ أو المعنى كما ادّعاه صاحب الوافى «۵» و شيخنا المجلسى «۶» بل قالا: إنّه لو كان الراوى غير عمّار لحكمنا بذلك، و أمكن القول بالتخيير بين البناء على الأكثر و بين الاستئناف. فلا إشكال حينئذ.

---

(۱) لاحظ المجموع ۴: ۱۰۶ ۱۱۱، المغنى ۱: ۷۱۱، الشرح الكبير ۱: ۷۲۷.

(۲) الحدائق ۹: ۱۶۵.

(۳) الحدائق ۹: ۲۲۴، ۱۹۶.

(۴) التهذيب ۲: ۱۸۳/ ذيل ح ۷۲۹.

(۵) الوافى ۸: ۹۷۷/ ذيل ح ۷۵۳۷.

(۶) البحار ۸۵: ۲۳۳ ۲۳۴.

الثالث: الشكّ بين الواحده و الأزيد (۱).

و أمّا إذا لم نبن على ذلك كما هو الصحيح، إذ لم تثبت لدينا تلك النسبه بمثابه تسقط رواياته عن درجه الاعتبار، لعدم كون اشتباهاته بالإضافه إلى

غیره بتلک المثابه من الکثره، فحینئذ نقول: إنّ الموثّقتین فی نفسهما مقطوعتا البطلان إذ لم یفتِ بمضمونهما أحد، لا- من الخاصّه فإنّهم یحکمون بالبطلان، و لا من العامّه حیث إنّهم یبنون علی الأقل کما مرّ، فهما مخالفان لفتوی جمیع علماء الإسلام، فتکونان من الروایات المجمله التی أُمرنا بردّ علمها إلی أهلها، و هم أعرف بما قالوا.

کما یؤیّده قوله (علیه السلام) فی ذیل کلتا الموثّقتین: «هذا و اللّه ممّا لا یقضی أبداً»، فإنّا لم نفهم المراد من هذه العباره، و لعلّه أشار (علیه السلام) إلی أنّ هذا الحکم ممّا لا یفتی به أحد لا من الخاصّه و لا من العامّه کما مرّ. و کیف ما کان فهما فی نفسهما ساقطتان و مقطوعتا البطلان، فلا تصلحان لمعارضه ما سبق.

و مع الغض عن ذلک و تسلیم استقرار المعارضه فلا- شکّ أنّ تلک النصوص أرجح، فأنّها أکثر و أشهر و أوضح، بل نقطع بصدور بعضها عن المعصوم (علیه السلام) و لو إجمالًا، فتکون من السنّه القطعیه، فلا تنهضان لمقاومتها.

و مع الغضّ عن ذلک أیضاً فغایته التساقط بعد التعارض، فیرجع حینئذ إلی إطلاق صحیحه صفوان المتقدّمه «۱» المقتضیه للبطلان، التی عرفت أنّها المرجع فی باب الشکّ فی الرکعات، و بها نخرج عن مقتضی الاستصحاب.

(۱) ینحلّ هذا إلی فرعین: أحدهما: الشکّ بین الواحده و الثنتین. الثانی: الشکّ بین الواحده و الأکثر کالثنتین و الثلاث، أو بین الواحده و الثلاث و نحو

---

(۱) فی ص ۱۵۱.

.....

ذلک، بحیث یکون طرف الشکّ الرکعه الواحده.

أمّا الفرع الأوّل: فالظاهر أنّه لا خلاف کما لا إشکال فی البطلان، و أنّه لا بدّ من إحراز الأولتین، و لا یجوز الإتمام علی الشکّ.

و هل يكفى الظنّ؟ فيه كلام سيجى ء فى محلّه إن شاء اللّه تعالى «۱».

نعم، نسب الخلاف هنا أيضاً إلى الصدوق، و أنّه يقول بالتخيير بين البناء على الأقلّ و الاستئناف، و لكن النسبه لم تثبت كما مرّ «۲».

و يدلّ عليه مضافاً إلى إطلاق صحيحه صفوان و ما فى معناها من الأخبار العامّه التى هى الأصل فى باب الشكّ فى الركعات كما مرّ نصوص كثيره وردت فى خصوص المقام.

منها: صحيحه زراره، قال «قلت له: رجل لا يدرى أ واحده صلّى أو ثنتين قال: يعيد ...» إلخ «۳».

و صحيحه محمّد بن مسلم: «عن الرجل يصلّى و لا يدرى أ واحده صلّى أم ثنتين، قال: يستقبل حتّى يستيقن أنّه قد أتمّ، و فى الجمعه و فى المغرب و فى الصلاه فى السفر» «۴».

و صحيحه رفاعه: «عن رجل لا يدرى أ ركعه صلّى أم ثنتين، قال: يعيد» «۵».

و موثّقه سماعه: «إذا سها الرجل فى الركعتين الأولتين من الظهر و العصر فلم يدر واحده صلّى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاه» «۶».

---

(۱) فى ص ۲۲۱ و ما بعدها.

(۲) فى ص ۱۴۹.

(۳) الوسائل ۸: ۱۸۹/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱ ح ۶.

(۴) الوسائل ۸: ۱۸۹/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱ ح ۷.

(۵) الوسائل ۸: ۱۹۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱ ح ۱۲.

(۶) الوسائل ۸: ۱۹۱/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱ ح ۱۷.

.....

و موثّقه موسی بن بکر: «إذا شککت فی الأولتین فأعد» «۱»، و نحوها غیرها. و لا یبعد دعوی تواترها إجمالًا، و لا حاجه إلی هذه الدعوی، فانّ الروایات المعتبره کثیره کما عرفت.

و لکن بإزائها روایات اخری

دلّت على البناء على الأقل.

منها: حسنه الحسين بن أبى العلاء: «عن الرجل لا يدرى أ ركعتين صلّى أم واحده؟ قال: يتمّ» «۲». و عنه أيضاً بسند آخر مثله إلّا أنّه قال: «يتم على صلاته» «۳».

و موثّقه ابن أبى يعفور: «عن الرجل لا يدرى أ ركعتين صلّى أم واحده؟ قال: يتمّ بركعه» «۴».

و روايه عبد الرحمن بن الحجّاج: «فى الرجل لا يدرى أ ركعه صلّى أم ثنتين؟ قال: يبنى على الركعه» «۵».

إلّا أنّه لا يمكن الاعتماد على هذه الروايات فى مقابل النصوص المتقدّمه، لا لضعفها كما عن الشيخ «۶»، فإنّ أسانيدها معتبره كما عرفت. و لعلّه يريد أنّها ضعاف فى قبال تلك النصوص.

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۹۲/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱ ح ۱۹.

(۲) الوسائل ۸: ۱۹۲/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱ ح ۲۰.

(۳) الوسائل ۸: ۱۹۲/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱ ح ۲۱.

(۴) الوسائل ۸: ۱۹۲/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱ ح ۲۲.

(۵) الوسائل ۸: ۱۹۲/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱ ح ۲۳.

(۶) [لاحظ التهذيب ۲: ۱۷۸ ذيل ح ۷۱۳ فإنّه قال بعد نقل هذه الأخبار: فأوّل ما فى هذه الأخبار أنها لا تعارض ما قدّمناه من الأخبار، لأنها أضعاف هذه، و لا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقلّ إلّا بدليل ...].

.....

و لا من أجل حملها على النوافل كما حكى عنه (قدس سره) «۱» أيضاً، فإنّه جمع تبرّعى عارٍ عن الشاهد، و يبعد جدّاً إرادتها من غير نصب قرينه عليها لا فى السؤال و لا فى الجواب.

بل لأجل موافقتها لمذهب العامّه، فإنّ الظاهر تسالمهم على البناء على الأقلّ فى باب

الشكّ فی الرکعات مطلقاً، استناداً إلی الاستصحاب کما نسب ذلک إلی فقهائهم و روایاتهم عن النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) من أنّه یبنی علی الأقلّ و یسجد سجدتی السهو قبل أن یسلّم «۲». فهی محموله علی التقیه لو لم ندّع کون النصوص المتقدّمه من السنّه القطعیه، و لا حجّیه للروایه الواقعه قبال السنّه القطعیه. فهی إمّا مطروحه أو مرجوحه.

و کیف ما کان، فهی ساقطه، فلا إشکال فی المسأله، و لا خلاف من أحد کما عرفت. و خلاف الصدوق لم یثبت، و لا دلیل علیه علی تقدیر الثبوت.

و أمّا الفرع الثانی: فالمعروف و المشهور هو البطلان أیضاً، بل هو المتسالم علیه من غیر خلاف، عدا ما نسب إلی الصدوق و قد تقدّم «۳»، و تقدّم ما فیه و أنّ النسبه غیر ثابته، بل ثابته العدم.

وعدا ما نسب إلی والده من أنّه أفتی فی هذه المسأله بأنّ الشاکّ یعید فی المرّه الأُولی، و لو شکّ فی المرّه الثانیه أیضاً فإن غلب ظنّه علی الواحده أتمّ علیها و لکن یتشهّد فی کلّ رکعه، فإذا انکشف أنّها کانت الثانیه و أنّه قد زاد رکعه لم یکن به بأس، لأنّ التشهّد حائل بین الرابعه و الخامسه، و إن غلب ظنّه علی

---

(۱) التهذیب ۲: ۱۷۸ ذیل ح ۷۱۳.

(۲) لاحظ المجموع ۴: ۱۰۶ ۱۱۱، المغنی ۱: ۷۱۱، الشرح الکبیر ۱: ۷۲۷، حلیه العلماء ۲: ۱۶۰.

(۳) فی ص ۱۴۹.

.....

الثانیه بنی علیها و أتمّ، و یحتاط بعد ذلک برکعتین من جلوس، و إن لم یغلب ظنّه علی طرف و تساوی شکّه بنی أیضاً علی الأکثر، و احتاط برکعه قائماً أو رکعتین من جلوس «۱»،

هذا.

و الـذى نسب إليه هو البنـاء على الأـكثر و الاحتياط كما ذكرناه، و لكن فى بعض الكتب أنّه يبنى على الأقلّ و يحتاط. و هـذا لا وجه له، إذ لا حاجه إلى ركعه الاحتياط بعد البناء على الأقلّ كما لا يخفى.

و كيف ما كان، فمسـتنده هو الفقه الرضوى، حيث ورد فيه عين ما ذكر من التفصـيل «۲»، و لكنّ الرضوى لا يعتمـد عليه كما مرّ غير مرّه، إذ لم يثبت كونه روايه حتّى يعامل معها معامله الأخبار و يدّعى فيها الانجبار، فضلًا عن كونها روايه معتبره، و لا يبعد أن يكون مجموعه من فتاوى والد الصدوق أو غيره. فهذا القول ساقط جزماً.

و الـذى يـدلّنا على البطلان عـدّه روايات كثيره معتبره و الـدلاله فى بعضـها صـريحه، و فى بعضـها الآخر بالإطلاق دلّت على أنّ طرف الشكّ لو كان هى الركعه الواحده أعاد الصلاه.

منها: صحيحه ابن أبى يعفور: «إذا شككت فلم تدر أ فى ثلاث أنت أم فى اثنتين أم فى واحده أم فى أربع فأعد، و لا تمض على الشكّ» «۳» و هى صريحه فى المدّعى.

و صـحيحه زراره: «كان الـذى فرض اللّه على العباد عشـر ركعات و فيهنّ القراءه، و ليس فيهنّ و هم يعنى سـهواً، فزاد رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم)

---

(۱) حكاه عنه فى المختلف ۲: ۳۷۸ المسأله ۲۶۶.

(۲) فقه الرضا: ۱۱۷.

(۳) الوسائل ۸: ۲۲۶/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۵ ح ۲.

.....

سبعـاً و فيهنّ الوهم، و ليس فيهنّ قراءه، فمن شـكّ فى الأـولتين أعـاد حتّى يحفـظ و يكون على يقين، و من شكّ فى الأخيرتين عمل بالوهم» «۱».

و معتبره الوشّاء: «الإعاده فى الركعتين

الأولتين، و السهو فى الركعتين الأخيرتين» «۲».

و صحيحه ابن مسلم: «عن رجل شكّ فى الركعه الأُولى، قال: يستأنف» «۳».

و مضمره الفضل بن عبد الملك البقباق: «إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك» «۴». و هذه بمقتضى الإطلاق تدلّ على المطلوب كما لا يخفى.

نعم، بإزائها عدّه روايات ربما يتوهّم معارضتها لما سبق:

منها: الفقه الرضوى. و قد مرّ ما فيه، و أنّه غير قابل للمعارضه.

و منها: صحيحه ابن يقطين: «عن الرجل لا يدرى كم صلّى واحده أم اثنتين أم ثلاثاً، قال: يبنى على الجزم، و يسجد سجدتى السهو، و يتشهّد تشهّداً خفيفاً» «۵».

و قد حملها الشيخ على الاستئناف و أنّه يعيد حتّى يجزم، و حمل سجود السهو و التشهّد على الاستحباب «۶». و لكنّه بعيد جدّاً، فانّ ظاهر البناء على الجزم هو البناء على الأقلّ، و حينئذ تعارض النصوص المتقدّمه، و حيث إنّها موافقه لفتوى العامّه فلتحمل على التقيه.

و منها: روايه على بن أبى حمزه: «عن الرجل يشكّ فلا يدرى واحده صلّى

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۸۷/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱ ح ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۱۹۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱ ح ۱۰.

(۳) الوسائل ۸: ۱۹۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱ ح ۱۱.

(۴) الوسائل ۸: ۱۹۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱ ح ۱۳.

(۵) الوسائل ۸: ۲۲۷/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۵ ح ۶.

(۶) التهذيب ۲: ۱۸۸ ذيل ح ۷۴۵.

.....

أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، تلتبس عليه صلاته، قال: كلّ ذا؟ قال قلت: نعم قال: فليمض فى صلاته و يتعوّذ باللّه من الشيطان، فإنّه يوشك أن يذهب عنه» «۱».

و لكنّها ضعيفه السند

بعلی بن أبی حمزه البطائنی، فإنّه لم یوثّق. و مع الغضّ عن ذلک فالدلاله قاصره، فانّ موردها کثیر الشکّ بقرینه قوله: «کلّ ذا» و أمره (علیه السلام) بالاستعاذه من الشیطان، و هو خارج عن محلّ الکلام.

و منها: ما رواه الشیخ بإسناده عن عنبسه قال: «سألته عن الرجل لا یدری رکعتین رکع أو واحده أو ثلاثاً، قال: یبنی صلاته علی رکعه واحده یقرأ فیها بفاتحه الکتاب، و یسجد سجدتی السهو» «۲». و هی واضحه الدلاله علی البناء علی الأقلّ.

و یقع الکلام تاره فی سندها، و أُخری من حیث معارضتها لما سبق.

أمّا من حیث السند فقد رواها فی الوسائل و فی التهذیبین «۳» عن عنبسه و الظاهر أنّ المراد به بقرینه روایه صفوان «۴» عنه هو عنبسه بن بجاد، و هو ثقه نعم رواها فی الحدائق عن عنبسه بن مصعب «۵» و لم یوثّق صریحاً فی کتب الرجال لکنّه مذکور فی أسانید کامل الزیارات. فالرجل موثّق علی التقدیرین.

و أمّا من حیث المعارضه فهی لا تقاوم النصوص السابقه لکثرتها، بل

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۸/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۶ ح ۴.

(۲) الوسائل ۸: ۱۹۳/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱ ح ۲۴، التهذیب ۲: ۳۵۳/ ۱۴۶۳.

(۳) التهذیب ۲: ۳۵۳/ ۱۴۶۳، الاستبصار ۱: ۳۷۶/ ۱۴۲۷.

(۴) روی صفوان عن ابن مصعب أیضاً کما صرّح به فی المعجم ۱۴: ۱۸۰/ ۹۱۱۷، فلا قرینه.

(۵) الحدائق ۹: ۲۰۰.

الرابع: الشکّ بین الاثنتین و الأزید قبل إکمال السجدتین (۱).

تواترها إجمالًا کما مرّ من أنّها مقطوعه الصدور، فامّا أن تطرح هذه رأساً لعدم حجّیه الروایه الواقعه فی قبال السنّه القطعیه، أو أنّها تحمل علی التقیه لموافقتها لمذهب

العامّه، حيث عرفت أنّ المتسالم عليه بينهم هو البناء على الأقلّ عملًا بالاستصحاب.

و مع الإغماض عن ذلك و تسليم استقرار التعارض المؤدّى إلى التساقط فالمرجع حينئذ إطلاق صحيحه صفوان الدالّه على البطلان، التى عرفت «۱» أنّها المرجع الوحيد و الأصل الثانوى المجعول فى باب الشكّ فى الركعات، خرج منه موارد خاصّه يبنى فيها على الأكثر، و ليس منها الشكّ بين الواحده و الأزيد قطعاً، لمخالفته لضروره الإسلام من الخاصّه و العامّه كما مرّ. فيبقى مشمولًا تحت الإطلاق.

و ملخّص ما ذكرناه لحد الآن: أنّ الشكّ فى الصلوات الثنائيه و الثلاثيه مطلقاً، و كذا الرباعيه بين الواحده و الثنتين أو الواحده و الأزيد محكوم فى كلّ ذلك بالبطلان، للروايات المستفيضه المعتبره. و معارضها مطروح لموافقته للعامّه بل لعدم حجّيته فى نفسه. و مع الغض فالمرجع القاعده الثانويه المستفاده من صحيحه صفوان و غيرها الدالّه على البطلان.

(۱) كما دلّت عليه عدّه من الروايات المتظافره و جمله منها صحاح المتضمّنه عدم دخول الشكّ فى الأولتين و لزوم سلامتهما عنه، و فى بعضها أنّهما فرض اللّه لا بدّ من حفظهما و الاستيقان بهما.

منها: صحيحه زراره «كان الذى فرض اللّه على العباد عشر ركعات و فيهنّ

---

(۱) فى ص ۱۵۱.

.....

القراءه، و ليس فيهنّ و هم ...» إلخ «۱».

فانّ المراد بالركعه فى المقام ليس هو الركوع قطعاً، بل الركعه التامّه، و إن أُطلقت عليه أحياناً فى لسان الأخبار كما ورد فى صلاه الآيات من أنّها عشر ركعات «۲» و كذا فى غيرها «۳».

أمّا أوّلًا: فلاستعمال الركعه فى نفسها فى ذلك فى اصطلاح المتشرّعه و فى كثير من الروايات ممّا ورد فى باب أعداد الفرائض و نوافلها

و غیره، فهذا الإطلاق هو الشائع الذائع فی لسان الشارع و تابعیه، فینصرف إلیه اللفظ عند الإطلاق.

و ثانیاً: أنّ المراد بها فی خصوص المقام إنّما هی الرکعه التامّه بقرینه قوله: «و فیهنّ القراءه» لوضوح عدم کون ظرفها الرکوع، فدلّت الصحیحه بوضوح علی لزوم إحراز الرکعتین الأولتین بکاملهما و سلامتهما عن الشکّ.

و منها: صحیحه البقباق «۴» و موثّقه عنبسه بن مصعب «۵» الذی مرّ أنّه من رجال کامل الزیارات، و صحیحه أبی بصیر «۶». و کلّها صریحه فی المطلوب، و بها یخرج عن إطلاق قوله (علیه السلام): إذا شککت فابن علی الأکثر «۷». و هذا ممّا لا إشکال فیه.

إنّما الکلام فیما ذکره الماتن و غیره من الفقهاء من تقیید الشکّ بما قبل إکمال السجدتین، و أنّه یبنی علی الأکثر لو طرأ الشکّ بعد إکمالهما، فإنّ هذا العنوان لم

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۸۷/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱ ح ۱.

(۲) الوسائل ۷: ۴۹۲/ أبواب صلاه الکسوف و الآیات ب ۷ ح ۱، ۲ و غیرهما.

(۳) الوسائل ۶: ۳۱۹/ أبواب الرکوع ب ۱۴ ح ۲، ۳ و غیرهما.

(۴) الوسائل ۸: ۱۹۰/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱ ح ۱۳، ۱۴، ۱۵.

(۵) الوسائل ۸: ۱۹۰/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱ ح ۱۳، ۱۴، ۱۵.

(۶) الوسائل ۸: ۱۹۰/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱ ح ۱۳، ۱۴، ۱۵.

(۷) الوسائل ۸: ۲۱۲/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۸ ح ۱ و غیره.

.....

یرد فی شی ء من الروایات، و إنّما المذکور فیها حفظ الرکعتین عن الشکّ، المراد بهما الرکعه التامّه الکامله کما عرفت. فیقع الکلام فی أنّ إکمال الرکعه بماذا

يتحقّق و ما هو الحدّ المقرّر فى صدق حفظ الركعتين عن الشكّ المذكور فى النصوص.

ذكر جماعه و لعلّه الأشهر أنّ محقّق الإكمال هو رفع الرأس عن السجده الثانيه، إذ ما لم يرفع لم يفرغ عن الركعه، بل هو بعد فيها، و ما لم يتحقّق الفراغ يصدق عروض الشكّ فى الأولتين، و أنّه شاكّ فى أنّ ما بيده ثانيه أم ثالثه فتبطل بمقتضى النصوص المتقدّمه المانعه عن دخول الشكّ فيهما، بخلاف ما لو طرأ الشكّ بعد الرفع، إذ يصحّ أن يقال حينئذ إنّه حفظ الأولتين، و إنّما الشك فى الزائد عليهما، فيحكم بالصحّه.

و لكنّ شيخنا الأنصارى (قدس سره) ذهب إلى أنّ محقّق الإكمال هو الفراغ عن الذكر الواجب فى السجده الأخيره و إن لم يرفع بعد رأسه عنها، و أنّه بذلك يحرز الركعتين، و لا يضرّه الشكّ بعدئذ.

و ذكر (قدس سره) فى وجه ذلك أنّ الطبيعى إنّما يتحقّق بصرف الوجود سواء طال زمان الفرد أم قصر، إذ لا يختلف الحال بذلك فيما به يتحقّق الطبيعى. و عليه فمتى فرغ من وظيفه السجده الأخيره فقد تحقّق طبيعى الركعتين و إن لم يفرغ بعد من شخص هذا الفرد لإطاله السجود، فلا نضايق من صدق أنّ المصلّى بعد فى السجده، إذ عدم خروجه بذلك عن الركعتين و كونه فيهما عرفاً ممّا لا ينكر، لكن ذلك لا ينافى صدق تحقّق الركعتين و تيقّنهما الذى هو مناط الصحّه فى الأخبار، إذ لا منافاه بين تحقّق الماهيه و عدم الفراغ عن الشخص «۱».

و قد استغرب المحقّق الهمدانى (قدس سره) «۲» هذا الكلام نظراً إلى أنّ الكلّى

---

(۱) كتاب الصلاه: ۲۳۹ السطر ۲۱.

(۲) مصباح الفقيه (الصلاه): ۵۶۴ السطر ۴.

.....

حدوثاً و بقاءً وجوداً و عدماً تابع للفرد، فكيف يصحّ أن يقال مضى الكلّى و بقى الشخص، فإنّه لا وجود للكلّى بغير وجود فرده.

أقول: الذى ينبغى أن يقال فى المقام و لعلّه مراد الشيخ (قدس سره): إنّه إن كان المستفاد من النصوص أنّ الموضوع للبطلان دخول الشكّ فى الأولتين بحيث تكون الأولتان ظرفاً لعروض الشكّ فى قبال غير المبطل منه و هو الشكّ الحادث و المصلّى فى الأخيرتين، تمّ ما أفاده الهمدانى (قدس سره)، فإنّ الركعه التى بيده مردّده بين الثانيه و الثالثه، فكانت إحدى الأولتين معرضاً و ظرفاً لطروء الشكّ، إذ لم يحرز بعد فراغه عن الأولتين حسب الفرض، فلا مناص من الحكم بالبطلان.

و إن كان المستفاد منها أنّ الموضوع للبطلان تعلّق الشك بالأولتين و عدم إحرازهما لا ظرفيه الركعتين للشكّ، تمّ ما أفاده الشيخ (قدس سره)، ضروره أنّه حافظ للأُوليين و متيقّن بهما و لو كان هو بعدُ فى الأولتين، فقد حدث الشكّ و هو فى ركعه أحرز معها الأولتين فى أنّها هى الثانيه أم الثالثه. فالشكّ متعلّق لا محاله بالإتيان بالزائد لا بالإتيان بالأولتين.

و لا ينبغى الشكّ فى أنّ المستفاد من النصوص إنّما هو المعنى الثانى، أعنى كون الأولتين متعلّقاً للشكّ لا ظرفاً له.

و الذى يكشف عن ذلك عدّه من الأخبار، فإنّه و إن سلّم الإجمال فى بعضها الآخر كموثّقه عنبسه و نحوها إلّا أنّ مثل صحيحه زراره كالصريح فيما ذكرناه لقوله (عليه السلام): «فمن شكّ فى الأولتين أعاد حتّى يحفظ و يكون على يقين» «۱» حيث يظهر منها أنّ المناط فى الصحّه إحراز الأولتين و حفظهما و اليقين بهما الحاصل كلّ ذلك فى المقام، أعنى قبل رفع الرأس من السجده

الأخيره.

---

(۱) و قد تقدمت فی ص ۱۵۹.

.....

و کذا قوله (علیه السلام) فی صحیحه البقباق: «إذا لم تحفظ الرکعتین الأولتین فأعد»، حیث دلّ علی أنّ المبطل عدم حفظ الأولتین، غیر المنطبق علی المقام فإنّه عالم بهما و حافظ و لو کان ظرف شکّه و مرکز عروضه هی الرکعه المحتمل کونها الثانیه. فما ذکره الشیخ (قدس سره) هو الصحیح.

نعم، هناک روایه واحده قد یستفاد منها ما ذکره الهمدانی (قدس سره) من إناطه الصحّه برفع الرأس و عدم کفایه الفراغ من الذکر، و هی صحیحه زراره التی استشهد هو (قدس سره) بها، قال «قلت له: رجل لا یدری اثنتین صلّی أم ثلاثاً، قال: إن دخل الشکّ بعد دخوله فی الثالثه مضی فی الثالثه ثمّ صلّی الأُخری و لا شی ء علیه و یسلّم» «۱».

فانّ الدخول الحقیقی فی الثالثه المتحقّق بالقیام غیر مراد قطعاً، إذ مجرّد عروض الشکّ بعد إکمال السجدتین و إن لم یکن قائماً کافٍ فی الحکم بالبناء علی الأکثر إجماعاً، و إنّما الخلاف فی کفایته قبل رفع الرأس، و أنّ الإکمال هل یتحقّق قبل ذلک أو لا، بل المراد الدخول المجازی، أعنی الدخول فی المقدّمات و لو بضرب من العنایه، التی منها رفع الرأس عن السجده الأخیره. فالدخول المزبور کنایه عن رفع الرأس.

و علیه فتدلّ الصحیحه بمقتضی مفهوم الشرط علی البطلان فیما لو کان الشکّ عارضاً قبل رفع الرأس، سواء أ کان فارغاً عن الذکر أم لا.

و فیه أوّلًا: أنّ الشرط لا مفهوم له فی مثل المقام ممّا کان مسوقاً لبیان تحقّق الموضوع، فانّ انتفاء الحکم لدی انتفاء الشکّ من باب السالبه بانتفاء الموضوع فهو نظیر قولک: إن رکب الأمیر فخذ

ركابه.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۴/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۹ ح ۱.

.....

نعم، لو كانت العباره هكذا: إن دخل الشكّ و كان بعد دخوله فی الثالثه ... إلخ تمّ ما أُفيد و انعقد المفهوم، فانّ مفهومه حينئذ أنّ الشك المفروض وجوده لو كان قبل الدخول فی الثالثه أی قبل رفع الرأس بطلت صلاته، لكن العباره ليست كذلك.

نعم، للصحيحه مفهوم من حيث الوصف لا الشرط بالمعنی الذی ذكرناه فی الأُصول «۱» أعنی الدلاله علی أنّ الطبيعی لم يكن علی إطلاقه و سريانه موضوعاً للحكم، و أنّ القيد مبنیّ علی الاحتزاز. فتدلّ علی أنّ الشكّ بين الثنتين و الثلاث لم يكن علی إطلاقه محكوماً بالصحّه، و يكفی فی ذلك بطلانه لو كان فی حال القيام، أو قبل الفراغ عن ذكر السجده الأخيره، لا أنّها تدلّ علی أنّه كلّما كان الشكّ قبل رفع الرأس عن الأخيره فهو محكوم بالبطلان كی تدلّ علی المفهوم بالمعنی المصطلح.

و ثانياً: مع الغضّ عن ذلك فالصحيحه فی نفسها غير خاليه عن شائبه من الإجمال، فإنّ المفروض فی السؤال الشكّ بين الثنتين و الثلاث فما معنی قوله (عليه السلام) فی الجواب: «إن دخل الشكّ بعد دخوله فی الثالثه»، فإنّه إن أُريد به الثالثه المحتمله فهو حاصل بمقتضی فرض الترديد بين الثنتين و الثلاث المذكور فی السؤال، و حكمه البطلان إذا كان قبل الإكمال بلا إشكال، فكيف حكم (عليه السلام) بالصحّه.

و إن أُريد بها الثالثه اليقينيه أی الدخول فی ركعه أُخری يقطع معها بتحقّق الثلاث فينقلب الشكّ حينئذ إلی الثلاث و الأربع، و يخرج عمّا افترضه السائل من الشكّ بين الثنتين و الثلاث، نعم كان كذلك قبل ذلك لا

بالفعل، فلا يرتبط بالسؤال.

---

(۱) محاضرات فی أُصول الفقه ۵: ۱۳۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۱۶۸

الخامس: الشكّ بين الاثنتين و الخمس أو الأزيد و إن كان بعد الإكمال (۱).

على أنّ حكم الشاكّ بين الثلاث و الأربع البناء على الأكثر و الإتيان بركعه مفصوله لا موصوله كما هو ظاهر الصحيحه.

و على الجمله: لم نفهم معنى الصحيحه، و لم يتّضح المراد، لعدم الربط بين الجواب و السؤال، فهى محكومه بالإجمال، و مثلها غير صالحه للاستدلال على كلّ حال.

و المتحصّل من جميع ما قدمناه: أنّ محقّق الإكمال هو ما أفاده الشيخ (قدس سره) من الفراغ عن وظيفه الركعه المتحقّق بالانتهاء عن الذكر الواجب فى السجده الأخيره، فإنّه بذلك يفرغ عمّا عليه من عهده الركعه و يحصل امتثال الأمر بها، فقد تحقّقت الركعه و مضت و إن كان بعد باقياً فى الشخص لاختياره إطاله السجود، فانّ ذلك أمر آخر زائد على أصل الواجب. و لا منافاه بين البقاء فى الشخص و مضى الطبيعه كما أفاده (قدس سره).

و عليه فالشكّ العارض بعد ذلك و قبل رفع الرأس لم يكن متعلّقاً بالأولتين بل هو حافظ و ضابط لهما، و إن كانتا ظرفاً له، و إنّما الشكّ متعلّق بالإتيان بالزائد عليهما، فلا يستوجب البطلان كما عرفت بما لا مزيد عليه.

(۱) من الشكوك المبطله الشكّ بين الثنتين و ما زاد على الأربع كالخمس، أو الأربع و الخمس، و نحو ذلك. أمّا إذا كان قبل الإكمال فلا إشكال فى البطلان للنصوص المتقدّمه «۱» الدالّه على لزوم سلامه الأولتين عن الشكّ، فمحلّ الكلام ما إذا كان الشكّ بعد الإكمال، بحيث يكون حافظاً للأولتين كما أشار إليه الماتن بقوله: و إن كان بعد الإكمال. و المشهور

حینئذ هو البطلان، لعدم إمکان التصحیح

---

(۱) فی ص ۱۶۲ ۱۶۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۱۶۹

.....

بعد الدوران بین النقص و الزیاده.

و قد یقال بلزوم البناء علی الأقل، استناداً إلی الاستصحاب بعد قصور نصوص البناء علی الأکثر عن الشمول للمقام، لاختصاصها بما إذا کان الأکثر صحیحاً کی یمکن البناء علیه و تکون الرکعه المفصوله جابره علی تقدیر و نافله علی التقدیر الآخر، فلا تعمّ مثل المقام ممّا کان البناء علی الأکثر مفسداً لا مصحّحاً. و علیه فیبنی علی أنّ ما بیده هی الرکعه الثانیه بعد نفی الرکعات الزائده علیها المشکوکه بالأصل.

و ربما یورد علیه تاره بأنّ الاستقراء الظنّی أورث الاطمئنان بإلغاء الشارع حجّیه الاستصحاب فی باب الشکّ فی الرکعات.

و فیه أوّلًا: أنّ ذلک لا یستوجب رفع الید عن عموم دلیل الاستصحاب فی غیر الموارد التی ثبت فیها الإلغاء، و هی موارد البناء علی الأکثر. و الاستقراء المزبور ظنّی ناقص، فلم یثبت لنا الإلغاء علی سبیل الإطلاق کی نخرج به عن عموم الدلیل.

و ثانیاً: أنّه قد ثبت عدم الإلغاء و الاعتناء بالاستصحاب فی بعض الموارد کالشکّ بین الأربع و الخمس، فإنّه یبنی علی الأربع و یسجد سجدتی السهو للرکعه الزائده المحتمله، و لا وجه له إلّا الاعتماد فی نفی الزائد علی الأصل، و من الجائز أن یکون المقام من هذا القبیل، و معه کیف تصحّ دعوی الإلغاء الکلّی.

و أُخری بأنّه لا یثبت بالأصل المزبور کون الرکعه التی جلس فیها هی الثانیه لیتشهّد فیها، و لا أنّ الرکعتین بعدهما هی الثالثه و الرابعه لیتشهّد و یسلّم بعد الأخیره، و لا بدّ فی ذلک من إحراز الاتّصاف بالثانیه و الرابعه علی ما یستفاد من الأدلّه.

و فیه أوّلًا: أنّه

لم يقم دليل على اعتبار الاتّصاف المزبور، و إنّما المستفاد من

.....

الأدلّه اعتبار محلّ خاصّ للتشهّد، و هو كونه بعد الأولتين و قبل القيام إلى الثالثه، و كذا كونه بعد الرابعه لا كونه فی ركعه موصوفه بأنّها الثانيه أو الرابعه و ذلك محرز فی المقام بعد إجراء الأصل المتقدّم كما لا يخفى.

و ثانياً: على تقدير تسليم ذلك فيمكن إحرازه بالأصل أيضاً، فإنّ المصلی كان قبل هذا فی حاله متّصفه بأنّه فی الركعه الثانيه يقيناً، و نشكّ فی تبدّل الحاله و انقلابه عمّا كان فيبنی على أنّه كما كان. و كذا بعد الإتيان بالركعتين بعدهما يقطع بأنّه كان فی آن مردّد بين الحال و الماضی فی ركعه متّصفه بالرابعه يقيناً، و يشكّ فی انقلاب تلك الحاله فيبنی عليها بالاستصحاب.

فالإنصاف: أنّ الاستصحاب فی نفسه لا مانع من جريانه فی المقام لولا أنّ صحيحه صفوان «۱» و ما فی معناها دلّت على الغايه فی باب الشكّ فی الركعات كما مرّ، و حكمت بانقلاب الأصل الأوّلی إلى الثانوی فی هذا الباب، و هو أصاله الفساد فی كلّ شكّ تعلّق بأیّ ركعه عدا ما ثبت خروجه، و هو موارد الشكّ بين الأربع و الخمس و كلّ مورد يبنی فيه على الأكثر على ما أُشير إليه فی روايه عمّار: «إلا أُعلّمك شيئاً إذا فعلته ثمّ ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شی ء، قلت: بلى، قال: إذا سهوت فابن على الأكثر» «۲».

و من المعلوم عدم شمولها لمثل المقام، لاختصاصها بقرينه قوله (عليه السلام) فی الذيل: «فان كنت قد أتممت لم يكن عليك فی هذه شی ء» بموارد يمكن تصحيح الصلاه فيها بالبناء على الأكثر، فلا

تعمّ مثل المقام الذى يوجب البناء عليه البطلان. على أنّها لو شملت المقام فنتيجته البطلان كما لا يخفى.

و عليه فإطلاق صحيحه صفوان هو المحكّم، و لأجلها يحكم بالبطلان فى المقام

---

(۱) المتقدّمه فى ص ۱۵۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۱۳/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۸ ح ۳.

.....

بعد عدم الدليل على التقييد، لعدم ورود نصّ فيما نحن فيه.

و قد يقال بقصور الصحيحه عن الشمول للمقام، لاختصاصها بموارد لم يدر كم صلّى بحيث كان شاكّاً فى عدد الركعات رأساً و لم يكن حافظاً أصلًا، و هو الذى عنونه الفقهاء فى رسائلهم العمليّه و عدّوه من أحد الشكوك المبطله مستقلا و أشار إليه الماتن فى المبطل الثامن، فلا تعمّ مثل المقام ممّا يعلم كم صلّى و يتردّد بين الثنتين و الخمس مثلًا.

و فيه: أنّ فرض الجهل البحت بحيث لم يدر عدد الركعات رأساً و لم يكن متيقّن فى البين أصلًا غير معقول الوقوع خارجاً، فان كلّ مصلّ شاكّ فى العدد فهو عالم لا محاله بالقدر المتيقّن و لو كانت الواحده، فيرجع هذا الشكّ إلى أحد الشكوك المبطله، و لا أقلّ إلى الشكّ بين الواحده و الأزيد الذى هو الثالث من أقسام الشكوك المبطله كما مرّ، فلا يكون هذا عنواناً مستقلا قبال بقيّه الشكوك و إن عنونه الفقهاء كذلك، فانّ من شكّ بين الواحده و الثنتين و الثلاث و الأربع و هكذا و لم يدر كم صلّى فهو عالم لا محاله بالتلبّس بالواحده، فيرجع إلى الشكّ بينها و بين الأزيد كما عرفت.

و عليه فلا يمكن تخصيص الصحيحه بتلك الصوره غير المعقوله، بل هى عامّه لمطلق الشكوك المتعلّقه بمطلق الركعات، خرج ما خرج و

بقی الباقی الذی منه المقام، إذ لم یثبت خروجه، لعدم الدلیل علیه لا- خصوصاً و لا- عموماً، فیبقی تحت الإطلاق المقتضی للبطلان.

نعم، قد یستدلّ للخروج و لزوم البناء علی الأقلّ بصحیحه عبد الرحمن بن الحجاج و علی عن أبی إبراهیم (علیه السلام): «فی السهو فی الصلاه، فقال: تبنی علی الیقین و تأخذ بالجزم، و تحتاط الصلوات کلّها» «۱» بناءً علی أنّ المراد

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۳/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۸ ح ۵.

.....

بالیقین هو الأقلّ، فإنّه المتیقّن المجزوم به.

و فیه ما لا یخفی، لعدم مناسبته مع الاحتیاط الذی أمر بمراعاته فی الصلوات کلّها، فإنّ الأقلّ احتمال لا احتیاط، فالمراد منه هو الیقین بالبراءه، أی البناء علی عمل یقطع معه بفراغ الذمّه و صدور صلاه صحیحه مطابقه للاحتیاط و هو البناء علی الأکثر و الإتیان برکعه مفصوله الذی أُشیر إلیه فی روایه عمّار بقوله (علیه السلام): «أ لا أُعلّمک شیئاً ...» إلخ «۱»، و أنّ تلک الرکعه جابره علی تقدیر و نافله علی التقدیر الآخر، فیحصل الیقین بالبراءه بهذه الکیفیه.

و قد عرفت فیما مرّ أنّ البناء علی الأکثر خاصّ بموارد یحتمل الصحّه لدی البناء علیه، فلا- یشمل المقام. و کیف ما کان، فصحیحه عبد الرحمن أجنبیه عن الدلاله علی الأقلّ کی نخرج بها عن إطلاق صحیحه صفوان. فالاستدلال بها علی ذلک ضعیف.

و نحوه فی الضعف الاستدلال بموثّقه إسحاق بن عمّار قال «قال لی أبو الحسن الأوّل (علیه السلام): «إذا شککت فابن علی الیقین، قال قلت: هذا أصل؟ قال: نعم» «۲».

إذ فیه أوّلًا: أنّ الموثّقه لم ترد فی خصوص باب الشکّ فی الرکعات، بل فی مطلق الشکّ فیما کان

على يقين منه، فهى من أخبار باب الاستصحاب، نظير قوله (عليه السلام): «من كان على يقين فشك فليمض على يقينه، فانّ الشك لا ينقض اليقين» «۳». و قد ذكرنا أنّ الاستصحاب ساقط فى هذا الباب بمقتضى صحيحه صفوان.

و ثانياً: مع الغضّ عن ذلك فالمراد باليقين هو اليقين بالبراءه كما مرّ فى الروايه

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۳/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۸ ح ۳.

(۲) الوسائل ۸: ۲۱۲/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۸ ح ۲.

(۳) الوسائل ۱: ۲۴۶/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱ ح ۶.

.....

السابقه، دون الأقلّ، هذا.

و ربما يستدلّ للصحّه فى المقام و فى الفرعين الآتيين أعنى السادس و السابع من الشكوك الباطله بروايات يتوهّم دلالتها عليها مع التدارك بسجده السهو.

منها: صحيحه الحلبى «إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً، أم نقصت أم زدت فتشهّد و سلم و اسجد سجدتين بغير ركوع و لا قراءه، فتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً» «۱» دلّت على أنّ الشكّ بين الأربع و الخمس أو بين الناقص عن الأربع أو الزائد على الخمس كلّه محكوم بالصحّه، و لا يحتاج إلّا إلى سجده السهو.

و فيه: أنّ قوله: «أم نقصت أم زدت» إمّا أن يكون عطفاً على جمله «لم تدر» أو على مفعولها أعنى أربعاً.

فعلى الأوّل: كانت الصحيحه أجنبيه عن محلّ الكلام بالكلّيه، لأنّ مفادها حينئذ أنّ نقصان الجزء أو زيادته موجب لسجده السهو، كما أنّ الشكّ بين الأربع و الخمس موجب لها. فتكون الصحيحه من أدلّه لزوم سجدتى السهو لكلّ زياده و نقيصه، و لا ربط لها بما نحن فيه.

و على الثانى: فإن قلنا بأنّ مدخول (أم) مختصّ بموارد العلم الإجمالى و الدوران

بين أمرين يعلم بتحقّق أحدهما إجمالًا كما ذكره المحقّق الهمدانى (قدس سره) «۲» ليكون المعنى إذا لم تدر نقصت ركعه أم زدت مع العلم بثبوت أحدهما، فلا ينبغى الإشكال فى بطلان الصلاه حينئذ، من جهه العلم الإجمالى بالنقصان أو الزياده فكيف حكم (عليه السلام) بالصحّه و التدارك بسجدتى السهو.

و إن قلنا بأنّ مدخوله يشمل موارد الشبهه البدويه أيضاً ليكون المعنى: إذا

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۴ ح ۴.

(۲) مصباح الفقيه (الصلاه): ۵۶۸ السطر ۱۳.

.....

لم تدر أنّك نقصت أم لم تنقص، أو لم تدر أنّك زدت أم لم تزد، فغايته أنّ الصحيحه مطلقه من حيث الركعات و الأفعال فلتحمل على الثانى، لأنّ الأوّل إن احتمل فيها النقص فهو مورد للبناء على الأكثر بمقتضى موثّقه عمّار، و إن احتمل الزياده فهو محكوم بالبطلان بمقتضى إطلاق صحيحه صفوان فتقيّد هذه الصحيحه بذينك الدليلين، و يختصّ موردها بالشكّ فى الأفعال، أى زياده جزء أو نقيصته و أنّ حكمه الصحّه مع الإتيان بسجدتى السهو و لو استحباباً. فلا يصحّ الاستدلال بها للصحّه فى المقام على جميع التقادير.

و على الجمله: فهذه الصحيحه غير صريحه فى الشكّ فى الركعات، بل أقصاها الإطلاق و الشمول لها و للأجزاء، فيخرج عنها الأوّل و يحكم فيه بالبطلان إن لم يكن مورداً للبناء على الأكثر و إلّا فبالبناء عليه، للأدلّه الدالّه عليهما، فتكون هذه مختصّه بالشكّ فى الأجزاء و تخرج عن محلّ الكلام.

و منها: صحيحه زراره «إذا شكّ أحدكم فى صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين و هو جالس، و سماهما رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) المرغمتين» «۱».

و هی مثل السابقه استدلالًا و جواباً، فتحمل علی زیاده الأجزاء أو نقیصتها، و تخرج الرکعات عن إطلاقها، المحکومه بالبطلان تاره و بالبناء علی الأکثر أُخری بالأدلّه الخاصّه کما عرفت.

و منها: روایه زید الشحّام «عن رجل صلّی العصر ستّ رکعات أو خمس رکعات، قال: إن استیقن أنّه صلّی خمساً أو ستاً فلیعد، و إن کان لا یدری أزاد أم نقص فلیکبّر و هو جالس ثمّ لیرکع رکعتین، یقرأ فیهما بفاتحه الکتاب فی آخر صلاته، ثم یتشهّد ...» إلخ «۲».

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۴/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۴ ح ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۲۲۵/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۴ ح ۵.

.....

فإنّها صریحه فی الشکّ فی الرکعات، و قد قیل إنّ إطلاقها یشمل محلّ الکلام أعنی الشکّ بین الثنتین و الخمس، أو الثلاث و الستّ، أو الأربع و الستّ، و نحو ذلک.

و فیه أوّلًا و هو العمده-: أنّ الروایه ضعیفه السند بأبی جمیله مفضّل بن صالح، الذی ضعّفه النجاشی «۱» و غیره، فلا وجه للتعبیر عنها بالموثّقه کما فی بعض الکلمات.

و ثانیاً: أنّها غیر ناظره إلی مثل المقام ممّا کان الأمر دائراً بین النقص و الزیاده کالثنتین و الخمس، لوضوح أنّ رکعه الاحتیاط المأمور بها فی الذیل غیر نافعه إلّا علی تقدیر النقص دون الزیاده، فهی تؤمّن الاحتمال الأوّل لا الثانی. علی أنّ الرکعه موردها البناء علی الأکثر، الموجب للبطلان فی المقام. کما أنّها غیر ناظره إلی مورد احتمال النقص فقط أو الزیاده فقط، لما مرّ.

فلا مناص من حملها علی مورد یحتمل معه التمام أیضاً کالشکّ بین الثلاث و الأربع و الخمس الملفّق من شکّین صحیحین، أعنی الشکّ

بين الثلاث و الأربع و الشكّ بين الأربع و الخمس، فانّ فى حكم الشكّ الملفّق منهما كلاماً سيأتى التعرّض إليه إن شاء اللّه تعالى «۲» بعد الفراغ عن حكم الشكوك الصحيحه، و هو أنّ أدلّه الشكوك هل هى مختصّه و لو انصرافاً بالشكوك البسيطه، بأن يشكّ بين الثلاث و الأربع بلا احتمال الزياده، أو الأربع و الخمس بلا احتمال النقيصه، أو أنّها مطلقه من هذه الجهه، فيعمل بموجب الشكّين فى موارد التلفيق و يحكم بصحّه الصلاه حينئذ.

و هذه الروايه من شواهد الاحتمال الثانى. و بالجمله: فالروايه ناظره إلى هذه

---

(۱) رجال النجاشى: ۱۲۸/ ۳۳۲، فى ترجمه جابر بن يزيد الجعفى.

(۲) فى ص ۲۰۶.

السادس: الشكّ بين الثلاث و الستّ أو الأزيد (۱). السابع: الشكّ بين الأربع و الستّ أو الأزيد.

الصوره أعنى مورد التلفيق. فهى أجنبيه عن محلّ الكلام.

و ممّا ذكرنا يعلم عدم إمكان حملها على مورد الشكّ بين الثلاث و الخمس لأنّ الشكّ إن كان فى حال القيام يهدم القيام فيرجع الشكّ إلى الثنتين و الأربع و حكمه الإتيان بركعتى الاحتياط، لا بركعه واحده كما تضمّنته الروايه، فإنّ الركعتين من جلوس ركعه واحده. و إن كان فى حال الجلوس بطل، لعدم إمكان البناء على الأكثر و الإتيان بركعه الاحتياط كما تضمّنته الروايه أيضاً، فلا مناص من حملها على التلفيق كما ذكرنا.

ثمّ إنّ سيّدنا الأُستاذ أعاد النظر حول هذه الروايه فقال (دام ظله): إنّ المفروض فيها وقوع صلاه العصر و تحقّقها خارجاً، و معه فان استيقن أنّه زاد ركعه أو ركعتين أعادها، و إن شكّ فلم يدر أنّه زاد أم نقص بنى على النقص و أكملها بركعتين من جلوس، و عليه

فلا بدّ من أن يكون فرض الشكّ بين الثلاث و الخمس أو الستّ. فالروايه أجنبيه عن محلّ الكلام و هو الشكّ فى أثناء الصلاه.

ثمّ إنّ الروايه لو كانت معتبره لم يكن مناص من العمل بها فى موردها، لكنّها لضعفها كما عرفت لا يمكن الاعتماد عليها. إذن فيحكم بالبطلان فى الفرض المزبور، للعلم الإجمالى بالزياده أو النقيصه.

(۱) قد ظهر لك ممّا تقدّم حكم هذا القسم و الذى يليه، فإنّهما مشاركان مع الشكّ بين الثنتين و الخمس فى جميع ما مرّ، حيث إنّ مقتضى الاستصحاب هو البناء على الأقلّ، غير أنّ صحيحه صفوان و ما فى معناها الحاكمه عليه و التى هى المرجع الوحيد فى هذا الباب تقتضى البطلان فى الجميع.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۱۷۷

الثامن: الشكّ بين الركعات بحيث لم يدر كم صلّى (۱).

نعم، نسب الخلاف فى الأخير أعنى الشكّ بين الأربع و الستّ إلى جماعه منهم العلّامه «۱» و الشهيد «۲» و أنّهم ذهبوا إلى الصحّه.

فإن كان المستند التعدّى عن نصوص الأربع و الخمس كما صرّح به بعضهم بدعوى أنّ المستفاد منها أنّ الموضوع للحكم الشكّ بين الأربع فما زاد، و لا خصوصيه للخمس. ففيه: أنّ الدعوى غير ثابته، و لا بدّ فى الأحكام التعبّديه من الجمود على مورد النصّ و الاقتصار على المقدار المتيقّن. فلا وجه للتعدّى و الإلحاق.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ۱۸، ص: ۱۷۷

و إن كان المستند الاستصحاب و نفى الزائد بالأصل، ففيه مضافاً إلى سقوطه فى هذا الباب، و أنّ المرجع صحيحه صفوان كما مرّ أنّه غير مختصّ بالمقام بل

يجرى فى سائر الأقسام، فما هو الموجب للتخصيص؟

و إن كان هو النصوص المتقدّمه من صحيحه الحلبى و غيرها «۳» فقد عرفت الحال فيها و أنّها غير صالحه للاستناد إليها.

(۱) على ما هو المعروف بين الفقهاء، المذكور فى كتبهم و فى رسائلهم العمليّه حيث جعلوه عنواناً مستقلا فى مقابل الأقسام السابقه، و حملوا صحيحه صفوان على ذلك و جعلوها مستنداً لهذا الحكم. و قد أشرنا فيما مرّ «۴» إلى أنّ هذا النوع من الشكّ أعنى الجهل البحت بعدد الركعات بحيث لم يعلم رأساً و لم يكن قدر

---

(۱) المختلف ۲: ۳۹۱ المسأله ۲۷۷.

(۲) الذكرى ۴: ۱۶۳.

(۳) المتقدّمه فى ص ۱۷۳ ۱۷۴.

(۴) فى ص ۱۷۱.

[مسأله ۲: الشكوك الصحيحه تسعه فى الرباعيه]

اشاره

[۲۰۳۸] مسأله ۲: الشكوك الصحيحه تسعه فى الرباعيه:

[أحدها: الشكّ بين الاثنتين و الثلاث بعد إكمال السجدتين]

أحدها: الشكّ بين الاثنتين و الثلاث بعد إكمال السجدتين (۱) فإنّه يبنى على الثلاث و يأتى بالرابعه و يتمّ صلاته

متيقّن فى البين أصلًا غير معقول الوقوع خارجاً.

ضروره أنّ المصلّى مهما شكّ فهو يعلم لا محاله بالحدّ الأقلّ و المتيقّن ممّا فى يده، و لا أقل من الواحده، فيرجع إلى الشكّ بين الواحده و الأزيد أو الثنتين و الأزيد و هكذا، فبالأخره يؤول الشكّ إلى أحد الأقسام السابقه و إن تكثّرت أطرافه، فلا يكون هذا نوعاً آخر من الشكّ و عنواناً مستقلا فى قبالها، و ليست الصحيحه ناظره إلى تلك الصوره غير المعقوله، بل يعمّ جميع أقسام الشكوك الباطله كما عرفت.

(۱) أمّا قبل الإكمال فباطل بلا إشكال، لرجوعه إلى الشكّ فى الأولتين اللّتين لا بدّ من سلامتهما عنه و اليقين بهما كما مرّ.

و أمّا بعد الإكمال و قد مرّ «۱» ما يتحقّق به الإكمال و أنّه الفراغ عن ذكر السجده الأخيره فالمشهور لزوم البناء على الثلاث و الإتيان بالرابعه ثمّ بصلاه الاحتياط.

و عن الصدوق تجويز البناء على الأقل «۲»، و عن والده التخيير بينه و بين البناء على الأكثر «۳»، و عن السيّد لزوم البناء على الأقلّ «۴» و نسب إلى الصدوق

---

(۱) فى ص ۱۶۴.

(۲) الفقيه ۱: ۲۳۱ ذيل ح ۱۰۲۴ [تقدّمت فى ص ۱۴۹ محاوله تفنيد النسبه].

(۳) حكاه عنه فى المختلف ۲: ۳۸۳ المسأله ۲۷۰.

(۴) المسائل الناصريات (ضمن الجوامع الفقهيه): ۲۳۷ المسأله ۱۰۲ السطر ۲۴.

.....

أيضاً فى المقنع الحكم بالبطلان «۱». و كيف ما كان، فلا عبره بهذه الأقوال الشاذّه. و الصحيح ما عليه المشهور، لضعف مستند ما عداه.

أمّا البناء على

الأقلّ فيستدلّ له بصحيحه العلاء المرويّه فى قرب الإسناد قال «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): رجل صلّى ركعتين و شكّ فى الثالثه قال: يبنى على اليقين فاذا فرغ تشهّد و قام قائماً فصلّى ركعه بفاتحه القرآن» «۲» بناءً على أنّ المراد باليقين المتيقّن، و هو الأقل.

لكن الظاهر أنّ المراد به اليقين بالبراءه، و أن يعمل عملًا يقطع معه بفراغ الذمّه و حصول صلاه صحيحه، و هو البناء على الأكثر، الذى أُشير إليه فى عدّه من النصوص التى منها روايه عمّار: «إلا أُعلّمك شيئاً إذا فعلته ثمّ ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شى ء، قلت: بلى، قال: إذا سهوت فابن على الأكثر ...» إلخ «۳».

و يكشف عنه بوضوح قوله (عليه السلام) فى ذيل الصحيحه: «و قام قائماً فصلّى ركعه بفاتحه القرآن»، فإنّ ركعه الاحتياط إنّما تنفع لتدارك النقص المحتمل و مع البناء على الأقلّ لم يكن ثمّه إلّا احتمال الزياده دون النقصان، فلا موقع للجبران. فالصحيحه و لا سيما بقرينه الذيل على خلاف المطلوب أدلّ، فإنّها من شواهد القول المشهور.

و يستدلّ للبطلان بروايتين:

إحداهما: صحيحه زراره: «رجل لا يدرى اثنتين صلّى أم ثلاثاً، قال: إن

---

(۱) المقنع: ۱۰۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۱۵/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۹ ح ۲، قرب الإسناد: ۳۰/ ۹۹.

(۳) الوسائل ۸: ۲۱۳/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۸ ح ۳.

.....

دخل الشكّ بعد دخوله فى الثالثه مضى فى الثالثه، ثمّ صلّى الأُخرى و لا شى ء عليه و يسلّم» «۱»، حيث دلّت بمقتضى المفهوم على البطلان ما لم يكن داخلًا فى الثالثه.

و فيه: أنّ المراد بالثالثه ليس هى الثالثه اليقينيه، لرجوع الشكّ حينئذ إلى

الشكّ بين الثلاث و الأربع، و هو مضافاً إلى خروجه عن مفروض السؤال لا يناسبه قوله (عليه السلام): «ثمّ صلّى الأخرى ...» إلخ الظاهر فى الإتيان بالركعه الأُخرى موصوله، و لا سيما بقرينه قوله (عليه السلام): «و يسلّم»، فانّ حكم الشاكّ حينئذ الإتيان بركعه الاحتياط مفصوله، فلا مناص من أن يكون المراد الثالثه المحتمله.

و حيث إنّ الشكّ العارض لدى الدخول فى الركعه المردّده بين الثانيه و الثالثه يكون قبل الإكمال لا- محاله فهو غير محرز للثنتين، و قد دخل الشكّ فى الأُوليين و حينئذ فحكمه (عليه السلام) بالصحّه معارض بالروايات الكثيره المتقدّمه المتضمّنه للزوم سلامه الأُوليين عن الشكّ و حصول اليقين بهما.

فلا بدّ إذن من ارتكاب التأويل، بدعوى أنّ قوله (عليه السلام): «بعد دخوله فى الثالثه» كنايه عن إكمال الأُوليين و إحرازهما، و أنّه عندئذ يبنى على أنّ ما بيده هى الثالثه فيمضى فيها و يأتى بالأُخرى التى هى الرابعه، نعم لا- تعرّض فيها حينئذ لركعه الاحتياط، فتقيد بالروايات الأُخرى الدالّه عليها.

و عليه فليس مفهومها لو كان لها مفهوم إلّا البطلان فيما إذا كان الشكّ قبل الإكمال، لا ما إذا كان بعده كما هو محلّ الكلام، و قد تقدّم شطر من الكلام حول هذه الصحيحه فلاحظ «۲».

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۹ ح ۱.

(۲) ص ۱۶۶.

.....

الثانيه: صحيحه عبيد بن زراره: «عن رجل لم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثاً قال: يعيد، قلت: أ ليس يقال: لا يعيد الصلاه فقيه؟ فقال: إنّما ذلك فى الثلاث و الأربع» «۱». و قد حملها الشيخ على الشكّ فى المغرب «۲».

و فيه: أنّه تبرّعى لا شاهد عليه. على أنّ الشكّ

فی المغرب باطل مطلقاً حتّی بین الثلاث و الأربع، فکیف قال (علیه السلام): «إنّما ذلک فی الثلاث و الأربع» اللّهمّ إلّا أن یکون کنایه عن الرباعیه.

و الصحیح أن یقال: إن أمکن حملها علی الشکّ قبل إکمال السجدتین کما ذکره صاحب الوسائل و إن کان بعیداً فهو، و إلّا فلا بدّ من طرحها و ردّ علمها إلی أهلها، لمعارضتها مع النصوص الکثیره المتقدّمه «۳» التی عرفت «۴» عدم البعد فی دعوی تواترها إجمالًا، المصرّحه بدخول الشکّ فی الأخیرتین و أنّ الذی یلزم سلامته عنه إنّما هو الأولتان فحسب، معلّلًا بأنّهما فرض اللّه و تلک ممّا سنّه النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم). فلو منع عن دخول الشکّ فی الثالثه کان اللّازم عدم دخوله إلّا فی الأخیره، لا فی الأخیرتین کما هو صریح تلک الأخبار.

علی أنّ الحصر المذکور فی قوله (علیه السلام): «إنّما ذلک فی الثلاث و الأربع» غیر حاصر، لعدم اختصاص الشکوک الصحیحه بذلک، فانّ الشکّ بین الثنتین و الأربع، و الثنتین و الثلاث و الأربع، و الأربع و الخمس أیضاً صحیح، و کلّها

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۵/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۹ ح ۳، التهذیب ۲: ۱۹۳/ ۷۶۰.

(۲) الوسائل ۸: ۲۱۵/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۹ ح ۳، التهذیب ۲: ۱۹۳/ ۷۶۰.

(۳) تقدّم بعضها فی ص ۱۵۹ ۱۶۰.

(۴) فی ص ۱۶۱ ۱۶۲.

.....

منصوص، فلا ینحصر عدم إعاده الفقیه صلاته فی ذلک الشکّ.

و أمّا القول بالتخییر فمستنده الفقه الرضوی «۱» الذی مرّ الکلام فیه «۲».

و من جمیع ما ذکرناه تعرف أنّ الصحیح ما علیه المشهور من صحّه الشک و البناء علی الأکثر و التدارک برکعه الاحتیاط،

للروايات الكثيره المشار إليها آنفاً، المصرّحه بدخول الشكّ فى الأخيرتين، المؤيّده بإطلاق الروايات الأخرى الآمره بالبناء على الأكثر مهما عرض الشكّ التى منها موثّقه عمّار: «متى ما شككت فخذ بالأكثر ...» إلخ «۳» و روايته الأُخرى: «إلا أُعلّمك شيئاً إلى قوله (عليه السلام): إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت و سلمت فقم فصلّ ما ظننت أنّك نقصت ...» إلخ «۴»، و غيرهما المحموله على الشكّ بعد إكمال الركعتين، بقرينه تلك النصوص المصرّحه بلزوم سلامتهما عن الشكّ، و المؤيّده أيضاً بصحيحه قرب الإسناد المتقدّمه «۵» بناءً على ما عرفت من أنّ المراد باليقين فيها هو اليقين بالبراءه بالبناء على الأكثر و الإتيان بركعه مفصوله، دون الأقل المتيقّن.

و بالجمله: فالنصّ الصحيح الصريح و إن لم يكن وارداً فى خصوص المقام إلّا أنّ الحكم مستفاد ممّا ذكرناه بلا كلام، فلا إشكال فى المسأله.

مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه فى غير واحد من الكلمات، بل عن الأمالى

---

(۱) فقه الرضا: ۱۱۸.

(۲) فى ص ۱۵۹.

(۳) الوسائل ۸: ۲۱۲/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۸ ح ۱.

(۴) الوسائل ۸: ۲۱۳/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۸ ح ۳.

(۵) فى ص ۱۷۹.

ثمّ يحتاط بركعه من قيام أو ركعتين من جلوس، و الأحوط اختيار الركعه من قيام [۱]، و أحوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعه من قيام، و أحوط من ذلك استئناف الصلاه مع ذلك (۱).

أنّه من دين الإماميه «۱». فلا يعبأ بخلاف من عرفت ممّا هو شاذ قولًا و ضعيف مستنداً كما مرّ.

(۱) ذكر (قدس سره) أنّ مقتضى الاحتياط التام استئناف الصلاه بعد العمل بوظيفه البناء على الأكثر، و دونه الجمع فى صلاه الاحتياط

بين ركعه من قيام و ركعتين من جلوس مع تقديم الأوّل، و دونه اختيار الركعه من قيام، و إن كان الأقوى التخيير بين الأمرين كما عليه المشهور.

أقول: أمّا الاحتياط بالإعاده فمستنده الخروج عن خلاف من حكم بالبطلان فى المسأله استناداً إلى صحيحه عبيد و نحوها، و قد تقدم ضعفه.

و أمّا الاحتياط بالجمع فمبنى على رعايه الخلاف المنسوب إلى العمانى «۲» و الجعفى «۳» حيث حكى عنهما تعيّن الركعتين من جلوس، و لكنّه لا وجه له هنا أصلًا، إذ لم ترد فى هذه المسأله و لا روايه واحده و لو ضعيفه تدلّ على ذلك و إنّما وردت الروايات المتضمّنه للركعتين فى المسأله الآتيه أعنى الشكّ بين الثلاث و الأربع فلا موجب لتعيّنهما فى المقام. و هما أعرف بما قالا، بل المستفاد

---

[۱] هذا الاحتياط لا يترك، و إذا كانت وظيفته الصلاه عن جلوس فالأحوط وجوباً الإتيان بركعه عن جلوس.

---

(۱) أمالى الصدوق: ۷۴۲.

(۲) حكاه عنه فى المختلف ۲: ۳۸۴ المسأله ۲۷۱.

(۳) حكاه عنه فى الذكرى ۴: ۷۹.

.....

من ظواهر النصوص الوارده فى المقام تعيّن الركعه من قيام، و هو الوجه فى كون الأحوط اختيارها، كموثّقه عمّار: «أجمع لك السهو كلّه فى كلمتين، متى شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت» «۱»، فانّ ما ظنّ نقصه هى الركعه من قيام، فإتمامها بإتيانها كذلك.

و أصرح منها روايته الأُخرى: «... إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت و سلمت فقم فصلّ ما ظننت أنّك نقصت ...» إلخ «۲».

و نحوها صحيحه العلاء المرويّه فى قرب الإسناد و محمّد بن خالد الطيالسى الواقع فى السند و إن لم يوثّق صريحاً فى كتب الرجال لكنّه

مذکور فی أسانید کامل الزیارات قال «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): رجل صلّی رکعتین و شکّ فی الثالثه، قال: یبنی علی الیقین، فاذا فرغ تشهّد و قام قائماً فصلّی رکعه بفاتحه القرآن» «۳» بناءً علی ما مرّ «۴» من أنّ المراد بالیقین هو الیقین بالبراءه.

و ربما یستدلّ أیضاً بصحیحه زراره: «رجل لا یدری اثنتین صلّی أم ثلاثاً قال: إن دخل الشکّ بعد دخوله فی الثالثه مضی فی الثالثه ثمّ صلّی الأُخری و لا شی ء علیه و یسلّم» «۵» بدعوی أنّ المراد بالأُخری هی صلاه الاحتیاط کما حملها علیها فی الوسائل.

لکن عرفت فیما مرّ عند التکلّم حول الصحیحه أنّ المراد بها هی الرکعه

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۲/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۸ ح ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۱۳/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۸ ح ۳.

(۳) الوسائل ۸: ۲۱۵/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۹ ح ۲، قرب الإسناد: ۳۰/ ۹۹.

(۴) فی ص ۱۷۹.

(۵) الوسائل ۸: ۲۱۴/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۹ ح ۱.

.....

الرابعه و أنّ قوله: «بعد دخوله فی الثالثه» کنایه عن إحراز الثنتین فیمضی فی الثالثه، أی یبنی علی أنّ ما بیده الثالثه و یأتی بالرابعه بعدها، کما یکشف عنه قوله: «و یسلم». و لا تعرّض فیها لرکعه الاحتیاط کی تدلّ علی کونها من قیام و إنّما یستفاد ذلک من الخارج. و کیف ما کان، فلا ریب أنّ ظاهر النصوص تعیّن الرکعه من قیام.

و لکنّ المشهور ذهبوا إلی التخییر بینها و بین الرکعتین من جلوس، استناداً إلی القطع بعدم الفرق بین المقام و بین الفرع الآتی أعنی الشکّ بین الثلاث و الأربع

المحكوم فيه بالتخيير بلا إشكال، فبعدم القول بالفصل بين المقامين و الإجماع المدّعى على تساوى الحكم فى البابين يثبت التخيير هنا أيضاً، و يحكم بأنّ المذكور فى النصوص إنّما هو أحد عدلى التخيير.

و لكنّ هذا الوجه كما ترى لا يجدى بمجرّده فى التعدّى عن ذاك المقام، و لعلّ هناك خصوصيه لا نعرفها، فان حصل الجزم من ذلك باتحاد الحكم فى المقامين فلا كلام، و لكن كيف و أنّى يثبت الجزم و لا طريق لنا إلى استعلام مناطات الأحكام المبنيه على التعبّد.

نعم، يمكن إثبات الحكم فى المقام بوجه آخر، و هو أنّ المصلّى بعد ما بنى فى المقام على الثالثه و أتى بالركعه الأُخرى، فبعد الإتيان بها ينقلب شكّه عندئذ من الثنتين و الثلاث إلى الثلاث و الأربع بطبيعه الحال، و يشكّ فعلًا فى أنّ ما بيده هل هى الثالثه أو الرابعه، فيندرج حينئذ فى صغرى الفرع الآتى، و يكون من أحد مصاديقه الحقيقيه، فيشمله حكمه من غير حاجه إلى الإلحاق و دعوى عدم القول بالفصل.

و بالجمله: الموضوع المذكور فى نصوص الفرع الآتى من لم يدر فى ثلاث أو فى أربع، و هذا العنوان بعينه ينطبق على المقام عند الإتيان بالركعه الأُخرى، إذ

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۱۸۶

و يتحقق إكمال السجدتين (۱) بإتمام الذكر الواجب من السجده الثانيه على الأقوى، و إن كان الأحوط إذا كان قبل رفع الرأس البناء ثمّ الإعاده، و كذا فى كلّ مورد يعتبر إكمال السجدتين.

[الثانى: الشكّ بين الثلاث و الأربع فى أىّ موضع كان، و حكمه كالأوّل]

الثانى: الشكّ بين الثلاث و الأربع فى أىّ موضع كان، و حكمه كالأوّل (۲) إلّا أنّ الأحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس.

هو شاكّ فعلًا وجداناً فى أنّه فى ثلاث أم فى أربع، نعم كان

شاكاً قبل ذلك بين الثنتين و الثلاث، أمّا الآن فلا يحتمل الثنتين، بل شكّه متمحّض بين الثلاث و الأربع.

و لا ريب أنّ العبره فى أحكام الشكوك بمراعاه الحاله الفعليه و لحاظ الشك بقاءً لا حدوثاً، كما عليه عمل الفقهاء و بناؤهم، فانّ الميزان عندهم بالشكّ الفعلى و لذا لو شكّ بين الواحده و الثنتين مثلًا ثمّ انقلب إلى الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و كان بعد الإكمال لوحظت الحاله الثانيه، و حكم عليه بالصحّه بلا إشكال فلا يعتبر فى إجراء أحكام الشكوك عدم كونه مسبوقاً بشكّ آخر. و عليه فلا يبعد ثبوت التخيير فى المقام أيضاً كما عليه المشهور.

إلّا أن يقال بانصراف تلك الأخبار إلى الشكّ الابتدائى، و عدم شمولها للشكّ المسبّب عن شكّ آخر كما فى المقام، و من ثمّ كان الاحتياط باختيار الركعه عن قيام هو المتعيّن.

(١) تقدّم الكلام حول ذلك مستوفى عند البحث عن الرابع من الشكوك الباطله، فلاحظ «١».

(٢) فيبنى على الأكثر ثمّ يحتاط بركعه من قيام أو ركعتين من جلوس، سواء كان الشكّ قبل الإكمال أم بعده.

---

(١) ص ١۶۴.

.....

أمّا أصل البناء فلا خلاف فيه و لا إشكال، و يقتضيه مضافاً إلى عمومات البناء على الأكثر المتقدّمه جمله وافره من النصوص المعتبره الوارده فى خصوص المقام:

كصحيحه الحلبى: «إن كنت لا تدرى ثلاثاً صلّيت أم أربعاً و لم يذهب وهمك إلى شى ء فسلّم، ثمّ صلّ ركعتين و أنت جالس تقرأ فيهما بأُمّ الكتاب ...» إلخ «١».

و صحيحه الحسين بن أبى العلاء: «إن استوى وهمه فى الثلاث و الأربع سلّم و صلّى ركعتين و أربع سجدات بفاتحه الكتاب ...» إلخ «٢».

و صحيحه ابن سيابه و أبى العباس

البقباق: «إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً إلى أن قال: و إن اعتدل وهمك فانصرف و صلّ ركعتين و أنت جالس» «۳». و نحوها غيرها.

نعم، بإزائها روايتان ربما يظهر منهما البناء على الأقلّ:

إحداهما: صحيحه زراره المعروفه فى باب الاستصحاب عن أحدهما (عليهما السلام) فى حديث «قال: إذا لم يدر فى ثلاث هو أو فى أربع و قد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أُخرى و لا شى ء عليه، و لا ينقض اليقين بالشكّ، و لا يدخل الشكّ فى اليقين، و لا يخلط أحدهما بالآخر، و لكنّه ينقض الشكّ باليقين و يتمّ على اليقين فيبنى عليه، و لا يعتدّ بالشكّ فى حال من الحالات» «۴».

و ربّما حملت على التقيّه، لموافقتها لمذهب العامّه، حيث استقرّ رأيهم على

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۷/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۰ ح ۵.

(۲) الوسائل ۸: ۲۱۸/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۰ ح ۶.

(۳) الوسائل ۸: ۲۱۶/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۰ ح ۱.

(۴) الوسائل ۸: ۲۱۶/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۰ ح ۳.

.....

البناء على الأقلّ فى باب الركعات استناداً إلى الاستصحاب «۱»، و لكن يأباه صدرها المتعرّض لحكم الشكّ بين الثنتين و الأربع، و المتضمّن للإتيان بركعتى الاحتياط مفصوله بقرينه التصريح بفاتحه الكتاب، و من المستبعد حدوث موجب جديد للتقيه.

فالأولى أن يقال: إنّ الصحيحه غير ظاهره فى البناء على الأقلّ لو لم تكن ظاهره فى البناء على الأكثر و الإتيان بالركعه الأُخرى مفصوله و عدم ضمّها و إدخالها و خلطها بالركعات المتيقّنه، كما يكشف عنه قوله (عليه السلام): «و لا يدخل الشكّ فى اليقين، و لا يخلط أحدهما

بالآخر»، أى لا يدخل الركعه المشكوك فيها فى المتيقّنه، و لا يخلط بينهما.

و لعلّ المقصود من المبالغه فى ذلك بإيراد العبائر المختلفه المذكوره فى الفقرات المتعدّده التعريض بالعامّه، و الإيعاز إلى فساد مذهبهم من البناء على الأقلّ لاشتماله على الخلط المزبور الذى لا يؤمن معه من الزياده المبطله، فإنّ هذا النوع من التأكيد و المبالغه إنّما يناسب البناء على الأكثر المخالف لهم، دون الأقلّ كما لا يخفى. و صدرها أيضاً شاهد على ذلك كما عرفت.

ثانيتهما: روايه محمّد بن مسلم «قال: إنّما السهو بين الثلاث و الأربع، و فى الاثنتين و الأربع بتلك المنزله، و من سها فلم يدر ثلاثاً صلّى أم أربعاً و اعتدل شكّه، قال: يقوم فيتمّ، ثمّ يجلس فيتشهّد و يسلّم، و يصلّى ركعتين و أربع سجدات و هو جالس ...» إلخ «۲».

و لكن مفادها غير قابل للتصديق، لتضمّنها الجمع بين البناء على الأقلّ كما

---

(۱) المجموع ۴: ۱۰۶ ۱۱۱، المغنى ۱: ۷۱۱، الشرح الكبير ۱: ۷۲۷، حليه العلماء ۲: ۱۶۰.

(۲) الوسائل ۸: ۲۱۷/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۰ ح ۴.

و مع الجمع تقديمهما على الركعه من قيام (۱).

هو ظاهر قوله: «يقوم و يتمّ ...» إلخ، و بين الإتيان بركعتى الاحتياط من جلوس و هذا كما ترى لا وجه له، إذ بعد البناء على الأقلّ لم يكن ثمّه إلّا احتمال الزياده فلا موقع لصلاه الاحتياط التى شرعت لتدارك النقص المحتمل. و لم يقل بمضمونها أحد لا من الخاصّه و لا من العامّه، و لا ينبغى القول به كما عرفت. فهى إذن مطروحه و غير صالحه لمقاومه النصوص المتقدّمه.

و الذى يهوّن الخطب أنّها لم تكن مرويه

عن الإمام (علیه السلام) و إنّما هی قول محمّد بن مسلم نفسه، و لا حجّیه لفتواه ورائه ما لم یسنده إلی المعصوم (علیه السلام). هذا کلّه فی أصل البناء علی الأکثر.

و أمّا کیفیه صلاه الاحتیاط فهو مخیّر فیها بین الرکعه من قیام و الرکعتین من جلوس، لورود النصوص بکلّ من الکیفیتین.

نعم، الأحوط هنا علی خلاف الفرع السابق اختیار الثانی کما ذکره فی المتن، لکثره النصوص الوارده فی الرکعتین من جلوس، و أحوط منه الجمع بین الأمرین عملًا بالنصّ الوارد فی کلا النحوین.

(۱) لما عرفت من کثره النصوص فی الرکعتین الموجبه لأقوائیه احتمال تعیّنهما، فتقدیم الرکعه علیهما موجب للفصل المخلّ بمراعاه الاحتیاط.

و لکنّ هذا الاحتیاط لیس بعد احتیاطاً تاماً و من جمیع الجهات، إذ من الجائز أن تکون الوظیفه الواقعیه تعیّن الرکعه من قیام و إن لم یکن به قول و لا دلّ علیه النصّ، و لکنّه محتمل واقعاً، و إلّا لم یکن وجه للاحتیاط بالجمع.

و علیه فان قلنا بأنّ رکعه الاحتیاط صلاه مستقلّه فائدتها تدارک النقص المحتمل فلا کلام، و أمّا إذا قلنا کما هو الصحیح بأنّها علی تقدیر النقص جزء

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۱۹۰

[الثالث: الشکّ بین الاثنتین و الأربع بعد الإکمال]

الثالث: الشکّ بین الاثنتین و الأربع بعد الإکمال (۱) فإنّه یبنی علی الأربع و یتمّ صلاته ثمّ یحتاط برکعتین من قیام.

متمّم من الصلاه و علی التقدیر الآخر نافله، فتقدیم الرکعتین علیها یوجب الفصل بینها و بین الصلاه الأصلیه علی تقدیر النقص، الموجب للإخلال، لاشتمال الرکعتین علی الزیادات من الرکوع و السجدات، فلم یکن الاحتیاط التامّ مرعیاً علی هذا التقدیر. و کیف ما کان، فالأمر سهل بعد ضعف الاحتمال المزبور فی نفسه.

(۱) أمّا قبل الإکمال فباطل بلا إشکال،

لاعتبار إحراز الأوليين و سلامتهما عن الشكّ كما مرّ.

و أمّا بعد الإكمال فالمعروف و المشهور هو البناء على الأربع و إتمام الصلاه ثمّ الاحتياط بركعتين من قيام، و قيل بالتخيير بينه و بين الاستئناف، و قيل بالتخيير أيضاً بينه و بين البناء على الأقلّ، و عن الصدوق فى المقنع بطلان الصلاه «۱».

و يدلّ على المشهور مضافاً إلى عمومات البناء على الأكثر الروايات الخاصّه كصحيحه الحلبى: «إذا لم تدر اثنتين صلّيت أم أربعاً و لم يذهب وهمك إلى شى ء فتشهّد و سلم، ثمّ صلّ ركعتين و أربع سجدات تقرأ فيهما بأُمّ الكتاب، ثمّ تشهّد و تسلّم، فان كنت إنّما صلّيت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع، و إن كنت صلّيت أربعاً كانتا هاتان نافله» «۲»، و نحوها صحاح ابن أبى يعفور و زراره و محمّد بن مسلم «۳» و غيرها.

نعم، بإزائها روايات ربما يظهر منها خلاف ذلك.

---

(۱) المقنع: ۱۰۲.

(۲) الوسائل ۸: ۲۱۹/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۱ ح ۱، ۲، ۳، ۴، ۶.

(۳) الوسائل ۸: ۲۱۹/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۱ ح ۱، ۲، ۳، ۴، ۶.

.....

منها: صحيحه محمّد بن مسلم: «عن الرجل لا يدرى صلّى ركعتين أم أربعاً قال: يعيد الصلاه» «۱». و لعلّها مستند القول بالبطلان المنسوب إلى الصدوق فى المقنع.

و عن بعضهم الجمع بينها و بين النصوص المتقدّمه بالحمل على التخيير بين البناء على الأكثر و بين الإعاده، بدعوى رفع اليد عن ظهور الأمر فى كلّ منهما فى التعيين و حمله على الوجوب التخييرى بقرينه الآخر، و استحسنه المحقّق الهمدانى (قدس سره) فى مقام الجمع بين الأخبار «۲».

و فيه ما لا يخفى، لما مرّ

«۳» من أنّ الأمر بالإعاده إرشاد إلى الفساد، كما أنّ نفيها إرشاد إلى الصحّه، و لا معنى للتخيير بين الصحّه و الفساد، و إنّما يتّجه ذلك فى الأوامر المولويه الظاهره فى الوجوب النفسى، فيرفع اليد عن الوجوب التعيينى و يحمل على التخييرى، دون مثل المقام الذى لا يكون الأمر إلّا للإرشاد إلى الفساد. فهذا الجمع ساقط جزماً.

و حينئذ نقول: إن أمكن حمل الصحيحه على ما قبل إكمال السجدتين كما عن صاحب الوسائل و غيره فهو، و لا نرى بعداً فى هذا الحمل و إن استبعده المحقّق الهمدانى (قدس سره) «۴»، فإنّ الصحيحه مطلقه من حيث الإكمال و عدمه، فمن الجائز أن يكون المراد هو الثانى، بأن يكون الشكّ عارضاً قبل الفراغ عن ذكر السجده الأخيره، فإنّه يصدق عليه و لو بالعنايه أنّه لا يدرى صلّى ركعتين أم أربعاً.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۱/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۱ ح ۷.

(۲) مصباح الفقيه (الصلاه): ۵۶۶ السطر ۲۷.

(۳) فى ص ۶۰.

(۴) مصباح الفقيه (الصلاه): ۵۶۷ السطر ۱.

.....

و هذا بخلاف النصوص المتقدّمه، فإنّها ظاهره فى كون الشكّ بعد الإكمال و رفع الرأس من السجدتين، لقوله (عليه السلام) فيها: «فتشهّد و سلم» الظاهر فى توجيه الخطاب حال الجلوس و رفع الرأس من السجود كما لا يخفى.

بل إنّ صحيحه زراره صريحه فيما بعد الإكمال، لمكان قوله (عليه السلام): «من لم يدر فى أربع هو أم فى ثنتين و قد أحزر الثنتين ...» إلخ «۱»، فيجمع بينهما بحمل الصحيحه على ما قبل الإكمال و هذه النصوص على ما بعده.

و كيف ما كان، فإن أمكن هذا الجمع فلا إشكال، و إلّا كما استبعده الهمدانى (قدس سره)

فلا ينبغى التأمّل فى ترجيح تلك النصوص، لكثرتها و شهرتها و شذوذ هذه فلا تنهض لمقاومتها. و مع الغضّ عن ذلك و تسليم استقرار المعارضه فتتساقطان، و المرجع حينئذ إطلاق نصوص البناء على الأكثر، و هى الروايات الثلاث لعمّار «۲» التى إحداها موثّقه و لا يخلو سند الأُخريين عن الخدش قال (عليه السلام): «يا عمّار أجمع لك السهو كلّه فى كلمتين، متى ما شككت فخذ بالأكثر ...» إلخ «۳»، و فيها غنى و كفايه.

و منها ما يظهر منه البناء على الأقلّ ثمّ الإتيان بسجدتى السهو لتدارك الزياده المحتمله، و هى صحيحه أبى بصير: «إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم ركعتين فقم و اركع ركعتين، ثمّ سلّم و اسجد سجدتين و أنت جالس ثمّ سلّم بعدهما» «۴».

و صحيحه بكير بن أعين: «رجل شكّ فلم يدر أربعاً صلّى أم اثنتين و هو قاعد، قال: يركع ركعتين و أربع سجدات و يسلّم، ثمّ يسجد سجدتين و هو

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۱ ح ۳.

(۲) الوسائل ۸: ۲۱۲/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۸ ح ۱، ۳، ۴.

(۳) الوسائل ۸: ۲۱۲/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۸ ح ۱.

(۴) الوسائل ۸: ۲۲۱/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۱ ح ۸.

.....

جالس» «۱».

و قد يقال بأنّ مقتضى الجمع بينهما و بين النصوص المتقدّمه هو الالتزام بالتخيير بين البناء على الأقلّ و سجود السهو للزياده المحتمله، و بين البناء على الأكثر و هذا هو مستند القول بالتخيير بينهما فى المقام.

و فيه: ما عرفت من أنّ الجمع بالحمل على التخيير إنّما يتّجه فى الأوامر النفسيه فيرفع اليد عن

ظهور الأمر فی الوجوب التعیینی إلی التخییری، لا فی مثل المقام ممّا کان الأمر إرشاداً إلی تصحیح العمل و کیفیه العلاج، فانّ الحمل المزبور فی مثل ذلک لیس من الجمع العرفی فی شی ء، و لا سیما و فی بعض تلک النصوص ما یأبی الحمل علی التخییر کقوله فی روایه عمّار: «إلا أُعلِّمک شیئاً ...» إلخ، حیث یظهر منها أنّ کیفیه العلاج منحصره بالبناء علی الأکثر، رعایه لسلامه الصلاه عن الزیاده المبطله و صوناً لها عمّا یحتمل القدح الموجود فی البناء علی الأقلّ، فکیف یحتمل إراده التخییر بینهما.

علی أنّ صحیحه زراره «۲» کالصریح فی نفی ذلک، للاهتمام الأکید و المبالغه التامّه المبذوله لنفی البناء علی الأقل بالعبائر المختلفه و الفقرات المتعدّده، المتضمّنه لعدم ضمّ الرکعه المشکوکه بالمتیقّنه، و أنّه لا یدخل الشکّ فی الیقین، و لا یخلط أحدهما بالآخر، و غیر ذلک من الفقرات الستّ أو السبع، فانّ هذه العنایه الخاصّه و التأکید البلیغ تنافی التخییر أشدّ المنافاه. فلا مناص من الالتزام بالمعارضه و عدم إمکان الجمع المزبور بوجه.

و الذی یهوّن الخطب أنّ الصحیحتین المتضمّنتین للبناء علی الأقلّ موافقتان

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۱/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۱ ح ۹.

(۲) المتقدمه فی ص ۱۸۷.

[الرابع: الشکّ بین الاثنتین و الثلاث و الأربع بعد الإکمال]

الرابع: الشکّ بین الاثنتین و الثلاث و الأربع بعد الإکمال، فإنّه یبنی علی الأربع و یتمّ صلاته، ثمّ یحتاط برکعتین من قیام و رکعتین من جلوس (۱).

لمذهب العامّه، لاستقرار رأیهم علی العمل بالاستصحاب فی باب الرکعات «۱» فتحملان علی التقیّه، فتبقی تلک النصوص المتضمّنه للبناء علی الأکثر سلیمه عن المعارض، فیتعیّن العمل بها کما علیه المشهور.

(۱) فان کانت ثنتین کانت الرکعتان من قیام جابرتین،

و إن كانت ثلاثاً فالركعتان من جلوس عوض عن الركعه الناقصه، و لا يقدح الفصل بالركعتين من قيام، كما لم يقدح تخلّل السلام فى الفروض السابقه بعد ورود النصّ المرخص فى ذلك. هذا هو المعروف و المشهور.

و عن الصدوقين «۲» و غيرهما أنّه بعد البناء على الأربع يصلّى ركعه من قيام و ركعتين من جلوس، و قوّاه فى الذكرى من حيث الاعتبار، لأنّهما تنضمان حيث تكون الصلاه ثنتين و لا يقدح الفصل بالسلام بعد ثبوت العفو عنه و عن التكبير فى نظائر المقام و يجتزى بأحدهما حيث تكون ثلاثاً «۳». و قيل بالتخيير بين الكيفيّتين أعنى ركعتين من قيام و ركعتين من جلوس، و بين ركعه قائماً و ركعتين جالساً.

و يستدلّ للمشهور بصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى إبراهيم التى رواها الصدوق فى الفقيه قال «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) رجل لا يدرى

---

(۱) حليه العلماء ۲: ۱۶۰، المغنى ۱: ۷۱۱، المجموع ۴: ۱۰۶.

(۲) الفقيه ۱: ۲۳۰/ ۱۰۲۱ و ذيل ح ۱۰۲۴، و حكاه عنهما فى المختلف ۲: ۳۸۴ المسأله ۲۷۲.

(۳) الذكرى ۴: ۷۷.

.....

اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ فقال: يصلّى ركعتين من قيام ثم يسلّم، ثمّ يصلّى ركعتين و هو جالس» «۱».

و هى صريحه فى المدعى، غير أنّ نسخ الفقيه مختلفه، و الموجود فى بعضها «ركعه» بدل «ركعتين»، بل قيل: إنّ نسخه «ركعه» أشهر ضبطاً و إنّ فى النسخه الأُخرى تصحيفاً. و عليه فلم تثبت الروايه بذاك المتن كى تصلح للاستدلال.

و من هنا عدلوا عنها إلى الاستدلال بمرسله ابن أبى عمير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «فى رجل صلّى فلم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً

أم أربعاً؟ قال: يقوم فيصلّى ركعتين من قيام و يسلّم، ثمّ يصلى ركعتين من جلوس و يسلّم فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافله، و إلّا تمّت الأربع» «۲».

و لكن هذا إنّما يتّجه بناءً على حجّيه مراسيل ابن أبى عمير و كونها فى حكم المسانيد كما عليه المشهور، و أمّا بناءً على ما هو الصحيح من عدم الفرق بين مراسيله و مراسيل غيره لما شاهدناه من روايته عن الضعاف أحياناً فيشكل الحكم فى المقام، لأنّ ما صحّ سنده غير ثابت المتن، و ما صحّ متنه فهو ضعيف السند.

فلم يبق حينئذ مستند للقول المشهور من تعيّن الركعتين من قيام و ركعتين من جلوس، بل مقتضى القاعده حينئذ التخيير بين ذلك و بين ركعه قائماً و ركعتين جالساً، أخذاً بإطلاق نصوص البناء على الأكثر الدالّه على تتميم ما ظنّ نقصه بعد التسليم كما فى موثّقه عمّار، فإنّ إطلاقها يعمّ الكيفيّتين، لحصول التتميم و جبر النقص المحتمل بكل منهما كما لا يخفى.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۲/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۳ ح ۱، الفقيه ۱: ۲۳۰/ ۱۰۲۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۲۳/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۳ ح ۴.

.....

و لكنّ الذى يهوّن الخطب أنّه لا ينبغى التأمّل فى أنّ الصحيح من نسخه الفقيه هى نسخه «ركعتين»، فإنّه (قدس سره) بعد أن روى الصحيحه المذكوره روى ما أسنده عن على بن أبى حمزه فى من لا يدرى واحده صلّى أم ثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً أنّه (عليه السلام) قال: «فليمض فى صلاته و يتعوّذ باللّه من الشيطان فإنّه يوشك أن يذهب عنه» «۱».

ثمّ روى (قدس سره) بإسناده عن سهل بن اليسع عن

الرضا (علیه السلام) فی ذلک أنّه قال: «یبنی علی یقینه و یسجد سجدتی السهو بعد التسلیم، و یتشهّد تشهّداً خفیفاً» «۲» ثمّ قال (قدس سره): و قد روی «أنّه یصلّی رکعه من قیام و رکعتین و هو جالس» «۳»، ثمّ قال بعد ذلک: لیست هذه الأخبار بمختلفه، و صاحب السهو بالخیار بأیّ خبر منها أخذ فهو مصیب «۴» انتهی.

فانّ المشار إلیه بقوله: فی ذلک، عند ذکر خبر سهل لیس هو مورد روایه علی بن أبی حمزه جزماً، فانّ موردها کثیر الشکّ کما عرفت سابقاً «۵»، و لا شکّ أنّ مثله لا یبنی علی الیقین الذی تضمّنه خبر سهل، إذ لا قائل به حتّی من العامّه القائلین بالبناء علی الأقلّ فی باب الشکّ فی الرکعات، فانّ هذا الفرد مستثنی عن هذا الحکم لدی الکلّ، و وظیفته لیست إلّا المضیّ فی الصلاه و عدم

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۸/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۶ ح ۴، الفقیه ۱: ۲۳۰/ ۱۰۲۲.

(۲) الوسائل ۸: ۲۲۳/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۳ ح ۲، الفقیه ۱: ۲۳۰/ ۱۰۲۳.

(۳) الوسائل ۸: ۲۲۳/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۳ ح ۳، الفقیه ۱: ۲۳۱/ ۱۰۲۴.

(۴) الفقیه ۱: ۲۳۱ ذیل ح ۱۰۲۴.

(۵) فی ص ۱۶۱.

.....

الاعتناء بالشکّ إجماعاً.

بل هو إشاره إلی مورد روایه ابن الحجاج التی ذکرها أوّلًا، أعنی الشکّ بین الثنتین و الثلاث و الأربع. و من هنا نقل فی الوسائل روایه سهل و کذا المرسله التی بعدها عقیب روایه ابن الحجاج، لاستفادته اتحاد مورد الکلّ، و أفرد روایه ابن أبی حمزه فی باب آخر کما مرّ. و نعم ما صنع.

و بالجمله: فالمرسله کروایه

سهل كلتاهما واردتان فى مورد صحيحه ابن الحجاج قطعاً، و عليه فلا بدّ من مغايره مضمون المرسله مع الصحيحه كى تصح المقابله و يتّجه حكمه (قدس سره) بالخيار بين الأخذ بأىّ منها شاء، و حيث إنّ المرسله متضمّنه للركعه فيكشف ذلك عن أنّ متن الصحيحه هو (الركعتين) و أنّ النسخه الصحيحه هى المشتمله على هذا اللفظ جزماً.

و أمّا هذه الروايات الثلاث التى ذكرها الصدوق و أفتى بالتخيير فى العمل بمضمونها فالمرسله منها من أجل إرسالها غير صالحه للاعتماد، فيدور الأمر بين صحيحه «۱» ابن الحجاج و روايه سهل التى هى أيضاً صحيحه، و لكن الثانيه من أجل موافقتها للعامّه تحمل على التقيه، فيتعيّن العمل بالأُولى، المؤيّده بمرسله ابن أبى عمير. فما عليه المشهور هو المتعيّن.

---

(۱) لا يخفى أنّ فى طريق الصدوق إلى عبد الرحمن بن الحجاج فى المشيخه [أى فى الفقيه ۴ (المشيخه): ۴۱] أحمد بن محمّد بن يحيى العطار، و هو مجهول عند سيّدنا الأُستاذ كما صرّح به فى المعجم ۳: ۱۲۲/ ۹۳۲ فالطريق ضعيف، و لكنّه (دام ظله) بالرغم من ذلك يرى صحّه الروايه، نظراً إلى أنّ الراوى عنه فى الطريق المزبور هو الحسن بن محبوب و ابن أبى عمير، و للشيخ الصدوق (قدس سره) طريق صحيح إلى جميع كتبهما و رواياتهما كما يظهر ذلك بمراجعه الفهرست [: ۴۶/ ۱۵۱، ۱۴۲/ ۶۰۷] و بذلك يصبح طريق الصدوق إلى جميع روايات عبد الرحمن الوارده فى الفقيه صحيحاً أيضاً فلاحظ.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۱۹۸

و الأحوط تأخير الركعتين من جلوس [۱] (۱).

[الخامس: الشكّ بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتين]

الخامس: الشكّ بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتين فيبنى على الأربع و يتشهّد و يسلّم، ثمّ يسجد سجدتى السهو (۲).

---

(۱) بل

هو الأظهر، لاشتمال الصحيحه و كذا المرسله على العطف ب «ثمّ» الظاهر فى الترتيب و لزوم التأخير، و لا موجب لرفع اليد عن هذا الظهور، فلو عكس و قدم الركعتين من جلوس و صادف نقص الصلاه ركعتين لم يكن ثمه مؤمّن عن هذه الزياده الفاصله بين الصلاه الأصليه و بين الركعتين من قيام بعد كونه على خلاف ظاهر الدليل. فمقتضى الجمود على ظاهر النصّ تعيّن ذلك و عدم جواز العكس.

(٢) على المشهور، للنصوص المعتبره الدالّه عليه صريحاً كصحيحه عبد اللّه ابن سنان: «إذا كنت لا تدرى أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك، ثمّ سلّم بعدهما» و نحوها صحيحه الحلبى «١» و موثّقه أبى بصير «٢».

و نسب إلى الشيخ الصدوق فى المقنع الاحتياط فى هذه الصوره بركعتين جالساً حيث قال ما لفظه: إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً أو زدت أو نقصت فتشهّد و سلم، و صلّ ركعتين بأربع سجدات و أنت جالس بعد تسليمك. قال: و فى حديث آخر: تسجد سجدتين بغير ركوع و لا قراءه «٣». انتهى، و عن الشيخ فى الخلاف

---

[١] بل هو الأظهر، و أمّا إذا كانت وظيفته الصلاه عن جلوس فيحتاط بالإتيان بركعتين عن جلوس ثمّ بركعه عن جلوس.

---

(١) الوسائل ٨: ٢٢۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ١۴ ح ١، ۴.

(٢) الوسائل ٨: ٢٢۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ١۴ ح ٣ [لاحظ السند، فانّ الظاهر كونها صحيحه].

(٣) المقنع: ١٠٣.

.....

القول بالبطلان «١».

أمّا الأخير فلم نعرف له مستنداً أصلًا، و الأخبار المتقدّمه كلّها حجّه عليه.

و أمّا القول المنسوب إلى الصدوق فان كان المستند فيه الفقه الرضوى «٢» حيث اشتمل

على مثل تلك العباره، فقد مرّ غير مرّه عدم الاعتماد عليه.

و إن كان مستنده مضمره الشحّام قال: «سألته عن رجل صلّى العصر ستّ ركعات أو خمس ركعات، قال: إن استيقن أنّه صلّى خمساً أو ستاً فليعد، و إن كان لا يدرى أزاد أم نقص فليكبّر و هو جالس، ثمّ ليركع ركعتين، يقرأ فيهما بفاتحه الكتاب فى آخر صلاته ثمّ يتشهّد ...» إلخ «۳» بناءً على أنّ قوله: «و إن كان لا يدرى» بيان لمفهوم الشرطيه الأُولى، و مرجعه إلى أنّه إن لم يستيقن بما ذكر فلا يدرى هل زاد أم لا، أو هل نقص أم لا فليكبّر ... إلخ، فيكون الأوّل مورداً للشكّ بين الأربع و الخمس.

ففيه: مضافاً إلى ضعف السند بأبى جميله الذى هو المفضّل بن صالح و هو ضعيف جدّاً، أنّ الدلاله قاصره، إذ الظاهر من قوله: «و إن كان لا يدرى ...» إلخ و لا سيما بقرينه العطف ب «أم» احتمال الزياده و النقيصه معاً، لا كلّ منهما مستقلا، فهى ناظره إلى صوره الشكّ بين الثلاث و الأربع و الخمس كما أشار إليه صاحب الوسائل الملفّقه من شكّين صحيحين: الثلاث و الأربع، و الأربع و الخمس، فهى على تقدير صحّه السند متعرّضه لحكم الشكّ المركّب الذى سيجى ء الكلام حوله إن شاء اللّه تعالى «۴».

---

(۱) [لم نعثر عليه فى الخلاف، نعم حكاه عنه فى المنتهى ۱: ۴۱۷ السطر ۲۱].

(۲) فقه الرضا: ۱۲۰.

(۳) الوسائل ۸: ۲۲۵/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۴ ح ۵.

(۴) فى ص ۲۰۶.

[السادس: الشكّ بين الأربع و الخمس حال القيام]

السادس: الشكّ بين الأربع و الخمس حال القيام، فإنّه يهدم و يجلس و يرجع شكّه إلى ما بين الثلاث و

الأربع، فيتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من جلوس أو ركعه من قيام (۱).

[السابع: الشكّ بين الثلاث و الخمس حال القيام]

السابع: الشكّ بين الثلاث و الخمس حال القيام، فإنّه يهدم القيام و يرجع شكّه إلى ما بين الاثنتين و الأربع، فيبنى على الأربع و يعمل عمله.

[الثامن: الشكّ بين الثلاث و الأربع و الخمس حال القيام]

الثامن: الشكّ بين الثلاث و الأربع و الخمس حال القيام، فيهدم القيام و يرجع شكّه إلى الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع فيتمّ صلاته و يعمل عمله.

و عليه فالإتيان بالركعتين من جلوس إنّما هو من أجل تدارك النقص المحتمل أعنى رعايه الشكّ بين الثلاث و الأربع، لا لأجل كونه حكماً للشكّ بين الأربع و الخمس. على أنّك قد عرفت فيما مرّ أنّ الروايه أجنبيه عن محلّ الكلام أعنى الشكّ أثناء الصلاه بتقريب قد تقدّم فراجع «۱».

و كيف ما كان، فالقولان المزبوران ساقطان، و المتعيّن ما عليه المشهور للنصوص المتقدّمه، و حيث إنّ الظاهر من قوله (عليه السلام) فيها: «صلّيت» الفراغ من الركعه فهذا الحكم مختصّ بالشكّ بعد إكمال السجدتين.

(۱) بعد ما فرغ عن حكم المنصوص من الشكوك الصحيحه و هى الخمسه المتقدّمه تعرّض لبيان غير المنصوص منها، و هى أربعه:

أحدها: الشكّ بين الأربع و الخمس حال القيام. ثانيها: الشكّ بين الثلاث و الخمس حاله. ثالثها: الشكّ بين الثلاث و الأربع و الخمس. رابعها: الشكّ بين الخمس و الستّ حاله.

---

(۱) ص ۱۷۶.

[التاسع: الشكّ بين الخمس و الستّ حال القيام]

التاسع: الشكّ بين الخمس و الستّ حال القيام، فإنّه يهدم القيام فيرجع شكّه إلى ما بين الأربع و الخمس، فيتمّ و يسجد سجدتى السهو مرّتين [۱] إن لم يشتغل بالقراءه أو التسبيحات، و إلّا فثلاث مرّات، و إن قال: «بحول اللّه» فأربع مرّات، مرّه للشكّ بين

الأربع و الخمس و ثلاث مرّات لكلّ من الزيادات من قوله: «بحول اللّه» و القيام و القراءه أو التسبيحات. و الأحوط فى الأربعه المتأخّره بعد البناء و عمل الشكّ إعاده الصلاه أيضاً.

و حكم الكلّ أنّه يهدم القيام و يجلس، فيرجع شكّه

بعدئذ إلى أحد الشكوك المنصوصه المتقدّمه، و يعمل بموجبها. ففى الأوّل يرجع شكّه بعد الهدم إلى الشكّ ما بين الثلاث و الأربع، و فى الثانى إلى ما بين الاثنتين و الأربع، و فى الثالث إلى ما بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، و فى الرابع إلى ما بين الأربع و الخمس، فيعمل على حسب وظيفته فى هذه الشكوك التى مرّت أحكامها.

نعم، ذكر (قدس سره) فى خصوص الأخير أنّه يأتى بسجدتى السهو مرّتين مرّه لأجل الشكّ بين الأربع و الخمس، و مرّه أُخرى لأجل القيام الزائد، و لو كان قد أتى بزيادات اخرى من القراءه أو التسبيحات أو قولِ «بحول اللّه»، أتى بالسجدتين لكلّ واحده من تلك الزيادات.

أقول: لا بدّ من التكلّم فى جهتين: الاولى: فى حكم الشكوك المزبوره مع كونها غير منصوصه. الثانيه: فيما أفاده (قدس سره) من تخصيص الأخير بسجدتى السهو لأجل القيام الزائد مع كونه مشتركاً فيه فى جميع هذه الفروض الأربعه، فما هو الموجب للتخصيص؟

---

[۱] على الأحوط.

.....

أمّا الجهه الأُولى: فالمشهور و المعروف هو ما عرفت من هدم القيام و العمل بعد رجوع الشكّ إلى أحد الشكوك المنصوصه المتقدّمه بموجبها.

و عن بعضهم البطلان، نظراً إلى انتفاء النصّ فى المقام، و لا دليل على الهدم و إرجاع الشكّ إلى شكّ آخر. و أدلّه الشكوك المنصوصه منصرفه إلى ما كان كذلك ابتداءً، لا ما كان منقلباً عن شكّ آخر. و حينئذ فمقتضى القاعده البطلان إمّا لقاعده الاشتغال، أو لإطلاق صحيحه صفوان المتقدّمه «۱» بعد وضوح عدم الرجوع إلى الاستصحاب، لإلغائه فى هذا الباب.

و لكنّ الصحيح ما عليه المشهور، فانّ الشكوك المزبوره و إن كانت مغايره بحسب الصوره لموارد الشكوك

المنصوصه، إلّا أنّها راجعه إليها لدى التحليل و مشموله لإطلاق أدلّتها حتّى قبل هدم القيام، من غير حاجه إلى الهدم ثمّ الإرجاع ليورد بعدم الدليل على الهدم.

فالشاكّ بين الأربع و الخمس حال القيام يصدق فى حقّه وقتئذ حقيقه أنّه لم يدر ثلاثاً صلّى أم أربعاً، المأخوذ موضوعاً للحكم بالبناء على الأربع فى صحيحه الحلبى و البقباق و غيرهما «۲»، فإنّه و إن كان شاكاً فى أنّ ما بيده هل هى الرابعه أم الخامسه إلّا أنّ مرجع ذلك إلى الشكّ فى أنّه هل دخل فى الرابعه أم فى الخامسه، و هو عين الشكّ فى أنّه هل صلّى ثلاثاً أم أربعاً، إذ لو كان دخل فى الرابعه فقد صلّى الثلاث، و لو كان داخلًا فى الخامسه فقد صلّى الأربع فيندرج فى موضوع النصّ المزبور حقيقه، فيبنى على الأربع و يلزم عليه هدم القيام، لأنّه وقع زائداً.

---

(۱) فى ص ۱۵۱.

(۲) و قد تقدّمت فى ص ۱۸۷.

.....

نعم، بعض تلك النصوص كصحيحه زراره: «إذا لم يدر فى ثلاث هو أو فى أربع ...» إلخ «۱» غير منطبق على المقام كما لا يخفى، إلّا أنّ بعضها الآخر كالصحيحه المزبوره و نحوها غير قاصر الشمول لما نحن فيه كما عرفت.

و كذا الحال فى الشاكّ بين الخمس و الستّ حال القيام، فإنّه يصدق حينئذ حقيقه أنّه لم يدر أربعاً صلّى أم خمساً، المحكوم بوجوب البناء على الأربع فى صحيحه عبد اللّه بن سنان و غيرها «۲» بالتقريب المتقدّم آنفاً، نعم يختصّ ذلك بما إذا لم يكن داخلًا فى الركوع، و إلّا كانت الصلاه باطله، للعلم بالزياده القادحه و هى الركوع فقط، أو هو مع الركعه التامّه، فتكون

الصلاه فاسده على أىّ حال. و ممّا ذكرنا يظهر الحال فى الشكّين الآخرين.

و بالجمله: فإطلاق الدليل فى الشكوك المنصوصه غير قاصر الشمول لجميع الفروض الأربعه المتقدّمه، و هى بعينها من مصاديق العناوين المأخوذه فى تلك الأدلّه من غير حاجه إلى قلب الشكّ و إرجاعه إليها بعد الهدم.

و عمده السرّ هى ما عرفت من أنّ الموضوع فى تلك الأدلّه الشكّ فى عدد الركعات التامّه الصادره منه خارجاً و أنّه صلّى أربعاً أو خمساً مثلًا، أو ثلاثاً أو أربعاً و هكذا، لا فى عدد الناقصه و أنّ ما بيده أىّ شى ء، و ذاك الموضوع بعينه محفوظ حتّى بعد الدخول فى الركعه الأُخرى.

و ممّا ذكرنا تعرف ما فى كلام الماتن و غيره من المسامحه، حيث عبروا برجوع الشكّ إلى ما سبق بعد الهدم و الجلوس، مع أنّه راجع إليه قبل الهدم أيضاً حسبما عرفت.

و أمّا الجهه الثانيه: فالكلام من حيث سجود السهو لما عدا القيام من

---

(١) و قد تقدّمت فى ص ١٨٧، ١٩٨.

(٢) و قد تقدّمت فى ص ١٨٧، ١٩٨.

.....

القراءه و نحوها موكول إلى محلّه «١» عند البحث عن أنّ سجده السهو هل تجب لكلّ زياده و نقيصه أم تختصّ بالموارد المنصوصه، و ستعرف الحال فيها إن شاء اللّه تعالى.

و أمّا من حيث القيام فالصحيح هو ما أفاده الماتن (قدس سره) من التخصيص بالقسم الأخير، و عدم انسحابه إلى بقيه الفروض و إن شاركته فى زياده القيام.

و الوجه فى ذلك: ما أشرنا إليه فى مطاوى بعض الأبحاث السابقه من أنّ الأدلّه المتكفّله لإثبات حكم لعنوان الزياده، سواء أ كان هو البطلان كما فى موارد الزياده العمديه، أم كان سجود السهو كما

فی زیاده القیام سهواً أو غیره بناءً علی ثبوته لکلّ زیاده و نقیصه منصرفه إلی ما إذا أوجد الزائد ابتداءً.

و لا تعمّ ما إذا أحدث وصف الزیاده لما کان، بأن عمل عملًا استوجب اتصاف ما صدر منه سابقاً بعنوان الزیاده، کما لو شرع فی السوره و قبل بلوغ النصف بدا له فی العدول إلی سوره أُخری الموجب لاتصاف ذاک النصف بصفه الزیاده بقاءً و إن لم یکن کذلک حدوثاً، أو تلفّظ بکلمه من الآیه ثمّ مکث مقداراً فاتت معه الموالاه المعتبره بینها و بین الکلمه اللّاحقه الموجب لإعادتها أو تلفّظ ببعض الکلمه ک (ما) فی مالک فلم یتمّها و رفع الید عنها و لو عامداً ثمّ أعادها.

ففی جمیع ذلک یحکم بالصحّه و لو کان متعمّداً، و لا تکون مشموله لأدلّه الزیاده العمدیه، لاختصاصها کما عرفت بما إذا أوقع الزائد، لا ما إذا أعطی صفه الزیاده لما وقع، و کذا الحال فی موجبات سجود السهو فلا نعید.

و علیه فبما أنّ القیام فی القسم الأخیر موصوف بالزیاده من حین حدوثه

---

(۱) فی ص ۳۶۱.

.....

لفرض القطع بتحقّق الأربع الذی هو لازم الشکّ بین الخمس و الستّ، فهو موجب لسجود السهو بلا إشکال، و أمّا فی بقیه الفروض فلم تحرز الزیاده لدی الحدوث، لجواز کونه واقعاً فی محلّه بحسب الواقع، و إنّما عرضت له صفه الزیاده بعد حصول الشکّ و حکم الشرع بالبناء علی الأربع المستتبع للهدم، و إلّا فلولا الشکّ و حکم الشرع لم تکن الزیاده محرزه للقیام أبداً. فهی صفه عارضه و حاله طارئه، و قد عرفت أنّ أدلّه الزیاده منصرفه عن مثل ذلک.

و لا یقاس المقام بما لو شکّ بین

الثلاث و الأربع حال الجلوس فبنى على الأربع و تشهّد ثمّ غفل و قام إلى الركعه الأخرى سهواً، المحكوم فيه بوجوب سجدتى السهو لأجل القيام الزائد بلا إشكال مع احتمال كونه فى محلّه بحسب الواقع، فلم يكن محرزاً للزياده عند حدوثه.

للفرق الواضح بينه و بين ما نحن فيه، إذ بعد أن حكم الشارع هناك بالبناء على الأربع فالركعه التى بيده محكومه ظاهراً بأنّها الرابعه، و يجب أن يتعامل معها معامله الرابعه الواقعيه التى منها اتصاف ما يزيد عليها بصفه الزياده منذ حدوثه، فالقيام بعد ذلك إحداث للزائد من أوّل الأمر، و بما أنّه سهوى فهو موجب لسجدتى السهو.

و هذا بخلاف المقام، فانّ القيام هنا قد حصل قبل الشكّ، و لم يكن آن ذاك محكوماً بالزياده، و إنّما اتصف بها بعد عروض الشكّ و حكم الشرع بالبناء على الأربع المستلزم للهدم، فقد طرأت له صفه الزياده فيما بعد. و قد عرفت أنّ أدلّه الزياده منصرفه عن مثل ذلك. فلا موجب لسجود السهو فى المقام كما ذكرناه. و بذلك يظهر الفرق بين القسم الأخير و ما عداه من الفروض الثلاثه كما صنعه فى المتن.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۰۶

كما أنّ الأحوط فى الشكّ بين الاثنتين و الأربع و الخمس و الشكّ بين الثلاث و الأربع و الخمس العمل بموجب الشكّين ثمّ الاستئناف (۱).

---

(۱) بعد ما فرغ (قدس سره) من حكم الشكوك الباطله و هى ثمانيه، و من حكم الشكوك الصحيحه و هى تسعه حسبما مرّ، تعرّض (قدس سره) لحكم الشكّ المركّب من شكّين صحيحين، و ذكر له فرعين، و حكم بأنّ مقتضى الاحتياط العمل بموجب الشكّين ثم الاستئناف.

أحدهما: الشكّ بين الاثنتين و الأربع و الخمس، فإنّه

مؤلّف من الشكّ بين الاثنتين و الأربع و حكمه البناء على الأربع و الإتيان بركعتى الاحتياط قائماً و الشكّ بين الأربع و الخمس و حكمه البناء على الأربع و الإتيان بسجدتى السهو.

ثانيهما: الشكّ بين الثلاث و الأربع و الخمس، فإنّه مؤلّف من الشكّ بين الثلاث و الأربع و الشكّ بين الأربع و الخمس، فيعمل بموجب الشكّين فى كلّ منهما، هذا.

و لا ينحصر الشكّ المزبور فى هذين الفرعين، بل هناك فرع ثالث و هو الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع و الخمس، فإنّه أيضاً مركّب من شكّين صحيحين منصوصين، أحدهما: الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، و الآخر: الشكّ بين الأربع و الخمس.

و كيف ما كان، فلعلّ المعروف و المشهور أنّ الشكّ المركّب محكوم بالصحّه فإنّه و إن لم يكن بخصوصه مورداً للنصّ، إلّا أنّه ينحلّ إلى شكّين بسيطين يجرى فى كلّ منهما حكمه، عملًا بإطلاق دليله الشامل لصورتى الاقتران بشكّ آخر و عدمه. فالشكّ فى المركّب تابع للبسائط و محكوم بأحكامها، و الهيئه الاجتماعيه غير مانعه عن ذلك بعد إطلاق أدلّه البسائط. و هذا هو الظاهر من عنوان صاحب الوسائل.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۰۷

.....

و ناقش فيه صاحب الجواهر (قدس سره) «۱» نظراً إلى انصراف الأدلّه إلى صوره انفراد الشكّ و بساطته و عدم انضمامه مع شكّ آخر، فالمركّب خارج عن إطلاق أدلّه البسائط، فهو عارٍ عن النصّ، و مثله محكوم بالبطلان.

و عن العلّامه الطباطبائى (قدس سره) «۲» دعوى الإجماع على البطلان فيما لو كان الشكّ مركّباً من صحيح و باطل، و أنّ محلّ الكلام ما لو كان مركّباً من شكّين صحيحين، هذا.

و الذى ينبغى أن يقال فى المقام بعد وضوح أنّ

محلّ الكلام ما إذا كان احتمال الخمس طرفاً للتركيب، و إلّا فالشكّ فيما دونه كالشكّ بين الثنتين و الثلاث و الأربع، الملفّق من الشكّ بين الاثنتين و الأربع، و الثلاث و الأربع بخصوصه مورد للنصّ كما مرّ-: إنّ نصوص الشكّ بين الأربع و الخمس كلّها ظاهره فى الاختصاص بحاله الانفراد، كقوله (عليه السلام) فى صحيحه ابن سنان: «إذا كنت لا تدرى أربعاً صلّيت أم خمساً ...» إلخ «٣».

فانّ الظاهر من مثل هذا التعبير و كلّ نصوص الباب من هذا القبيل أنّ مورد الشكّ دائر بين الأربع و الخمس على سبيل منع الخلوّ، و هو الشكّ البسيط بحيث لم يكن ثمه احتمال ثالث، فلو انضمّ معه احتمال آخر كالثلاث خرج الشكّ عن كونه بنحو منع الخلوّ الذى هو المتراءى و المنسبق إلى الذهن من مثل ذاك اللسان. فلا ينبغى الترديد فى خروج فرض التركيب عن منصرف هذه النصوص. و دعوى الإطلاق فيها غير مسموعه.

و هكذا الحال فى نصوص الشكّ بين الثلاث و الأربع، أو الثنتين و الأربع، فانّ بعضها و إن لم تكن بهذا اللسان إلّا أنّ كثيراً منها مشتمل على التعبير المزبور

---

(١) الجواهر ١٢: ٣٦٠.

(٢) حكاه عنه فى الجواهر ١٢: ٣٦٠.

(٣) تقدّمت فى ص ١٩٨.

.....

الظاهر فى القضيه المنفصله مانعه الخلوّ كما لا يخفى على من لاحظها، فلا تعمّ صوره انضمام احتمال الخمس بتاتاً.

و على الجمله: فلا ينبغى التأمّل فى عدم مشموليه الشكوك المركّبه لأدلّه البسائط، و حيث لم يرد فيها نصّ خاصّ فلا مناص من الحكم بالبطلان إمّا لقاعده الاشتغال أو لإطلاق صحيحه صفوان «١».

و قد يستدلّ للبطلان فى الفرعين المتقدّمين باستلزامهما لانضمام شكّ ثالث باطل، و هو

الشكّ بين الثنتين و الخمس فى الأوّل، و الثلاث و الخمس فى الثانى فإنّ محلّ الكلام فيهما حدوث الشكّ بعد تمام الركعه كما لا يخفى، و حينئذ فيندرجان فى معقد الإجماع المدّعى فى كلام العلّامه الطباطبائى على البطلان فى الشكّ المركّب من صحيح و باطل.

أقول: مراد السيّد الطباطبائى (قدس سره) ممّا ادّعاه فى معقد الإجماع ما إذا كان الشكّ الباطل المنضمّ إلى الصحيح على وجه لم يكن قابلًا للتصحيح، و لم يكن ثمه مؤمّن عنه، كالشكّ بين الثنتين و الأربع و الستّ المركّب من الشكّ بين الثنتين و الأربع الصحيح، و الأربع و الستّ الباطل، فإنّ الثانى غير قابل للإصلاح بوجه.

و هذا بخلاف المقام، فانّ الشكّ بين الثنتين و الخمس و الثلاث و الخمس المحكوم بالبطلان فى حدّ نفسه و إن كان هنا موجوداً أيضاً، إلّا أنّه بعد حكم الشارع بالبناء على الأربع و إلغاء الخمس بمقتضى فرض الشكّ بينهما الذى هو أحد طرفى الشكّ المركّب فى الفرعين المزبورين فاحتمال الخمس ساقط، و وجوده كالعدم، لكونه ملغى فى نظر الشارع بعد حكمه بالبناء المذكور. و بذلك يعالج الشكّ الباطل المزبور لوجود المؤمّن عنه.

---

(۱) المتقدّمه فى ص ۱۵۱.

[مسأله ۳: الشكّ فى الركعات ما عدا هذه الصّور التسعه موجب للبطلان]

[۲۰۳۹] مسأله ۳: الشكّ فى الركعات ما عدا هذه الصّور التسعه موجب للبطلان كما عرفت (۱)، لكن الأحوط فيما إذا كان الطرف الأقلّ صحيحاً و الأكثر باطلًا كالثلاث و الخمس و الأربع و الستّ و نحو ذلك البناء على الأقلّ و الإتمام ثمّ الإعاده، و فى مثل الشكّ بين الثلاث و الأربع و الستّ يجوز البناء على الأكثر الصحيح و هو الأربع و الإتمام و عمل الشكّ بين الثلاث و الأربع ثمّ

و

بعباره اخرى: بعد فرض تسليم شمول أدلّه البسائط للمركّبات كما هو المفروض فى كلام المستدلّ، فالشكّ بين الأربع و الخمس الذى هو طرف للمركّب محكوم بالبناء على الأقلّ بحكم الشرع، الراجع إلى نفى الزائد هنا بالاستصحاب المعتبر لدى العامّه فى جميع الأبواب، فبعد تأمينه عن احتمال الخمس و نفيه بالأصل الذى هو حجّه فى خصوص المقام، فبطبيعه الحال يرتفع الشكّ المبطل و تنحصر أطراف المركّب فى الشكوك الصحيحه، فيخرج عندئذ عن معقد الإجماع المدّعى فى كلامه (قدس سره).

فالصحيح هو منع الإطلاق فى تلك الأدلّه كما عرفت. و حيث إنّ إطلاقات البناء على الأكثر غير شامله للمقام أيضاً كما لا يخفى، فلا مناص من الحكم بالبطلان، لقاعده الاشتغال أو إطلاق صحيحه صفوان.

(١) أى عرفت البطلان فيما عدا التسع من القيود المأخوذه فى موضوع الشكوك التسعه الصحيحه التى تقدّمت الإشاره إليها، مثل قيد بعد الإكمال المأخوذ فى الشكّ الخامس، حيث يعرف منه بطلان الشكّ بين الأربع و الخمس لو كان قبل إكمال السجدتين لخروجه عن مورد النصّ كما مرّ، و مثل قيد حال القيام المأخوذ فى الشكّ السادس إلى التاسع، الذى يظهر منه البطلان لو كان الشكّ حال الركوع لامتناع تصحيح الصلاه حينئذ كما مرّت الإشاره إليه «١». و بالجمله: البطلان فيما

---

(١) فى ص ٢٠٢.

الإعاده، أو البناء على الأقلّ و هو الثلاث ثمّ الإتمام ثمّ الإعاده (١).

عدا الصور التسع معلوم ممّا سبق، و قوله: كما عرفت، إشاره إلى ذلك.

(١) أفاد (قدس سره) أنّ فى موارد الشكوك الباطله و إن جاز رفع اليد عن الصلاه لكنّ الأحوط البناء على الأقلّ لو كان هو الصحيح، و نفى الزائد الباطل بالأصل، كما فى

الشكّ بين الثلاث و الخمس بعد الدخول فى الركوع، و الشكّ بين الأربع و الستّ، فيتمّها ثمّ يعيدها، كما أنّه لو كان فى البين أكثر صحيح كالشكّ بين الثلاث و الأربع و الستّ يبنى عليه و يعمل عمل الشكّ بين الثلاث و الأربع أو يبنى على الأقلّ و هو الثلاث و ينفى الزائد بالأصل ثمّ يعيدها بعد الإتمام.

أقول: إن أُريد من الاحتياط المزبور رعايه مجرّد احتمال الصحّه الواقعيه لم يكن به بأس، فإنّ الاحتياط حسن على كلّ حال، و إلّا فهو بحسب الصناعه ضعيف جدّاً، لابتنائه على مراعاه دليل حرمه قطع الفريضه المحتمل شموله للمقام و الذى كان هو المستند فى وجوب العمل بأحكام الشكوك الصحيحه فى مواردها و إلّا فأدلّه الشكوك غير ناظره إلّا لبيان كيفيه العلاج و الإرشاد إلى طريقه التصحيح، و لا تعرّض فيها لوجوب العمل بمقتضياتها، بحيث لولا دليل حرمه القطع لأمكن القول بجواز رفع اليد عن الصلاه و ترك العمل بتلك الأدلّه، لما عرفت من عدم كونها بصدد البيان إلّا من تلك الجهه.

لكنّ الدليل المذكور غير شامل للمقام قطعاً، فانّ مستنده الإجماع المدّعى على حرمه القطع، و هو لم تمّ خاصّ بما إذا تمكّن المصلى من إتمام الصلاه صحيحاً و الاقتصار عليها و الاجتزاء بها فى مقام الامتثال، فشموله للصلاه المحكومه بالبطلان و لو ظاهراً التى لا يجوز الاكتفاء بها فى مقام تفريغ الذمّه كما فيما نحن فيه غير معلوم، بل معلوم العدم كما لا يخفى. فلا مقتضى للاحتياط إلّا مجرّد الاحتمال العارى عن كلّ دليل.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۱۱

[مسأله ۴: لا يجوز العمل بحكم الشكّ من البطلان أو البناء بمجرّد حدوثه]

[۲۰۴۰] مسأله ۴: لا يجوز العمل بحكم الشكّ من البطلان أو البناء بمجرّد حدوثه، بل لا بدّ من

التروّی [۱] و التأمّل حتّی یحصل له ترجیح أحد الطرفین أو یستقر الشکّ، بل الأحوط فی الشکوک غیر الصحیحه التروّی إلی أن تنمحی صوره الصلاه أو یحصل الیأس من العلم أو الظنّ، و إن کان الأقوی جواز الإبطال بعد استقرار الشکّ (۱).

---

(۱) یقع الکلام تاره فی الشکوک الصحیحه، و أُخری فی غیر الصحیحه.

أمّا الأوّل: فمقتضی إطلاق الأدلّه عدم وجوب التروّی، لصدق عنوان الشکّ المأخوذ موضوعاً فیها بمجرّد حدوثه، کما هو الحال فی سائر موارد الشکوک المأخوذه موضوعاً للأحکام الشرعیه الظاهریه کالاستصحاب و أصل البراءه و نحوهما، إذ لا فرق بینها و بین المقام فی اقتضاء إطلاق الدلیل عدم اعتبار التروّی.

و علی تقدیر التسلیم فغایته اعتبار التروّی فی ترتیب أثر الشکّ و العمل به لا فی جواز المضیّ فی الصلاه متروّیاً کی یتّضح الحال و یرتّب الأثر بعدئذ، کما لو شکّ فی حال القیام بین الثلاث و الأربع، فإنّه لا مانع حینئذ من الاسترسال و المضیّ فی الصلاه و هو مشغول بالتروّی إلی أن یرفع رأسه من السجده الثانیه فإن استقرّ رأیه و إلّا بنی علی الأربع، فإنّ هذه الرکعه محکومه بالصحّه الواقعیه علی کلّ تقدیر کما لا یخفی.

و بالجمله: فلم نجد ما یدلّ علی لزوم المکث و الکفّ لدی عروض الشکّ و الانتظار و التروّی ثمّ المضیّ فی الصلاه حتّی فیما إذا لم یظهر أثر الشکّ فی هذا

---

[۱] علی الأحوط، و لا یبعد عدم وجوبه.

.....

الحال، فإنّ الإطلاقات دافعه لهذا الاحتمال، و مؤیّده بما ورد من دخول الوهم فی الأخیرتین و عدم دخوله فی الأولتین، فإنّ المراد بعدم الدخول عدم المضیّ فیهما مع الشکّ بلا إشکال، فیراد بالدخول بقرینه

المقابله جواز المضى.

و ملخّص الكلام: أنّ وزان الشكّ المأخوذ فى المقام وزان أخذه فى أدلّه الأُصول العمليه، و هو لغه خلاف اليقين، و المكلّف الملتفت لا يخلو من أحدهما فمتى حصل الشكّ فهو جاهل بالفعل حقيقه، فيجرى عليه حكمه و إن لم يتروّ بمقتضى إطلاق الأدلّه.

و لو قطعنا النظر عنه فلا مانع من المضىّ على الشكّ حتّى يستقرّ أو يتبدّل فيرتّب الأثر فيما بعد، لأنّ دليل عدم جواز المضىّ عليه مختصّ بالأُوليين بمقتضى النصوص الوارده فيهما، و لم يرد نصّ فى الأخيرتين، فلا مانع من الاسترسال فى العمل متروّياً، فيأتى به على واقعه، لتعلّق الأمر به و صحّته على كلّ تقدير.

فاحتمال وجوب الانتظار و التروّى فى الركعتين الأخيرتين ضعيف جدّاً لإطلاق الأدلّه و كون الجواز هو مقتضى القاعده كما عرفت.

و أمّا الثانى أعنى التروّى فى الشكوك غير الصحيحه كالشكّ فى الأولتين، أو فى صلاه المغرب فقد ذكر فى المتن وجوبه أيضاً، بل ذكر أنّ الأحوط استدامه التروّى إلى أن تنمحى صوره الصلاه أو يحصل اليأس من العلم أو الظنّ، و إن كان الأقوى جواز الإبطال بعد استقرار الشكّ.

و تفصيل الكلام فى المقام يستدعى التكلّم فى جهات:

الاولى: هل الشكّ فى الأُوليين موجب للبطلان بمجرّد حدوثه و إن ارتفع بقاءً، فمسمّى الشكّ ناقض للصلاه كالحدث و الاستدبار، أو أنّ الممنوع هو الاستمرار و المضىّ على الشكّ للزوم حفظ الأُوليين، فلا يقدح عروضه بعد ما تبدّل و انقلب إلى اليقين أو إلى الظنّ على القول بحجّيته فى باب الركعات؟ وجهان

.....

بل قولان.

ربما يتراءى من بعض النصوص الأوّل، كصحيحه زراره: «رجل لا يدرى واحده صلّى أم ثنتين، قال: يعيد» «۱»، فانّ ظاهرها أنّ

مجرّد الشكّ مبطل. و قد مرّ غير مرّه أنّ الأمر بالإعاده إرشاد إلى الفساد. و نحوها غيرها.

و لكن بإزائها روايات أُخرى معتبره دلّت على أنّ البطلان إنّما هو من أجل عدم جواز المضىّ على الشكّ، و عدم حصول الامتثال ما لم يكن حافظاً للأُوليين و ضابطاً لهما، و أنّ الغايه من الإعاده المأمور بها إنّما هى إحراز الأُوليين و تحصيل الحفظ و اليقين، فلا مقتضى لها لو زال الشكّ و تبدّل إلى اليقين، فتكون هذه النصوص شارحه للمراد من الطائفه الأُولى، و هى كثيره:

منها: صحيحه زراره: «كان الذى فرض اللّه على العباد إلى أن قال: فمن شكّ فى الأولتين أعاد حتّى يحفظ و يكون على يقين ...» إلخ «۲».

و صحيحه ابن مسلم: «عن الرجل يصلّى و لا يدرى أ واحده صلّى أم ثنتين قال: يستقبل حتّى يستيقن أنّه قد أتمّ ...» إلخ «۳».

و صحيحه ابن أبى يعفور: «إذا شككت فلم تدر أ فى ثلاث أنت أم فى اثنتين أم فى واحده أم فى أربع، فأعد و لا تمض على الشكّ» «۴» و نحوها غيرها، و هى صريحه فيما ذكرناه. إذن فاحتمال البطلان بمجرّد الشكّ ضعيف جدّاً.

الجهه الثانيه: بعد ما لم يكن الشكّ بمجرّده مبطلًا كما عرفت فهل يجب التروّى؟ بل هل يجب الانتظار إلى فوات الموالاه، أو يجوز رفع اليد بمجرّد الشكّ و التبديل بفرد آخر؟.

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۸۹/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱ ح ۶.

(۲) الوسائل ۸: ۱۸۷/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱ ح ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۱۸۹/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱ ح ۷.

(۴) الوسائل ۸: ۲۲۶/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۵ ح ۲.

.....

الظاهر هو الجواز و عدم وجوب التروّی، للإطلاق فی أدلّه الإعاده. و دعوی الانصراف إلی الشکّ المستقرّ المنوط بالتروّی بلا بیّنه و لا- برهان، فانّ حال الشکّ و ما یرادفه من التعبیر ب «لا یدری» المأخوذ فی نصوص المقام بعینه حاله فی أدلّه الأُصول العملیّه لا- یراد به فی کلا- المقامین إلّا مسمّاه، الصادق علی مجرّد الترديد و عدم الیقین، لما عرفت من أنّ الشکّ لغه خلاف الیقین، و أنّ المکلّف الملتفت لا- یخلو عن الیقین بالشی ء أو عن خلافه و لا- ثالث، فاذا لم یکن متیقّناً فهو شاکّ لا- محاله، فیندرج فی موضوع الأدلّه و تشمله أحکامها من غیر حاجه إلی التروّی بمقتضی الإطلاق. فالقول بوجوب التروّی ضعیف.

و أضعف منه دعوی وجوب تمدیده و الانتظار إلی أن تفوت الموالاه، فإنّ هذا بعید غایته، لاحتیاجه إلی مئونه زائده، و لیس فی الأخبار من ذلک عین و لا- أثر، بل المذکور فیها إعاده الصلاه بعد الشکّ. فالتقیید بالصبر مقدار ربع ساعه مثلًا کی تنمحی الصوره و تفوت الموالاه یحتاج إلی الدلیل، و لیس فی الأدلّه إیعاز إلی ذلک فضلًا عن الدلاله. فهو مدفوع بالإطلاق جزماً، هذا.

و قد یقال بامتیاز المقام عن الشکّ المأخوذ فی أدلّه الأُصول، لاختصاصه بوجه من أجله یحکم باعتبار التروّی، و هو أنّ قطع الفریضه حرام فیجب الإتمام. و حیث یحتمل القدره علیه بعد التروّی، لجواز تبدّل شکّه بالظنّ أو الیقین، فرفع الید عن العمل قبل التروّی إبطال له مع احتمال القدره علی الإتمام الواجب علیه لدی التمکّن منه. فمرجع الشکّ إلی الشکّ فی القدره، و المقرّر فی محلّه لزوم الاحتیاط فی هذه الموارد. فیجب التروّی فی المقام حذراً

من أن يكون الإبطال مستنداً إليه.

و فيه أوّلًا: أنّ كبرى عدم جواز رفع اليد عن التكليف المحتمل لدى الشكّ فى القدره و إن كانت مسلّمه لكنّها خاصّه بموارد الأُصول العمليه، فلا تجرى البراءه مع الشكّ فى القدره عند كون التكليف فعلياً من بقيّه الجهات.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۱۵

.....

و الوجه فيه: ما ذكرناه فى الأُصول «۱» من أنّ القدره إذا لم تكن دخيله فى الملاك شرعاً و إن كانت شرطاً فى التكليف عقلًا كما فى إنقاذ الغريق فالملاك موجود على تقديرى قدره المكلّف و عجزه، و عليه ففى ترك الإنقاذ فوت للمصلحه الواقعيه، و العقل لا يجوّز تفويت الملاك الملزم ما لم يستند المكلّف إلى عذر شرعى، فلا بدّ من الإقدام و إعمال القدره، فإن انكشف التمكّن و إلّا فهو معذور. فأدلّه البراءه لا تشمل فوت الغرض الواقعى.

و هذا بخلاف موارد الأدلّه اللفظيه، فإنّ الإطلاق فيها مؤمّن، و الاستناد إليه معذّر، لشموله موارد الشكّ فى القدره أيضاً، سيما مثل المقام الذى لم يكن من التروّى فى لسان الأخبار عين و لا أثر كما عرفت، فانّ الغالب حصول القدره على الإتمام بعد التروّى كما لا يخفى، و مع ذلك لم يؤمر به فى شى ء من الأخبار. فما ذكر إنّما يتمّ فى مورد الأصل العملى دون الإطلاق.

و ثانياً: لا يتم حتّى فى الأصل فيما إذا كان مورد الشكّ من قبيل المقام، إذ لا شكّ هاهنا فى العجز الفعلى، و إنّما يحتمل تجدّد القدره فيما بعد. و ما سبق من الكلام فإنّما هو فيما إذا كان شاكاً فى القدره الفعليه، و أمّا إذا علم العجز فعلًا و احتمل عروض القدره فلا مانع من استصحاب عدمها، فهو عاجز

فعلًا وجداناً و فيما بعد تعبّداً، و كفى به عذراً.

و مقامنا من هـذا القبيل، فإنّه عاجز بالفعل عن الإتمام، لكونه شاكاً بشكّ لا يجوز معه المضـيّ حسب الفرض، و يحتمل التمكّن منه بعد التروّى، فيستصحب بقاءه على العجز. فلا يتمّ ما أُفيد فى مثل المقام حتّى و لو لم يكن هناك إطلاق.

الجهه الثـالثه: لو أراد الإعـاده قبـل فوات الموالاـه إمّـا بعـد التروّى أو قبله على الخلاف فهل يجب عليه أوّلًا إبطال الصـلاه بكلام عمدى أو استدبار

---

(١) محاضرات فى أُصول الفقه ٢: ٣٦٠، ٣: ٢٧٧، مصباح الأُصول ٢: ٤٠٠.

.....

و نحوهما ثمّ الشروع فى الإعاده، ليقطع ببطلان الأُولى لدى الشروع فى الثانيه؟

قد يقال بذلك، نظراً إلى احتمال صحّه الصلاه واقعاً، فتكون التكبيره واقعه أثناء الصلاه، فتفسد و تفسد.

لكنّ الأـقوى عـدم الوجوب، و الوجه فيه: أنّ الأمر المتعلّق بالمركّب و إن كان منحلا إلى أوامر عديـده حسب تعـدّد الأجزاء، إلّا أنّها ليست أوامر اسـتقلاليه متعلّقه بكلّ جزء على سبيل الإطلاق بحيث يسقط أمره بمجرّد الإتيان بذات الجزء، بل سقوط كلّ أمر منوط بالإتيان ببقيه الأجزاء بمقتضى فرض الارتباطيه الملحوظه بينها، فلا يسقط الأمر المتعلّق بالتكبير إلّا لدى اقترانه خارجاً بسائر الأـجزاء، كما أنّ الأمر المتعلّق بالقراءه لا يسـقط بمجرّد الإتيان بها إلّا إذا كانت مسبوقه بالتكبير و ملحوقه بالركوع و السـجود، و هكذا الحال فى بقيه ما يعتبر فى الصلاه.

فالأـمر المتعلق بكـلّ واحـد مراعى سـقوطه بامتثـال الأـمر المتعلّق بالبـاقى، و لاـ ينفـكّ أحـدهما عن الآخر. و جميع هـذه الأوامر الضمنيه التحليليه مساوقه مع الأمر النفسى المتعلّق بالمركّب، و ملازمه معه ثبوتاً و سقوطاً، حدوثاً و بقاءً و ما لم يأت بالجزء

الأخير لم يسقط شی ء منها. و نتيجه ذلک جواز رفع اليد أثناء العمل و تبديل الامتثال بفرد آخر.

و بعباره اخری: من المقرّر فی محلّه أنّ متعلّق الأوامر إنّما هی الطبائع المجرّده دون الأفراد الخارجيه، و إنّما هی مصاديق للمأمور به لدی انطباقه عليها و الخصوصيات الفرديه خارجه عن حريم الأمر طرّاً «۱».

و من المعلوم أنّ المكلّف مخيّر عقلًا فی امتثال الأمر المتعلّق بالطبيعه بين الأفراد الطوليه و العرضيه، و له اختيار أیّ منها شاء، و هذا التخيير كما هو ثابت قبل

---

(۱) محاضرات فی أُصول الفقه ۴: ۱۲ و ما بعدها.

[مسأله ۵: المراد بالشكّ فی الركعات تساوی الطرفين، لا ما يشمل الظنّ]

[۲۰۴۱] مسأله ۵: المراد بالشكّ فی الركعات تساوی الطرفين، لا ما يشمل الظنّ (۱) فإنّه فی الركعات بحكم اليقين، سواء كان فی الركعتين الأوّلتين و الأخيرتين.

الشروع فی العمل ثابت بعد الشروع أيضاً بمناط واحد. فكما كان مخيّراً من قبل بين كلّ واحد من الأفراد فكذا مخيّر بعد الشروع بين إتمام العمل و بين رفع اليد و التبديل بفرد آخر.

هذا ما تقتضيه القاعده الأوليه فی عامّه المركّبات، خرجنا عن ذلک فی خصوص باب الصلاه، للإجماع القائم على حرمه القطع و وجوب الإتمام، فليس له رفع اليد بعد ما شرع. إلّا أنّ مورد الإجماع إنّما هی الصلاه الصحيحه التی يتمكّن المصلّی من إتمامها، و أمّا الصلاه المحكومه بالبطلان فی ظاهر الشرع لجهه من الجهات التی منها عروض الشكّ المبطل الممنوع من المضیّ معه كما فی المقام فليس هناک مظنّه الإجماع، و لا مورد توهّمه قطعاً.

إذن فيجری فيها ما ذكرناه فی تقرير القاعده من جواز رفع اليد بعد ما شرع من غير حاجه إلى الإبطال، و إن كانت محكومه بالصحّه واقعاً،

هذا.

مضافاً إلى إطلاق الأمر بالإعاده الوارد فى المقام، فانّ مقتضاه عدم الفرق بين الإبطال قبل الشروع فى الإعاده و عدمه. و هذا الإطلاق مؤيّد للقاعده المزبوره و مؤكّد لها، بحيث لو نوقش فيه بدعوى عدم كون الروايات فى مقام البيان من هذه الجهه كانت القاعده كافيه فى إثبات المطلوب، و إن كانت المناقشه ضعيفه جدّاً.

(١) فالأحكام المتقدّمه المترتّبه على الشكّ من البطلان أو البناء على الأكثر و نحوهما موضوعها الشكّ المقابل للظنّ، أعنى تساوى الاحتمالين و اعتدال الوهم لا ما يقابل اليقين الذى هو معناه اللغوى، لحجّيه الظنّ بالخصوص فى باب

.....

الركعات و كونه بحكم اليقين، هذا.

و يقع الكلام تاره فى الركعتين الأخيرتين، و أُخرى فى الأُوليين.

أمّا فى الأخيرتين: فلا إشكال كما لا خلاف فى حجّيه الظن، عدا ما ربما ينسب إلى الصدوق من إلحاقه بالشكّ و إجراء حكمه عليه «١». و هو على تقدير صدق النسبه ضعيف جدّاً لا يعبأ به.

إنّما الكلام فى مستنده بعد أن كان مقتضى الأصل عدم حجّيه الظن الذى لا يغنى عن الحقّ شيئاً، فنقول: مستند الحكم التصريح فى النصوص باعتدال الوهم و أنّه متى وقع وهمه أو رأيه على أحد الطرفين بنى عليه. لكن مورد النصوص خصوص الشكّ بين الثلاث و الأربع، و الاثنتين و الأربع.

فمن الأوّل صحيحه أبى العباس: «إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً و وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، و إن وقع رأيك على الأربع فابن على الأربع فسلّم و انصرف، و إن اعتدل وهمك فانصرف و صلّ ركعتين و أنت جالس» «٢».

و من الثانى صحيحه الحلبى: «إذا لم تدر اثنتين صلّيت أم أربعاً و لم يذهب

وهمک إلی شی ء فتشهّد و سلم، ثمّ صلّ رکعتین ...» إلخ «۳».

و لم یرد فی غیر هذین الموردین من سائر موارد الشکّ فی الأخیرتین کالشکّ بین الثنتین و الثلاث و الأربع، و الأربع و الخمس نصّ خاصّ یدلّ علی کفایه الظنّ و حجّیه الوهم، لعراء ألسنتها عن مثل ذاک التعبیر الوارد فیهما، فیحتاج التعدّی عن موردهما إلی الدلیل.

---

(۱) [لم نعثر علیه فی مظانّه].

(۲) الوسائل ۸: ۲۱۱/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۷ ح ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۲۱۹/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۱ ح ۱.

.....

و قد استدلّ له بالقطع بعدم الفرق، لعدم القول بالفصل، المؤیّد بالنبویّین المرویّین عن طرق العامّه: «إذا شکّ أحدکم فی الصلاه فلینظر أحری ذلک إلی الصّواب فلیبن علیه» «۱» و فی الآخر: «إذا شکّ أحدکم فی صلاته فلیتحرّ الصّواب» «۲».

لکنّ النبویّ لا حجّیه فیه. و عدم القول بالفصل إن أفاد الجزم فلا کلام و إلّا فیشکل الاعتماد علیه.

و الأولی أن یقال: یکفینا فی إثبات الحکم لعامّه الموارد إطلاق صحیحه صفوان: «إن کنت لا تدری کم صلّیت و لم یقع وهمک علی شی ء فأعد الصلاه» «۳» فإنّها تدلّ علی حکمین:

أحدهما: بمقتضی مفهوم الشرط، و هو عدم وجوب الإعاده لدی وقوع الوهم علی شی ء، و أنّه یعمل علی طبق الظنّ الذی هو المراد من الوهم فی المقام.

ثانیهما: وجوب الإعاده مهما تعلّق الشکّ بالرکعات.

لکن الثانی مقیّد بغیر الشکوک الصحیحه بمقتضی النصوص الخاصّه کما مرّ و أمّا الأوّل فهو باق علی إطلاقه، لسلامته عن التقیید، و مقتضاه جواز العمل بالظنّ فی جمیع الرکعات، سواء أتعلّق بالأقلّ أم بالأکثر.

نعم، بإزاء هذه النصوص روایات اخری یظهر منها عدم حجّیه

الظنّ، و إجراء حكم الشكّ عليه.

منها: ما رواه فى الكافى بإسناده عن محمّد بن مسلم قال: «إنّما السهو بين

---

(۱) صحيح مسلم ۱: ۴۰۰/ ۹۰، سنن النسائى ۳: ۲۸ [و فيهما: فليتمّ عليه].

(۲) صحيح مسلم ۱: ۴۰۰/ ۹۰، سنن النسائى ۳: ۲۸ [و فيه: فليتحرّ الذى يرى أنه الصواب].

(۳) الوسائل ۸: ۲۲۵/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۵ ح ۱.

.....

الثلاث و الأربع، و فى الاثنتين و الأربع بتلك المنزله. و من سها فلم يدر ثلاثاً صلّى أم أربعاً و اعتدل شكّه، قال: يقوم فيتمّ ثمّ يجلس فيتشهّد و يسلّم، و يصلّى ركعتين و أربع سجدات و هو جالس، فان كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهّد و سلم ثمّ قرأ فاتحه الكتاب و ركع و سجد، ثمّ قرأ و سجد سجدتين و تشهّد و سلم ...» إلخ «۱».

فإنّ قوله: «فان كان أكثر وهمه ...» إلخ صريح فى إلحاق الظن بالشكّ، لإجراء حكمه عليه من الإتيان بصلاه الاحتياط.

و فيه أوّلًا: أنّ مضمونها غير قابل للتصديق، لحكمه فى الصدر بالبناء على الأقل لدى الشكّ بين الثلاث و الأربع، من جهه أمره بالقيام و الإتمام، و هذا كما ترى مخالف للنصوص الكثيره المتظافره الدالّه على البناء على الأكثر حينئذ و المتسالم عليه بين الأصحاب كما مرّ.

أضف إلى ذلك أنّ حكمه بصلاه الاحتياط فى هذه الصوره لا يناسب البناء على الأقلّ، لأنّها لتدارك النقص المحتمل، و بعد البناء المزبور ليس هناك إلّا احتمال الزياده دون النقصان. فهى من أجل اشتمال صدرها على ما لا يقبل التصديق غير صالحه للاستدلال بها، فلا بدّ من طرحها و ردّ علمها إلى أهلها، أو حمل الأمر بركعه

الاحتياط فى الفقره المستشهد بها لمحلّ الكلام على الاستحباب.

و ثانياً و هو العمده-: أنّه لم يثبت كونها روايه عن المعصوم، إذ لم يسندها ابن مسلم إلى الإمام (عليه السلام) بل ظاهرها أنّ ذلك هو رأيه و فتواه. و لا حجّيه لرأيه ما لم يسنده إليه (عليه السلام)، و قد مرّت الإشاره إلى ذلك عند التكلّم حول هذه الصحيحه «۲».

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۷/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۰ ح ۴، الكافى ۳: ۳۵۲/ ۵.

(۲) فى ص ۱۸۹.

.....

و منها: موثّقه أبى بصير: «عن رجل صلّى فلم يدر أ فى الثالثه هو أم فى الرابعه قال: فما ذهب وهمه إليه، إن رأى أنّه فى الثالثه و فى قلبه من الرابعه شى ء سلّم بينه و بين نفسه ثمّ صلّى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحه الكتاب» «۱». حيث أجرى (عليه السلام) حكم الشكّ من البناء على الأربع و التدارك بركعه الاحتياط، مع أنّه يرى أى يظنّ أنّه فى الثالثه.

و لكنّها من أجل مخالفتها لتلك النصوص الكثيره المعتبره الدالّه على حجّيه الظنّ التى لا يبعد القطع بصدور بعضها و لو إجمالًا غير صالحه للاعتماد عليها لعدم نهوضها فى قبالها، فلا بدّ من طرحها و ردّ علمها إلى أهلها، أو ارتكاب التأويل فيها بدعوى أنّ المراد من الوهم و الرأى هو الشكّ المتساوى الطرفين فالمراد مساواه ما يراه مع ما وقع فى قلبه، كما حملها عليه فى الحدائق «۲» و إن كان بعيداً جدّاً.

و منها: ما أرسله الصدوق فى المقنع عن أبى بصير أنّه روى فى من لم يدر ثلاثاً صلّى أم أربعاً: «إن كان ذهب وهمك إلى الرابعه فصلّ ركعتين و أربع سجدات جالساً

...» إلخ «۳».

و لكنّها من جهه الإرسال غير صالحه للاستدلال، و لم يذكر فى الفقيه و لا فى الكافى روايه بهذا المضمون كى تكون هذه إشاره إليها، فهى ساقطه سنداً مضافاً إلى إمكان حملها على الاستحباب كما تقدّم فى الروايه الأُولى، هذا كلّه فى الأخيرتين.

و أمّا فى الركعتين الأُوليين: فالمعروف و المشهور حجّيه الظنّ فيهما أيضاً

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۸/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۰ ح ۷.

(۲) الحدائق ۹: ۲۳۱.

(۳) الوسائل ۸: ۲۱۸/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۰ ح ۸، المقنع: ۱۰۴.

.....

و نسب الخلاف إلى ابن إدريس «۱».

و وافقه على ذلك صاحب الحدائق «۲». فإن كان نظره (قدس سره) فى عدم كفايه الظنّ إلى أنّ المستفاد من النصوص اعتبار اليقين و الحفظ و الإحراز فى الركعتين الأولتين و بذلك تمتاز عن الأخيرتين فى عدم الاعتداد بالظنّ، فجوابه ظاهر، لتوقّفه على استظهار اعتبار اليقين المأخوذ فى الموضوع على نحو الصفه الخاصّه.

و هو من أجل افتقاره إلى مئونه زائده بعيد عن الفهم العرفى جدّاً، بل المنسبق إلى الذهن من اليقين المأخوذ فى الموضوع لحاظه على نحو الطريقيه و الكاشفيه، من دون خصوصيه لصفه اليقين، كما فى قوله (عليه السلام): لا تنقض اليقين بالشك، بل انقضه بيقين آخر «۳». فانّ اليقين الناقض طريق إلى الواقع. و المراد مطلق الحجّه، لا خصوص وصف اليقين.

و عليه فصحيحه صفوان «۴» المتضمّنه لحجّيه الظنّ التى مرجعها إلى جعله بمثابه العلم فى الكشف عن الواقع فى نظر الشارع حاكمه على تلك الأدلّه فإنّ القدر المتيقّن ممّا تشمله الصحيحه هو الأولتان، لكونهما الأكثر الغالب فى الشكوك المحكومه بالإعاده و البطلان، كالشكّ بين الواحده و

الثنتين مطلقاً، و الثنتين و الثلاث، و الثنتين و الأربع، و الثنتين و الثلاث و الأربع قبل الإكمال. و إن أمكن فرضه فى الأخيرتين أيضاً كالشكّ بين الأربع و السّت، و كذا الثلاث و الخمس فى غير حالات القيام، لكن الغالب هو الأوّل، بحيث لا يحتمل تخصيصها بالأخيرتين و تنزيلها عليها، لعدم الحكم فيهما بالإعاده إلّا نادراً.

---

(۱) السرائر ۱: ۲۵۰.

(۲) الحدائق ۹: ۲۰۷ ۲۰۸.

(۳) الوسائل ۱: ۲۴۵/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱ ح ۱.

(۴) المتقدّمه فى ص ۲۱۹.

.....

و عليه فالمتيقّن من حجّيه الوهم المستفاد من مفهومها هما الأولتان، فتكون حاكمه على تلك الأدلّه كما ذكرنا، إذ بعد اتصافه بالحجّيه فهو علم تعبّدى، و لا فرق بينه و بين العلم الوجدانى فى الكشف عن الواقع.

و بالجمله: فان كان نظر الحدائق إلى ما ذكر فجوابه ما عرفت. إلّا أنّه (قدس سره) لم يقتصر على ذلك، بل له دعوى اخرى و هى معارضه مفهوم صحيحه صفوان مع منطوق صحيحه زراره المصرّحه بعدم دخول الوهم فى الأُوليين، قال (عليه السلام): «كان الذى فرض اللّه على العباد من الصلاه عشر ركعات، و فيهنّ القراءه، و ليس فيهنّ و هم ...» إلخ «۱».

فانّ المراد بالوهم هو الظنّ و لو بقرينه بقيّه الروايات المتضمّنه أنّه إذا وقع وهمه على شى ء كالثلاث أو الأربع بنى عليه، فتكون الصحيحه مقيّده لإطلاق صحيح صفوان، أو أنّهما يتساقطان من هذه الجهه، فلم يكن ثمه دليل على كفايه الظنّ، فتجب الإعاده بمقتضى قاعده الاشتغال.

و لكن هذه الدعوى ظاهره الاندفاع، لتفسير الوهم فى نفس الصحيحه بالسهو، قال: يعنى سهواً. المراد به الشكّ، لإطلاقه عليه كثيراً فى لسان الأخبار «۲» كما يكشف عنه

التفريع الذى ذكره (عليه السلام) بعد ذلك بقوله: «فمن شكّ فى الأولتين ...» إلخ.

فإنّ تفريع هذه الجمله على سابقتها يكشف بوضوح عمّا ذكرناه من أنّ المراد بالوهم هو الشكّ، مضافاً إلى التفسير المزبور، فإنّه (عليه السلام) بعد أن بيّن عدم دخول الوهم فى العشر ركعات و دخوله فى السبع الزائده رتّب عليه أنّ من شكّ فى الأولتين أعاد، و من شكّ فى الأخيرتين عمل بالوهم. و هذا التفريع

---

(١) الوسائل ٨: ١٨٧/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ١ ح ١.

(٢) الوسائل ٨: ٢٤٣/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ٢٥ ح ١ و غيره.

[مسأله ۶: فى الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدتين]

[٢٠٤٢] مسأله ۶: فى الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدتين كالشكّ بين الاثنتين و الثلاث، و الشكّ بين الاثنتين و الأربع و الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع إذا شكّ مع ذلك فى إتيان السجدتين أو إحداهما و عدمه إن كان ذلك حال الجلوس قبل الدخول فى القيام أو التشهّد بطلت الصلاه، لأنّه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بأحدهما فيكون قبل الإكمال، و إن كان بعد الدخول فى القيام أو التشهّد لم تبطل، لأنّه محكوم بالإتيان شرعاً فيكون بعد الإكمال، و لا فرق بين مقارنه حدوث الشكّين أو تقدّم أحدهما على الآخر، و الأحوط الإتمام و الإعاده خصوصاً مع المقارنه أو تقدّم الشكّ فى الركعه (١).

لا يستقيم إلّا بناءً على إراده الشكّ من الوهم كما لعلّه ظاهر جدّاً.

فالإنصاف: أنّ ما عليه المشهور من حجّيه الظنّ فى باب الركعات من غير فرق بين الأُوليين و الأخيرتين استناداً إلى الإطلاق فى صحيحه صفوان هو المتعيّن.

(١) إذا تعلّق الشكّ بما يعتبر فى صحّته إكمال السجدتين و مع

ذلک شکّ فی تحقّق الإکمال:

فإن کان ذلک قبل تجاوز المحلّ کما لو کان فی حال الجلوس و لم یدر أنّه جلوس بین السجدتین مثلًا، أو أنّها جلسه الاستراحه، فلا ینبغی الإشکال فی البطلان، لعدم إحراز شرط الصحّه و هو الإکمال، بل هو محرز للعدم بمقتضی الاستصحاب و مفهوم قاعده التجاوز، فهو محکوم شرعاً بلزوم الإتیان بالسجدتین أو بإحداهما، لما ذکر، و لا أقلّ من أجل قاعده الاشتغال.

و علیه فلم یکن محرزاً للأولتین، فیکون المضیّ فی الصلاه مع هذه الحاله مضیّاً

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۲۲۵

.....

مع الشکّ فیهما، الممنوع فی لسان الأخبار و المحکوم فیها بالبطلان، و هذا ظاهر.

و إن کان بعد التجاوز کما لو عرض الشکّ المزبور بعد الدخول فی التشهّد، أو بعد الدخول فی القیام فشکّ فی أنّ الرکعه التی قام عنها و قد شکّ فعلًا فی سجدتها هل کانت الثانیه أو الثالثه، الملازم للشکّ فی أنّ ما بیده هل هی الثالثه أو الرابعه، فحینئذ بما أنّه محکوم شرعاً بالإتیان بالسجدتین بمقتضی قاعده التجاوز فالشکّ المذکور حاصل بعد الإکمال بطبیعه الحال.

و نتیجه ذلک کون المصلّی محرزاً للأولتین و لو ببرکه التعبّد الشرعی الناشئ من العمل بقاعده التجاوز، إذ لا فرق فی الإحراز المزبور بین کونه وجدانیاً أم متحصّلًا من ناحیه التعبّد. و علیه فلو مضی فی صلاته مضی و قد أحرز الثنتین و لیس الشکّ إلّا فی الثالثه، و مثله مشمول لأدلّه البناء علی الأکثر. و هذا من غیر فرق بین مقارنه حدوث الشکّین أعنی الشکّ فی الرکعه مع الشکّ فی السجده أو تقدّم أحدهما علی الآخر، لاشتراک الکلّ فی مناط الصحّه.

نعم، ذکر فی المتن أنّ الأحوط الإتمام و الإعاده خصوصاً مع

المقارنه أو تقدّم الشكّ فی الرکعه. و الوجه فی تخصیصه الصورتین بمراعاه الاحتیاط أنّ فی الصوره الثالثه و هی تقدّم الشکّ فی السجده بما أنّ التعبّد بإتیان السجدتین حاصل ابتداءً فالشکّ الحادث بعد ذلک فی الرکعه شکّ بعد إحراز الإکمال، فیضعف الاحتمال المقتضی للاحتیاط عدا مجرّد إدراک الواقع.

و هذا بخلاف صوره العکس، أعنی تقدّم الشکّ فی الرکعه، إذ لم یتعلّق بعدُ تعبّد من قِبَل الشارع بتحقّق السجدتین، لعدم حصول موجبه و هو الشکّ المستتبع للحکم بالتحقّق بمقتضی قاعده التجاوز، فلا محاله یتّصف الشکّ وقت حدوثه بکونه قبل الإکمال.

و منه یظهر الحال فی صوره المقارنه، لعدم اتّصاف الشکّ عندئذ بکونه بعد

.....

الإکمال، المعتبر ذلک فی الحکم بالصحّه، هذا.

و لکن الاحتیاط المزبور ضعیف جدّاً بحسب الصناعه و إن کان حسناً لمجرّد إدراک الواقع کما عرفت، و ذلک لما تقدّم من أنّ الشکّ بحدوثه لم یکن مبطلًا، و إنّما العبره بمرحله البقاء و أن لا یمضی فی صلاته مع الشکّ، و المفروض أنّ الشکّ فی الرکعه موصوف بقاءً بکونه بعد الإکمال. إذن لا أثر لتقدّم أحد الشکّین علی الآخر فی مرحله الحدوث بعد تعلّق التعبّد بإکمال السجدتین فی مرحله البقاء.

بل لو کان قاطعاً لدی حدوث الشکّ بین الثنتین و الثلاث بکونه قبل الإکمال ثمّ تبدّل القطع بنقیضه فتیقّن کونه بعد الإکمال صحّت صلاته بلا إشکال، فضلًا عن المقام. و السرّ هو ما عرفت من أنّ المیزان فی الصحّه و البطلان لحاظ مرحله البقاء دون الحدوث، فلا فرق بین الصور الثلاث. و الاحتیاط الاستحبابی فی الجمیع کما صنعه فی المتن لا منشأ له عدا المحافظه علی المصلحه الواقعیه المحتمله التی هی حسن علی

كلّ حال، هذا.

و ربما يفصّل بين الدخول فى التشهّد و الدخول فى القيام، فيمنع عن الصحّه فى الأوّل، نظراً إلى عدم الدخول حينئذ فى الغير، المترتّب المعتبر فى جريان قاعده التجاوز، إذ لو بنى على أنّ ما بيده الثالثه بمقتضى أدلّه البناء على الأكثر كان اللّازم اتصاف التشهّد بالزياده، إذ لا تشهّد فى الثالثه البنائيه كالأصليه فوجوده كالعدم لوقوعه فى غير محلّه.

إذن فالشكّ فى السجده شكّ قبل التجاوز، لتوقّفه على الدخول فى الغير المترتب المأمور به، لا- فى مطلق الغير، فلا- تجرى القاعده، و معه لم يحرز الإكمال فلم تحرز الأولتان، فلا مناص من البطلان، لعدم كون مثله مشمولًا لأدلّه البناء على الأكثر. و هذا بخلاف الدخول فى القيام الذى هو مأمور به على كلّ حال.

و يردّه: أنّا نقطع بالتجاوز عن محلّ السجده الثانيه الذى هو المناط فى تحقّق

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۲۷

[مسأله ۷: فى الشكّ بين الثلاث و الأربع، و الشك بين الثلاث و الأربع و الخمس]

[۲۰۴۳] مسأله ۷: فى الشكّ بين الثلاث و الأربع، و الشك بين الثلاث و الأربع و الخمس إذا علم حال القيام أنّه ترك سجده أو سجدتين من الركعه السابقه بطلت الصلاه، لأنّه يجب عليه هدم القيام لتدارك السجده المنسيّه فيرجع شكّه [۱] إلى ما قبل الإكمال. و لا فرق بين أن يكون تذكّره للنسيان قبل البناء على الأربع أو بعده (۱).

الإكمال، للجزم بالدخول فى الجزء المترتّب عليها على كلّ تقدير و إن لم نشخّص ذلك الجزء و لم نميّز الغير المدخول فيه.

فانّ الركعه التى بيده إن كانت بحسب الواقع هى الثانيه فقد وقع التشهّد فى محلّه و المفروض دخوله فيه، و إن كانت الثالثه فقد تجاوز عن سجود الثانيه بالدخول فى قيام الثالثه و ما بعده من أجزائها. فهو

متجاوز عن محلّ السجده الثانیه للرکعه الثانیه علی کلّ حال، و داخل فی الغیر المترتّب علیها. فشرط القاعده محرز جزماً.

و بعد جریانها تحرز الأولتان و لو ببرکه التعبّد، فلا یکون الشکّ إلّا فی الثالثه فتشمله أدلّه البناء علی الأکثر، من غیر فرق بین الدخول فی التشهّد أو فی القیام، للعلم فی الأوّل بالدخول فی الغیر المترتّب کالثانی، و إن لم یعرف أنّه التشهّد أو القیام إلی الثالثه. فالتفصیل بینهما فی غیر محلّه.

(۱) فی عبارته (قدس سره) مسامحه ظاهره، إذ لا معنی لوجوب هدم القیام تدارکاً للسجده المنسیه ثمّ الحکم بالبطلان من أجل رجوع شکّه حینئذ إلی ما قبل الإکمال، فإنّ إیجاب شی ء مقدّمه للبطلان ممّا لا محصّل له، بل الشکّ قبل الهدم شکّ قبل الإکمال، بعد وضوح عدم العبره بالقیام الزائد الواقع فی غیر محلّه.

---

[۱] بل لأنّ شکّه قبل الهدم شکّ قبل إکمال السجدتین.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۲۲۸

[مسأله ۸: إذا شکّ بین الثلاث و الأربع مثلًا فبنی علی الأربع ثمّ بعد ذلک انقلب شکّه إلی الظنّ بالثلاث]

[۲۰۴۴] مسأله ۸: إذا شکّ بین الثلاث و الأربع مثلًا فبنی علی الأربع ثمّ بعد ذلک انقلب شکّه إلی الظنّ بالثلاث بنی علیه، و لو ظنّ الثلاث ثمّ انقلب شکّاً عمل بمقتضی الشکّ، و لو انقلب شکّه إلی شکّ آخر عمل بالأخیر، فلو شکّ و هو قائم بین الثلاث و الأربع فبنی علی الأربع فلمّا رفع رأسه من السجود شکّ بین الاثنتین و الأربع عمل عمل الشکّ الثانی (۱) و کذا العکس [۱] فإنّه یعمل بالأخیر (۲).

---

(۱) ما أفاده (قدس سره) فی هذه المسأله من العمل بالمتأخّر إذا انقلب شکّه إلی الظنّ أو العکس، أو انقلب شکّه إلی شکّ آخر هو الصحیح الذی لا خلاف فیه و لا إشکال، لما عرفت من أنّ المدار علی

مرحله البقاء و الحاله التی یتمّ علیها الصلاه، کما یکشف عنه قوله (علیه السلام) فی بعض نصوص البناء علی الأکثر: «فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّک نقصت» «۱» الظاهر فی أنّ العبره بالحاله المتأخّره التی یتمّ الصلاه علیها، و أنّه یلاحظ عندئذ ما ظنّ نقصه فیتمّ، فلا عبره بمرحله الحدوث و الحاله السابقه غیر الباقیه.

فلو بنی علی الأربع لدی الشکّ بینه و بین الثلاث ثمّ انقلب شکّه إلی الظنّ بالثلاث بنی علیه، و لو انقلب الظنّ به إلی الشکّ عمل بمقتضاه، کما أنّه لو انقلب الشکّ المزبور إلی الشکّ بین الثنتین و الأربع مثلًا أو بالعکس أو انقلب الشکّ الصحیح إلی الفاسد أو بالعکس عمل بموجب الأخیر فی الجمیع.

(۲) لا تخلو العباره عن نوع من التشویش، فانّ ظاهر العکس حدوث الشکّ بین الثنتین و الأربع حال القیام و انقلابه بعد رفع الرأس من السجود إلی الشکّ

---

[۱] لعلّه یرید بذلک الانقلاب من دون أن یمضی علی شکّه.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۲/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۸ ح ۱.

[مسأله ۹: لو تردّد فی أنّ الحاصل له ظنّ أو شکّ کما یتّفق کثیراً لبعض الناس]

[۲۰۴۵] مسأله ۹: لو تردّد فی أنّ الحاصل له ظنّ أو شکّ کما یتّفق کثیراً لبعض الناس کان ذلک شکّاً (۱)

بین الثلاث و الأربع، مع أنّ الصلاه حینئذ محکومه بالبطلان، لأنّ الشکّ بین الاثنتین و الأربع قبل الإکمال من الشکوک الباطله. و لا یبعد أن یرید به الانقلاب قبل الاسترسال فی العمل و المضیّ علی الشکّ، فلاحظ.

(۱) إذا حصلت فی النفس حاله مردّده بین الشکّ و الظنّ لوسوسه و نحوها فقد ذکر فی المتن أنّها محکومه بالشکّ.

و أشکل علیه غیر واحد بأنّ کلا من الشکّ و الظنّ حادث مسبوق بالعدم

و لا طريق إلى إحراز واحد منهما بخصوصه بعد كونه على خلاف الأصل، و عليه فامّا أن يعمل بموجبهما إن أمكن رعايه للعلم الإجمالى، أو يبنى على أنّها ظنّ بناءً على تفسير الشكّ فى روايات الباب باعتدال الوهم، و الظنّ بعدم الاعتدال فيكون هو المطابق لمقتضى الأصل.

و لكن الصحيح ما أفاده فى المتن، و توضيحه: أنّه قد يفرض الكلام فى الشكوك الباطله، و أُخرى فى الصحيحه.

إمّا الباطله كما لو حصل الترديد بين الاولى و الثنتين، أو بين الرابعه و الخامسه فى حال الركوع و لم يعلم أنّه شكّ أو ظنّ، فلا ينبغى الريب فى لزوم معامله الشكّ معه، فانّ لفظ اعتدال الوهم لم يرد فى شى ء من نصوص الشكوك الباطله و إنّما الوارد فيها: أنّ من شكّ أو لا يدرى أعاد حتّى يحفظ و يكون على يقين. كما فى صحيحه زراره و غيرها «١». فالمراد بالشكّ فيها خلاف اليقين، المطابق للمعنى اللغوى، الذى هو محرز بالوجدان.

---

(١) الوسائل ٨: ١٨٧/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ١ ح ١، ۶ و غيرهما.

.....

نعم، فى صحيحه صفوان تقييده بعدم وقوع الوهم على شى ء، قال: «إن كنت لا تدرى كم صلّيت و لم يقع وهمك على شى ء فأعد الصلاه» «١»، فكأنّ الموضوع مركّب من عدم العلم و من عدم وقوع الوهم على شى ء.

أمّا الأوّل فمحرز بالوجدان كما عرفت. و أمّا الثانى فبمقتضى الاستصحاب إذ الأصل عدم وقوع وهمه على شى ء، و هو عدم نعتى لا محمولى، فلا يتوقّف على جريان الاستصحاب فى العدم الأزلى، و إن كان المختار جريانه فيه أيضاً.

و إنّما يبتنى عليه لو كانت العباره هكذا: و لم يكن ما فى

نفسک ظنّ. لعدم وجود الحاله السابقه حینئذ، فإنّ ما فی النفس من أوّل وجوده إمّا شکّ أو ظنّ. نعم، الاتصاف بأحدهما أمر حادث، فیستصحب عدم الاتصاف من باب السالبه بانتفاء الموضوع و بنحو العدم الأزلی، لکن لا حاجه إلیه فی المقام کما عرفت.

و کیف ما کان، فلا ینبغی التأمّل فی الحکم بالبطلان لدی التردّد بین الظنّ و بین الشکّ المبطل، فهو ملحق بالشکّ کما ذکره فی المتن.

و أمّا فی الشکوک الصحیحه فالمستفاد من بعض النصوص أنّ إطلاق دلیل البناء علی الأکثر مقیّد بالعنوان الوجودی و هو اعتدال الوهم، کصحیحه [الحسین بن] أبی العلاء الخفاف: «إن استوی وهمه فی الثلاث و الأربع سلّم و صلّی رکعتین ...» إلخ «۲» المؤیّده بمرسله جمیل: «إذا اعتدل الوهم فی الثلاث و الأربع فهو بالخیار» «۳».

و مقتضی ذلک أنّه مع الشک فی الاعتدال و أنّ الحاله الحاصله شکّ أو ظنّ

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۵/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۵ ح ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۱۸/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۰ ح ۶.

(۳) الوسائل ۸: ۲۱۶/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۰ ح ۲.

.....

یستصحب عدمه، فلا یرتّب الأثر من البناء علی الأکثر، بل لا حاجه إلی الاستصحاب، فانّ مجرّد الشکّ فی الاعتدال و عدمه ملازم لعدم الاعتدال، فهو محرز بالوجدان من غیر حاجه إلی إثباته بالأصل.

و المستفاد من البعض الآخر تقییده بالعنوان العدمی و هو عدم وقوع الوهم علی شی ء کصحیحه الحلبی: «إن کنت لا تدری ثلاثاً صلّیت أم أربعاً و لم یذهب وهمک إلی شی ء» «۱» و صحیحته الأُخری: «إذا لم تدر اثنتین صلّیت أم أربعاً و لم یذهب وهمک

إلى شی ء ...» إلخ «۲».

و مقتضی ذلک ترتیب الأثر لدی الشکّ، استناداً إلی استصحاب عدم وقوع الوهم علی شی ء، فانّ الموضوع للبناء علی الأکثر مؤلّف حینئذ من جزأین: کونه لا یدری و عدم وقوع الوهم علی شی ء، و بعد ضمّ الأوّل المحرز بالوجدان إلی الثانی الثابت ببرکه الأصل یلتئم الموضوع فیرتّب الأثر، فتکون النتیجه حینئذ علی خلاف الأوّل، لمطابقه القید العدمی مع الأصل دون الوجودی.

و هناک طائفه ثالثه جمع فیها بین الأمرین، فیظهر من صدرها أنّ القید أمر عدمی و من ذیلها أنّه عنوان وجودی، کصحیحه أبی العباس البقباق: «إذا لم تدر ثلاثاً صلّیت أو أربعاً و وقع رأیک علی الثلاث فابن علی الثلاث إلی أن قال: و إن اعتدل وهمک فانصرف و صلّ رکعتین و أنت جالس» «۳».

فانّ المستفاد من صدرها أنّ القید أمر عدمی، و هو عدم وقوع الرأی علی الثلاث أو علی الأربع، فإنّه قد تضمّن العمل بما وقع علیه الرأی، الذی هو بمثابه

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۷/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۰ ح ۵.

(۲) الوسائل ۸: ۲۱۹/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۱ ح ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۲۱۱/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۷ ح ۱.

.....

الاستثناء عن إطلاق دلیل البناء علی الأکثر. و من المقرّر فی محلّه «۱» أنّ استثناء العنوان الوجودی عن العام یستدعی أن یکون الباقی تحته عدم ذاک العنوان فتکون النتیجه بعد ضمّ أحد الدلیلین المستثنی و المستثنی منه إلی الآخر أنّ البناء علی الأکثر مقیّد بعدم وقوع الرأی علی شی ء کما ذکرنا. و المستفاد من ذیلها أنّ القید عنوان وجودی، و هو اعتدال الوهم.

و نحوها فی الجمع

بين الأمرين صحيحه محمّد بن مسلم «۲»، فانّ صدرها دال على أنّ القيد عنوان وجودى و هو اعتدال الشكّ، و ذيلها على أنّه أمر عدمى و هو عدم كون أكثر وهمه الأربع أو الثنتين، نعم الروايه غير مسنده إلى المعصوم (عليه السلام) و إنّما هى فتوى محمّد بن مسلم نفسه، التى لا حجّيه لها كما ذكرناه سابقاً «۳» فهى لا تصلح إلّا للتأييد.

و كيف ما كان، فالروايات مختلفه و على طوائف ثلاث كما عرفت. و المستفاد من مجموعها أنّ الإطلاق فى أدلّه البناء على الأكثر لم يكن باقياً على حاله، بل هو مقيّد إمّا بعنوان وجودى أو عدمى أعنى اعتدال الوهم، أو عدم وقوع الوهم على شى ء و هما و إن كانا متلازمين خارجاً و متّحدين بحسب النتيجه لكنّ الثمره تظهر فى إجراء الأصل لدى الشكّ فى الاعتدال و أنّ الحاله الحاصله شكّ أو ظنّ كما عرفت، هذا.

و حيث إنّ من الظاهر عدم إمكان الجمع بين القيدين المزبورين، لإغناء أحدهما عن الآخر، ضروره أنّ الاعتدال و وقوع الوهم على شى ء من الضدّين اللّذين لا ثالث لهما، و لا معنى للجمع بين التقييد بأحد الضدّين و عدم الضدّ

---

(۱) محاضرات فى أُصول الفقه ۵: ۲۲۶ و ما بعدها.

(۲) الوسائل ۸: ۲۱۷/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۰ ح ۴.

(۳) فى ص ۲۲۰.

.....

الآخر، كالحركه و عدم السكون، لكون الثانى منهما لغواً محضاً، فلا مناص من إرجاع أحد القيدين إلى الآخر، و أنّ مورد الاعتبار أحدهما بخصوصه، و الآخر طريق إليه و معرّف له، فلا بدّ من تعيين ذلك القيد و أنّه العنوان الوجودى أو العدمى.

و يمكن أن يقال بالثانى، و

أنّ المستفاد من النصوص أنّ العبره بعدم حصول الظنّ لا- باعتدال الوهم، نظراً إلى أنّ حكم الشارع بالعمل على ما وقع عليه الوهم الراجع إلى اعتبار الظنّ فى باب الركعات لا يحتمل أن يكون من باب التعبّد البحت و لخصوصيه فى الظنّ بما هو، بحيث يكتفى فى مرحله الامتثال بالإتيان بثلاث ركعات مقرونه بصفه الظنّ، فانّ مرجعه إلى تجويز الاجتزاء بالامتثال الاحتمالى، الذى هو بعيد غايته كما لا يخفى.

بل إنّما هو من أجل مراعاه الطريقيه و كون الظنّ كاشفاً عن الواقع و حجّه عليه، فكأنّ الظان محرز للركعه، نظير من قامت عنده البيّنه. فالاعتبار بقيام الحجّه و عدمه، و لازم ذلك أن يكون الحكم بالبناء على الأكثر لدى اعتدال الوهم من أجل انتفاء الحجّه و فقد الطريق على أحد طرفى الترديد، لا لخصوصيه للاعتدال فى حدّ نفسه.

و بعباره اخرى: الجاهل بعدد الركعات إمّا أن تقوم عنده حجّه عليها أو لا فالأوّل يعمل على طبق الحجّه، و الثانى إنّما يبنى على الأكثر لكونه فاقداً للحجّه و غير محرز للواقع، فأىّ أثر لاعتدال الوهم بعدئذ؟ و عليه فمع الشكّ فى قيام الحجّه و حصول الظنّ يبنى على أصاله العدم.

هذا كلّه بناءً على تسليم ارتكاب التقييد فى إطلاق دليل البناء على الأكثر و تردّده بين الوجودى و العدمى، و لكنّ الظاهر انتفاء التقييد رأساً، و أنّ ما دلّ على حجّيه الظنّ فى باب الركعات حاكم على ذاك الدليل لا أنّه مقيّد له، و إن

و كذا لو حصل له حاله فى أثناء الصلاه و بعد أن دخل فى فعل آخر لم يدر أنّه كان شكّاً أو ظنّاً بنى على أنّه كان شكّاً

إن كـان فعلًا شاكّاً، و بنى على أنّه كـان ظنا إن كان فعلًا ظاناً، مثلًا لو علم أنّه تردّد بين الاثنتين و الثلاث و بنى على الثلاث و لم يدر أنّه حصل له الظنّ بالثلاث فبنى عليه أو بنى عليه من باب الشكّ يبنى على الحاله الفعليه. و إن علم بعد الفراغ من الصلاه أنّه طرأ له حاله تردّد بين الاثنتين و الثلاث و أنّه بنى على الثلاث و شكّ فى أنّه حصل له الظنّ به أو كان من باب البناء فى الشكّ

كـانت الحكومه تقييـداً بحسب النتيجه و فى مقـام اللّب، لكنّه لاـ تقييـد فى ظـاهر الكلاـم كى يمنع عن التمسّك بالإطلاق لـدى الشـكّ فى تحقّق القيـد. فليفرض أنّ الروايـات مجملات أو متعارضات و لم يتّضـح منها أنّ القيـد وجودى أو عـدمى و كأنها لم تكن.

و الوجه فى الحكومه المزبوره: أنّ مـا دلّ على حجّيه الظنّ رافع لموضوع دليـل البنـاء على الأـكثر و هو الجهـل بعـدد الركعات و كونه لا يـدرى، فإنّه بعـد اعتبار الظنّ يكون عالماً و لو تعبّـداً، فلا يبقى بعدئـذ موضوع لـذاك الدليل، لا أنّه يتقيّد بعدم الظنّ أو باعتدال الوهم.

فإطلاـق دليل المحكوم باقٍ على حاله، غايته أنّه يحتمل الانـدراج تحت الـدليل الحاكم بحصول الظنّ له، و بعـد نفيه بالأصل لم يكن أىّ مانع من التمسّك بالإطلاق السـليم عن التقييد، فإنّه لا يدرى فعلًا وجداناً و لم يحصل له الظنّ بمقتضـى الأصل، فيحكم عليه بلزوم البناء على الأكثر.

فتحصّل: أنّ ما ذكره فى المتن من إجراء حكم الشكّ على الحاله المتردّده بينه و بين الظنّ هو الصحيح.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۳۵

فالظاهر عدم وجوب صلاه الاحتياط [۱] عليه و إن كان أحوط

.(۱)

---

(۱) قد عرفت حكم الترديد فى الحاله الفعليه و أنّها شكّ أو ظنّ، و أمّا لو كان التردّد فى الحاله السابقه بعد الدخول فى فعل آخر، فهذا قد يكون فى أثناء الصلاه كما لو علم أنّه تردّد بين الاثنتين و الثلاث و أنّه بنى على الثلاث، و لم يدر أنّه حصل له الظنّ بالثلاث فبنى عليه، أو أنّه بنى عليه من باب الشكّ و البناء على الأكثر كى تجب عليه ركعه الاحتياط. و قد يكون بعد الفراغ من الصلاه.

أمّا فى الصوره الأُولى: فقد ذكر الماتن (قدس سره) أنّه يبنى على أنّه كان شكّاً إن كان فعلًا شاكاً، و على أنّه كان ظنا إن كان فعلًا ظاناً.

و غير خفى أنّ فى عبارته (قدس سره) مسامحه ظاهره، إذ لا أثر للبناء على مطابقه الحال السابقه للحاضره بعد أن كانت العبره بالحال الحاضره، بل لو كان عالماً بالمخالفه لم يكن به بأس فضلًا عن الشكّ، فانّ الظنّ السابق أو الشكّ إنّما يترتّب عليه الأثر لو كان باقياً على حاله دون ما لو زال و انقلب إلى غيره إذ المتعيّن حينئذ العمل بمقتضى الأخير، لكون المدار على مرحله البقاء دون الحدوث، كما تقدّم فى المسأله السابقه. فأىّ أثر بعد هذا البناء المزبور، و ما هو الموجب لذلك؟

و أمّا فى الصوره الثانيه: فقد حكم فى المتن بعدم وجوب صلاه الاحتياط عليه. و هو مبنىّ على أنّ ركعه الاحتياط صلاه مستقلّه غير مرتبطه بالصلاه الأصليه و إن كان الداعى على إيجابها تدارك النقص المحتمل، إذ عليه يكون الأمر بنفس الصلاه ساقطاً جزماً، و إنّما الشكّ فى تعلّق أمر جديد بصلاه الاحتياط

---

[۱] لا يبعد وجوبها.

.....

و

مقتضى الأصل البراءه عنه.

و بعباره اخرى: مقتضى البناء على الاستقلال سقوط جزئيه الركعه فى ظرف الشكّ، و تشريع صلاه أُخرى بداعى التدارك على تقدير النقص. و بعد احتمال حصول الظنّ و عدم عروض الشكّ يشكّ فى تعلّق الأمر بتلك الصلاه، فيندفع بأصاله البراءه.

و يكون الوجه فى احتياطه (قدس سره) مراعاه الاحتمال الآخر فى تلك الصلاه و أنّها جزء متمّم من الصلاه الأصليه، إذ عليه يجب الإتيان بصلاه الاحتياط عملًا بقاعده الاشتغال، لرجوع الشكّ حينئذ إلى مرحله الامتثال و الخروج عن عهده التكليف المعلوم المتعلّق بالركعه الرابعه، لا إلى مقام الجعل و حدوث التكليف الجديد، هذا.

و لكن الظاهر وجوب الإتيان بركعه الاحتياط على التقديرين. أمّا على التقدير الثانى فظاهر كما مرّ، و أمّا على التقدير الأوّل فلعدم كون المقام من موارد الرجوع إلى البراءه، و ذلك من أجل وجود الأصل الحاكم المنقّح لموضوع صلاه الاحتياط، فانّ موضوعها التردّد بين الثنتين و الثلاث و عدم وقوع الوهم على شى ء، أى عدم حصول الظنّ. و الأوّل محرز بالوجدان حسب الفرض و الثانى ثابت بمقتضى الأصل، و بذلك يلتئم الموضوع و يرتّب الأثر، هذا.

و ربما يتمسّك لنفى صلاه الاحتياط بقاعده الفراغ.

و فيه: أنّ صحّه الصلاه مقطوعه على كلّ تقدير، و لا يحتمل الفساد ليدفع بقاعده الفراغ، فلا شكّ فى كون وظيفته هو البناء على الثلاث و فى أنّه قد عمل بهذه الوظيفه، و إنّما الشكّ فى منشأ ذلك و أنّ سببه الظنّ بالثلاث أو البناء على الأكثر. و من البيّن أنّ القاعده لا تتكفّل لإثبات السبب و تعيينه. فلا مجال للرجوع إليها فى مثل المقام، بل المرجع إمّا أصاله البراءه أو قاعده الاشتغال حسبما عرفت.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص:

[مسأله ۱۰: لو شکّ فی أنّ شکّه السابق کان موجباً للبطلان أو للبناء]

[۲۰۴۶] مسأله ۱۰: لو شکّ فی أنّ شکّه السابق کان موجباً للبطلان أو للبناء (۱) بنی علی الثانی، مثلًا لو علم أنّه شکّ سابقاً بین الاثنتین و الثلاث و بعد أن دخل فی فعل آخر أو رکعه أُخری شکّ فی أنّه کان قبل إکمال السجدتین حتّی یکون باطلًا أو بعده حتّی یکون صحیحاً بنی علی أنّه کان بعد الإکمال، و کذا إذا کان ذلک بعد الفراغ من الصلاه.

---

(۱) کما لو علم فی حال القیام أنّه شکّ سابقاً بین الثنتین و الثلاث، المستلزم لشکّه الفعلی فی أنّ ما بیده الثالثه أو الرابعه، و لکن لم یدر أنّ شکّه السابق هل کان قبل إکمال السجدتین و قد استمرّ علیه غافلًا لیستوجب بطلان الصلاه أو کان بعد الإکمال و قد بنی علی الثلاث حتّی یکون صحیحاً، و مثله ما لو طرأ الشکّ المزبور حال التشهّد أو بعد الفراغ من الصلاه. و قد حکم (قدس سره) بأنّه یبنی علی أنّه کان بعد الإکمال.

و ربما یستدلّ له بجریان قاعده الفراغ فی السجدتین، فانّ الشکّ المذکور إن کان عارضاً قبل الإکمال بطلت السجدتان کأصل الصلاه، و إلّا کانتا صحیحتین فیبرکه القاعده الجاریه فیهما یبنی علی الثانی.

و فیه: أنّ مورد القاعده الشکّ فی صحّه العمل المأتی به و انطباق المأمور به علیه بعد العلم بتعلّق الأمر به، و أمّا مع الشکّ فی أصل وجود الأمر فلا تجری القاعده لإثباته و تعیین الوظیفه الفعلیه.

فلو شکّ فی صحّه الغسل من أجل الشکّ فی کونه جنباً لیکون مأموراً بالاغتسال، أو شکّ فی صحّه الصلاه بعد الفراغ منها من أجل الشکّ فی دخول الوقت و تعلّق الأمر بها، فلا یمکن إجراء القاعده لإثبات الأمر

بالغسل أو الصلاه لما عرفت من أنّها ناظره إلى مرحله الامتثال و تصحيح العمل لدى تفريغ الذمّه

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ۱۸، ص: ۲۳۸

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۳۸

.....

عن الأمر المتعلّق به، الذى هو متفرّع على أصل وجود الأمر و فى مرتبه متأخّره عنه، فلا يمكن إثباته بها.

و المقام من هذا القبيل، فانّ تعلّق الأمر بالسجدتين مشكوك فيه، لجواز عروض الشكّ قبل الإكمال المستوجب للبطلان و سقوط الأمر بالإتمام و الإتيان ببقيه الأجزاء، فلم يحرز الأمر بالسجدتين فى شخص هذه الصلاه ليرجع الشكّ إلى مرحله التطبيق و الامتثال، نعم الأمر بالطبيعى و لو فى ضمن فرد آخر من الصلاه محرز، لكن مورد القاعده إنّما هو الشخصى لا الكلّى كما هو ظاهر.

بل الوجه فيما أفاده الماتن (قدس سره) هو التمسّك باستصحاب عدم عروض الشكّ قبل الإكمال فينفى موجب البطلان بمقتضى الأصل.

نعم، قد يورد عليه بأنّ المعتبر إحراز حدوث الشكّ بعد الإكمال، ليكون على يقين من إحراز الركعتين و سلامتهما عن الشكّ. و من المعلوم أنّ الأصل المزبور لا يتكفّل لإثبات ذلك.

و يندفع بعدم أخذ الحدوث فى شى ء من أدلّه الشكوك الصحيحه، و إنّما المعتبر أن لا يكون الشكّ حادثاً قبل الإكمال، الذى هو الموضوع للبطلان. فالشكّ بين الثنتين و الثلاث المحكوم بالبناء على الأكثر موضوعه عروض الشكّ المزبور و أن لا يكون قبل الإكمال. أمّا الأوّل فمحرز بالوجدان حسب الفرض و أمّا الثانى فبمقتضى الأصل، و لا يعتبر اتصاف الشكّ بحدوثه بعد الإكمال.

نعم، يعتبر أن لا يكون هذا الشكّ مسبوقاً بشكّ مبطل، و إلّا

لزم اللّغويه فى دليل ذلك الشكّ، و أمّا الاتصاف بالحدوث بعده فغير مأخوذ فى شى ء من الأدلّه. و عليه فلا مانع من التمسّك بالاستصحاب المزبور و تنقيح الموضوع به.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّه لو علم و هو بعد الإكمال بتردّده قبل الإكمال بين

[مسأله ۱۱: لو شكّ بعد الفراغ من الصلاه أنّ شكّه هل كان موجباً للركعه]

[۲۰۴۷] مسأله ۱۱: لو شكّ بعد الفراغ من الصلاه أنّ شكّه هل كان موجباً للركعه بأن كان بين الثلاث و الأربع مثلًا، أو موجباً للركعتين بأن كان بين الاثنتين و الأربع، فالأحوط الإتيان بهما ثمّ إعاده الصلاه [۱] (۱).

الثنتين و الثلاث و لم يدر أنّه كان شكاً أم ظنا على ما مرّت الإشاره إليه فى المسأله السابقه بنى بمقتضى أصاله عدم عروض المبطل على عدم كونه شكّاً فهو كما لو شكّ ابتداءً فى حصول الشكّ المبطل قبل ذلك، المحكوم بعدم الاعتناء.

(۱) أمّا وجوب الاحتياط بالإتيان بهما فلأجل العلم الإجمالى بوجوب إحدى الصلاتين المردّده بين الركعه و الركعتين، اللّتين هما من المتباينين كما لا يخفى. و أمّا الإعاده فلاحتمال كون الواجب ما يفعله ثانياً فتكون الأُولى فاصله بينها و بين الصلاه الأصليه بناءً على قدح مثل هذا الفصل.

أقول: الجمع بين الإتيان بهما و بين الإعاده ممّا لا وجه له، بل إمّا يجب الأوّل أو الثانى، فانّا إذا بنينا على أنّ صلاه الاحتياط صلاه مستقلّه غير مرتبطه بالصلاه الأصليه و إن كانت الحكمه الداعيه لإيجابها تدارك النقص المحتمل، و من هنا جاز بناءً على هذا القول تخلّل الفصل بينهما حتى اختياراً بمثل حدث و نحوه، فيتوضّأ ثمّ يأتى بركعه الاحتياط فلا موجب حينئذ للإعاده لعدم احتمال قدح الفصل المزبور حسب الفرض.

و أمّا إذا بنينا على أنّها جزء

متمّم على تقدير النقص قد أخّر ظرفه و محلّه و زياده السلام مغتفره، كما أنّها نافله على التقدير الآخر، فحيث إنّ تخلّل الفصل

---

[۱] و الأظهر جواز رفع اليد عن صلاه الاحتياط بإبطالها فى هذا الفرع و فيما بعده ثمّ إعاده الصلاه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۴۰

[مسأله ۱۲: لو علم بعد الفراغ من الصلاه أنّه طرأ له الشكّ فى الأثناء]

[۲۰۴۸] مسأله ۱۲: لو علم بعد الفراغ من الصلاه أنّه طرأ له الشكّ فى الأثناء لكن لم يدر كيفيّته من رأس فإن انحصر فى الوجوه الصحيحه أتى بموجب الجميع و هو ركعتان من قيام و ركعتان من جلوس و سجود السهو ثمّ الإعاده، و إن لم ينحصر فى الصحيح بل احتمل بعض الوجوه الباطله استأنف الصلاه، لأنّه لم يدر كم صلّى (۱).

قادح على هذا المبنى فصلاه الاحتياط غير نافعه حينئذ بطبيعه الحال، إذ لا تتّصف الركعه بالجزئيه على تقدير النقص بعد احتمال تخلّل الفصل بالأجنبى المانع عن صلاحيه الانضمام بالصلاه الأصليه، فلا يجوز الاقتصار عليها فى مقام تفريغ الذمّه عن الركعه المشكوكه.

و عليه فيجوز له رفع اليد عن صلاه الاحتياط بإبطالها و عدم الإتيان بها رأساً، بعد وضوح عدم شمول دليل حرمه القطع لمثل المقام ممّا لا يتمكّن معه من إتمامها صحيحه و الاقتصار عليها فى مقام الامتثال، فإنّ الحرمه على تقدير تسليمها غير شامله لمثل ذلك قطعاً.

فالمتعيّن حينئذ إعاده الصلاه عملًا بقاعده الاشتغال، و لا موجب للإتيان بركعه الاحتياط، هذا.

و حيث إنّ الأقوى عندنا هو المبنى الثانى كما سيأتى «۱» فلا تجب عليه إلّا الإعاده.

(۱) قسّم (قدس سره) مفروض المسأله إلى ما إذا انحصرت أطراف الشبهه فى الشكوك الصحيحه، و ما إذا احتمل معها لبعض الشكوك الباطله أيضاً.

---

(۱) فى ص ۲۷۷ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئى،

.....

فعلى الأوّل: أتى بموجب الجميع على النحو المقرّر فى المتن، رعايه للعلم الإجمالى بوجود أحد الموجبات، ثمّ يعيد الصلاه لاحتمال كون الوظيفه ما يفعله متأخّراً، المستلزم لحصول الفصل القادح فيما بينه و بين الصلاه الأصليه على ضوء ما مرّ فى المسأله السابقه.

و على الثانى: حكم (قدس سره) بالبطلان، و علّله بأنّه لم يدر كم صلّى.

أقول: أمّا الكلام فى الصوره الأُولى فهو بعينه الكلام المتقدّم فى المسأله السابقه حرفاً بحرف، لاتحاد المسألتين و عدم الفرق إلّا من حيث قلّه الأطراف و كثرتها، فانّ الشكّ الصحيح كان مردّداً هناك بين اثنين و هما الشكّ بين الثلاث و الأربع و الشكّ بين الاثنتين و الأربع، و هنا بين الأكثر من ذلك، و هذا لا يستوجب فرقاً بينهما فى الحكم. و حيث عرفت ثمّه أنّ الأقوى كفايه الإعاده من غير حاجه إلى ضمّ صلاه الاحتياط فكذا فى المقام بعين المناط.

و أمّا فى الصوره الثانيه فقد يقال: إنّ مقتضى العلم الإجمالى بحدوث الشكّ الصحيح أو الفاسد الجمع بين الإتيان بموجب الشكوك الصحيحه و بين الإعاده.

و ربما يجاب عنه بانحلال العلم الإجمالى بقاعده الاشتغال المثبته للإعاده و أصاله البراءه النافيه لموجب الشكّ الصحيح، فينحلّ العلم بالأصل المثبت و النافى، فانّ الإعاده لو ثبتت فليست هى بأمر جديد، و إنّما هى بمقتضى نفس الأمر الأوّل الذى يشكّ فى سقوطه و الخروج عن عهدته، و هذا بخلاف موجب الشكّ الصحيح كصلاه الاحتياط فإنّها بأمر جديد حادث بعد الصلاه، و حيث إنّه مشكوك فيه فيدفع بأصل البراءه.

و هذا الجواب جيّد بناءً على أن تكون ركعه الاحتياط صلاه مستقلّه، إذ عليه تكون الركعه المشكوكه ساقطه فى ظرف الشكّ، و يعوّض عنها أمر

جدید متعلّق بصلاه الاحتیاط بداعی تدارک النقص المحتمل، و مقتضی الأصل البراءه کما ذکر.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۲۴۲

.....

و أمّا بناءً علی المسلک الآخر و هو الصحیح من کونها جزءاً متمّماً علی تقدیر النقص فلیس الأمر بها أمراً جدیداً حادثاً بعد الصلاه لیرجع الشکّ إلی الشکّ فی التکلیف، و إنّما تجب بنفس الأمر الصلاتی المتعلّق بالرکعه الرابعه، فإنّ هذه هی تلک الرکعه حقیقه، غایته أنّ ظرفها و محلّها قد تأخّر عن الصلاه. فالشکّ من هذه الناحیه أیضاً راجع إلی مرحله الامتثال و السقوط دون الجعل و الثبوت، و علیه فکلا طرفی العلم الإجمالی مورد لقاعده الاشتغال، فلا موجب للانحلال.

نعم، ینحلّ العلم بتقریب آخر مرّت الإشاره إلیه فی المسأله السابقه، و هو عدم کون رکعه الاحتیاط نافعه فی مثل المقام ممّا کانت أطراف الشکوک الصحیحه متعدّده، من أجل تطرّق احتمال الفصل القادح بینها و بین الصلاه الأصلیه، المانع عن إحراز تدارک النقص المحتمل.

و قد عرفت عدم شمول دلیل حرمه القطع لمثل المقام ممّا لا یصحّ الاقتصار علیه فی مقام الامتثال، و علیه فلا مانع من رفع الید عن تلک الصلاه رأساً و الاکتفاء بالاستئناف حسبما تقدّم.

و أمّا التعلیل الذی ذکره فی المتن بقوله: لأنّه لم یدر کم صلّی. فغیر بعید أن یرید به الإشاره إلی الأصل الموضوعی، فإنّ مقتضی إطلاق قوله (علیه السلام) فی صحیحه صفوان: «إن کنت لا تدری کم صلّیت و لم یقع وهمک علی شی ء فأعد الصلاه» «۱» أنّ کلّ من لم یدر کم صلّی فصلاته باطله، و بعد الخروج عنه فی موارد الشکوک الصحیحه بمقتضی أدلّتها الموجبه لتقیید الإطلاق، ینتج أنّ موضوع البطلان من لم یدر کم صلّی و لم یکن

شكّه من الشكوك الصحيحه.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۵/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۵ ح ۱.

[مسأله ۱۳: إذا علم فى أثناء الصلاه أنّه طرأ له حاله تردّد بين الاثنتين و الثلاث]

[۲۰۴۹] مسأله ۱۳: إذا علم فى أثناء الصلاه أنّه طرأ له حاله تردّد بين الاثنتين و الثلاث مثلًا و شكّ فى أنّه هل حصل له الظنّ بالاثنتين فبنى على الاثنتين أو لم يحصل له الظنّ فبنى على الثلاث يرجع إلى حالته الفعليه (۱) فإن دخل فى الركعه الأُخرى يكون فعلًا شاكاً [۱] بين الثلاث و الأربع، و إن لم يدخل فيها يكون شاكاً بين الاثنتين و الثلاث.

و هذا الموضوع محرز فى المقام بضمّ الوجدان إلى الأصل، فإنّه لم يدر كم صلّى بالوجدان أى كان شاكّاً فى عدد الركعات حسب الفرض و لم يكن شكّه من الشكوك الصحيحه بمقتضى الأصل، فيلتئم الموضوع، و لأجله يحكم بالبطلان. فغرضه (قدس سره) من التعليل الإشاره إلى هذا المعنى، و لا بأس به فلاحظ.

(۱) من شكّ أو ظنّ فيبنى عليه، و هذا ظاهر بالنظر إلى ما قدّمناه «۱» من أنّ الاعتبار فى الشكّ المنقلب إلى الظنّ أو بالعكس بالمتأخّر منهما، لكون العبره فى ترتيب أحكامهما بمرحله البقاء دون الحدوث.

إنّما الكلام فيما لو حدث الشكّ المزبور بعد دخوله فى ركعه أُخرى، المستلزم لشكّه الفعلى فى أنّ ما بيده هل هى الثالثه أو الرابعه، فإنّ ما طرأ سابقاً لو كان ظنا لزم ترتيب حكم الشكّ بين الثلاث و الأربع، و لو كان شكّاً لزم ترتيب حكم الشكّ بين الثنتين و الثلاث.

و لا ثمره لهذا البحث بناءً على تساوى حكم الشكّين و اشتراك الوظيفتين

---

[۱] لا أثر للشك بين الثلاث و الأربع، فانّ الشك بينهما لا محاله يرجع إلى الشك بين

الاثنتين و الثلاث فى المقام، فلا بدّ من ترتيب أثر ذلك الشك.

---

(۱) فى ص ۲۲۸.

.....

و أنّه مخيّر على التقديرين فى كيفيه الإتيان بركعه الاحتياط بين ركعه قائماً أو ركعتين جالساً كما هو المشهور، أو قلنا بالتخيير فى أحدهما دون الآخر كما كان هو الأحوط عندنا من تعيّن اختيار الركعه قائماً فى الشكّ بين الثنتين و الثلاث كما تقدّم، فإنّه يأتى حينئذ بالركعه قائماً و تبرأ ذمّته على التقديرين.

نعم، تظهر الثمره بناءً على تباين الوظيفتين و تخالفهما، و أنّه تتعيّن الركعه من قيام فى الشكّ بين الثنتين و الثلاث، و الركعتان من جلوس فى الشك بين الثلاث و الأربع كما حكى القول به عن بعضهم حسبما مرّ فى محلّه «۱»، فإنّ الوظيفه الفعليه اللّازمه تتردّد حينئذ بين الأمرين.

فقد يقال بلزوم الجمع بينهما رعايه للعلم الإجمالى بأحد التكليفين من دون أصل يعيّن أحدهما بخصوصه.

لكن الظاهر عدم الحاجه إلى الجمع، لوجود الأصل الموضوعى المنقّح الذى به ينحلّ العلم الإجمالى، و هو أصاله عدم حصول الظنّ، و ذلك لما عرفت سابقاً «۲» من أنّ الموضوع للبناء على الأكثر هو التردّد مع عدم وقوع الوهم على شى ء و لا خصوصيه للاعتدال و تساوى الوهم و نحوهما من العناوين الوجوديه و إن كان مأخوذاً فى ظاهر بعض النصوص، فإنّه لدى التحليل راجع إلى العنوان العدمى كما أسلفناك فيما مرّ.

و عليه فكون الحاله السابقه تردّداً محرز بالوجدان، و عدم كونه ظنّاً ثابت بمقتضى الأصل، فيلتئم جزءا الموضوع و يرتّب عليه الأثر، أعنى البناء على الأكثر و لازمه إجراء حكم الشكّ بين الاثنتين و الثلاث.

---

(۱) فى ص ۱۸۳.

(۲) فى ص ۲۳۰ ۲۳۳.

[مسأله ۱۴: إذا عرض له أحد الشكوک و لم يعلم حكمه من جهه الجهل بالمسأله أو نسيانها]

[۲۰۵۰] مسأله ۱۴: إذا عرض له أحد الشكوک و لم يعلم حكمه من جهه الجهل بالمسأله أو نسيانها فان ترجّح له أحد الاحتمالين عمل عليه [۱] و إن لم يترجّح أخذ بأحد الاحتمالين مخيّراً (۱) ثمّ بعد الفراغ رجع إلى المجتهد فإن كان موافقاً فهو، و إلّا أعاد الصلاه (۲)، و الأحوط الإعاده فى صوره الموافقه أيضاً (۳).

[مسأله ۱۵: لو انقلب شكّه بعد الفراغ من الصلاه إلى شكّ آخر]

[۲۰۵۱] مسأله ۱۵: لو انقلب شكّه بعد الفراغ من الصلاه إلى شكّ آخر (۴)

---

(۱) إذ بعد البناء على حرمه القطع و وضوح تعذّر الاحتياط امتنع الامتثال الجزمى، فلا محاله يستقلّ العقل حينئذ بالتنزّل إلى الامتثال الظنّى إن أمكن و إلّا فالاحتمالى.

(۲) إذ لا يسوّغ العقل الاقتصار على مثل هذا الامتثال بعد إمكان الفحص و السؤال، لاستقلاله بلزوم تحصيل الفراغ اليقينى عن اشتغالٍ مثله، و لا دليل على حجّيه الظنّ فى الخروج عن عهده التكليف المعلوم فضلًا عن الاحتمال، فلا مناص من الرجوع إلى المجتهد و الإعاده على تقدير المخالفه.

(۳) لاحتمال عدم كفايه الإطاعه الاحتماليه مع التمكّن من الإطاعه الجزميه و لا بأس بهذا الاحتياط و إن لم يكن لازماً كما لا يخفى.

(۴) حاصله: أنّه لو عرض للمصلّى أحد الشكوک الصحيحه ثمّ انقلب بعد الفراغ من الصلاه إلى شكّ آخر لم يجب عليه شى ء، و لا أثر لشى ء من الشكّين أمّا الأوّل فلأنّ تأثيره منوط ببقائه و المفروض زواله، و أمّا الثانى فلأنه شكّ

---

[۱] و يجوز له قطع الصلاه و إعادتها من رأس، و كذلک فيما إذا لم يترجّح أحد الاحتمالين.

فالأقوى عدم وجوب شى ء عليه [۱] لأنّ الشكّ الأوّل قد زال، و الشكّ الثانى بعد الصلاه فلا يلتفت إليه، سواء كان

ذلک قبل الشروع فی صلاه الاحتیاط أو فی أثنائها أو بعد الفراغ منها، لکن الأحوط عمل الشکّ الثانی ثمّ إعاده الصلاه، لکن هذا إذا لم ینقلب إلی ما یعلم معه بالنقیصه کما إذا شکّ بین الاثنتین و الأربع ثمّ بعد الصلاه انقلب إلی الثلاث و الأربع، أو شکّ بین الاثنتین و الثلاث و الأربع مثلًا ثمّ انقلب إلی الثلاث و الأربع، أو عکس الصورتین. و أمّا إذا شکّ بین الاثنتین و الأربع مثلًا ثمّ بعد الصلاه انقلب إلی الاثنتین و الثلاث فاللّازم أن یعمل عمل الشکّ المنقلب إلیه الحاصل بعد الصلاه لتبیّن کونه فی الصلاه و کون السلام فی غیر محلّه، ففی الصوره المفروضه یبنی علی الثلاث و یتمّ و یحتاط برکعه من قیام أو رکعتین من جلوس و یسجد

---

[۱] الظاهر أنّ للمسأله صوراً عدیده: منها ما إذا انقلب الشک فی النقیصه إلی الشک فی الزیاده أو بالعکس، کما إذا شکّ بین الثلاث و الأربع فانقلب شکّه بعد السلام إلی الشکّ بین الأربع و الخمس أو بعکس ذلک، ففی مثله یحکم بصحّه الصلاه و لا یجب علیه شی ء. و منها ما إذا شکّ فی النقیصه و کان الشکّ مرکّباً ثمّ انقلب إلی البسیط، کما إذا شکّ بین الاثنتین و الثلاث و الأربع ثمّ انقلب شکّه بعد السلام إلی الشکّ بین الثلاث و الأربع ففی مثله یجری حکم الشکّ الفعلی، لأنّه کان حادثاً من الأوّل، غایه الأمر أنّه کان معه شکّ آخر قد زال، و من ذلک یظهر حکم انقلاب الشک البسیط إلی المرکب بعد السلام و أنّه لا یجب فیه إلّا ترتیب أثر الشک السابق دون الحادث بعد السلام. و منها ما إذا انقلب الشکّ

البسيط فى النقيصه إلى شك مثله مغاير له كما إذا شكّ بين الاثنتين و الأربع ثمّ انقلب شكّه بعد السلام إلى الشك بين الثلاث و الأربع أو بالعكس، ففى مثله لا بدّ من الحكم ببطلان الصلاه، فإنّ الشك الأوّل لا يمكن ترتيب الأثر عليه و الشكّ الثانى لا تشمله أدلّه الشكوك، فلا مناص من الإعاده تحصيلًا للفراغ اليقينى. و بما ذكرناه يظهر الحال فى انقلاب الشك بعد صلاه الاحتياط.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۴۷

سجدتى السهو للسّلام فى غير محلّه، و الأحوط مع ذلك إعاده الصلاه [۱].

حادث بعد الفراغ، و مثله محكوم بعدم الاعتناء، إلّا إذا كان الشكّ المنقلب إليه ممّا يعلم معه بالنقيصه كما لو شكّ بين الثنتين و الأربع فبنى على الأربع و أتمّ، ثمّ انقلب إلى الثنتين و الثلاث، فانّ اللّازم حينئذٍ عمل الشك المنقلب إليه الحاصل بعد الصلاه، لتبيّن كونه بعد فى الصلاه و أنّ السلام قد وقع فى غير محلّه، فيبنى حينئذٍ على الثلاث و يتمّ، و بعد ما يأتى بصلاه الاحتياط يسجد سجدتى السهو للسلام الزائد.

أقول: أمّا الحكم فى صوره الاستثناء فظاهر جدّاً، لما ذكره فى المتن من تبيّن كونه فى الصلاه، فكأنّ الشكّين المنقلب أحدهما إلى الآخر كلاهما عارضان فى أثناء الصلاه، و قد مرّ «۱» أنّ الاعتبار فى مثله بالمتأخّر منهما.

و أمّا الاحتياط بالإعاده الذى ذكره (قدس سره) فى هذه الصوره فلم يعرف وجهه، إذ المقام داخل حينئذ فى من تذكّر النقص بعد السلام، الذى لا خلاف ظاهراً فى كونه محكوماً بالتدارك ما لم يأت بالمنافى كما هو المفروض و فى اتّصاف السلام الواقع فى غير محلّه بالزياده. و كيف ما كان، فالحكم فى هذه الصوره ظاهر

لا ستره عليه.

و أمّا فيما عدا ذلك فالتعليل الذى ذكره (قدس سره) لعدم الاعتناء بشى ء من الشكّين من أنّ الأوّل قد زال و الثانى شكّ حادث بعد الصلاه بظاهره كلام جيّد، لكنّه لدى التحليل لا يستقيم على إطلاقه.

و تفصيل الكلام يستدعى استقصاء صور الانقلاب فنقول:

قد يكون الشكّان متباينين بحيث لا يشتركان فى جامع أصلًا، كما إذا انقلب

---

[۱] لم يظهر لنا وجهه.

---

(۱) فى ص ۲۲۸.

.....

الشكّ فى النقيصه إلى الشكّ فى الزياده أو بالعكس، و قد يكونان مشتركين فى احتمال النقص، و على الثانى فامّا أن ينقلب الشكّ المركّب إلى البسيط، أو البسيط إلى المركّب، أو ينقلب الشكّ البسيط إلى بسيط مثله مغاير معه. فهذه صور أربع:

أمّا الصوره الأُولى: فمثالها ما لو انقلب الشكّ بين الثلاث و الأربع إلى الأربع و الخمس، فأحتمل أوّلًا نقصان الصلاه ثمّ زال هذا الاحتمال و أيقن بالتمام بعد السلام، و تبدّل باحتمال الزياده المباين للاحتمال الأوّل، أو انعكس ذلك بأن انقلب احتمال الزياده إلى النقيصه كالشكّ بين الأربع و الخمس المنقلب إلى ما بين الثلاث و الأربع.

ففى هذه الصوره لا ينبغى الإشكال فى صحّه الصلاه و عدم وجوب شى ء عليه، لما ذكره فى المتن من أنّ الشكّ الأوّل قد زال، و الثانى حادث بعد الصلاه فلا أثر لشى ء من الشكّين. فالتعليل المذكور فى المتن متّجه فى هذه الصوره.

و أمّا الصوره الثانيه: أعنى انقلاب الشكّ المركّب إلى البسيط و نعنى بالمركّب كون طرف الشكّ أكثر من اثنين، الراجع إلى تركيبه من شكّين كما إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع ثمّ انقلب شكّه بعد السلام إلى الشكّ بين الثلاث و الأربع، فحكمها العمل على

طبق الشكّ الفعلى، لوضوح عدم كونه شكاً جديداً حادثاً بعد السلام، بل هو نفس الشكّ العارض فى الأثناء غير أنّه كان آن ذاك مقروناً بشكّ آخر قد زال، فلا أثر للزائل، و لا موجب لرفع اليد عن أثر الباقى.

و على الجمله: احتمال النقص بركعه موجود سابقاً و لاحقاً، و لم ينقلب هذا الاحتمال عمّا كان، غايه ما هناك أنّ هذا الاحتمال كان مقروناً سابقاً باحتمال آخر و هو النقص بركعتين و قد زال ذاك و انعدم مع بقاء الاحتمال الأوّل بحاله فلا مانع من شمول الإطلاق فى موثّقه عمّار: «فأتمّ ما ظننت أنّك قد نقصت» «۱»

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۲/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۸ ح ۱.

.....

لمثل المقام، و لازمه إجراء حكم الشكّ الفعلى كما عرفت.

و منه يظهر حكم الصوره الثالثه أعنى انقلاب الشكّ البسيط إلى المركّب كما لو شكّ بين الثلاث و الأربع ثمّ انقلب بعد السلام إلى الشكّ بين الثنتين و الثلاث و الأربع، و أنّ اللّازم حينئذ إجراء حكم الشكّ السابق دون الحادث، فانّ ترديده بعد السلام ينحلّ إلى الشك بين الثلاث و الأربع و الشكّ بين الثنتين و الأربع، و الأوّل منهما كان بعينه موجوداً سابقاً و قد أُضيف إليه الشكّ الثانى لاحقاً فيلغى الزائد المتّصف بالحدوث، و يعمل بالأوّل غير المتّصف به، فالتعليل المذكور فى المتن غير متّجه فى هاتين الصورتين كى لا يرتّب الأثر على شى ء من الشكّين.

و أمّا الصوره الرابعه: أعنى انقلاب الشكّ البسيط إلى مثله المغاير معه فى الجمله و المشارك معه فى النقيصه كالصورتين السابقتين كما إذا شكّ بين الاثنتين و الأربع ثمّ انقلب شكّه بعد السلام إلى الشكّ

بين الثلاث و الأربع أو بالعكس، ففى مثله لا مناص من الحكم بالبطلان.

فانّ شكّه الفعلى الراجع إلى احتمال النقص و عدم إتمام الرابعه لم يكن شكاً حادثاً طارئاً بعد السلام كى يحكم عليه بعدم الالتفات، بل كان موجوداً أثناء الصلاه، غايه الأمر أنّ طرف الشكّ قد تغيّر و تبدّل، فكان طرفه سابقاً الثنتين فانقلب إلى الثلاث أو بالعكس. فذات الشكّ محفوظ فى كلتا الحالتين و لم ينقلب عمّا هو عليه، و إنّما الانقلاب فى طرفه و متعلّقه، فلا يمكن الحكم بعدم الاعتناء بالشكّ الفعلى.

كما لا يمكن ترتيب الأثر و البناء على الأكثر على الشكّ السابق، لانصراف النصوص إلى ما إذا كان ذاك الشكّ بما له من الطرفين باقياً و مستمرّاً إلى ما بعد الصلاه، و المفروض تخلّفه عمّا كان و لو فى الجمله، باعتبار التخلّف فى أحد طرفيه.

فاذن لا يمكن تصحيح الصلاه بوجه بعد وضوح عدم جريان قاعده الفراغ فى المقام، لاختصاصها بالشكّ الحادث بعد السلام، المنفى فيما نحن فيه كما عرفت

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۵۰

[مسأله ۱۶: إذا شكّ بين الثلاث و الأربع أو بين الاثنتين و الأربع]

[۲۰۵۲] مسأله ۱۶: إذا شكّ بين الثلاث و الأربع أو بين الاثنتين و الأربع ثمّ بعد الفراغ انقلب شكّه إلى الثلاث و الخمس و الاثنتين و الخمس وجب عليه الإعاده، للعلم الإجمالى إمّا بالنقصان أو بالزياده (۱).

كوضوح عدم جريان الاستصحاب فى باب الركعات.

فنبقى نحن و الإطلاق فى صحيحه صفوان «۱» السليم عن التقييد فى مثل المقام لدلالتها على البطلان فى كلّ شكّ عارض أثناء الصلاه عدا ما خرج بالدليل و قد عرفت أنّ دليل الخارج غير شامل للمقام، لاختصاصه بما إذا كان الشكّ بين الاثنتين و الثلاث مثلًا مستمرّاً إلى ما بعد الصلاه، المفقود فيما نحن

فیه.

و مع الغض عن الإطلاق فتکفینا قاعده الاشتغال الحاکمه بلزوم الخروج عن عهده التکلیف المعلوم، المتوقّف فی المقام علی الإعاده.

(۱) غرضه (قدس سره) من التعلیل بالعلم الإجمالی هو إبداء الفارق بین هذه المسأله و بین المسأله السابقه، باعتبار أنّ احتمال الصحّه کان محفوظاً هناک فکان بالإمکان التمسّک بقاعده الفراغ، بخلاف المقام الذی لم یتطرّق فیه هذا الاحتمال، لفرض الجزم بالخلل، و عدم وقوع التسلیم فی المحلّ، و أنّه إمّا زاد أو نقص، المانع عن الرجوع إلی القاعده حینئذ.

و لیس مراده من العلم الإجمالی العلم ببطلان الصلاه علی کلّ من تقدیری الزیاده أو النقیصه لیورد علیه بمنع العلم بعد إمکان التدارک علی التقدیر الثانی بالإتمام برکعه متّصله.

و کیف ما کان، فما أفاده (قدس سره) من الحکم بالبطلان هو الصحیح

---

(۱) المتقدمه فی ص ۲۴۲.

[مسأله ۱۷: إذا شکّ بین الاثنتین و الثلاث فبنی علی الثلاث ثمّ شکّ بین الثلاث البنائی و الأربع]

[۲۰۵۳] مسأله ۱۷: إذا شکّ بین الاثنتین و الثلاث فبنی علی الثلاث ثمّ شکّ بین الثلاث البنائی و الأربع فهل یجری علیه حکم الشکّین أو حکم الشکّ بین الاثنتین و الثلاث و الأربع؟ وجهان، أقواهما الثانی (۱).

لاندراج المقام تحت إطلاق صحیحه صفوان بعد تعذّر الرجوع إلی قاعده الفراغ کما عرفت، کتعذّر الرجوع إلی إطلاق أدلّه الشکوک، لما سبق من انصرافها إلی الشکّ الحادث أثناء الصلاه المستمرّ، و عدم شمولها للشکّ الزائل المنقلب إلی غیره و لو بعد الصلاه کما فیما نحن فیه، و من المعلوم عدم جریان الاستصحاب فی باب الرکعات.

و علی الجمله: الشکّ الزائل غیر مشمول للأدلّه، و الشکّ الحادث لا تجری فیه القاعده بعد اقترانه بالعلم بالخلل، و الاستصحاب لا مسرح له فی المقام. فلا مناص من البطلان استناداً إلی صحیحه صفوان.

(۱) لرجوع الشکّ

الفعلی إلی أحد هذه الأطراف الثلاثه وجداناً، فإنّه یحتمل أن یکون ما بیده لدی عروض الشکّ هی الثانیه واقعاً و لم یکن قد أتی بعد البناء علی الثلاث بشی ء.

کما یحتمل أن تکون هی الثالثه إمّا لأنّ بناءه علی الثلاث کان مطابقاً للواقع و لم یأت بعدها بشی ء، أو أنّها کانت الثانیه و قد أتی بعد البناء علی الثلاث برکعه بعنوان الرابعه و هی ثالثه واقعاً، ففی هذین التقدیرین یکون ما بیده هی الثالثه بحسب الواقع.

کما یحتمل أن تکون هی الرابعه، باعتبار أنّ بناءه علی الثلاث کان مطابقاً للواقع و قد أتی بعدها بالرکعه الرابعه.

و علی الجمله: فشکّه الفعلی شکّ واحد ذو أطراف ثلاثه، فیشمله حکم الشکّ

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۲۵۲

[مسأله ۱۸: إذا شکّ بین الاثنتین و الثلاث و الأربع ثمّ ظنّ عدم الأربع]

[۲۰۵۴] مسأله ۱۸: إذا شکّ بین الاثنتین و الثلاث و الأربع ثمّ ظنّ عدم الأربع یجری علیه حکم الشکّ بین الاثنتین و الثلاث، و لو ظنّ عدم الاثنتین یجری علیه حکم الشکّ بین الثلاث و الأربع، و لو ظنّ عدم الثلاث یجری علیه حکم الشکّ بین الاثنتین و الأربع (۱).

بین الثنتین و الثلاث و الأربع، لا أنّ هناک شکّین مستقلّین یتعلّق کلّ منهما بطرفین لیجمع بین الحکمین.

علی أنّ أدلّه الشکوک ظاهره فی أنّها ناظره إلی الشکوک المتعلّقه بالرکعات الواقعیه، لا ما تعمّ البنائیه کما لا یخفی.

(۱) ففی کلّ مورد کان أطراف الشکّ ثلاثه ثمّ تعلّق الظنّ بعدم طرف خاصّ دار الشکّ بین الطرفین الآخرین کما فی الأمثله المذکوره فی المتن، استناداً إلی دلیل حجّیه الظنّ، فإنّه و إن کان فی المقام متعلّقاً بالعدم إلّا أنّه یطمأنّ بل یقطع بعدم الفرق فی حجّیه الظنّ فی باب الرکعات بین تعلّقه بثبوت رکعه أو بعدمها.

و

بعباره أخرى: ظاهر النصوص الدالّه على حجّيه الظنّ فى باب الركعات و إن كان هو الظنّ المتعلّق بإتيان الركعه و تحقّقها، فالظنّ المتعلّق بعدم الإتيان خارج عن مورد النصوص، و لكنّ المنسبق إلى الذهن من تلك الأدلّه بمقتضى الفهم العرفى و مناسبه الحكم و الموضوع اعتبار الظنّ مطلقاً، سواء أتعلّق بالوجود أم بالعدم، هذا.

مضافاً إلى أنّ المستفاد من نصوص الشكوك أنّ أحكام الشكّ و آثاره إنّما تترتّب على الشكّ فيما إذا اعتدل، لا بعنوان أنّه معتدل و متساوى الطرفين الذى هو قيد وجودى، و إلّا فهو بهذا المعنى غير مأخوذ فى موضوع تلك الأدلّه كما

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۵۳

[مسأله ۱۹: إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث و أتى بالرابعه فتيقّن عدم الثلاث]

[۲۰۵۵] مسأله ۱۹: إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث و أتى بالرابعه فتيقّن عدم الثلاث و شكّ بين الواحده و الاثنتين بالنسبه إلى ما سبق يرجع شكّه بالنسبه إلى حاله الفعلى بين الاثنتين و الثلاث (۱) فيجرى حكمه.

سبق فى محلّه «۱» بل بعنوان عدم وقوع الوهم على شى ء الذى هو أمر عدمى. فذات الاعتدال مأخوذ فى أحكام الشكّ بالمعنى الذى ذكرناه. و من المعلوم أنّ من ظنّ بعدم الركعه لم يعتدل شكّه بالمعنى المزبور فلا تشمله أدلّه الشكوك.

(۱) لعدم تحقّق الشكّ بين الواحده و الثنتين لا سابقاً و لا لاحقاً ليستوجب البطلان، أمّا فى السابق فالمفروض تعلّقه بين الاثنتين و الثلاث، و أمّا فى اللّاحق فهو و إن كان متعلّقاً بالواحده و الثنتين بالإضافه إلى ما سبق، إلّا أنّه بعد فرض كونه آتياً بركعه أُخرى فالشكّ بالنسبه إلى حاله الفعلى الذى هو المدار فى ترتيب الآثار إنّما هو بين الثنتين و الثلاث.

و على الجمله: الميزان فى ترتيب أثر الشكّ رعايه

الحاله الفعليه، و لا عبره بملاحظه الحاله السابقه، و إلّا لجرى ذلك فى جميع الشكوك، فانّ الشاكّ بين الثلاث و الأربع شاكّ لا محاله فى أنّ الركعه السابقه هل كانت الثانيه أو الثالثه، كما أنّ الشاكّ بين الثنتين و الثلاث يشكّ بطبيعه الحال فى أنّ الركعه السابقه هل كانت الأُولى أو الثانيه، و هكذا.

و لا عبره بمثل هذا الشكّ المتولّد من شكّ آخر، فليس المدار إلّا على مراعاه الحاله الوجدانيه الفعليه، و هو فى المقام شاكّ بالفعل بين الثنتين و الثلاث كما عرفت فيشمله حكمه.

---

(١) فى ص ٢٣٠ و ما بعدها.

[مسأله ٢٠: إذا عرض أحد الشكوك الصحيحه للمصلّى جالساً من جهه العجز عن القيام]

[٢٠٥۶] مسأله ٢٠: إذا عرض أحد الشكوك الصحيحه للمصلّى جالساً من جهه العجز عن القيام (١) فهل الحكم كما فى الصلاه قائماً فيتخيّر فى موضع التخيير بين ركعه قائماً و ركعتين جالساً بين ركعه جالساً بدلًا عن الركعه قائماً أو ركعتين جالساً من حيث إنّه أحد الفردين المخيّر بينهما، أو يتعيّن هنا اختيار الركعتين جالساً، أو يتعيّن تتميم ما نقص، ففى الفرض المذكور يتعيّن ركعه جالساً، و فى الشكّ بين الاثنتين و الأربع يتعيّن ركعتان جالساً، و فى الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع يتعيّن ركعه جالساً و ركعتان جالساً؟ وجوه، أقواها الأوّل [١]، ففى الشكّ بين الاثنتين و الثلاث يتخيّر بين ركعه جالساً أو ركعتين جالساً، و كذا فى الشكّ بين الثلاث و الأربع، و فى الشكّ بين الاثنتين و الأربع يتعيّن ركعتان جالساً بدلًا عن ركعتين قائماً، و فى الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع يتعيّن ركعتان جالساً بدلًا عن ركعتين قائماً و ركعتان أيضاً جالساً من حيث كونهما أحد الفردين.

---

(١) احتمل (قدس سره)

فی مفروض المسأله وجوهاً ثلاثه:

أحدها: أن یکون الحکم فیه هو الحکم فی المصلّی قائماً من بقاء التخییر فی موضع التخییر بین رکعه قائماً و رکعتین جالساً علی حاله، غیر أنّه لمکان العجز عن الأوّل ینتقل إلی بدله و هو الرکعه من جلوس، فیتخیّر بین رکعه جالساً بدلًا عن الرکعه قائماً و بین رکعتین جالساً من حیث إنّه أحد الفردین المخیّر بینهما.

و الوجه فی ذلک الأخذ بإطلاق کلّ من دلیل التخییر بین الرکعه و الرکعتین

---

[۱] بل أقواها الأخیر، و به یظهر حکم الفروع الآتیه.

.....

و دلیل بدلیه الجلوس عن القیام، فإنّ نتیجه الجمع بین الإطلاقین هو ما عرفت. و هذا الوجه هو خیره الماتن (قدس سره).

ثانیها: تعیّن اختیار الرکعتین جالساً، بدعوی أنّ إطلاق أدلّه التخییر و إن کان فی حدّ نفسه شاملًا للمقام إلّا أنّه بعد تعذّر أحد الطرفین یتعیّن الطرف الآخر، کما هو الشأن فی کلّ واجب تخییری تعذّر بعض أطرافه، فإنّ التکلیف یتعیّن حینئذ فی الطرف الآخر.

و معه لا مجال للرجوع إلی إطلاق أدلّه بدلیه الجلوس، لاختصاصها بصوره تعیّن القیام المنفی فی المقام، للتخییر بینه و بین الرکعتین جالساً اختیاراً، فمثله غیر مشمول لإطلاق تلک الأدلّه. و حیث یتمکّن هنا من العدل الآخر فیتعیّن.

ثالثها: أنّه یتعیّن علیه تتمیم ما نقص، ففی الشکّ بین الثلاث و الأربع یتعیّن رکعه جالساً، و فی الشکّ بین الثنتین و الأربع رکعتان کذلک، و فی الشکّ بین الثنتین و الثلاث و الأربع تتعیّن رکعه جالساً و رکعتان کذلک، فیتمّم کلّ نقص یحتمله بالرکعه الجلوسیه.

و هذا الوجه الأخیر هو الأظهر، لقصور أدلّه التخییر عن الشمول للمقام فإنّها إنّما ثبتت فی حقّ من تمکّن من

الصلاه قائماً، و أنّ مثله لو شكّ بين الثنتين و الثلاث أو الثلاث و الأربع فهو مخيّر فى كيفيه صلاه الاحتياط بين ركعه قائماً و ركعتين جالساً، فكانت المصلحه الموجوده فى الركعه قائماً موجوده فى مقام تدارك النقص المحتمل فى الركعتين جالساً.

و أمّا من كان عاجزاً عن القيام رأساً و انتقل فرضه إلى الصلاه جالساً فلم تكن أدلّه التخيير شامله له من أصلها، فاللّازم حينئذ تدارك النقص من جنس الفائت، و هو الإتيان بما كلّف به من الركعه الجلوسيه، قضاءً لما تقتضيه القاعده الأوّليه من لزوم المطابقه بين الفائت و ما هو تدارك له فى الكيفيه. فليس عليه إلّا تتميم النقص بهذا النحو.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۵۶

و كذا الحال لو صلّى قائماً ثمّ حصل العجز عن القيام فى صلاه الاحتياط (۱)

و بعباره اخرى: دلّت صحيحه صفوان «۱» على أنّ مطلق الشكّ فى الصلاه موجب للبطلان، و قد خرجنا عن ذلك فى الشكوك الصحيحه بمقتضى موثّقه عمّار «۲» المتضمّنه لعلاج الشكّ بالاحتياط و الإتيان بعد الصلاه بما يحتمل نقصه و أنّه لا يضرّه الفصل بالتسليم.

و قد تضمّنت أدلّه أُخرى التخيير فى كيفيه الاحتياط بين القيام ركعه و الجلوس ركعتين لمن كان متعارفاً و هو المتمكّن من القيام، أمّا غير المتعارف العاجز عنه فتلك الأدلّه منصرفه عنه.

و لكنّ إطلاق الموثّقه غير قاصر الشمول له، إذ مقتضاه تتميم ما ظن أنّه نقص، و لم يظهر منها الاختصاص بمن كانت وظيفته الصلاه عن قيام، بل المأخوذ فيها دخول الشكّ فى الصلاه، الشامل للعاجز عن القيام الذى وظيفته الصلاه جالساً، و لم تذكر فيها كيفيه صلاه الاحتياط، بل دلّت على مجرّد تتميم ما ظنّ نقصه بعد السلام، و

المظنون نقصه فی المقام رکعه عن جلوس أو رکعتان عن جلوس أو هما معاً حسب اختلاف موارد الشک، فیجب علیه تتمیم ذلک النقص و تداراکه، المتوقّف علی کونه من جنس الفائت، و لا یتحقّق هنا إلّا بالإتیان بالرکعه الجلوسیه بمقدار ما یحتمل نقصه بعد قصور أدلّه التخییر و بدلیه الجلوس للقیام عن الشمول للمقام حسبما عرفت.

(۱) فیثبت التخییر لدی الماتن (قدس سره) بین رکعه جالساً و رکعتین جالساً لکن قد عرفت الإشکال فی ذلک، لقصور أدلّه التخییر عن الشمول له. فالواجب علیه إتیان الرکعه جالساً، لأنّ وظیفته الفعلیه هو ذلک کما لو فرضنا طروء العجز فی الرکعه الأخیره من صلاته.

---

(۱) المتقدّمه فی ص ۲۴۲، ۱۹۲.

(۲) المتقدّمه فی ص ۲۴۲، ۱۹۲.

و أمّا لو صلّی جالساً ثمّ تمکّن من القیام حال صلاه الاحتیاط فیعمل کما کان یعمل فی الصلاه قائماً (۱)، و الأحوط فی جمیع الصور المذکوره إعاده الصلاه بعد العمل المذکور (۲).

[مسأله ۲۱: لا یجوز فی الشکوک الصحیحه قطع الصلاه]

[۲۰۵۷] مسأله ۲۱: لا یجوز فی الشکوک الصحیحه قطع الصلاه [۱] و استئنافها (۳)، بل یجب العمل علی التفصیل المذکور و الإتیان بصلاه الاحتیاط کما لا یجوز ترک صلاه الاحتیاط بعد إتمام الصلاه و الاکتفاء بالاستئناف، بل لو استأنف قبل الإتیان بالمنافی فی الأثناء بطلت الصلاتان (۴)، نعم لو أتی بالمنافی فی الأثناء صحّت الصلاه المستأنفه و إن کان آثماً فی الإبطال.

---

(۱) إذ قد تبدّل الموضوع من غیر المتمکّن إلی المتمکّن من الصلاه قائماً و أصبح بذلک مصداقاً لأدلّه التخییر، فله أن یأتی برکعه قائماً أو رکعتین جالساً و معه لا مجال لأدلّه بدلیه الجلوس کی تجری فیه الوجوه المتقدّمه.

(۲) حذراً عن الشبهات المتطرّقه فی المسأله حسبما عرفتها.

(۳)

هـذا يتّجه بناءً على تسـليم حرمه القطع، و أمّا بناءً على الجواز من أجل عدم نهوض ما اسـتدلّ به على الحرمه كما تقدّم فى محلّه «۱» فلاـ مـانع من القطع و الاستئناف. و ظاهر أنّ أدلّه البناء على الأكثر غير وافيه لإثبات الحرمه، لوضوح كونها بصـدد بيان كيفيه تصحيح العمل و تعليم طريقه التخلّص لدى عروض الشكّ، و لا تعرّض لها لبيان الحكم التكليفى بوجه.

(۴) أمّا الصلاه الأُولى فلأجل الزيادات الحاصله من فعل الصلاه الثانيه من ركوع و سجود و نحوهما، المانعه من صلاحيه انضمام الباقى من أجزاء الصلاه

---

[۱] على الأحوط.

---

(۱) شرح العروه ۱۵: ۵۲۳ و ما بعدها.

و لو اسـتأنف بعـد التمـام قبل أن يأتى بصـلاه الاحتياط لم يكف (۱) و إن أتى بالمنـافى أيضـاً [۱]، و حينئذ فعليه الإتيان بصـلاه الاحتياط أيضاً و لو بعد حين.

الأصـليه إليهـا، و لاـ أقـلّ من السـلام للثـانيه المخرج عن الأُولى أيضاً، فلا يتوقّف الحكم على اعتبار الموالاه بين الأجزاء كما لا يخفى.

و أمّا الصلاه الثانيه فبطلانها بناءً على حرمه القطع ظاهر، لأنّها بنفسها مصداق للقطع المحرّم، و لا يكون الحرام مصداقاً للواجب.

و أمّا بناءً على عـدم الحرمه فلامتناع اتّصاف تكبيره الإحرام بعنوان الافتتاح الـذى هو مقوّم لها، ضـروره اقتضاء هذا العنوان أن لا يكون مصـلّياً آن ذاك كى يتحقّق معه الشروع و الدخول و تتّصف التكبيره بكونها أوّل الصلاه و افتتاحها و المفروض كونه فعلًا فى أثناء الصلاه و متّصفاً بالدخول فيها، و هل هذا إلّا من قبيل تحصيل الحاصل.

و من المعلوم أنّ مجرّد البناء على رفع اليد عن الصلاه الأُولى و العدول عنها لا يؤثّر فى الخروج، و لا يستوجب

قلب الواقع عمّا هو عليه، و من ثمّ سبق فی محلّه «۱» أنّ نیّه القطع لا- تکون قاطعاً، فلو نوی القطع و قبل الإتیان بالمنافی بدا له و عاد إلی النیّه الأُولی صحّت صلاته.

و علی الجمله: فما دام کونه متّصفاً بعنوان المصلّی یتعذّر منه القصد إلی الافتتاح و الدخول فی الصلاه، نعم لو أتی قبل ذلک بالمنافی صحّت الصلاه المستأنفه و إن کان آثماً فی الإبطال بناءً علی حرمته.

(۱) أمّا قبل الإتیان بالمنافی فبناء علی ما هو الصحیح من أنّ رکعه الاحتیاط

---

[۱] الظاهر کفایته فی هذا الفرض.

---

(۱) شرح العروه ۱۴: ۵۰ و ما بعدها.

.....

جزء متمّم علی تقدیر النقص لم یکن له الاستئناف، لعدم إحراز الفراغ من الصلاه، فلا یتمشّی منه القصد إلی تکبیره الإحرام المتقوّمه بالافتتاح کما عرفت.

بل الصلاه الأُخری غیر مأمور بها قطعاً، سواء أ کانت الأُولی تامّه أم ناقصه إذ علی الأوّل فقد سقط الأمر، و لا معنی للامتثال عقیب الامتثال. و علی الثانی فهو مأمور بالتتمیم و الإتیان برکعه الاحتیاط. فلا أمر بالصلاه الثانیه علی التقدیرین.

و أمّا بناءً علی کونها صلاه مستقلّه شرّعت بداعی تدارک النقص المحتمل فکذلک، للقطع بسقوط الأمر المتعلّق بصلاه الظهر مثلًا، سواء أ کانت تامّه أم ناقصه. أمّا علی الأوّل فظاهر، و کذا علی الثانی، إذ المفروض علی هذا المبنی اکتفاء الشارع بتلک الصلاه الناقصه فی ظرف الشکّ بتعبّده بالبناء علی الأکثر و الإتیان برکعه مفصوله، لا بمعنی انقلاب التکلیف بالصلاه الأوّلیه إلی صلاه الاحتیاط، فإنّه غیر محتمل و ممّا لا تساعده الأدلّه کما لا یخفی، بل بمعنی الاکتفاء بما وقع و جعل حکم ظاهری نتیجه الاجتزاء علی تقدیر النقص، فبعد

فرض سقوط التكليف لا موقع للاستئناف بوجه.

و أمّا بعد الإتيان بالمنافى فقد ذكر فى المتن عدم كفايه الاستئناف أيضاً، بل لا بدّ من الإتيان بصلاه الاحتياط و لو بعد حين.

و لكنّ الظاهر كفايته فى هذا الفرض بناءً على المختار من كون ركعه الاحتياط جزءاً متمّماً، للقطع بالصحّه، أى براءه الذمّه حينئذ إمّا بالصلاه الاولى لو كانت تامّه أو بالصلاه المستأنفه لو كانت ناقصه، و معه لا حاجه إلى ضمّ صلاه الاحتياط، بل لا مقتضى لها، لعدم احتمال التتميم على تقدير النقص و الاتّصاف بالجزئيه بعد فرض تخلّل المنافى المانع عن صلاحيه الانضمام. فتتمحض الوظيفه حينئذ فى الاستئناف تحصيلًا للقطع بالفراغ.

نعم، يتّجه ما أفاده (قدس سره) بناءً على القول بكونها صلاه مستقلّه، لما

[مسأله ۲۲: فى الشكوك الباطله إذا غفل عن شكّه و أتمّ الصلاه ثمّ تبيّن له الموافقه للواقع]

[۲۰۵۸] مسأله ۲۲: فى الشكوك الباطله إذا غفل عن شكّه و أتمّ الصلاه ثمّ تبيّن له الموافقه للواقع ففى الصحّه وجهان [۱] (۱).

عرفت من سقوط الأمر حينئذ بفعل الاولى، فلا يحتمل بقاء التكليف لينفع الاستئناف، و إنّما الوظيفه الفعليه متمحّضه فى الإتيان بصلاه الاحتياط، فيجب الإتيان بها و لو بعد حين كما ذكره (قدس سره)، إذ تخلّل المنافى غير قادح بناءً على مسلك الاستقلال.

(۱) أوجههما الصحّه، فإنّ منشأ البطلان بعد وضوح عدم كون الشكّ بمجرّد حدوثه و لو آناً ما مبطلًا كالحدث كما مرّ سابقاً «۱» أحد أمرين:

الأوّل: قاعده الاشتغال و عدم إحراز الامتثال، إذ لو بنى على كلّ من طرفى الاحتمال احتمل معه الزياده أو النقيصه من غير مؤمّن شرعى، لعدم كون المقام مجرى لشى ء من الأُصول المصحّحه كأصاله البناء على الأكثر أو أصاله عدم الزياده.

الثانى: عدم جواز المضىّ على الشكّ و لزوم الحفظ و

التثبّت و كونه على يقين كما ورد ذلك فى الركعتين الأوليين و فى الثنائيه و الثلاثيه و أنّها فرض اللّه «٢» لا يدخلها الشك «٣»، فاليقين مأخوذ فيها موضوعاً و إن كان الأخذ على وجه الطريقيه دون الصفتيه، و لذا تقوم سائر الأمارات مقامه من شهاده البيّنه و نحوها.

و كيف ما كان، فالمستفاد من النصوص أنّ علّه البطلان فى موارد الشكوك

---

[١] أوجههما الصحّه.

---

(١) فى ص ١۴٩.

(٢) [لم نعثر على ما يدل على كون الثلاثيه فرض اللّه].

(٣) الوسائل ٨: ١٨٧/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ١.

.....

المبطله أحد هذين الأمرين. و من المعلوم عدم انطباق شى ء منهما على المقام.

أمّا الأوّل فظاهر، إذ بعد فرض إحراز الصحّه و تبيّن الموافقه مع الواقع لم يبق مجال للشكّ كى تنتهى النوبه إلى قاعده الاشتغال.

و كذا الثانى، لوضوح أنّ الشكّ كالظنّ و القطع من أقسام الالتفات و مترتّب عليه، فإنّها من الأُمور الوجدانيه، و ليس للشكّ واقع يتعلّق به الالتفات تاره و عدمه اخرى، بل هو متقوّم به فى تحقّقه، و عليه فمع الغفله لا التفات فلا شكّ فلم يتحقّق المضىّ على الشكّ ممّن فرض غفلته عن شكّه كى يستوجب البطلان.

و مع الغضّ عن ذلك و تسليم وجود واقعى للشكّ مستلزم لصدق المضىّ عليه فإنّما يستوجب البطلان فى خصوص الشكوك الباطله التى ورد فيها المنع عن المضىّ على الشكّ كالشكّ فى الأُوليين أو فى الثنائيه و الثلاثيه «١» التى هى من فرائض اللّه، دون ما عداها ممّا لم يرد فيها ذلك كالشكّ بين الرابعه و الخامسه حال الركوع، فانّ مستند البطلان فى مثل ذلك إنّما كان إطلاق صحيحه صفوان كما مرّ «٢». فلا

دليل على البطلان فى مثله بعد فرض تبيّن الصحّه.

و على الجمله: فشى ء من مستندى الفساد فى الشكوك الباطله غير منطبق على المقام. فالمتّجه هو الحكم بالصحّه كما عرفت.

هذا كلّه فيما لو شكّ و غفل و أتمّ ثمّ تبيّنت الموافقه للواقع كما هو مفروض المسأله، و أمّا لو لم يتبيّن بل التفت بعد ما فرغ و شكّ فلا ينبغى الإشكال فى البطلان عملًا بقاعده الاشتغال، لعدم كون المقام مجرى لقاعده الفراغ إمّا لاختصاصها بالشكّ الحادث بعد الفراغ و هذا هو الشكّ السابق بعينه و قد عاد أو لاختصاصها بالشكّ فى الصحّه الناشئ من احتمال الغفله، و فى المقام متيقّن

---

(١) [فيه ما تقدم آنفاً].

(٢) فى ص ١٥١.

[مسأله ٢٣: إذا شكّ بين الواحده و الاثنتين مثلًا و هو فى حال القيام أو الركوع]

[٢٠٥٩] مسأله ٢٣: إذا شكّ بين الواحده و الاثنتين مثلًا و هو فى حال القيام أو الركوع أو فى السجده الأُولى مثلًا و علم أنّه إذا انتقل إلى الحاله الأُخرى من ركوع أو سجود أو رفع الرأس من السجده يتبيّن له الحال (١) فالظاهر الصحّه و جواز البقاء على الاشتغال [١] إلى أن يتبيّن الحال.

بالغفله، و لم يبق إلّا احتمال الصحّه لمجرّد الصدفه الواقعيه، و القاعده لا تتكفّل الصحّه لأجل المصادفات الاتفاقيه.

(١) فهل تبطل الصلاه حينئذ أو يجوز البقاء على الاشتغال إلى أن يتبيّن الحال أو يجب البقاء؟ وجوه:

قد يقال بالوجوب، نظراً إلى انصراف دليل الشكّ المبطل عن مثل ذلك، و متى جاز البقاء وجب حذراً عن الإبطال المحرّم.

لكن الظاهر هو البطلان، إذ لا قصور فى إطلاق دليل المنع عن المضىّ على الشكّ عن الشمول لمثل المقام. و دعوى الانصراف غير مسموعه، كيف و لو تمّ لزم جواز البناء على الاشتغال و المضىّ

على الشكّ إلى تمام الصلاه فيما لو شكّ فى الصلاه الثنائيه مثلًا و هو يعلم بزوال الشكّ بعد الفراغ، إذ لا فرق بين زواله فى الأثناء أو بعد الفراغ فى شمول الإطلاق و عدمه، فلو تمّ الانصراف لتمّ فى الموردين معاً بمناط واحد، و هو كما ترى. فهذه الدعوى ساقطه، و عهدتها على مدّعيها بل الأوفق بالقواعد عدم الجواز فضلًا عن الوجوب.

و ربما يفصّل بين ما لو كانت الحاله الأُخرى جزءاً مستقلا كالركوع و السجود أو مقدّمه للجزء كرفع الرأس من السجده، فيبنى على الجواز فى الثانى، لعدم كونه من المضىّ على الشكّ.

---

[۱] فيه إشكال بل منع.

.....

و فيه ما لا يخفى، فانّ الممنوع هو المضىّ على الشكّ فى الصلاه، و هذا كما يصدق على الأجزاء يصدق على المقدّمات أيضاً من غير فرق بينهما بوجه.

هذا كلّه فيما إذا كان الشكّ الباطل ممّا ورد فيه المنع عن المضىّ على الشكّ كالأُوليين و الثنائيه و الثلاثيه.

و أمّا فيما عدا ذلك كالشكّ بين الأربع و الستّ مطلقاً، أو الأربع و الخمس حال الركوع، و نحو ذلك ممّا كان المستند فى البطلان إطلاق صحيح صفوان كما مرّ «۱» فهو و إن كان يفترق عن سابقه من حيث إنّ البطلان هناك عارض على نفس الشكّ، و أمّا المشكوك فيه و ما هو طرف الاحتمال فهو صحيح على كلّ تقدير. ففى الشكّ بين الواحده و الثنتين مثلًا الصلاه صحيحه بحسب الواقع سواء أ كانت الركعه المشكوكه فيها هى الأُولى أم الثانيه، و إنّما نشأ البطلان من نفس الشكّ.

و أمّا فى المقام فالبطلان هو طرف الاحتمال و بنفسه متعلّق للشكّ، لاحتمال كونه فى الركعه السادسه مثلًا و

اشتمال الصلاه على الزياده القادحه. فلا يقاس أحدهما بالآخر.

إلّا أنّ الظاهر مع ذلك عدم جواز المضىّ على الشك و إن علم بتبيّن الحال فيما بعد، إذ ليس له الاسترسال و الإتيان ببقيه الأجزاء بنيّه جزميه، فإنّه بعد احتمال الفساد كما هو المفروض تشريع محرّم، اللّهمّ إلّا أن يأتى بها رجاءً.

لكنّ صحيحه صفوان تمنع بإطلاقها عن هذا أيضاً، و تدلّ على الإعاده لدى عروض الشكّ، سواء أتى بالباقى بقصد الرجاء أم لا، و إلّا فلو جاز الإتيان كذلك لجاز حتّى فيما لو علم بتبيّن الحال و زوال الشكّ بعد الصلاه، و هو كما ترى

---

(۱) فى ص ۱۵۱، ۱۷۶.

[مسأله ۲۴: قد مرّ سابقاً أنّه إذا عرض له الشكّ يجب عليه التروّى]

[۲۰۶۰] مسأله ۲۴: قد مرّ سابقاً أنّه إذا عرض له الشكّ يجب عليه التروّى (۱) حتّى يستقرّ [۱] أو يحصل له ترجيح أحد الطرفين، لكن الظاهر أنّه إذا كان فى السجده مثلًا و علم أنّه إذا رفع رأسه لا يفوت عنه الأمارات الدالّه على أحد الطرفين جاز له التأخير إلى رفع الرأس، بل و كذا إذا كان فى السجده الأُولى مثلًا يجوز له التأخير إلى رفع الرأس من السجده الثانيه و إن كان الشكّ بين الواحده و الاثنتين [۲] و نحوه من الشكوك الباطله. نعم لو كان بحيث لو أخّر التروّى يفوت عنه الأمارات يشكل جوازه [۳] خصوصاً فى الشكوك الباطله.

لا يمكن المصير إليه، و لم يلتزم به أحد، و لا فرق بين الزوال فى الأثناء أو بعد الصلاه من هذه الجهه كما لا يخفى.

فاتّضح أنّ الأقوى هو البطلان و عدم جواز المضىّ على الشكّ فى جميع موارد الشكوك الباطله.

(۱) قد عرفت سابقاً «۱» عدم الدليل على وجوب التروّى، فيرتّب الأثر

من البطلان أو البناء على الأكثر بمجرّد عروض الشكّ، و أمّا بناءً على الوجوب كما عليه الماتن فقد ذكر (قدس سره) أنّه لو عرض الشكّ و هو فى السجده مثلًا و علم بعدم فوت الأمارات الدالّه على أحد الطرفين لو رفع الرأس جاز له تأخير

---

[۱] مرّ أنّه لا يبعد عدم وجوبه.

[۲] مرّ المنع فيه آنفاً.

[۳] الظاهر جوازه فى غير الشكوك الباطله.

---

(۱) فى ص ۲۱۱ و ما بعدها.

[مسأله ۲۵: لو كان المسافر فى أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر]

[۲۰۶۱] مسأله ۲۵: لو كان المسافر فى أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر و شكّ فى الركعات (۱) بطلت و ليس له العدول [۱] إلى التمام و البناء على الأكثر، مثلًا إذا كان بعد إتمام السجدتين و شكّ بين الاثنتين و الثلاث لا يجوز له العدول إلى التمام و البناء على الثلاث على الأقوى، نعم لو عدل إلى التمام ثمّ شكّ صحّ البناء.

التروّى إلى رفع الرأس، و كذا يجوز التأخير من السجده الاولى إلى رفع الرأس من السجده الثانيه، من غير فرق فى ذلك بين الشكوك الصحيحه و الباطله و استثنى من ذلك ما لو استوجب التأخير فوات الأمارات، لإخلاله حينئذ بالتروّى الواجب عليه.

أقول: أمّا فى الشكوك الباطله فقد ظهر الحال ممّا قدّمناه فى المسأله السابقه فإنّ المقام من فروع تلك المسأله و مترتّب عليها، و حيث عرفت هناك عدم جواز المضىّ على الشكّ و البقاء على الاشتغال فيما لو علم بزوال الشكّ لدى الانتقال إلى حاله اخرى، فكذا فى المقام، بل الحكم هنا بطريق أولى كما لا يخفى.

و أمّا فى الشكوك الصحيحه فالظاهر جواز التأخير ما لم تفت عنه الأمارات لعدم المنافاه بين المضىّ و التروّى، نعم مع فواتها قطعاً

أو احتمالًا لا- يجوز التأخير لاستلزامه الإخلال بالتروّى، و حيث عرفت أنّ الأقوى عدم وجوبه فلا مانع من التأخير مطلقاً فى غير الشكوك الباطله كما ظهر وجهه ممّا مرّ فلاحظ.

(١) كالشكّ بين الثنتين و الثلاث بعد الإكمال ففى جواز العدول إلى التمام و البناء على الأكثر، أو وجوبه فراراً عن لزوم الإبطال المحرّم بعد التمكن من إتمامها صحيحه، أو عدم الجواز وجوه، بل أقوال.

---

[١] الظاهر جوازه، و الأحوط الإعاده بعد الإتمام.

.....

اختار الماتن (قدس سره) عدم الجواز، نظراً إلى قصور دليل العدول عن الشمول لمثل المقام، لاختصاصه بما إذا كانت الصلاه المعدول عنها صحيحه فى حدّ نفسها مع قطع النظر عن العدول، فيعدل عن صلاه صحيحه إلى مثلها، و لا- يعمّ ما إذا كان التصحيح مستنداً إلى العدول كما فى المقام. فلا مناص من الحكم بالبطلان.

و هذا الكلام متين جدّاً بحسب الكبرى، فيعتبر فى جواز العدول المفروغيه عن صحّه المعدول عنها لولا العدول، و من ثمّ لو شكّ فى صلاه الفجر مثلًا بين الثنتين و الثلاث أو الثنتين و الأربع بعد الإكمال ليس له العدول منها إلى صلاه رباعيه قضائيه ثمّ البناء على الأكثر بلا إشكال. و السر أنّ دليل العدول لا يتكفّل التصحيح، بل لا بدّ من إحراز الصحّه فى مرتبه سابقه على العدول.

إلّا أنّ هذه الكبرى غير منطبقه على المقام، و الوجه فيه ما أشرنا إليه فى بعض المباحث السابقه من أنّ مرجع التخيير بين القصر و التمام إلى إلغاء كلّ من الخصوصيتين و إيجاب القدر الجامع بينهما، و أنّ له أن يسلّم على ركعتين أو أن يسلّم على الأربع، فمتعلّق الوجوب ليس إلّا الجامع بين بشرط شى ء

و بشرط لا، و كلّ من خصوصيتى القصر و التمام خارجتان عن حريم الأمر، كما هو الشأن فى كلّ واجب تخييرى، من غير فرق بين التخيير العقلى و الشرعى «۱».

فالواجب فى التخيير بين الخصال إنّما هو الجامع الانتزاعى المنطبق على كلّ من الأطراف، فكلّ طرف مصداق لما هو الواجب، لا أنّه بخصوصه متعلّق للوجوب و لو تخييراً، و واضح أنّ اختيار المكلّف أحد الأطراف لا يوجب اتّصافه بالوجوب و تعلّق الأمر به بالخصوص، بل الواقع باقٍ على حاله و لا يتغيّر و لا ينقلب عمّا هو عليه بسبب الأخذ و الاختيار، بل هو قبل الأخذ و بعده على حدّ سواء.

---

(۱) شرح العروه ۱۷: ۱۴۸.

.....

و على الجمله: مرجع الوجوب التخييرى إلى إلغاء الخصوصيات و تعلّق الأمر بالجامع، المستلزم لأن يكون أمر التطبيق بيد المكلّف، و لا ينصرف الأمر من الجامع إلى الفرد لدى اختيار التطبيق على أحد الأطراف، بل حاله قبل التطبيق و بعده سيّان من هذه الجهه.

و عليه فاختيار المسافر الصلاه قصراً و نيّته لها لا يستوجب اتّصافها بالوجوب بل حاله بعد الشروع فيها كحاله قبله فى كون الواجب إنّما هو الجامع بينها و بين التمام، و التخيير الثابت من ذى قبل بعينه ثابت فعلًا، من غير فرق بين ما قبل عروض الشكّ و ما بعده.

و ليس هذا من التخيير بين الصحيح و الفاسد كما عن صاحب الجواهر (قدس سره) «۱»، لما عرفت من أنّ معنى التخيير إلغاء الخصوصيات و تعلّق الأمر بالجامع. و هذا المعنى باقٍ فعلًا كما كان ثابتاً قبلًا.

و عليه فلا مانع من شمول الإطلاق فى دليل البناء على الأكثر لمثل المقام لأنّ الموضوع لهذا الحكم

ليس هو الصلاه الرباعيه بخصوصها، بل كلّ صلاه لم تكن ثنائيه و لا ثلاثيه بمقتضى التخصيص بهما الثابت من الخارج.

و هذا الموضوع بعينه منطبق على المقام، لما عرفت من أنّ الواجب على المسافر فى مواطن التخيير ليس هو الصلاه الثنائيه و إن اختارها و نواها خارجاً، بل الجامع بينها و بين الرباعيه، فيشمله إطلاق الدليل، و يجب عليه البناء على الأكثر من غير حاجه إلى نيّه العدول، بل هو عدول قهرى، لكونه محكوماً بوجوب البناء على الأكثر بحكم الشارع، المستلزم لإتمام الصلاه تماماً.

و من هنا قد يقوى فى بادئ النظر وجوب العدول، لكونه مأموراً بالتمام بعد حكم الشارع بوجوب البناء على الأكثر بمقتضى إطلاق الدليل كما عرفت.

---

(١) الجواهر ١٢: ٣٠٨.

[مسأله ٢٦: لو شكّ أحد الشكوك الصحيحه فبنى على ما هو وظيفته و أتمّ الصلاه]

[٢٠٦٢] مسأله ٢٦: لو شكّ أحد الشكوك الصحيحه فبنى على ما هو وظيفته و أتمّ الصلاه ثمّ مات قبل الإتيان بصلاه الاحتياط فالظاهر وجوب قضاء أصل الصلاه عنه، لكنّ الأحوط قضاء صلاه الاحتياط أوّلًا ثمّ قضاء أصل الصلاه، بل لا يترك هذا الاحتياط [١] (١)، نعم إذا مات قبل قضاء

لكنّ القول بالوجوب ضعيف، لما أسلفناه من أنّ أدلّه الشكوك غير ناظره إلى الوجوب التكليفى، و إنّما هى مبيّنه لطريقه التصحيح من غير إلزام بالإتمام نعم يجب ذلك بناءً على القول بحرمه القطع، للتمكّن من إتمام الصلاه حينئذ صحيحه ببركه الإطلاق فى أدلّه البناء على الأكثر.

و كيف ما كان، فالأقوى جواز العدول فى المقام من غير حاجه إلى قيام دليل بالخصوص، لعدم كونه عدولًا من صلاه إلى أُخرى مباينه معها ليدّعى توقّفه على إحراز الصحّه فى الصلاه المعدول عنها مع قطع النظر عن العدول و إنّما هو عدول من أحد

فردی الواجب إلی الآخر، و جواز العدول فی مثله مطابق للقاعده کما عرفت بما لا مزید علیه.

هذا کلّه حکم العدول إلی التمام بعد الشک، و أمّا لو عدل أوّلًا ثمّ عرض الشکّ فلا ینبغی الإشکال فی صحّه البناء علی الأکثر کما أفاده فی المتن، اللّهمّ إلّا أن یناقش فی جواز العدول من القصر إلی التمام مطلقاً حتّی و لو لم یعرض شکّ کما عن بعضهم، و إلّا فبناء علی الجواز کما هو الصحیح علی ما مرّ فی محلّه «۱» فلا ینبغی الإشکال فی صحّه البناء.

(۱) إن أُرید من الاحتیاط فی مفروض المسأله مجرّد إدراک الواقع الذی هو

---

[۱] لا بأس بترکه.

---

(۱) [بل سیأتی فی شرح العروه ۲۰: ۴۲۱، نعم قد یستفاد مما تقدّم فی المجلّد ۱۱: ۲۱۸].

الأجزاء المنسیّه التی یجب قضاؤها کالتشهّد و السجده الواحده فالظاهر کفایه قضائها و عدم وجوب قضاء أصل الصلاه [۱] و إن کان أحوط، و کذا إذا مات قبل الإتیان بسجده السهو الواجبه علیه فإنّه یجب قضاؤها دون أصل الصلاه.

حسن علی کلّ حال فلا بأس به، و أمّا إن أُرید به الاحتیاط الوجوبی بحیث إنّه لا یترک کما عبّر (قدس سره) به فهو بحسب الصناعه غیر ظاهر الوجه.

فإنّ الصلاه الأصلیه إن کانت تامّه بحسب الواقع لم تکن ذمّه المیت مشغوله بشی ء حتّی یقضی عنه، و إن کانت ناقصه فهی غیر قابله للتدارک برکعه الاحتیاط لا من قبل المیّت لفرض العجز، و لا من قبل الولی، لوضوح أنّ رکعات الصلاه ارتباطیه، و لا دلیل علی جواز النیابه فی أبعاض الواجب الارتباطی.

فلو مات علی الرکعتین فی الصلاه الرباعیه، أو صام فمات أثناء النهار فهل تری مشروعیه

قضاء الركعتين الأخيرتين أو صوم بقيه النهار عنه؟

و على الجمله: فالاحتياط الوجوبى بقضاء ركعه الاحتياط فى المقام ممّا لم يعرف له وجه أصلًا «۱»، نعم الظاهر وجوب قضاء أصل الصلاه عن الميت كما

---

[۱] الظاهر عدم وجوب قضاء الأجزاء المنسيه و سجدتى السهو عن الميّت، نعم لا يبعد وجوب قضاء أصل الصلاه فى نسيان السجده، و الأحوط ذلك فى نسيان التشهّد.

---

(۱) لا يخفى أنّ اعتراض سيّدنا الأُستاذ (دام ظله) إنّما يتّجه بناءً على أن تكون ركعه الاحتياط جزءاً متمّماً على تقدير النقص، و أمّا بناءً على كونها صلاه مستقلّه كما يميل إليه الماتن (قدس سره) فاحتياطه حينئذ فى محلّه كما لا يخفى، و قد عرضناه عليه فأفاد (دام ظله) فى توضيح المقام: أنّ أمر صلاه الاحتياط مردّد بين أن تكون نافله أو متمّمه سواء قلنا بأنّها على تقدير النقص جزء أو صلاه مستقلّه، فانّ التتميم على كلا التقديرين مختصّ بما إذا أتى بها نفس المصلّى، و لم يدلّ أىّ دليل على التتميم فيما إذا أتى بها شخص آخر. و إن شئت قلت: إنّ صلاه الاحتياط و إن كانت صلاه مستقلّه إلّا أنّها مع الصلاه الأصليه واجبه بوجوب واحد.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۷۰

.....

ذكره فى المتن، للشكّ فى خروجه عن عهده التكليف المعلوم بعد احتمال النقص فى صلاته واقعاً، فهى واجبه عليه ظاهراً بمقتضى قاعده الاشتغال، و قد فاتت عنه هذه الوظيفه الظاهريه وجداناً.

و قد سبق فى محلّه «۱» أنّ موضوع الفوت المحكوم بوجوب القضاء أعمّ من الوظيفه الواقعيه و الظاهريه. فلا مناص من وجوب قضائها عنه.

هذا كلّه فى قضاء ركعه الاحتياط، و أمّا ما عداها من الأجزاء المنسيه التى يجب قضاؤها كالسجده الواحده و

التشهّد و سجده السهو لو فرض موته قبل الإتيان بها.

فالأخير لا ينبغى الإشكال فى عدم وجوب القضاء عنه، لوضوح عدم كون سجده السهو من الصلاه و لا من أجزائها فى شى ء، و إنّما هى واجب مستقل أُمر بها لإرغام الشيطان، لا يقدح تركها فى صحّه الصلاه حتّى عامداً و إن كان حينئذ آثماً فضلًا عن صوره العجز.

و من المعلوم عدم نهوض دليل على قضاء كلّ واجب فات عن الميّت، و إنّما يقضى ما فاته من صلاه أو صيام كما ورد فى النصّ «۲»، و قد عرفت أنّ السجده المزبوره ليست من الصلاه فى شى ء. و قد ظهر بما ذكرنا عدم وجوب قضاء أصل الصلاه أيضاً.

---

(۱) شرح العروه ۱۶: ۸۲.

(۲) الوسائل ۱۰: ۳۳۰/ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۲۳ ح ۵ و غيره.

.....

و أمّا التشهّد المنسى فإن قلنا بعدم وجوب قضائه و أنّه لا يترتّب على نسيانه عدا سجده السهو كما قوّيناه فى محلّه «۱» فقد ظهر حاله ممّا مرّ، و إن قلنا بوجوب قضائه فحكمه [حكم] السجده المنسيّه و ستعرف.

و أمّا السجده الواحده المنسيه فالظاهر عدم وجوب قضائها عنه، فانّ المراد من قضائها بعد الصلاه معناه اللغوى أى الإتيان بها خارج الصلاه دون الاصطلاحى كما سبق فى محلّه «۲»، و عليه فهى واجبه بنفس الوجوب الضمنى المتعلّق بالأجزاء، فهى تلك السجده الصلاتيه بعينها، غايه الأمر أنّ ظرفها و محلّها قد تغيّر، فاعتبر محلّها بعد السلام مع النسيان و قبله مع التذكّر، و حينئذ يعود الكلام السابق من عدم الدليل على النيابه و مشروعيه القضاء عن الغير فى أبعاض الواجب الارتباطى.

و يمكن أن يقال: حيث إنّ الصلاه صدرت عن الميّت

ناقصه لفقدانها للسجده و لم تكن قابله للتدارک فلا مناص من قضاء أصلها عنه، و کذا الحال فی التشهّد المنسی علی القول باحتیاجه إلی القضاء، فانّ حکمه حکم السجده المنسیه فی لزوم قضاء الأصل.

نعم، بناءً علی المختار من عدم الحاجه و کفایه سجده السهو لم یجب القضاء عنه، کما لا یجب قضاء سجده السهو أیضاً علی ما مرّت الإشاره إلیه، فلاحظ.

---

(۱) فی ص ۹۹.

(۲) فی ص ۹۵.

[فصل فی کیفیه صلاه الاحتیاط]

اشاره

فصل فی کیفیه صلاه الاحتیاط و جمله من أحکامها مضافاً إلی ما تقدّم فی المسائل السابقه.

[مسأله ۱: یعتبر فی صلاه الاحتیاط جمیع ما یعتبر فی سائر الصلوات من الشرائط]

[۲۰۶۳] مسأله ۱: یعتبر فی صلاه الاحتیاط جمیع ما یعتبر فی سائر الصلوات من الشرائط، و بعد إحرازها ینوی و یکبّر للإحرام و یقرأ فاتحه الکتاب و یرکع و یسجد سجدتین و یتشهّد و یسلّم، و إن کانت رکعتین فیتشهّد و یسلّم بعد الرکعه الثانیه، و لیس فیها أذان و لا- إقامه و لا- سوره و لا- قنوت و یجب فیها الإخفات فی القراءه و إن کانت الصلاه جهریه حتّی فی البسمله علی الأحوط، و إن کان الأقوی جواز الجهر بها بل استحبابه (۱).

---

(۱) یقع الکلام فی کیفیه صلاه الاحتیاط تاره من حیث الشرائط و أُخری من ناحیه الإجزاء.

أمّا من حیث الشرائط: فلا إشکال فی أنّه یعتبر فیها کلّ ما یعتبر فی سائر الصلوات من الستر و الاستقبال و الطهاره من الحدث و الخبث و نحو ذلک، إذ هی بحسب الواقع إمّا جزء من الصلاه الأصلیه أو نافله مستقلّه، و علی أیّ تقدیر فهی من الصلاه، فیعتبر فیها کلّ ما یعتبر فی طبیعی الصلاه.

و علیه فلیس له أن یترک مراعاه الاستقبال مثلًا فیأتی بها إلی ناحیه أُخری مخالفه للصلاه الأصلیه لدی تردّد القبله بین الجهات الأربع، و هذا فی الجمله ممّا لا إشکال فیه.

.....

إنّما الكلام فيما لو قلنا حينئذ بكفايه الصلاه إلى جهه واحده و عدم الحاجه إلى تكرارها إلى الجهات الأربع، و أنّه يجتزى فى ظرف الشكّ بالقبله الاحتماليه كما هو المختار على ما سبق فى محلّه «۱» فهل يجوز حينئذ التوجّه فى صلاه الاحتياط إلى جهه أُخرى مخالفه لما توجّه إليه

فی الصلاه الأصلیه؟

أمّا بناءً علی کونها جزءاً متمّماً فلا ینبغی الإشکال فی عدم الجواز، لوضوح عدم إمکان التفکیک بین المتمَّم و المتمِّم فی مراعاه الشرط. فإنّه بمثابه الإتیان فی هذه الحاله ببعض الصلاه إلی ناحیه و البعض الآخر إلی ناحیه أُخری و هو کما تری.

و أمّا بناءً علی کونها صلاه مستقلّه فقد یتوهّم الجواز، نظراً إلی أنّهما صلاتان مستقلّتان فیلحق کلّ صلاه حکمها من التخییر بین الجهات.

و لکنّه واضح الدفع، بداهه حصول العلم الإجمالی حینئذ ببطلان إحدی الصلاتین من أجل ترک مراعاه القبله فی إحداهما، فإنّ القبله إن کانت فی الناحیه التی توجّه إلیها فی الصلاه الأصلیه فصلاه الاحتیاط فاقده للاستقبال و إن کانت بالعکس فبالعکس. و من المعلوم أنّ تدارک النقص المحتمل إنّما یتحقّق بصلاه احتیاط موصوفه بالصحّه، دون ما إذا کانت محکومه بالبطلان و لو من أجل العلم الإجمالی.

و أمّا النیّه فلا إشکال أیضاً فی اعتبارها فیها بمعنییها من القصد إلی العمل و من قصد التقرّب. أمّا الأوّل فللزوم القصد إلی عنوان العمل الذی به یمتاز عن غیره، فیقصد بها الرکعه المردّده بحسب الواقع بین کونها تدارکاً علی تقدیر و نافله علی التقدیر الآخر کما هو واقع الاحتیاط، و إلّا فعنوان الاحتیاط لم یرد فی شی ء من الأخبار. و أمّا الثانی: فلکونها عباده، و لا عباده إلّا مع قصد

---

(۱) شرح العروه ۱۱: ۴۳۸.

.....

التقرّب. هذا کلّه من حیث الشرائط.

و أمّا من ناحیه الإجزاء: أمّا تکبیره الإحرام فالمعروف و المشهور بل لعلّه المتسالم علیه بین الأصحاب اعتبارها فیها، إذ لم ینسب الخلاف إلی أحد، و إن کان ظاهر المحکی «۱» عن القطب الراوندی وجود الخلاف فی المسأله، و

إن لم يعرف المخالف بشخصه.

و كيف ما كان، فربما يتوهّم عدم الاعتبار، نظراً إلى خلوّ الأخبار عن التعرّض لها، مضافاً إلى أنّها فى معرض الجزئيه للصلاه الأصليه فينافيه التكبير، لاستلزامه زياده الركن.

و يردّه: أنّ الأخبار و إن كانت خاليه عن ذكر التكبير صريحاً إلّا أنّ ذلك يستفاد منها بوضوح، لأجل الترديد فيها بين التتميم على تقدير و النفل على التقدير الآخر، فلا بدّ من الإتيان بها على وجه تصلح لوقوعها نافله. و من المعلوم أنّ هذه الصلاحيه موقوفه على اشتمالها على تكبيره الافتتاح، إذ لا صلاه من دون افتتاح، فانّ أوّلها التكبير كما أنّ آخرها التسليم، من غير فرق بين الفريضه و النافله.

و أمّا حديث الزياده فيدفعه: أوّلًا: منع صدق الزياده فى المقام، لتقوّمها بالإتيان بشى ء بقصد الجزئيه للعمل المزيد فيه، المفقود فيما نحن فيه، إذ لم يقصد بها الافتتاح للصلاه الأصليه، و لم يؤت بها بعنوان الجزئيه لها، بل يقصد بها واقعها من الافتتاح لصلاه النافله على تقدير التمام و الذكر المطلق على تقدير النقص كما هو معنى الاحتياط فى المقام.

و ثانياً: سلّمنا صدق عنوان الزياده لكنّها مغتفره فى خصوص المقام بعد قيام الدليل على الإتيان بها حسبما عرفت من استفادته من نفس نصوص الباب، فغايه ما هناك ارتكاب التخصيص فى عموم دليل قدح الزياده، كما هو

---

(١) حكاه فى الحدائق ٩: ٣٠٢.

.....

الحال فى السلام العمدى للصلاه الأصليه. فلا ينبغى التشكيك فى لزوم الإتيان بتكبيره الإحرام.

و أمّا فاتحه الكتاب فالمشهور تعيّن اختيارها، بل ادّعى عليه الإجماع خلافاً للمحكى عن المفيد «١» و الحلّى «٢» من التخيير بينها و بين التسبيحات الأربع نظراً إلى قيامها مقام الركعه الثالثه أو

الرابعه فيلحقها حكم المبدل منه.

و هو كما ترى، لمنافاته مع التصريح بالفاتحه و الأمر بها فى غير واحد من النصوص «۳»، الظاهر فى التعيين. مضافاً إلى أنّها محتمله الاستقلال، و لا صلاه إلّا بفاتحه الكتاب.

و أمّا السوره فغير معتبره لخلوّ النصوص، بل غير مشروعه، إذ المستفاد من نحو قوله (عليه السلام) فى موثّق عمّار: «فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت» «۴» لزوم الإتيان بها على النحو الذى نقص و مماثلًا للناقص المحتمل بحيث يصلح أن يقع متمّماً. و من المعلوم عدم مشروعيه السوره فى الأخيرتين، و هذا من غير فرق بين كونها جزءاً أو صلاه مستقلّه كما لا يخفى.

و منه تعرف عدم مشروعيه القنوت أيضاً، إذ ليس فيما يظنّ نقصه أعنى الأخيرتين قنوت، و لأجل أنّه عباده توقيفيه قد قرّر له محلّ معيّن و هو الثانيه من الأولتين فتحتاج مشروعيته فيما عداه إلى دليل مفقود.

و أوضح حالًا الأذان و الإقامه فإنّهما غير مشروعتين إلّا للصلوات اليوميه لا لأبعاضها و لا لما عداها من الصلوات الواجبه كصلاه الآيات و نحوها فضلًا عن النوافل. فصلاه الاحتياط سواء أ كانت جزءاً متمّماً أم نافله أم صلاه

---

(۱) المقنعه: ۱۴۶.

(۲) السرائر ۱: ۲۵۴.

(۳) الوسائل ۸: ۲۱۹/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۱ ح ۱، ۲ و غيرهما.

(۴) الوسائل ۸: ۲۱۲/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۸ ح ۱.

[مسأله ۲: حيث إنّ هذه الصلاه مردّده بين كونها نافله أو جزءاً أو بمنزله الجزء]

[۲۰۶۴] مسأله ۲: حيث إنّ هذه الصلاه مردّده بين كونها نافله أو جزءاً أو بمنزله الجزء فيراعى فيها جهه الاستقلال و الجزئيه، فبملاحظه جهه الاستقلال يعتبر فيها النيّه و تكبيره الإحرام و قراءه الفاتحه دون التسبيحات الأربعه، و بلحاظ جهه الجزئيه يجب المبادره إليها

بعد الفراغ من الصلاه و عدم الإتيان بالمنافيات بينها و بين الصلاه، و لو أتى ببعض المنافيات فالأحوط إتيانها ثمّ إعاده الصلاه [۱] (۱).

مستقلّه واجبه لم يشرع لها الأذان و لا الإقامه، لاختصاص دليل التشريع بالصلوات اليوميه غير الشامله لصلاه الاحتياط على كلّ تقدير.

و أمّا الإخفات فى القراءه فالظاهر وجوبه و إن كانت الصلاه جهريه كما ذكر فى المتن، و يدلّ عليه قوله (عليه السلام) فى موثّق عمّار: «فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت»، فانّ المستفاد منه لزوم الإتيان بركعه الاحتياط على نحو ما ظنّ أنّه قد نقص، بحيث يصلح لوقوعه متمّماً و تداركاً للناقص، و لا يتحقّق ذلك إلّا لدى الموافقه معه فى الكيفيه. فلا مناص من مراعاه الإخفات كما كان ثابتاً فى الأخيرتين.

و أمّا الإخفات فى البسمله فحكمه حكم البسمله فى الركعتين الأخيرتين لو اختار فيهما القراءه كما ظهر وجهه ممّا مرّ، فإن قلنا هناك بتعيّن الإخفات كان كذلك فى المقام أيضاً، و إن قلنا بجواز الجهر فكذلك، و حيث إنّ الأقوى جواز الجهر ثمّه، بل استحبابه كما سبق فى محلّه «۱» فكذا فيما نحن فيه، و إن كان الأحوط رعايه الإخفات كما ذكره فى المتن خروجاً عن شبهه الخلاف.

(۱) ذكر (قدس سره) أنّ هذه الصلاه حيث إنّها مردّده بحسب الواقع بين أن

---

[۱] و الأظهر جواز الاكتفاء بإعاده الصلاه.

---

(۱) شرح العروه ۱۴: ۴۸۴.

.....

تكون جزءاً متمّماً و أن تكون نافله مستقلّه فلا بدّ و أن يراعى فيها كلتا الجهتين أعنى جهه الاستقلال و جهه الجزئيه.

فبلحاظ الاستقلال تعتبر فيها النيّه و تكبيره الإحرام و قراءه الفاتحه كما مرّ الكلام حول ذلك كلّه مستقصى.

و بلحاظ الجزئيه تجب المبادره إليها بعد

الصلاه من غير فصل مضرّ بالهيئه الاتصاليه، و أن لا يأتى بالمنافيات بينها و بين الصلاه الأصليه من حدث و استدبار و نحوهما، و لو أتى بذلك فالأحوط إتيانها ثمّ إعاده الصلاه، رعايه للقول بوجوبها مستقلا، و إلّا فعلى القول بكونها جزءاً متمّماً يقتصر على الإعاده، هذا.

و لا يخفى أنّ حكمه (قدس سره) بوجوب المبادره بعد الفراغ إنّما هو من أجل اعتبار التوالى بين الأجزاء، حذراً من الفصل الطويل المخلّ بالهيئه الاتصاليه الذى هو بنفسه من أحد المنافيات، و إلّا فلا دليل على وجوب المبادره فى حدّ نفسها مع قطع النظر عن استلزام تركها لارتكاب المنافى.

و عليه فقوله (قدس سره) بعد ذلك: و عدم الإتيان بالمنافيات، ليس حكماً آخر مغايراً لوجوب المبادره، بل الأوّل من مصاديق الثانى، فعطفه عليه من قبيل عطف العام على الخاص، و حينئذ فالاحتياط المذكور بعد ذلك من الإتيان بصلاه الاحتياط ثمّ الإعاده لو ارتكب المنافى عائد إلى كليهما، و ليس مختصّاً بالأخير ليورد عليه بعدم الموجب للتفكيك كما لا يخفى.

و كيف ما كان، فقد وقع الخلاف بينهم فى أنّ صلاه الاحتياط هل هى صلاه مستقلّه غير مرتبطه بالصلاه الأصليه، و كلّ منهما عمل مستقلّ لا مساس لأحدهما بالآخر، غير أنّهما وجبا بوجوب واحد، فانقلبت الصلاه الرباعيه التى اشتغلت بها الذمّه قبل عروض الشكّ إلى صلاتين مستقلّتين و هما الصلاه البنائيه و صلاه الاحتياط لا ارتباط بينهما إلّا من حيث وحده التكليف المتعلّق بهما، نظير نذر صوم يومين أو نذر صوم يوم و الإتيان بصلاه جعفر (عليه السلام)

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۷۸

.....

فى ذلك اليوم.

فكما أنّ صوم كلّ من اليومين أو الصلاه و الصيام كلّ منهما عمل مستقلّ غير مرتبط

أحدهما بالآخر و إن وجبا بوجوب واحد ناشئ من قبل النذر، فكذا فی المقام. و نتيجه ذلك جواز الفصل بينهما و عدم وجوب المبادره كجواز الإتيان بسائر المنافيات. و هذا القول منسوب إلى ابن إدريس «۱» و جماعه.

أو أنّها جزء متمّم من الصلاه الأصليه على تقدير النقص تتركّب الصلاه منهما كتركّبها من ركعاتها لولا عروض الشكّ، كما أنّها نافله على التقدير الآخر؟ و نتيجه ذلك وجوب المبادره إليها و عدم جواز تخلّل المنافيات، كما كان هو الحال بالنسبه إلى الركعات.

ثمّ إنّ أصحاب هذا القول قد اختلفوا، فمنهم و هم المشهور ذهبوا إلى أنّ هذه الجزئيه حقيقيه واقعيه، و أنّ التكليف بأربع ركعات الثابت قبل طروء الشكّ قد انقلب واقعاً إلى التكليف بالصلاه البنائيه المتعقّبه بركعه الاحتياط.

فتلك الركعه جزء حقيقی من الصلاه الأصليه على تقدير نقصها، غايه الأمر أنّ ظرفها و محلّها قد تغيّر و انقلب إلى ما بعد السلام، و أنّ السلام كتكبيره الإحرام يقع زائداً بحسب الواقع. فحال الركعه فی المقام حال السجده أو التشهّد المنسيّين اللّذَين تقدّم «۲» أنّ معنى قضائهما بعد السلام تبدّل محلّهما مع بقاء الأمر المتعلّق بهما على حاله.

و منهم من ذهب إلى أنّ هذه الجزئيه ظاهريه، و أنّ الركعه المفصوله بمنزله الجزء. فالانقلاب المزبور انقلاب ظاهری قرّره الشارع فی مقام الأداء و التفريغ و إلّا فالتكليف المتعلّق بأربع ركعات التی اشتغلت بها الذمّه باقٍ على حاله

---

(۱) السرائر ۱: ۲۵۶.

(۲) فی ص ۹۵، ۲۷۱.

.....

بحسب الواقع.

و قد بنی على هذا القول صاحب الكفايه (قدس سره) «۱» عند تعرّضه للاستدلال على حجّيه الاستصحاب بالأخبار، و ذكر أنّ البناء على الأكثر إنّما هو بلحاظ التشهّد و

التسليم، أمّا من حيث العدد فيبنى على الأقل استناداً إلى الاستصحاب، و أنّ أدلّه البناء على الأكثر لا تصادم حجّيه الاستصحاب بل تعاضده، غايه الأمر أنّها تستوجب التقييد فى دليله بلزوم الإتيان بالركعه المشكوكه مفصوله، لا موصوله كما كان يقتضيها دليل الاستصحاب لولا أدلّه البناء على الأكثر.

و هذان القولان لا ثمره عمليه بينهما، للزوم المبادره إلى الجزء أو ما هو بمنزلته، و عدم جواز ارتكاب المنافى، سواء أ كان الانقلاب واقعيّاً أم ظاهريّاً و إنّما البحث عن ذلك علميّ محض، بخلاف القول الأوّل كما عرفت.

و كيف ما كان، فقد عرفت أنّ الأقوال فى المسأله ثلاثه: الاستقلال، و الجزئيه الواقعيه، و الجزئيه الظاهريه.

أمّا القول الأوّل: فهو مخالف لظواهر النصوص جدّاً، لقوله (عليه السلام) فى موثّق عمّار: «فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت» «٢» الظاهر فى أنّ تلك الركعه متمّم لا أنّها عمل مستقل.

و أصرح منه قوله (عليه السلام) فى صحيحه الحلبى الوارده فى من شكّ بين الاثنتين و الأربع: «... فان كنت إنّما صلّيت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع ...» إلخ «٣»، و نحوها قوله (عليه السلام) فى صحيحه ابن أبى يعفور: «... و إن كان

---

(١) كفايه الأُصول: ٣٩۶.

(٢) الوسائل ٨: ٢١٢/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ٨ ح ١.

(٣) الوسائل ٨: ٢١٩/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ١١ ح ١.

.....

صلّى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع، و إن تكلّم فليسجد سجدتى السهو» «١».

فإنّهما كما ترى صريحتان فى أنّ ركعتى الاحتياط جزء حقيقى على تقدير النقص، و أنّهما تمام الأربع و بهما تتحقّق الركعه الثالثه و الرابعه واقعاً. و معه كيف يمكن دعوى الاستقلال و عدم الارتباط بالصلاه الأصليه.

فهذا القول ساقط جزماً.

فيدور الأمر بين القولين الآخرين، و الأظهر منهما هو القول الأوّل.

أمّا بناءً على حرمه قطع الصلاه كما عليه المشهور فظاهر، لامتناع بقاء الأمر الواقعى المتعلّق بأربع ركعات قبل عروض الشكّ على حاله لو فرض النقص واقعاً، إذ ليس له رفع اليد عن هذه الصلاه حسب الفرض، بل المتعيّن عليه البناء على الأربع بمقتضى أدلّه البناء على الأكثر و التسليم على الركعه الثالثه الواقعيه الذى هو بنفسه مصداق لقطع الفريضه كما لا يخفى، فلا يتيسّر له امتثال الأمر الواقعى المتعلّق بأربع ركعات.

و من المقرّر فى محلّه أنّ كلّ تكليف لا يكون قابلًا للامتثال لا يكون قابلًا للجعل، فلا مناص من الالتزام بالانقلاب الواقعى، و أنّ ذاك التكليف قد تبدّل و انقلب فى صقع الواقع إلى التكليف بالصلاه البنائيه المقرونه بركعه الاحتياط لامتناع بقاء الحكم الواقعى حينئذ على حاله، و جعل حكم ظاهرى فى قباله كما عرفت.

و أمّا بناءً على القول بجواز القطع كما لا يبعد فلأنّ التكليف الواقعى و إن كان حينئذ قابلًا للامتثال برفع اليد عن هذه الصلاه و الإتيان بصلاه اخرى ذات أربع ركعات، فهو قابل للجعل، إلّا أنّ له إتمام هذه الصلاه بالبناء على الأكثر بمقتضى أدلّته و الإتيان بركعه الاحتياط.

---

(١) الوسائل ٨: ٢١٩/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ١١ ح ٢.

و لو تكلّم سهواً فالأحوط الإتيان بسجدتى السهو (١).

فلو فرضنا أنّه انكشف له بعد الإتيان بها نقصان الصلاه الأصليه لم تجب عليه الإعاده، و صحّت صلاته بلا إشكال، لظواهر النصوص المعتضده بظهور الاتفاق عليه، و أنّ ما أتى به مجزٍ عمّا اشتغلت به الذمّه. و هذا كما ترى لا يكاد يجتمع مع

المحافظه على الحكم الواقعى و أنّ البناء على الأكثر و الإتيان بركعه مفصوله حكم ظاهرى مقرّر فى ظرف الشكّ يجتزى به فى مرحله الأداء و التفريغ.

و ذلك لما هو المبيّن فى محلّه «۱» من أنّ إجزاء الحكم الظاهرى عن الواقع منوط و مراعى بعدم انكشاف الخلاف. فالحكم بالإجزاء حتّى مع استبانه الخلاف لا يكاد يعقل إلّا مع الالتزام بالانقلاب فى الحكم الواقعى، و أنّ ما هو المجعول فى نفس الأمر هو التخيير بين الإتيان بأربع ركعات أو بثلاث فى ظرف الشكّ مع ركعه مفصوله.

و مرجع ذلك إلى ارتكاب التخصيص فى دليل مخرجيه السلام كدليل مبطليه التكبير الزائد، و إلّا فلا يعقل الإجزاء مع عموم دليلى الخروج و الإبطال. فلا مناص من الالتزام بالانقلاب الواقعى فى هذين الحكمين، و أنّ السلام و التكبير يفرضان كالعدم لدى نقص الصلاه واقعاً.

و نتيجه ذلك كون ركعه الاحتياط جزءاً حقيقياً من الصلاه الأصليه فى متن الواقع، لا أنها بمنزله الجزء ظاهراً كما لا يخفى. و عليه فيحرم عليه وضعاً فعل المنافى الذى منه الفصل الطويل، و بناءً على حرمه الإبطال يحرم عليه تكليفاً أيضاً، و لو فعل ليس عليه إلّا الإعاده.

(۱) يمكن أن يستدلّ له بقوله (عليه السلام) فى ذيل صحيحه ابن أبى يعفور

---

(۱) محاضرات فى أُصول الفقه ۲: ۲۵۱ و ما بعدها.

.....

المتقدّمه: «و إن تكلّم فليسجد سجدتى السهو» «۱» فانّ هذه الفقره غير ناظره إلى التكلّم أثناء الصلاه الأصليه عند عروض الشكّ، ضروره أنّ هذا من أحكام تلك الصلاه، و لا مساس له بما هو بصدده من بيان وظيفه الشاكّ بين الثنتين و الأربع بما هو كذلك. و معلوم أنّ أحكام الصلاه

كثيره لا وجه لتخصيص هذا الحكم من بينها بالذكر، كما أنّها غير ناظره أيضاً إلى التكلّم أثناء صلاه الاحتياط لعدم دلاله بل و لا إشعار فيها على ذلك.

بل الظاهر بمقتضى مناسبه الحكم و الموضوع كونها ناظره إلى التكلّم فيما بين الصلاتين، فانّ هذا هو الذى يحتاج إلى التنبيه عليه، و يكون التعرّض له من شؤون التصدّى لبيان وظيفه الشاكّ المزبور.

و غرضه (عليه السلام) الإيعاز إلى عدم فراغ ذمّته عن الصلاه الأصليه بمجرّد التسليم على الركعه البنائيه، لجواز نقص الصلاه واقعاً المستلزم لكونه بعد فى الصلاه، و لأجله تجب عليه سجدتا السهو لو تكلّم لوقوعه حينئذ فى أثناء الصلاه حقيقه. و هذا يؤكّد ما استظهرناه من كون ركعه الاحتياط جزءاً حقيقياً متمّماً على تقدير النقص، هذا.

و مع التنزّل و تسليم عدم ظهور الصحيحه فى التكلّم فيما بين الصلاتين خاصّه فلا أقلّ من الإطلاق الشامل له و للتكلّم أثناء كلّ من الصلاتين، إذ لا يحتمل التخصيص بما عدا الأوّل كما لا يخفى. فيصحّ الاستدلال بها و يتمّ المطلوب على كلا التقديرين.

هذا كلّه فى التكلّم السهوى، و أمّا العمدى المعدود من المنافى فقد مرّ بطلان الصلاه به و أنّه لا يجوز وضعاً «۲»، بل و تكليفاً أيضاً على القول بحرمه الإبطال.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۹/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۱ ح ۲.

(۲) شرح العروه ۱۵: ۴۳۷ و ما بعدها.

و الأحوط ترك الاقتداء فيها [۱] و لو بصلاه احتياط خصوصاً مع اختلاف سبب احتياط الإمام و المأموم، و إن كان لا يبعد جواز الاقتداء مع اتّحاد السبب و كون المأموم مقتدياً بذلك الإمام فى أصل الصلاه (۱).

---

(۱) المقتدى فى صلاه الاحتياط قد

یکون منفرداً فی صلاته الأصلیه و قد یکون مؤتماً فیها.

أمّا فی الفرض الأوّل: فلا یجوز الاقتداء، سواءً أ کانت صلاه الإمام صلاه احتیاط أیضاً أم صلاته الأصلیه.

أمّا الأوّل: فلاحتمال أن تکون صلاه المأموم ناقصه واقعاً و صلاه الإمام تامّه إذ علی هذا التقدیر تحتسب الصلاه الصادره من الإمام نافله، و لا یجوز ائتمام مصلّی الفرض بمصلّی النفل، فلم تحرز صحّه صلاه الإمام واقعاً کی یقتدی به.

و أمّا الثانی: فلأنّ صلاه المأموم مردّده بین أن تکون نافله أو جزءاً متمّماً و لا یصحّ الاقتداء علی التقدیرین. أمّا الأوّل فلعدم مشروعیه الجماعه فی النافله و أمّا الثانی فلعدم جواز الائتمام فی الأثناء، فهو بمثابه ما لو صلّی ثلاث رکعات من الظهر مثلًا منفرداً و أراد الاقتداء فی الرکعه الرابعه، فإنّه غیر جائز بلا إشکال.

و أمّا الفرض الثانی: أعنی ما لو کان مؤتماً فی صلاته الأصلیه فعرض الشکّ لکلّ من الإمام و المأموم و أراد الاقتداء به فی صلاه الاحتیاط أیضاً و کلاهما فی صلاه واحده، فقد یکون ذلک مع الاختلاف فی الشکّ الموجب للاحتیاط، و أُخری مع اتحاد السبب.

أمّا فی صوره الاختلاف کما لو شکّ أحدهما بین الثلاث و الأربع و الآخر بین الثنتین و الأربع بحیث لم یجز رجوع أحدهما إلی الآخر لتباین الشکّین، ففی

---

[۱] بل الأظهر عدم الجواز فی بعض الصور.

[مسأله ۳: إذا أتی بالمنافی قبل صلاه الاحتیاط ثمّ تبیّن له تمامیه الصلاه]

[۲۰۶۵] مسأله ۳: إذا أتی بالمنافی قبل صلاه الاحتیاط ثمّ تبیّن له تمامیه الصلاه لا تجب إعادتها (۱).

مثله لا یجوز الائتمام، لعلم المأموم إجمالًا بأنّ إحدی صلاتی الاحتیاط الصادرتین منه و من الإمام لا أمر بها فی الواقع، إذ المفروض تساویهما فی الصلاه و متابعته إیّاه فی

الركعات. فلا تحتمل الصحّه فی کلا الشکّین بحیث یحکم بالجزئیه لکلتا الصلاتین، بل إحداهما نافله و لیست بجزء قطعاً، و لا جماعه فی النافله.

و أمّا فی صوره اتّحاد السبب کما لو شکّ کلّ منهما بین الثلاث و الأربع فقد یتخیّل جواز الائتمام حینئذ، نظراً إلی أنّ صلاه الاحتیاط متمّمه للصلاه الأصلیه فلا مانع عن الائتمام فیها، کالائتمام فی الرکعه الأخیره من نفس الصلاه الأصلیه، فیحصل بها الجبر علی تقدیر النقص.

و لکن الظاهر عدم الجواز أیضاً کما فی الصور السابقه، لعدم الدلیل علی مشروعیه الجماعه فی مثل هذه الصلاه، إذ المفروض تردّدها بین الجزئیه و النافله و لم یرد دلیل علی مشروعیه الجماعه فیما یحتمل فیه النافله.

و بعباره اخری: المتمّم هو ما جعله الشارع تدارکاً، و مورده خاصّ بما إذا أتی بعمل یحکم بصحّته علی التقدیرین، أی تقدیر کونه نافله أو غیر نافله و أنّه مشروع علی أیّ حال، و هذا غیر متحقّق فی المقام، لجواز أن تکون نافله و لا تشرع الجماعه فی النافله.

فتحصّل: أنّ الأظهر عدم جواز الائتمام فی جمیع الصور، و إن کان مناط المنع مختلفاً، لاختصاص کلّ منها بوجه دون الآخر حسبما عرفت، و إن کان الوجه الأخیر یجری فی الجمیع و یشترک فیه الکلّ کما لا یخفی فلاحظ.

(۱) بلا إشکال، لصحّه الصلاه واقعاً، فإنّ رکعه الاحتیاط إنّما وجبت علی

[۲۰۶۶] مسأله ۴: إذا تبیّن قبل صلاه الاحتیاط تمامیه الصلاه لا یجب الإتیان بالاحتیاط.

[۲۰۶۷] مسأله ۵: إذا تبیّن بعد الإتیان بصلاه الاحتیاط تمامیه الصلاه تحسب صلاه الاحتیاط نافله، و إن تبیّن التمامیه فی أثناء صلاه الاحتیاط جاز قطعها، و یجوز إتمامها نافله، و إن کانت رکعه

واحده ضمّ إليها ركعه أخرى (۱).

تقدير الحاجه، المتقوّمه باحتمال النقص و كونها متمّمه حينئذ كما نطقت به النصوص من صحيحتى الحلبى و ابن أبى يعفور «۱» و نحوهما، فاذا انكشف عدم الحاجه إلى التتميم فلا مانع من وجود المنافى قبل ذلك، إذ لا مقتضى للإتيان بركعه الاحتياط حينئذ كما هو ظاهر جدّاً.

و منه يظهر حال المسأله الآتيه و أنّه لو تبيّن التماميه قبل صلاه الاحتياط لا يجب الإتيان بها، لعدم المقتضى لها بعد انكشاف عدم الحاجه إليها.

(۱) أمّا إذا كان التبيّن المزبور بعد صلاه الاحتياط فلا إشكال فى احتسابها نافله كما هو صريح النصوص، و أمّا إذا كان أثناءها فلا إشكال أيضاً فى جواز قطعها و رفع اليد عنها، إذ بعد انكشاف عدم الحاجه و كونها نافله فى هذا التقدير كما نطقت به النصوص يجرى عليها حكم مطلق النوافل الذى منه جواز القطع.

و هل يجوز له إتمامها نافله أم يتعيّن القطع؟ و على الأوّل فهل يتعيّن إتمامها ركعتين أم تكفى ركعه واحده؟

الظاهر جواز الإتمام، فإنّ الدليل كما دلّ على أنّ مجموع الركعه نافله دلّ على

---

(۱) و قد تقدّم نصّ الاولى و مصدر الثانيه فى ص ۱۹۰.

[مسأله ۶: إذا تبيّن بعد إتمام الصلاه قبل الاحتياط أو بعدها أو فى أثنائها زياده ركعه]

[۲۰۶۸] مسأله ۶: إذا تبيّن بعد إتمام الصلاه قبل الاحتياط أو بعدها أو فى أثنائها زياده ركعه (۱) كما إذا شكّ بين الثلاث و الأربع و الخمس [۱] فبنى على الأربع ثمّ تبيّن كونها خمساً يجب إعادتها مطلقاً.

أنّ البعض منها أيضاً كذلك، فهى من أوّل الأمر و حين انعقادها اتّصفت بالنفل. فلا قصور فى شمول الدليل المتضمّن لكون هذه الصلاه نافله على تقدير التمام لأبعاضها و الأجزاء الصادره منها قبل التبيّن، فله

الاسترسال فيها و إتمامها نافله.

نعم، ليس له الإتمام على الركعه، لقصور الدليل من هذه الجهه، فإنّه إنّما دلّ على الإتيان بها ركعه واحده لمكان التدارك و رعايه للنقص المحتمل كى تكون جزءاً متمّماً على هذا التقدير، و المفروض انتفاء هذا التقدير و عدم احتمال النقص فذاك الدليل لا يشمل المقام لعدم احتمال التدارك بها.

إذن فجواز التسليم فى الركعه الأُولى يحتاج إلى الدليل، و حيث لا دليل فيرجع إلى إطلاق ما دلّ على أنّ النافله إنّما يؤتى بها ركعتين ركعتين «١» إلّا ما ثبت خروجه بدليل خاصّ نقصاً كصلاه الوتر أو زياده كصلاه الأعرابى إن ثبتت.

و بالجمله: فتلك المطلقات غير قاصره الشمول للمقام بعد ما عرفت من قصور دليل ركعه الاحتياط المتضمّن للتسليم على الركعه عن الشمول لما نحن فيه. إذن لا مناص من ضمّ ركعه أُخرى و التسليم على الركعتين.

(١) كما لو شكّ بين الثلاث و الأربع، و بعد الإتمام قبل الاحتياط أو بعدها أو أثناءها انكشف أنّه سلّم على الخمس، فإنّه يحكم ببطلانها مطلقاً، لوضوح أنّ زياده الركعه و لو سهواً تستوجب البطلان. و ركعه الاحتياط إنّما شرّعت تداركاً

---

[١] هذه الكلمه من سهو القلم أو من غلط النسّاخ.

---

(١) الوسائل ۴: ۶۳/ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٥ ح ٢.

[مسأله ٧: إذا تبيّن بعد صلاه الاحتياط نقصان الصلاه فالظاهر عدم وجوب إعادتها]

[٢٠٦٩] مسأله ٧: إذا تبيّن بعد صلاه الاحتياط نقصان الصلاه فالظاهر عدم وجوب إعادتها (١) و كون صلاه الاحتياط جابره، مثلًا إذا شكّ بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع ثمّ بعد صلاه الاحتياط تبيّن كونها ثلاثاً صحّت و كانت الركعه عن قيام أو الركعتان من جلوس عوضاً عن الركعه الناقصه.

للنقص دون الزياده، هذا.

و فى عباره العروه

بعد بيان الكبرى زيدت فى جميع الطبعات كلمه (الخمس) بعد الأربع. و الظاهر أنّ هذا سهو من قلمه الشريف أو من النسّاخ كما أشرنا إليه فى التعليقه.

و الصحيح فرض الشكّ بين الثلاث و الأربع كما ذكرنا، لا بإضافه الخمس، إذ لا ربط له بمحلّ الكلام، فانّ موضع البحث و الذى يدور عليه الأمر انكشاف الزياده بعد الصلاه، ففرض كون الخمس طرفاً للشكّ أجنبى عن هذه الجهه بالكلّيه.

بل ربما يوجب البطلان فى بعض الصور كما لو كان الشكّ المزبور فى غير حال القيام، و لو فرض الشكّ فى حال القيام وجب عليه الهدم فيرجع إلى الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، فيزول احتمال الخمس. و فرض انكشاف خمس لم يكن محتملًا حال الشكّ تكلّف فى تكلّف كما لا يخفى.

(١) بلا خلاف معتدّ به، و تقتضيه ظواهر النصوص المتضمّنه لكون الركعه جابره على تقدير النقص كصحيحتى الحلبى و ابن أبى يعفور «١» و غيرهما، فانّ مقتضى الإطلاق فيها عدم الفرق فى تحقّق الجبر بين صورتى انكشاف النقص

---

(١) و قد تقدّم نصّ الاولى و مصدر الثانيه فى ص ١٩٠.

[مسأله ٨: لو تبيّن بعد صلاه الاحتياط نقص الصلاه أزيد ممّا كان محتملًا]

[٢٠٧٠] مسأله ٨: لو تبيّن بعد صلاه الاحتياط نقص الصلاه أزيد ممّا كان محتملًا كما إذا شكّ بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع و صلّى صلاه الاحتياط فتبيّن كونها ركعتين و أنّ الناقص ركعتان فالظاهر عدم كفايه صلاه الاحتياط، بل يجب عليه إعاده الصلاه [١]، و كذا لو تبيّنت الزياده عمّا كان محتملًا كما إذا شكّ بين الاثنتين و الأربع فبنى على الأربع و أتى بركعتين للاحتياط فتبيّن كون صلاته ثلاث ركعات. و الحاصل: أنّ صلاه الاحتياط إنّما تكون جابره

للنقص الذى كان أحد طرفى شكّه، و أمّا إذا تبيّن كون الواقع بخلاف كلّ من طرفى شكّه فلا تكون جابره (۱).

و عدمه، بل صريح قوله (عليه السلام) فى روايه عمّار: «و إن ذكرت أنّك كنت نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت» «۱» تحقّق الجبر لدى تبيّن النقص و تذكّره أيضاً. فلا إشكال فى المسأله.

(۱) قد ينكشف بعد الصلاه تماميتها، و أُخرى زيادتها بركعه، و ثالثه نقصانها. أمّا التماميه فقد مرّ الكلام حولها فى المسأله الخامسه و ما قبلها، و أمّا الزياده فقد مرّ فى المسأله السادسه. و أمّا النقصان فقد ينكشف بعد صلاه الاحتياط، و أُخرى قبلها، و ثالثه أثناءها. و قد مرّ الأوّل فى المسأله السابقه، و سيجى ء الثانى فى المسأله الآتيه، و الثالث فيما بعدها.

ثمّ إنّ النقص المنكشف قد يكون مطابقاً لأحد طرفى الشكّ و قد مرّ حكمه

---

[۱] إذا كان المأتى به ركعه واحده و انكشف بعد الإتيان بها قبل الإتيان بالمنافى النقص بركعتين فالظاهر جواز ضمّ ركعه أُخرى إليها بلا حاجه إلى إعاده الصلاه، نعم لا بدّ من سجدتى السهو مرّتين لزياده السلام كذلك.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۳/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۸ ح ۳.

.....

و اخرى مخالفاً أمّا بالزياده عمّا كان محتملًا أو بالنقيصه عنه، و هذه المسأله متعرّضه لحكم هاتين الصورتين اللّتين هما من متمّمات المسأله السابقه و ملحقاتها. فنقول:

قد ينكشف نقصان الصلاه أزيد ممّا كان محتملًا، كما لو شكّ بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع و صلّى صلاه الاحتياط فتبيّن كونها ركعتين و أنّ الناقص ركعتان، فكان النقص المنكشف أزيد من صلاه الاحتياط.

و قد ينعكس الأمر فيتبيّن أنّ النقص أقل

ممّا كان محتملًا، كما إذا شكّ بين الاثنتين و الأربع فبنى على الأربع و أتى بركعتى الاحتياط فتبيّن كون صلاته ثلاث ركعات، فكان يحتمل النقص بركعتين فانكشف أنّ الناقص ركعه واحده.

و الحاصل: أنّ النقص المنكشف قد يكون بمقدار صلاه الاحتياط المأتى بها و أُخرى أزيد منها، و ثالثه أقل. أمّا الأوّل فلا إشكال فى الصحّه كما مرّ، و أمّا فى الأخير فالظاهر البطلان كما أفاده فى المتن، لزياده الركعه المانعه عن حصول التدارك، فلا يمكن تدارك الركعه الواحده التى اشتغلت بها الذمّه بهاتين الركعتين.

و احتمال إلغائهما و الإتيان بركعه أُخرى ممّا لا وجه له، لاشتمالهما على الركوع و السجود المتخلّلين فى البين الموجبين للبطلان، و قد ذكرنا مراراً أنّ البطلان بزياده الركوع و السجود لا يتوقّف على قصد الجزئيه، بل تكفى الزياده الصوريه فضلًا عن مثل صلاه الاحتياط المتضمّنه للقصد على تقدير النقص كما هو معنى الاحتياط على ما سبق و المفروض تحقّق التقدير.

و كيف ما كان، فلا ينبغى الإشكال فى البطلان فى هذه الصوره، لعدم انطباق الناقص على المأتى به، و عدم إمكان التدارك بعدئذ كما عرفت.

إنّما الكلام فى عكس ذلك أعنى الصوره الثانيه، و هى ما إذا كان النقص أزيد من صلاه الاحتياط، كما لو احتاط بركعه فتبيّن أنّ الناقص ركعتان، فقد

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۹۰

.....

حكم فى المتن بالبطلان فى هذه الصوره أيضاً، نظراً إلى أنّ ركعه الاحتياط إنّما تكون جابره للنقص الذى كان أحد طرفى الشكّ بحيث يحتمل الانطباق عليه أمّا مع انكشاف كونها على خلاف كلّ من طرفى الشكّ كما هو المفروض فلا يجبر بها النقص. و لا مجال للتدارك بعدئذ، لمكان الفصل.

و فيما أفاده (قدس سره) نظر

ظاهر، إذ لا مانع من اتصاف المأتی به بالجزئیه و انضمام رکعه أخری إلیها إلّا من حیث تخلّل التکبیر و التسلیم، و إلّا فتلک الرکعه فی نفسها غیر قاصره عن صلاحیه الجزئیه، إذ المفروض الإتیان بها بعنوان جامع بین النافله و الجزئیه کما هو معنی الاحتیاط، فلا إشکال من ناحیه القصد و النیّه بناءً علی ما هو الصحیح من أنّ رکعه الاحتیاط جزء حقیقی علی تقدیر النقص، و قد تحقّق التقدیر حسب الفرض.

فلیس فی البین ما یوهم القدح عدا زیاده التکبیر و التسلیم کما عرفت. و شی ء منهما غیر قادح فی المقام.

فإنّ زیاده التکبیر لم تکن عمدیه بعد أن کانت بإذن من الشارع الآمر بالإتیان برکعه مفصوله رعایه لعدم اختلاط المشکوک فیها بالصلاه الأصلیه. فمثل هذه الزیاده لا دلیل علی کونها مبطله.

و أمّا التسلیم فهو غیر مخرج قطعاً، لوقوعه فی غیر محلّه سهواً، من غیر فرق بین التسلیم الواقع فی الصلاه الأصلیه و الواقع فی رکعه الاحتیاط، فإنّ الأوّل إنّما صدر بعد البناء بحکم الشارع علی أنّها رابعه، و الثانی صدر باعتقاد الأمر برکعه الاحتیاط، و قد تبیّن الخلاف فی کلّ منهما و انکشف أنّه بعد فی الصلاه فکلاهما قد وقعا فی غیر محلّهما سهواً.

فلیس فی البین عدا الزیاده فی السلامین، فیأتی بسجدتی السهو مرّتین بعد انضمام الرکعه الأُخری و یتمّ صلاته و لا شی ء علیه، إذ لیس ثمّه ما یستوجب البطلان بوجه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۲۹۱

[مسأله ۹: إذا تبین قبل الشروع فی صلاه الاحتیاط نقصان صلاته لا تکفی صلاه الاحتیاط]

[۲۰۷۱] مسأله ۹: إذا تبین قبل الشروع فی صلاه الاحتیاط نقصان صلاته لا تکفی صلاه الاحتیاط (۱)، بل اللّازم حینئذ إتمام ما نقص و سجدتا السهو للسلام فی غیر محلّه إذا لم یأت بالمنافی، و إلّا

فاللّازم إعاده الصلاه. فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعه أو ركعتين على ما مرّ سابقاً.

[مسأله ۱۰: إذا تبيّن نقصان الصلاه فى أثناء صلاه الاحتياط]

[۲۰۷۲] مسأله ۱۰: إذا تبيّن نقصان الصلاه فى أثناء صلاه الاحتياط (۲)

نعم، لو كان احتياطه بركعتين جالساً بطلت صلاته، إذ لا دليل على البدليه و قيامها مقام الركعه الناقصه إلّا فيما إذا احتمل انطباق الناقص عليهما، أمّا مع العلم بعدم الانطباق و انكشاف الخلاف كما هو المفروض فلا دليل على البدليه فالركعتان زائدتان، و تخلّلهما يمنع عن إمكان التدارك.

(۱) فانّ مورد تشريعها ما إذا كان الشكّ باقياً إلى ما بعد الصلاه، بحيث تكون مردّده بين الجبر على تقدير و النفل على التقدير الآخر، فلا تشمل الأدلّه صوره العلم بالنقيصه.

و عليه فاللّازم إتمام ما نقص، لكون المقام فى حكم من تذكّر النقص، فانّ التسليم الصادر إنّما يكون مفرغاً بحسب الواقع إذا كان واقعاً فى محلّه، و المفروض انكشاف الخلاف، فهو غير متّصف بالمفرغيه، و إن كان معذوراً فى الإتيان به بمقتضى الوظيفه الشرعيه، فهو فى حكم السهو فيسجد سجدتى السهو للسّلام الزائد الواقع فى غير محلّه إذا لم يكن مرتكباً للمنافى، و إلّا فاللّازم إعاده الصلاه كما أفاده فى المتن.

(۲) قسّم (قدس سره) مفروض المسأله إلى صور أربع، إذ ما بيده من ركعه الاحتياط قد يكون موافقاً لما نقص من الصلاه كمّاً و كيفاً، و أُخرى مخالفاً له فيهما، و ثالثه موافقاً له فى الكيف دون الكم، و رابعه عكس ذلك، و أمثله الكلّ

فإمّا أن يكون ما بيده من صلاه الاحتياط موافقاً لما نقص من الصلاه فى الكمّ و الكيف كما فى الشكّ بين الثلاث و الأربع إذا اشتغل بركعه قائماً و تذكّر

فی أثنائها کون صلاته ثلاثاً، و إمّا أن یکون مخالفاً له فی الکمّ و الکیف کما إذا اشتغل فی الفرض المذکور برکعتین جالساً فتذکّر کونها ثلاثاً، و إمّا أن یکون موافقاً له فی الکیف دون الکمّ، کما فی الشکّ بین الاثنتین و الثلاث و الأربع إذا تذکر کون صلاته ثلاثاً فی أثناء الاشتغال برکعتین قائماً، و إمّا أن یکون بالعکس کما إذا اشتغل فی الشکّ المفروض برکعتین جالساً بناءً علی جواز تقدیمهما و تذکّر کون صلاته رکعتین، فیحتمل إلغاء صلاه الاحتیاط فی جمیع الصور و الرجوع إلی حکم تذکّر نقص الرکعه، و یحتمل الاکتفاء بإتمام صلاه الاحتیاط فی جمیعها، و یحتمل وجوب إعاده الصلاه فی الجمیع و یحتمل التفصیل بین الصور المذکوره [۱]. و المسأله محلّ إشکال، فالأحوط

مذکوره فی المتن.

و قد احتمل (قدس سره) فی المسأله وجوهاً أربعه: إلغاء صلاه الاحتیاط و الإدراج تحت کبری تذکّر النقص. و الاکتفاء بها بإتمام صلاه الاحتیاط فی جمیع تلک الصور، تمسّکاً بعموم أدلّتها المقتضی لکفایه مجرّد حدوث الشکّ. و عدم شمول کلا الأمرین فیخرج المقام عن کلتا الکبریین، و نتیجته وجوب الإعاده

---

[۱] هذا هو الأظهر، ففی کلّ مورد أمکن فیه إتمام الصلاه و لو بضمّ ما أتی به من صلاه الاحتیاط إلی أصل الصلاه أتمّها، فإذا شکّ بین الاثنتین و الثلاث و الأربع فانکشف کونها ثلاثاً قبل الدخول فی رکوع الرکعه الثانیه من صلاه الاحتیاط ألغی الزائد و أتمّ ما نقص، و کذلک إذا شکّ بین الثلاث و الأربع فانکشف کونها ثلاثاً قبل الدخول فی رکوع الرکعه الاولی من الرکعتین عن جلوس، فإنّه یلغی ما أتی به و یأتی قائماً برکعه متّصله، و أمّا ما لا یمکن

فیه إتمام الصلاه فالأظهر فیه وجوب الإعاده.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۲۹۳

الجمع بین المذکورات بإتمام ما نقص ثمّ الإتیان بصلاه الاحتیاط ثمّ إعاده الصلاه، نعم إذا تذکّر النقص بین صلاتی الاحتیاط فی صوره تعدّدها مع فرض کون ما أتی به موافقاً لما نقص فی الکمّ و الکیف لا یبعد الاکتفاء به کما إذا شکّ بین الاثنتین و الثلاث و الأربع و بعد الإتیان برکعتین قائماً تبیّن کون صلاته رکعتین.

فی الجمیع. و التفصیل بین الصور المذکوره بالاکتفاء فی الموافق فی الکم و الکیف دون المخالف. و لم یرجّح شیئاً من هذه الوجوه.

نعم، فیما لو وجبت علیه صلاتان للاحتیاط کما فی موارد الشکّ بین الثنتین و الثلاث و الأربع و قد تذکّر النقص بینهما الذی هو أیضاً من تذکّر النقص أثناء صلاه الاحتیاط، أی طبیعیها لم یستبعد (قدس سره) الاکتفاء لدی الموافقه فی الکم و الکیف، کما لو تبیّن بعد الإتیان برکعتین قائماً کون صلاته رکعتین.

أقول: أمّا ما ذکره (قدس سره) فی الصوره الأخیره فهو الأظهر، بل احتمال خلافه بعید جدّاً، لدلاله الأخبار علی أنّ صلاه الاحتیاط جابره للنقص المحتمل و بما أنّ لاحتماله هنا طرفین من رکعه أو رکعتین، فلو کان الناقص فی الواقع رکعتین فقد تدارکهما الشارع بهاتین الرکعتین المفصولتین و جعلهما مکان الموصولتین و معه لا حاجه للإتیان برکعه أُخری للاحتیاط إلّا احتمال کون الناقص رکعه واحده، فإذا انتفی هذا الاحتمال بالعلم الوجدانی بکون الناقص رکعتین کما هو المفروض فلا مقتضی للإتیان بها أبداً. و احتمال کون مجموع الاحتیاطین تداراکاً للنقص المحتمل لعلّه مقطوع العدم.

و بعباره اخری: الشکّ المزبور من الشکّ المرکّب من الثنتین و الأربع و الثلاث و الأربع، و قد رتّب

حكم الأوّل و انكشف بعد ذلك أنّها ناقصه بركعتين فقد حصل التدارك. و أمّا الشكّ الثانى فقد ارتفع موضوعه و زال، و معه لا مجال

.....

للإتيان بركعه الاحتياط.

و أمّا ما ذكره (قدس سره) فى الصوره الاولى من الوجوه الأربعه المتقدّمه فالظاهر أنّ هنا وجهاً خامساً و هو التفصيل بغير ما ذكر.

فانّ احتمال الإلغاء لا يمكن الالتزام به «۱»، إذ لا موجب لرفع اليد عمّا اتى به من الركوع و السجود، و كيف يمكن الحكم بإلغاء مثل ذلك ليرجع بعدئذ إلى حكم تذكّر النقص.

و أمّا التمسّك بعموم أدلّه الاحتياط فهو أيضاً ساقط، لوضوح أنّها وظيفه الشاكّ بحيث تكون الركعه مردّده بين الفريضه و النافله. و هذا لا موضوع له بعد فرض انكشاف الخلاف. و مع ذلك كلّه لا يحكم بالبطلان، بناءً على ما هو الصحيح من أنّ الركعه على تقدير الحاجه جزء حقيقى من الفريضه و ليست بصلاه مستقلّه، و إن تخلّل السلام و التكبير فى البين، فانّ زيادتهما غير قادحه حسبما سبق.

إذن فمع فرض النقص قد حصل التقدير و استبان الاحتياج فتقع جزءاً لا محاله، و حينئذ فإن أمكن التتميم و لو بضم شى ء آخر حكم بالصحّه، و إلّا فبالبطلان.

فلو كان شاكّاً بين الثلاث و الأربع، فبنى على الأربع و أتى بركعه قائماً، و فى الأثناء تذكّر أنّها ثلاث ركعات وقعت هذه رابعه، فيتمم الصلاه و لا شى ء عليه.

و لو كان شاكاً بين الثنتين و الثلاث و الأربع و فى أثناء الإتيان بركعتين قائماً من صلاه الاحتياط تذكّر أنّها ثلاث ركعات، فان كان ذلك بعد الدخول فى ركوع الركعه الثانيه بطلت صلاته لزياده الركن، و إن كان قبله صحّت،

فیلغی

---

(۱) و ما فی تقریرات الآملی (قدس سره) [لأبحاث المیرزا النائینی فی کتاب الصلاه] ۳: ۲۰۱ من الالتزام به بناءً علی جواز إقحام صلاه فی صلاه کما تری.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۲۹۵

[مسأله ۱۱: لو شکّ فی إتیان صلاه الاحتیاط بعد العلم بوجوبها علیه]

[۲۰۷۳] مسأله ۱۱: لو شکّ فی إتیان صلاه الاحتیاط بعد العلم بوجوبها علیه (۱) فان کان بعد الوقت لا یلتفت إلیه و یبنی علی الإتیان، و إن کان جالساً فی مکان الصلاه و لم یأت بالمنافی و لم یدخل فی فعل آخر بنی علی عدم الإتیان و إن دخل فی فعل آخر أو أتی بالمنافی أو حصل الفصل الطویل مع بقاء الوقت

الزائد و یتمّ الناقص و یستکمل صلاته و لا شی ء علیه.

هذا مع الموافقه فی الکیف، و أمّا مع المخالفه فیه کما لو شکّ بین الثلاث و الأربع و فی أثناء الإتیان برکعتین عن جلوس انکشف کونها ثلاثاً، فقد یکون التذکّر قبل الدخول [فی رکوع الاولی] و أُخری بعده.

فعلی الأوّل یلغی ما أتی به و یأتی برکعه متّصله قائماً و یتمّ صلاته، إذ التسلیم غیر مخرج و التکبیر غیر مبطل، فصلاته هذه قابله للعلاج و صالحه للاجتزاء بها.

و علی الثانی بطلت، إذ لا یمکن احتساب هذا الرکوع من الصلاه، لأنّه مأمور بالرکوع القیامی و هذا رکوع جلوسی، و لا فرق فی البطلان بزیاده الرکوع بین القیامی و الجلوسی.

و ملخّص الکلام: أنّه بعد البناء علی أنّ السلام غیر مخرج علی تقدیر النقص فهو بعد فی الصلاه، و علیه ففی کلّ مورد أمکن إتمام الصلاه و لو بضمّ ما أتی به من صلاه الاحتیاط إلی أصل الصلاه من غیر استلزام أیّ محذور أتمّها، و إلّا بطلت صلاته حسبما عرفت.

(۱) قد یفرض عروض

الشكّ بعد خروج الوقت و أخرى قبله، و على الثانى فامّا أن يشكّ و هو جالس فى مكانه و لم يرتكب المنافى و لم يشتغل بفعل آخر من كتابه أو مطالعه و نحو ذلك، و أُخرى بعد دخوله فى فعل آخر أو ارتكاب المنافى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۲۹۶

فللبناء على الإتيان بها وجه [۱]، و الأحوط البناء على العدم و الإتيان بها ثمّ إعاده الصلاه.

أمّا فى الصوره الاولى: فلا ينبغى الإشكال فى عدم الاعتناء بالشكّ، لقاعده التجاوز، فانّ محلّ الركعه كأصل الصلاه مقيّد بالوقوع فى الوقت، فلو شكّ بعده فقد مضى محلّه، فيشمله قوله (عليه السلام): كلّ شى ء جاوزته ممّا قد مضى فأمضه كما هو «۱».

و يمكن الاستدلال أيضاً بقاعده الحيلوله المستفاده من قوله (عليه السلام): «و قد دخل حائل» «۲»، لأنّ هذا إذا جرى فى مجموع الصلاه جرى فى جزئها أيضاً، فإنّ ركعه الاحتياط تابعه لأصل الصلاه و ملحقه بها حسبما عرفت.

و كيف ما كان، فلا ينبغى التأمّل فى البناء على الإتيان و عدم الالتفات إلى الشكّ كما ذكره فى المتن.

و لكن محلّ كلامه على ما هو المنسبق من ظاهر عبارته (قدس سره) ما لو كان مأموراً بالإتيان بصلاه الاحتياط فى الوقت، و أمّا لو كان مكلّفاً بالإتيان بها خارج الوقت كما لو لم يدرك من الوقت إلّا ركعه أو ركعتين و قد شكّ مثلًا بين الثلاث و الأربع، المستلزم لوقوع ركعه الاحتياط خارج الوقت بطبيعه الحال فلو شكّ حينئذ فى الإتيان بها لزمه الاعتناء، لعدم جريان قاعده التجاوز و لا قاعده الحيلوله عندئذ كما هو ظاهر.

---

[۱] و هو الأظهر فيما إذا كان الشكّ بعد الإتيان بالمنافى أو حصول الفصل الطويل، و إلّا

لزم البناء على العدم.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۷/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲۳ ح ۳، (نقل بالمضمون).

(۲) الوسائل ۴: ۲۸۲/ أبواب المواقیت ب ۶۰ ح ۱.

.....

و أمّا الصوره الثانیه: أعنی الشکّ العارض فی الوقت، فان عرض و هو جالس فی مکانه و لم یأت بالمنافی و لم یدخل فی فعل آخر فلا ینبغی الإشکال أیضاً فی لزوم الاعتناء بعد عدم إمکان إحرازها بأصل أو أماره، فیرجع إلی قاعده الاشتغال أو الاستصحاب من غیر معارض.

و أمّا لو عرض بعد الدخول فی فعل آخر و لکن لم یرتکب المنافی الذی منه الفصل الطویل الماحی للصوره، کما لو رأی نفسه جالساً یطالع و شکّ فی الإتیان برکعه الاحتیاط، فهل تجری فی حقّه قاعده التجاوز و الفراغ؟

یبتنی ذلک علی أنّ هذه القاعده هل تجری فی موارد الفراغ البنائی الاعتقادی أم یختصّ مجراها بالفراغ الحقیقی؟ فعلی الأوّل جرت القاعده و حکم بالصحّه دون الثانی لعدم إحراز المضیّ الحقیقی بعد فرض الشکّ و عدم تجاوز المحلّ، و حیث إنّ التحقیق هو الثانی کما هو موضح فی محلّه «۱» فلا مناص من الاعتناء و الإتیان بصلاه الاحتیاط.

نعم، لو فرض الشکّ المزبور بعد ارتکاب المنافی فالظاهر جریان القاعده لصدق المضیّ حینئذ حقیقه، فإنّ محلّ صلاه الاحتیاط إنّما هو قبل الإتیان بالمنافی و لا یمکن تدارکها بعده إلّا بإعاده الصلاه من أصلها، فقد مضی محلّها حقیقه و تجاوز عنه، فیشمله قوله (علیه السلام): کلّ شی ء ممّا قد مضی فأمضه کما هو «۲».

و یمکن تقریبه بوجه آخر: و هو أنّ صلاه الاحتیاط بما أنّها جزء متمّم فعلی تقدیر النقص کانت الفریضه فاسده من أصلها، فمرجع هذا إلی الشکّ

فی الصحّه و الفساد فی الصلاه الأصلیه، و إن کان بحسب الظاهر شکّاً فی الوجود أی

---

(۱) مصباح الأُصول ۳: ۲۹۳.

(۲) الوسائل ۸: ۲۳۷/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲۳ ح ۳، (نقل بالمضمون).

[مسأله ۱۲: لو زاد فیها رکعه أو رکناً و لو سهواً بطلت و وجب علیه إعادتها]

[۲۰۷۴] مسأله ۱۲: لو زاد فیها رکعه أو رکناً و لو سهواً بطلت و وجب علیه إعادتها [۱] ثمّ إعاده الصلاه (۱).

بالنسبه إلی صلاه الاحتیاط فتجری قاعده الفراغ فی تلک الصلاه، إذ هی قد مضت بنفسها لا بمحلّها.

فتحصّل من جمیع ما مرّ: أنّ الأظهر هو التفصیل بین عروض الشکّ بعد ارتکاب المنافی أو الفصل الطویل فلا یعتنی، لقاعده التجاوز بل الفراغ، و بین عروضه بعد الدخول فی فعل آخر فیجب الاعتناء.

(۱) إن أراد (قدس سره) الاحتیاط بالجمع بین الإعادتین فلا کلام، و إن أراد الفتوی بالجمع کما هو ظاهر العباره فلا وجه له.

لأنّا إن بنینا علی أنّ رکعه الاحتیاط صلاه مستقلّه فزیاده الرکن أو الرکعه و إن أوجبت بطلانها إلّا أنّ اللّازم حینئذ إعادتها فقط، و لا حاجه إلی إعاده الصلاه الأصلیه، إذ تخلّل المنافی لا یضرّ علی هذا المبنی، کما لا تجب المبادره إلیها.

و إن بنینا علی أنّها جزء متمّم کما هو الظاهر حسبما مرّ «۱» فلیس علیه إلّا أعاده أصل الصلاه، و لا موجب لإعاده صلاه الاحتیاط، لتخلّل رکعه الاحتیاط الفاسده المانعه عن صلاحیه الانضمام. فالجمع لا وجه له، و الاحتیاط بالجمع لأجل التردّد فی المبنی حسن لا بأس به.

---

[۱] الأظهر جواز الاکتفاء بإعاده أصل الصلاه.

---

(۱) فی ص ۲۷۹ و ما بعدها.

[مسأله ۱۳: لو شکّ فی فعل من أفعالها فإن کان فی محلّه أتی به]

[۲۰۷۵] مسأله ۱۳: لو شکّ فی فعل من أفعالها فإن کان فی محلّه أتی به، و إن دخل فی فعل مترتّب بعده بنی علی أنّه أتی به کأصل الصلاه (۱).

[مسأله ۱۴: لو شکّ فی أنّه هل شکّ شکّاً یوجب صلاه الاحتیاط أم لا]

[۲۰۷۶] مسأله ۱۴: لو شکّ فی أنّه هل شکّ شکّاً یوجب صلاه الاحتیاط أم لا، بنی علی عدمه (۲).

---

(۱) و الوجه فیه أنّ صلاه الاحتیاط سواء أ کانت جزءاً متمّماً أم صلاه مستقلّه فهی بالأخره من الصلاه، فتشملها عمومات قاعده التجاوز و الفراغ و کذا فی المسأله السابقه من البطلان بزیاده الرکن أو الرکعه. فکلتا المسألتین مشمولتان لإطلاق الأدلّه.

(۲) لا بدّ و أن یکون مراده الشکّ بعد السلام، إذ لو کان قبله فشکّه فی أنّه هل شکّ قبل هذا بین الثنتین و الثلاث مثلًا یرجع إلی شکّه الفعلی بین الثلاث و الأربع، و الاعتبار فی مثل ذلک بالحاله الفعلیه، و لا أثر للشکّ السابق کما مرّ «۱» و لا معنی للشکّ فی حالته الفعلیه النفسانیه التی هی أمر وجدانی. فمراده (قدس سره) الشک بعد السلام فی أنّه هل شکّ أثناء الصلاه بما یوجب صلاه الاحتیاط أم لا؟

و حینئذ فان کان فعلًا قاطعاً بالأربع أو بالثلاث بنی علی قطعه و عمل علی طبقه، إذ لا أثر للشکّ السابق المنقلب علی تقدیر وجوده إلی القطع الذی هو المعوّل فعلًا فی مقام العمل.

---

(۱) فی موارد منها ما فی ص ۲۳۵، ۲۲۸.

[مسأله ۱۵: لو شکّ فی عدد رکعاتها فهل یبنی علی الأکثر إلّا أن یکون مبطلًا]

[۲۰۷۷] مسأله ۱۵: لو شکّ فی عدد رکعاتها فهل یبنی علی الأکثر إلّا أن یکون مبطلًا فیبنی علی الأقل، أو یبنی علی الأقل مطلقاً؟ وجهان [۱] (۱) و الأحوط البناء علی أحد الوجهین ثمّ إعادتها ثمّ إعاده أصل الصلاه.

و إن کان شاکّاً أیضاً کما هو محلّ کلام الماتن (قدس سره) بأن شکّ بعد السلام فی أنّه هل شکّ سابقاً أم لا و مع ذلک کان شاکّاً فعلًا بین الثلاث و الأربع،

فشكّه هذا ينحلّ فى الحقيقه إلى شكّين: شكّ فى أنّه هل شكّ أثناء الصلاه أم لا، و شكّ فى أنّه هل صلّى ثلاثاً أم أربعاً. أمّا من حيث الشكّ الثانى فلا يعتنى به، للنصوص الدالّه على إلغاء الشكّ بعد السلام كصحيحه ابن مسلم و غيرها «۱». و أمّا من حيث الأوّل فيبنى على أصاله عدمه.

(۱) و المشهور هو الأوّل، و يستدلّ له بما ورد من أنّه لا سهو فى السهو، أو ليس على السهو سهو، الوارد فى الروايات، و بعضها معتبره كصحيحه حفص: «ليس على الإمام سهو، و لا- على من خلف الإمام سهو، و ليس على السهو سهو، و لا- على الإعاده إعاده» «۲».

فانّ المراد من السهو فى هذه الأخبار هو الشكّ كما أُطلق عليه فى كثير من الروايات «۳»، و لا سيما فى المقام بقرينه السياق، فإنّ الإمام أو المأموم لو سها جرى عليه حكم السهو، فلو تذكّر نقص التشهّد مثلًا رجع للتدارك بلا إشكال. فالمراد به الشكّ جزماً.

---

[۱] أوجههما الأوّل.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۴۶/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۷ ح ۱ و غيره.

(۲) الوسائل ۸: ۲۴۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۴ ح ۳، ۲۴۳/ ب ۲۵ ح ۱.

(۳) منها ما فى الوسائل ۸: ۲۴۳/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۵ ح ۱.

.....

و عليه فامّا أن يراد بنفيه إلغاء الشكّ و فرضه كالعدم، أو يراد نفى ترتيب أحكام الشكّ كما ورد أنّه لا سهو فى صلاه المغرب و لا سهو فى الأولتين، أى أنّ البناء على الأكثر الذى هو حكم الشكّ لا يجرى، و نتيجته البطلان.

و الظاهر هو الأوّل، لأنّ ظاهر النفى المتعلّق

بشی ء هو نفی وجوده و لو فی عالم التشریع لا نفی أحکامه، کیف و هو مناف للسیاق فی هذه الصحیحه، فإنّ الشکّ الصادر عن الإمام أو المأموم محکوم بالإلغاء لا البطلان. فنفیه بمعنی فرضه کالعدم. فبهذه القرینه یراد من نفیه فی قوله (علیه السلام): «و لیس علی السهو سهو» هو هذا المعنی أیضاً، و أنّه ملغی لا یعتنی به.

بل إنّ هذا الاستظهار جارٍ أیضاً فی مثل قوله: لا سهو فی المغرب و فی الأولتین. فلو کنا نحن و هذا التعبیر لحکمنا بالصحّه و إلغاء الشکّ، لولا قیام القرینه الخارجیه علی البطلان.

و یؤیّده التعبیر بکلمه «علی» فی الصحیحه، أی لا کلفه علیک، المساوق للإلغاء، و نتیجته هو الحکم بالصحّه، فیبنی علی الأکثر، إلّا إذا کان الأکثر باطلًا کالشکّ بین الثنتین و الثلاث فیبنی علی الأقل.

ثمّ لا یخفی أنّ المراد إنّما هو نفی السهو من حیث الرکعات لا من حیث الأجزاء و الأفعال، فانّ المراد بالسهو الذی لا سهو فیه هو العمل الذی أوجبه الشکّ فی الرکعات، فبقرینه السیاق یکون المراد بالسهو المنفی هو الشکّ فی الرکعات، و لا یکون له إطلاق للشکّ فی الأجزاء. و علیه فلا بدّ من الاعتناء بالشکّ إذا کان قبل تجاوز محلّه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۳۰۲

[مسأله ۱۶: لو زاد فیها فعلًا من غیر الأرکان أو نقص فهل علیه سجدتا السهو أو لا؟]

[۲۰۷۸] مسأله ۱۶: لو زاد فیها فعلًا من غیر الأرکان أو نقص فهل علیه سجدتا السهو أو لا؟ وجهان [۱] فالأحوط الإتیان بهما (۱).

---

(۱) و إن کان الأظهر عدم الوجوب، لما أسلفناه «۱» من أنّ الأمر بسجود السهو تکلیف جدید متعلّق به بعد الصلاه، و هو عمل مستقلّ لا یضرّ ترکه بصحّه الصلاه حتّی عامداً و إن کان حینئذ آثماً. و الحکمه فیه إرغام

أنف الشيطان الذى يوسوس فى صدر الإنسان.

و لا- إطلاق فى دليله كى يقتضى وجوبه فى كلّ صلاه، فإنّ دليله بين ما لا إطلاق له كروايه سفيان بن السمط المتقدّمه «۲»: تجب سجده السهو لكلّ زياده و نقيصه. حيث إنّها ناظره إلى أصل الوجوب لا- إلى محلّه، و بين ما هو وارد فى خصوص الفرائض اليوميه. فوجوبه لغيرها من سائر الصلوات الواجبه فضلًا عن النافله غير ثابت.

و عليه فلو أتى بأحد الموجبات فى صلاه الاحتياط فحيث يحتمل أنّها نافله لا جزء متمّم لاحتمال تماميه الصلاه واقعاً، فيشك فى تعلّق التكليف بسجود السهو، و مقتضى الأصل البراءه عنه.

و ممّا ذكرنا يظهر الفرق بين سجود السهو و بين قضاء السجده المنسيه أو التشهّد المنسى فى صلاه الاحتياط على القول بالقضاء فى التشهّد و أنّه لا- يقاس أحدهما بالآخر، فيجب القضاء فى السجده و التشهّد، و ذلك لأنّهما إنّما يجبان بنفس الأمر المتعلّق بالجزء الثابت فى الصلاه، فهما من متمّمات الصلاه

---

[۱] أظهرهما العدم.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

---

(۱) فى ص ۲۷۰.

(۲) فى ص ۱۰۰.

[مسأله ۱۷: لو شكّ فى شرط أو جزء منها بعد السلام لم يلتفت]

[۲۰۷۹] مسأله ۱۷: لو شكّ فى شرط أو جزء منها بعد السلام لم يلتفت (۱).

و أجزائها، غايه الأمر أنّ محلّهما و ظرفهما قد تبدّل و انقلب إلى ما بعد السلام و لذا قلنا بأنّ المراد بالقضاء فيهما هو مطلق

الإتيـان دون القضـاء بـالمعنى المصـطلح و عليه فيجب الإتيـان بهمـا لو نسـيهما بعـد صـلاه الاحتيـاط، خروجاً عن عهـده الجزئيه المحتمله على تقدير النقص.

و أمّا سجود السهو فهو

غير دخيل فى الصحّه، و ليس من شؤون الجزئيه بل هو تكليف مستقلّ لا يضرّ تركه فى الصحّه حتّى عامداً. و حيث لا دليل على وجوبه فى المقام و يشكّ فى ثبوته فى جزء الصلاه لاحتمال التماميه واقعاً فمقتضى الأصل البراءه عنه حسبما عرفت.

هذا كلّه فيما عدا سجده الركعه الأخيره من صلاه الاحتياط لو كانت ركعتين و أمّا فيها فلو نسى السجده و تذكّر بعد السلام وجب عليه الرجوع و الإتيان بها ثمّ التشهّد و السلام، و يكون التشهّد و السلام الواقعان قبل ذلك زياده واقعه فى غير محلّها، كما هو الحال فيما لو نسى السجده من الركعه الأخيره فى الصلاه الأصليه على ما بيّناه سابقاً.

و الحاصل: أنّ حكم ركعه الاحتياط من هذه الجهه حكم الصلاه الأصليه نفسها، فيجب قضاء السجده و كذا التشهّد على القول به فيما إذا كانت ممّا عدا الركعه الأخيره، و أمّا فيها فيرجع و يتدارك لا أنّه يقضى. و ممّا ذكرنا يظهر الحال فى المسأله التاسعه عشره الآتيه فلاحظ.

(١) لعموم قاعده الفراغ الشامل لكافّه الصلوات.

[مسأله ١٨: إذا نسيها و شرع فى نافله أو قضاء فريضه أو نحو ذلك فتذكّر فى أثنائها]

[٢٠٨٠] مسأله ١٨: إذا نسيها و شرع فى نافله أو قضاء فريضه أو نحو ذلك فتذكّر فى أثنائها قطعها و أتى بها [١] ثمّ أعاد الصلاه على الأحوط. و أمّا إذا شرع فى صلاه فريضه مرتّبه على الصلاه التى شكّ فيها كما إذا شرع فى العصر فتذكّر أنّ عليه صلاه الاحتياط للظهر فان جاز عن محلّ العدول قطعها [٢] كما إذا دخل فى ركوع الثانيه مع كون احتياطه ركعه أو ركوع الثالثه مع كونها ركعتين، و إن لم يجز عن محلّ العدول فيحتمل العدول إليها [٣] لكن الأحوط القطع

و الإتيان بها ثمّ إعاده الصلاه (۱).

---

(۱) قسّم (قدس سره) مفروض المسأله إلى قسمين، فانّ التذكّر قد يكون بعد الدخول فى صلاه أُخرى مستقلّه غير مرتبطه بالصلاه الأصليه، كما لو كان التذكّر بعد الدخول فى نافله أو قضاء فريضه و نحوهما، و قد يكون بعد الدخول فى صلاه مترتّبه عليها كما لو تذكّر بعد الدخول فى صلاه العصر أنّ عليه صلاه الاحتياط للظهر.

أمّا فى القسم الأوّل: فقد حكم بالقطع و الإتيان بركعه الاحتياط ثمّ إعاده أصل الصلاه احتياطاً، لاحتمال قادحيه الفصل المتخلّل.

أقول: لا وجه للجمع بين القطع و الإعاده، بل إمّا أن يتعيّن القطع أو يتعيّن الإعاده.

---

[۱] الظاهر أنّ التذكّر إذا كان بعد الدخول فى الركوع فلا حاجه معه إلى القطع بل يتمّ ما بيده و يعيد أصل الصلاه، و إن كان التذكّر قبله فلا حاجه إلى الإعاده.

[۲] بل يعدل بها إلى الصلاه السابقه.

[۳] هذا الاحتمال هو الأظهر.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۳۰۵

.....

فإنّ التذكّر إن كان بعد الدخول فى الركن أعنى الركوع من الصلاه الثانيه تعيّنت الإعاده و لا مجال للقطع، لامتناع تدارك الصلاه الأصليه و تصحيحها و تتميمها حينئذ، ضروره أنّ زياده الركوع مانعه عن صلاحيه الالتحاق و انضمام ركعه الاحتياط بالصلاه الأصليه، فتلك الصلاه أى الأصليه محكومه بالبطلان لعدم إحراز الخروج عن عهدتها، فلا مناص من الإعاده، و لا موجب للقطع بوجه.

و إن كان قبل الدخول فى الركوع فلا موجب للإعاده، بل يتعيّن عليه القطع و الإتيان بصلاه الاحتياط بناءً على حرمه قطع الفريضه كما هو المشهور، و إلّا جاز له ذلك لإمكان التتميم حينئذ من غير محذور، لعدم لزوم زياده الركن. و زياده التكبير أيضاً غير قادحه حتّى على القول بركنيتها

و قدح زيادتها السهويه، لعدم صدق الزياده فى مثل المقام، لما مرّ غير مرّه من تقوّمها بالإتيان بشى ء بقصد الجزئيه للعمل المزيد فيه، و فى المقام إنّما قصد بالتكبير الافتتاح للصلاه الأُخرى، لا للصلاه الأصليه كى تتحقّق الزياده فيها.

و بالجمله: ففى هذه الصوره يتعيّن القطع و لا موجب للإعاده، و فى الصوره السابقه تتعيّن الإعاده و لا موجب للقطع. فالجمع بينهما كما صنعه فى المتن ممّا لا وجه له إلّا على سبيل الاحتياط الاستحبابى كما لا يخفى.

و أمّا فى القسم الثانى: فقد فصّل فى المتن بين ما إذا جاوز محلّ العدول كما إذا دخل فى ركوع الثانيه مع كون احتياطه ركعه أو ركوع الثالثه مع كونها ركعتين و بين ما إذا لم يتجاوز. ففى الأوّل حكم بالقطع، و لم يذكر أنّه ماذا يصنع بعد ذلك. و الظاهر أنّ مراده (قدس سره) الإتيان بصلاه الاحتياط حينئذ ثمّ إعاده الصلاه احتياطاً كما ذكره قبل ذلك. و فى الثانى احتمل العدول إلى صلاه الاحتياط و ذكر أنّ الأحوط القطع أيضاً و الإتيان بها ثمّ إعاده الصلاه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۳۰۶

[مسأله ۱۹: إذا نسى سجده واحده أو تشهّداً فيها قضاهما بعدها على الأحوط]

[۲۰۸۱] مسأله ۱۹: إذا نسى سجده واحده أو تشهّداً فيها قضاهما بعدها على الأحوط (۱).

أقول: أمّا فى فرض التجاوز عن محلّ العدول فالظاهر أنّه لا موجب للقطع بل يعدل بها إلى الصلاه الأصليه، إذ بعد فرض عدم إمكان تتميمها و تصحيحها من أجل لزوم زياده الركن فهى باطله، فيكون المقام من صغريات ما لو دخل فى الصلاه المترتّبه و تذكّر أثناءها عدم الإتيان بالصلاه السابقه أو بطلانها المحكوم بلزوم العدول إلى تلك الصلاه.

فلا مجال حينئذ للقطع، بل لا وجه له، إذ معه كيف تعالج زياده الركن

المتخلّل بين الصلاه الأصليه و صلاه الاحتياط، فإنّ زياده الركوع و لو صوره و بغير قصد الجزئيه موجب للبطلان، فلا يمكن التدارك إلّا بالعدول كما ذكرناه.

و أمّا فى فرض عدم التجاوز فالظاهر لزوم العدول حينئذ إلى صلاه الاحتياط فانّ الواجب الإتيان بها رعايه للجزئيه المحتمله على تقدير النقص، و لا مانع من الإتيان بها بالعدول، لكون المقام حينئذ من صغريات ما لو دخل فى العصر و قبل الدخول فى الركوع تذكّر النقص فى صلاه الظهر بركعه و أنّه سلّم على الثلاث، فإنّه يجب عليه العدول تتميماً لتلك الصلاه، و لا فرق فى دليل العدول من اللّاحقه إلى السابقه بين العدول إلى مجموعها أو إلى أبعاضها بمقتضى إطلاق الدليل، و اللّه سبحانه أعلم.

(١) تقدّم الكلام حولها فى ذيل المسأله السادسه عشره المتقدّمه فلاحظ.

[فصل فى حكم قضاء الأجزاء المنسيّه]

اشاره

فصل فى حكم قضاء الأجزاء المنسيّه

[مسأله ١: إذا ترك سجده واحده و لم يتذكّر إلّا بعد الوصول إلى حدّ الركوع يجب قضاؤها بعد الصلاه]

[٢٠٨٢] مسأله ١: قد عرفت سابقاً (١) أنّه إذا ترك سجده واحده و لم يتذكّر إلّا بعد الوصول إلى حدّ الركوع يجب قضاؤها بعد الصلاه، بل و كذا إذا نسى السجده الواحده من الركعه الأخيره و لم يتذكّر إلّا بعد السلام على الأقوى، و كذا إذا نسى [١] التشهّد أو أبعاضها و لم يتذكّر إلّا بعد الدخول فى الركوع، بل أو التشهّد الأخير و لم يتذكّر إلّا بعد السلام على الأقوى، و يجب مضافاً إلى القضاء سجدتا السهو أيضاً لنسيان كلّ من السجده و التشهّد.

[مسأله ٢: يشترط فيهما جميع ما يشترط فى سجود الصلاه و تشهّدها]

[٢٠٨٣] مسأله ٢: يشترط فيهما جميع ما يشترط فى سجود الصلاه و تشهّدها من الطهاره و الاستقبال و ستر العوره و نحوها و كذا الذكر و الشهادتان و الصلاه على محمّد و آل محمّد، و لو نسى بعض أجزاء التشهّد وجب قضاؤه فقط [٢] نعم لو نسى الصلاه على آل محمّد فالأحوط إعاده الصلاه على محمّد بأن يقول: «اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد» و لا يقصر على قوله:

---

(١) ذكر (قدس سره) فى مطاوى هذه المسأله و ما بعدها إلى نهايه المسأله

---

[١] مرّ الكلام فى نسيان السجده و التشهّد من الركعه الأخيره، و كذا فى نسيان التشهّد الأوّل، و كذا فى وجوب سجدتى السهو

فی نسیان السجده الواحده.

[۲] علی الأحوط.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۳۰۸

«و آل محمّد» و إن کان هو المنسی فقط. و یجب فیهما نیّه البدلیه عن المنسی و لا یجوز الفصل بینهما و بین الصلاه بالمنافی کالأجزاء فی الصلاه. أمّا الدعاء و الذکر و الفعل القلیل و نحو ذلک ممّا کان جائزاً فی أثناء الصلاه فالأقوی جوازه، و الأحوط ترکه. و یجب المبادره إلیهما

بعد السلام، و لا يجوز تأخيرهما عن التعقيب و نحوه.

[مسأله ۳: لو فصل بينهما و بين الصلاه بالمنافى عمداً و سهواً]

[۲۰۸۴] مسأله ۳: لو فصل بينهما و بين الصلاه بالمنافى عمداً و سهواً كالحدث و الاستدبار فالأحوط استئناف الصلاه بعد إتيانهما، و إن كان الأقوى جواز الاكتفاء [۱] باتيانهما، و كذا لو تخلّل ما ينافى عمداً لا سهواً إذا كان عمداً، أمّا إذا وقع سهواً فلا بأس.

[مسأله ۴: لو أتى بما يوجب سجود السهو قبل الإتيان بهما أو فى أثنائهما]

[۲۰۸۵] مسأله ۴: لو أتى بما يوجب سجود السهو قبل الإتيان بهما أو فى أثنائهما فالأحوط فعله بعدهما.

الرابعه ما حاصله: أنّه إذا نسى سجده واحده أو التشهّد الأوّل و لم يتذكّر إلّا بعد الوصول إلى حدّ الركوع، أو نسى السجده الواحده من الركعه الأخيره أو التشهّد الأخير و لم يتذكّر إلّا بعد السلام وجب قضاؤهما، و كذا سجده السهو لنسيان كلّ منهما.

ثمّ ذكر أنّه يشترط فيهما جميع ما يشترط فى سجود الصلاه و تشهّدها من الطهاره الحدثيه و الخبثيه و لاستقبال و الستر و نحوها.

و ذكر أيضاً أنّه تجب المبادره إليهما بعد السلام تكليفاً، فلا يجوز الفصل بينهما

---

[۱] فيه إشكال بل منع، و كذا فيما بعده.

.....

و بين الصلاه بالمنافى كما فى أجزاء الصلاه، دون غيره كالدعاء و الذكر و الفعل القليل ممّا كان جائزاً فى أثناء الصلاه، نعم لو حصل الفصل بالمنافى عمداً و سهواً كالحدث و الاستدبار، أو عمداً فقط كالتكلّم جاز الاكتفاء باتيانهما على الأقوى، و إن كان الأحوط الاستئناف. فالمبادره إليهما واجبه تكليفاً لا وضعاً.

ثمّ ذكر أنّه لو أتى بما يوجب سجود السهو قبل الإتيان بهما أو فى أثنائهما فالأحوط فعله بعدهما.

أقول: يقع الكلام تاره فى السجده المنسيه من الركعه الأخيره أو نسيان التشهّد الأخير، و أُخرى فى نسيانها من بقيه الركعات أو

التشهّد الأوّل.

أمّا فى الأوّل: فقد

مرّ فی مبحثی التشهّد «۱» و السجود «۲» أنّ مقتضی القاعده حینئذ هو الرجوع و التدارک ثمّ الإتمام دون القضاء، و ذلک لانکشاف وقوع السلام فی غیر محلّه، فانّ السلام المأمور به هو المسبوق بالتشهّد و السجدتین و لم یتحقّق، فهو عمل زائد لم یحصل به الخروج و الفراغ، بل المصلّی بعد فی الصلاه و المحلّ باق فیجب علیه التدارک لا محاله.

و لیس فی أدلّه القضاء ما ینافی هذه القاعده، فإنّها ناظره أو منصرفه إلی السجده المنسیه من بقیّه الرکعات أو التشهّد الأوّل حسبما بیّناه فی محلّه.

و علیه فیجب الإتیان بهما بنفس دلیل الجزئیه، و تجری علیهما الأحکام المذکوره من اشتراط ما یشترط فی سجود الصلاه و تشهّدها، و الإتیان بسجود السهو لو تحقّق موجبه قبلهما أو أثناءهما، و عدم جواز التأخیر و الفصل بالمنافی وضعاً، و لو قلنا بحرمه القطع فتکلیفاً أیضاً.

---

(۱) [لم یمر ذلک فی المبحث المذکور، نعم أُشیر إلیه فی ص ۹۸ من هذا المجلّد].

(۲) شرح العروه ۱۵: ۱۶۵.

.....

نعم، لا تجب سجده السهو من أجلهما، لعدم تعلّق النسیان بهما بعد بقاء المحلّ و حصول التدارک فیه، و إنّما تجب من أجل السلام الزائد الواقع فی غیر محلّه کما عرفت «۱». و علی الجمله: لم یتحقّق الترک فی هذه الصوره کی یحتاج إلی القضاء بل المأتی به هو نفس الجزء حقیقه، فتترتّب علیه کافّه الأحکام المترتّبه علی الجزء.

و أمّا فی الثانی: فقد مرّ «۲» أیضاً أنّ التشهّد المنسی لا یجب قضاؤه، و لا أثر لنسیانه عدا سجدتی السهو، و أنّه یکتفی فیه بالتشهّد الذی تشتمل علیه سجدتا السهو کما فی بعض النصوص. و عرفت أنّ صحیح ابن

مسلم «فی الرجل یفرغ من صلاته و قد نسی التشهّد حتّی ینصرف، فقال: إن کان قریباً رجع إلی مکانه فتشهّد، و إلّا طلب مکاناً نظیفاً فتشهّد فیه ...» إلخ «۳» ظاهر بقرینه قوله: «حتّی ینصرف» أی یسلّم، فی التشهّد الأخیر کما استظهره أیضاً فی الحدائق «۴».

و کیف ما کان، فالمستفاد من الأدلّه عدم وجوب القضاء فی نسیان التشهّد و إنّما الواجب فیه سجدتا السهو، علی عکس السجده المنسیه فانّ الواجب فیها القضاء دون سجدتی السهو کما مرّ کل ذلک فی محلّه «۵» مستقصی.

و علی تقدیر تسلیم وجوب القضاء فی التشهّد المنسی فحکمه حکم السجده المنسیّه التی یجب فیها القضاء بلا إشکال فنقول: هل المستفاد من الدلیل المتکفّل للأمر بالقضاء فیهما أنّ ذاک واجب مستقلّ و تکلیف جدید حادث بعد الصلاه، نظیر الأمر المتعلّق بسجده السهو التی هی عمل مستقلّ غیر مرتبط

---

(۱) فی المصدر المتقدم آنفاً، و فی ص ۱۰۳ من هذا المجلّد.

(۲) فی ص ۹۹ و ما بعدها.

(۳) الوسائل ۶: ۴۰۱/ أبواب التشهّد ب ۷ ح ۲.

(۴) الحدائق ۹: ۱۵۴.

(۵) فی ص ۸۶ ۱۰۱.

.....

بأصل الصلاه، أو أنّ المستفاد منه أنّ المأتی به بعد الصلاه هو نفس الجزء الذی کان واجباً فی الأثناء و واجب بعین ذلک الوجوب الضمنی، غایه الأمر أنّ ظرفه و محلّه قد تغیّر و تبدّل؟

فعلی الأوّل: و إن کان یعتبر فی کلّ من السجده و التشهّد المقضیّین کلّ ما یشترط فی السجود و التشهّد الصلاتی کما هو الحال فی الأمر بالقضاء خارج الوقت من الدلاله علی مشارکه القضاء مع الفائت فیما له من الأحکام إلّا أنّه لا دلیل علی وجوب المبادره إلیهما حینئذ لا تکلیفاً

و لا وضعاً، فانّ ذاک واجب مستقلّ غیر مرتبط بالصلاه الأصلیه حسب الفرض، فیجوز التأخیر، و لا یقدح ذلک فی صحّه الصلاه و إن ارتکب المنافی، کما هو الحال فی سجده السهو.

و علی الثانی: فحیث إنّ المقضی حینئذ جزء متمّم من العمل لحقه حکم الجزء، فلا یجوز تخلّل المنافی وضعاً، کما هو الحال فی سائر الأجزاء، و علی القول بحرمه القطع لا یجوز ذلک تکلیفاً أیضاً، و لو أتی بموجب السهو وجب السجود له، بخلاف الأوّل.

و علیه فما صنعه فی المتن من التفکیک و التفصیل بین الحکم التکلیفی و الوضعی حیث جمع بین وجوب المبادره و عدم جواز الفصل و بین الاکتفاء باتیانهما لو تخلّل المنافی فی غیر محلّه، بل لا بدّ إمّا من الحکم بالجواز وضعاً و تکلیفاً أو المنع کذلک کما عرفت، هذا.

و حیث إنّ الظاهر هو الثانی کما مرّ سابقاً «۱» حیث قلنا إنّ القضاء المأمور به هنا لیس بمعناه الاصطلاحی، بل بمعنی الإتیان به بعد السلام، فالمأتی به هو نفس ذاک الجزء قد تغیّر ظرفه و محلّه.

و بعباره اخری: مقتضی الارتکاز و مناسبه الحکم و الموضوع و خصوصیه

---

(۱) فی ص ۹۵، ۲۷۱.

.....

السؤال و الجواب أنّ المقضی هو نفس الجزء المنسی الفائت فی ظرفه، و أنّه واجب بنفس الأمر الصلاتی، لا- بتکلیف جدید حادث بعد الصلاه کما فی سجده السهو.

و علیه فیلحقه حکم الجزء من عدم جواز تخلّل المنافی وضعاً، و کذا تکلیفاً علی القول بحرمه القطع، و لو أتی بموجب السهو أتی بسجدتی السهو لوقوعه فی الأثناء، إذ بعد وجوب الإتیان بجزء من الصلاه لم یکن بعد فارغاً عنها و إن صدر عنه السلام،

و نتيجه ذلك ارتكاب التخصيص فى دليل مخرجيه التسليم فى خصوص ما نحن فيه.

ثمّ إنّا أشرنا فيما مرّ إلى أنّ التشهّد المنسى ممّا عدا الركعه الأخيره لا يجب قضاؤه و إن ذهب إليه المشهور، لعدم الدليل عليه، بل يقتصر فيه على سجدتى السهو، و يجتزئ بالتشهّد الذى تشتمل عليه السجدتان. و ذكرنا أنّ صحيحه ابن مسلم «۱» منصرفه إلى التشهّد الأخير كما استظهره فى الحدائق.

و توضيحه: أنّ السائل فرض نسيان التشهّد بمثابه لا يمكن التدارك، و لذا قيّده بقوله: «حتّى ينصرف» بزعم أنّ الانصراف و هو التسليم مانع عن التدارك. و هذا إنّما يستقيم لو كان المراد التشهّد الأخير، إذ لو أُريد به الأوّل كان المتعيّن أن يقول: حتّى يركع، بدل قوله: «حتّى ينصرف»، إذ المانع عن إمكان التدارك حينئذ هو مجرّد الدخول فى الركوع، سواء تحقّق الانصراف و فرغ عن الصلاه أم لا. فالصحيحه بلحاظ هذه القرينه ظاهره فى التشهّد الأخير، و لا وجه لاستظهار الإطلاق منها و إن ادّعاه المحقّق الهمدانى (قدس سره) «۲»، هذا.

و ربما يستدلّ للإطلاق بصحيحه حكم بن حكيم: «عن رجل ينسى من صلاته ركعه أو سجده أو الشى ء منها ثمّ يذكر بعد ذلك، فقال: يقضى ذلك

---

(۱) الوسائل ۶: ۴۰۱/ أبواب التشهد ب ۷ ح ۲.

(۲) مصباح الفقيه (الصلاه): ۵۵۱ السطر ۳۲.

.....

بعينه، فقلت: أ يعيد الصلاه؟ فقال، لا» «۱» بدعوى أنّ مقتضى إطلاق الشى ء وجوب قضاء كلّ جزء منسى، خرج ما خرج بالدليل، لقيام الإجماع على عدم وجوب قضاء ما عدا التشهّد و السجده الواحده كالقراءه و أبعاضها و التسبيحه و نحوها، فيبقى الباقى تحت الإطلاق الشامل للتشهّد الأوّل و الأخير.

و قد تعرّضنا

للجواب عن هذه الصحيحه سابقاً «۲» و قلنا: إنّ المراد بالركعه بقرينه المقابله مع السجده إنّما هو الركوع، كما تطلق عليه كثيراً فى لسان الأخبار و قد صرّح به فى صحيحه ابن سنان المتّحده مع هذه الصحيحه فى المضمون «قال: إذا نسيت شيئاً من الصلاه ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثمّ ذكرت فاصنع الذى فاتك سواء» «۳».

و عليه فالصحيحه أجنبيه عمّا نحن فيه، و ناظره إلى ما إذا نسى جزءاً و تذكّر قبل فوات محلّه الذكرى، كما لو نسى الركوع و تذكّر قبل الدخول فى السجده الثانيه، أو السجود و تذكّر قبل الدخول فى ركوع الركعه اللّاحقه و هكذا، و أنّه يقضيه أى يأتى بذلك الجزء بعينه لفرض بقاء محلّه، لا إلى ما إذا كان التذكّر بعد السلام الذى هو محلّ الكلام، كيف و نسيان الركوع حينئذ موجب للبطلان دون القضاء.

و المتحصّل من جميع ما قدّمناه: أنّ التشهّد المنسى لا يجب قضاؤه، و يختصّ القضاء بالسجده الواحده المنسيّه، و أنّها واجبه بنفس الأمر الصلاتى لا بتكليف جديد، فلا يجوز تخلّل المنافى بينهما كما فى نفس الأجزاء، و لو تخلّل بطلت الصلاه. و معلوم أنّه لا مجال حينئذ للتمسّك بحديث لا تعاد، لاختصاصه بما إذا لم يكن ملتفتاً إلى الترك حال صدور المنافى كما هو ظاهر.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۰۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳ ح ۶.

(۲) فى ص ۹۶.

(۳) الوسائل ۸: ۲۴۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۶ ح ۱.

[مسأله ۵: إذا نسى الذكر أو غيره ممّا يجب ما عدا وضع الجبهه فى سجود الصلاه]

[۲۰۸۶] مسأله ۵: إذا نسى الذكر أو غيره ممّا يجب ما عدا وضع الجبهه فى سجود الصلاه لا يجب قضاؤه (۱).

[مسأله ۶: إذا نسى بعض أجزاء التشهّد القضائى و أمكن تداركه فعله]

[۲۰۸۷] مسأله ۶: إذا نسى بعض أجزاء التشهّد القضائى و أمكن تداركه فعله، و أمّا إذا لم يمكن كما إذا تذكّره بعد تخلّل المنافى عمداً و سهواً فالأحوط إعادته ثمّ إعاده الصلاه، و إن كان الأقوى كفايه إعادته (۲).

---

(۱) لعدم تقوّم السجده بما عدا وضع الجبهه، و إنّما هى واجبات حالها و اختصاص دليل القضاء بنسيان السجده نفسها لا ما يجب حالها.

(۲) قد عرفت عدم وجوب قضاء التشهّد المنسی و أنّه مبنیّ علی الاحتیاط فلو بنینا علی الوجوب و بنینا علی شموله لأبعاض التشهّد المنسیه کما اختاره الماتن، الذی هو احتیاط فی احتیاط، لعدم مساعده الدلیل علی التعمیم کما لا یخفی و بنینا أیضاً علی انسحاب الحکم إلی التشهّد القضائی إلحاقاً للقضاء بالأداء، و هو أیضاً لا دلیل علیه، فحینئذ لو نسی بعض أجزاء التشهّد القضائی فقد ذکر الماتن أنّه لو أمکن التدارک فعله، و إلّا کما إذا تذکّره بعد فعل المنافی عمداً و سهواً فالأحوط إعادته ثمّ إعاده الصلاه.

أقول: لم یظهر وجه للاحتیاط بإعاده الصلاه، فإنّ التذکّر لو کان قبل حصول المنافی ثمّ أحدث مثلًا فالاحتیاط المزبور حسن و فی محلّه بدعوی إلحاق القضاء بالأداء، بل الإعاده حینئذ هی الأقوی بناءً علی الجزئیه.

و أمّا لو کان التذکّر بعد حصول المنافی کما هو مفروض کلامه (قدس سره) فلا مقتضی حینئذ للإعاده حتّی فیما إذا کان ذلک فی نفس التشهّد المنسی فضلًا عن التشهّد المقضی، و ذلک لجریان حدیث لا تعاد حینئذ، النافی للإعاده عمّا عدا الخمسه و منها التشهّد.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۳۱۵

[مسأله ۷: لو تعدّد نسیان السجده أو التشهّد]

[۲۰۸۸] مسأله ۷: لو تعدّد نسیان السجده أو التشهّد [۱] أتی بهما واحده بعد واحده، و لا یشترط التعیین علی الأقوی، و إن کان أحوط، و الأحوط ملاحظه الترتیب معه (۱).

و لا یقاس ذلک بالفرض المتقدّم، لحصول المنافی هناک بعد التذکّر و الالتفات المانع عن جریان الحدیث ثمّه، بخلاف ما نحن فیه کما هو ظاهر، نعم الاحتیاط لمجرّد إدراک الواقع و إن لم تساعده الصناعه لا بأس به.

(۱) قد یکون المنسی جزءاً واحداً کسجده واحده أو تشهّد کذلک، و أُخری جزأین. و علی الثانی فقد یکونان من سنخ واحد کسجدتین من رکعتین، و اخری من سنخین کسجده و تشهّد. فالصور ثلاث:

أمّا الاولی: فلا موضوع للبحث فیها عن اعتبار التعیین أو الترتیب، فإنّه فرع التعدّد المنفی حسب الفرض، و إنّما المعتبر حینئذ نیّه البدلیه عن المنسی کما تقدّم التصریح به فی کلام الماتن فی مطاوی المسأله الثانیه.

علی أنّ هذا الاعتبار إنّما یتّجه بناءً علی أن یکون القضاء بأمر جدید حادث بعد الصلاه متعلّق بعنوان القضاء کما فی قضاء الفوائت، إذ علیه لا مناص من مراعاه هذا العنوان فی مرحله الامتثال المتقوّم بنیّه البدلیه عن الفائت.

و أمّا بناءً علی ما هو الصحیح کما مرّ «۱» من أنّ المأتی به هو نفس الجزء قد تغیّر ظرفه و تأخّر، و أنّ إطلاق اسم القضاء علیه لیس بمعناه المصطلح فی شی ء، و أنّه واجب بنفس الوجوب السابق المتحقّق أثناء الصلاه لا بأمر آخر

---

[۱] لا یتصوّر التعدّد فیه بناءً علی ما ذکرناه من لزوم الرجوع و تدارک التشهّد إذا کان المنسی التشهّد الأخیر.

---

(۱) فی ص ۹۵ ۲۷۱.

[مسأله ۸: لو کان علیه قضاء سجده و قضاء تشهّد]

[۲۰۸۹] مسأله ۸: لو کان علیه قضاء

سجده و قضاء تشهّد فالأحوط تقديم السابق منهما [۱] فی الفوات علی اللّاحق (۱). و لو قدّم أحدهما بتخيّل أنّه

حادث، فيكفی حينئذ فی مرحله الامتثال مجرّد الإتيان بقصد الأمر الصلاتی كما فی سائر الأجزاء، و لا حاجه معه إلی نيّه البدليه.

و أمّا فی الصوره الثانيه: أعنی تعدّد المنسی مع الاتّحاد فی السنخ، فالظاهر عدم اعتبار الترتيب، لعدم نهوض دليل يدلّ عليه فيما نحن فيه، و إنّما الثابت اعتباره بين الأجزاء المأتی بها فی محالّها الأصليه من أجل ترتّب الأجزاء بعضها علی بعض بحسب الطبع و تقرّر كلّ منها فی محلّ مختص، و أمّا المأتی منها فی خارج المحلّ الأصلی تداركاً للمنسی فی ظرفه فيحتاج اعتبار الترتيب بينها إلی دليل آخر، لقصور الدليل الأوّل عن التعرّض لذلك، و حيث إنّه مفقود فالمرجع أصاله البراءه.

كما لا يعتبر التعيين أيضاً، بل لا مقتضی له بعد عدم الميز و فقد التعيّن الواقعی الذی هو لازم فرض الاتّحاد فی الماهيه و السنخ كما لا يخفی، هذا.

و لو بنينا علی وجوب القضاء بالأمر الجديد و سقوط الأمر الأوّل فعدم اعتبار الأمرين حينئذ أوضح، إذ لم يتقيّد الأمر الجديد بشی ء من التعيين و الترتيب فيدفع احتمال الاعتبار بأصاله الإطلاق.

و أمّا الصوره الثالثه: فسيأتی الحال فيها فی المسأله الآتيه.

(۱) كأنّ الوجه فيه سبق الأمر بالقضاء بالنسبه إلی السابق فواتاً، فيتعيّن السبق و مراعاه الترتيب فی مرحله الامتثال تبعاً للترتيب الحاصل فی مرحله حدوث الأمر و تعلّقه بالقضاء.

---

[۱] و إن كان الأظهر عدم وجوبه.

السابق فظهر كونه لاحقاً فالأحوط الإعاده علی ما يحصل معه الترتيب (۱) و لا يجب إعاده الصلاه معه و إن كان أحوط (۲).

[۲۰۹۰] مسأله ۹:

لو كان عليه قضاؤهما و شكّ فى السابق و اللّاحق (۳) احتاط بالتكرار [۱] فيأتى بما قدّمه مؤخّراً أيضاً، و لا يجب معه إعاده الصلاه و إن كان أحوط، و كذا الحال لو علم نسيان أحدهما و لم يعلم المعيّن منهما.

لكن الظاهر عدم اعتبار الترتيب سواء قلنا بأنّ القضاء بأمر جديد أم بنفس الأمر السابق، لما عرفت من عدم الدليل. و اعتباره فى المحلّ لا يستلزم الاعتبار فى خارجه. و مجرّد سبق الأمر بأحد القضاءين حدوثاً لا يستدعى أن يكون كذلك امتثالًا كما هو ظاهر جدّاً.

(۱) رعايه لاحتمال اعتباره المتقدّم وجهه آنفاً.

(۲) لم يظهر وجه لهذا الاحتياط، فإنّ الإخلال بالترتيب سهواً غير قادح حتّى فى نفس الأجزاء الأصليه بمقتضى حديث لا تعاد، فضلًا عن قضائها خارج الصلاه.

(۳) احتاط (قدس سره) فى هذا الفرض بالتكرار بأن يأتى بما قدّمه مؤخّراً أيضاً، فلو قضى التشهّد مثلًا ثمّ السجده أعاد قضاء التشهّد، لاحتمال أن يكون السجود هو السابق فى الفوت، و كذا الحال لو علم نسيان أحدهما و لم يعلم المعيّن منهما فإنّه يحتاط فى القضاء بالجمع بينهما.

أقول: أمّا فى الصوره الأخيره فالاحتياط فى محلّه، بل لا مناص منه

---

[۱] لا حاجه إليه على ما مرّ، و على تقدير وجوب تقديم السابق فالأحوط تقديم التشهّد ثمّ الإتيان به بعد قضاء السجده، و منه يظهر الحال فيما إذا علم نسيان أحدهما من غير تعيين.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۳۱۸

[مسأله ۱۰: إذا شكّ فى أنّه نسى أحدهما أم لا لم يلتفت]

[۲۰۹۱] مسأله ۱۰: إذا شكّ فى أنّه نسى أحدهما أم لا لم يلتفت (۱) و لا

خروجاً عن عهده التكليف المعلوم الدائر بين المتباينين، فانّ الاشتغال اليقينى يستدعى البراءه اليقينيه، المتوقّفه فى المقام على الجمع بين قضاءى التشهّد و السجود

اللّذين هما طرفان للعلم الإجمالى كما هو ظاهر.

و أمّا فى الصوره الاولى فلا حاجه إلى التكرار بناءً على ما عرفت من عدم اعتبار الترتيب، نعم بناءً على الاعتبار لا مناص منه، إذ لم تحرز مراعاه الترتيب إلّا بذلك كما عرفت.

لكن عليه ينبغى تقديم التشهّد ثمّ الإتيان به بعد قضاء السجده، إذ معه يقطع بالفراغ و لا عكس، لأنّه لو قدّم السجود فمن الجائز أن يكون السابق فى الفوات هو التشهّد، و عليه فتكون السجده المتقدّمه زياده فى المكتوبه قادحه بصحّه الصلاه و إن كانت الزياده صوريه و أتى بعنوان الرجاء دون الجزئيه، إذ مجرّد ذلك كافٍ فى البطلان فى مثل الركوع و السجود، و لأجل ذلك يمنع من سجدتى الشكر و التلاوه أثناء الصلاه و إن لم يقصد بهما الجزئيه. و حيث إنّه لم يفرغ بعدُ عن الصلاه لما عرفت من أنّ المقضى جزء متمّم على الأصح، لا أنّه واجب مستقل فتقع الزياده العمديه فى الأثناء الموجب للفساد.

و هذا بخلاف ما لو قدّم التشهّد، فانّ زيادته لا تقدح لو كان السابق هو السجود، فإنّه ذكر و تهليل لا مانع من الإتيان به رجاءً بعد أن لم يقصد به الجزئيه كما هو المفروض، و لا مجال للرجاء فى مثل السجود كما عرفت.

و هكذا الحال فى الصوره السابقه أعنى ما لو علم نسيان أحدهما من غير تعيين، فانّ اللّازم حينئذ تقديم التشهّد على السجود أيضاً، لعين ما عرفت.

(١) لقاعده الفراغ فيما لو كان الشكّ بعد الفراغ من الصلاه، أو قاعده التجاوز فيما لو طرأ الشكّ فى الأثناء بعد تجاوز المحلّ، و هذا ظاهر.

شى ء عليه، أمّا إذا علم أنّه نسى أحدهما و

شكّ فى أنّه هل تذكّر قبل الدخول فى الركوع أو قبل السلام و تداركه أم لا (۱) فالأحوط [۱] القضاء.

---

(۱) للمسأله صورتان:

إحداهما: أن يعلم بالتذكّر قبل تجاوز المحلّ الذكرى و يشكّ فى حصول التدارك فله علمان علم بالنسيان و علم بالتذكّر، و شكّ فى الإتيان بالوظيفه بعد ما تذكّر لاحتمال غفلته عن العمل بها.

و لا ينبغى الإشكال فى جريان قاعده الفراغ أو التجاوز فى هذه الصوره فلا يعتنى بالشكّ. و الظاهر أنّ كلام الماتن منصرف عن هذه الصوره و ناظر إلى الصوره الآتيه، بل لا ينبغى التأمّل فيه.

الصوره الثانيه: ما لو شكّ فى أصل التذكّر فأحتمل استمرار النسيان إلى أن دخل فى الركوع و تجاوز عن محلّ التدارك، كما أنّه يحتمل التذكّر و حصول التدارك بعده.

و الظاهر عدم جريان القاعده حينئذ، و ذلك لما هو المقرّر فى محلّه «۱» من أنّ هذه ليست قاعده تعبّديه، و إنّما هى إمضاء لما استقرّ عليه بناء العقلاء من عدم الالتفات بالشكّ الحادث بعد الانتهاء من العمل، و لا سيما بملاحظه التعليل الوارد فى بعض نصوص الباب من قوله (عليه السلام): «هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشك» «۲» و قوله (عليه السلام): «و كان حين انصرف أقرب إلى الحق» «۳».

---

[۱] بل الأظهر ذلك.

---

(۱) مصباح الأُصول ۳: ۳۲۱، ۳۶۲ ۳۶۳.

(۲) الوسائل ۱: ۴۷۱/ أبواب الوضوء ب ۴۲ ح ۷.

(۳) الوسائل ۸: ۲۴۶/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۷ ح ۳.

[مسأله ۱۱: لو كان عليه صلاه الاحتياط و قضاء السجده أو التشهّد]

[۲۰۹۲] مسأله ۱۱: لو كان عليه صلاه الاحتياط و قضاء السجده أو التشهّد فالأحوط تقديم الاحتياط [۱] (۱) و إن كان فوتهما مقدّماً على موجبه لكن الأقوى التخيير، و أمّا مع سجود

السهو فالأقوى تأخيره عن قضائهما كما يجب تأخيره عن الاحتياط أيضاً.

فإنّ الخلل المحتمل إمّا أن يستند إلى العمد و هو خلاف فرض كون المكلّف بصدد الامتثال، أو يستند إلى الغفله و هى مدفوعه بالأصل محكومه بعدم الالتفات، فانّ كلّ عامل حينما يعمل ملتفت غالباً إلى خصوصيات عمله و يراعى ما يعتبر فيه، و إن كان قد يذهل عمّا فعل فيما بعد، فهو آن ذاك أذكر منه حينما يشكّ، و أقرب إلى الحقّ كما فى النصّ. و التعليل المزبور يشير إلى هذا المعنى الارتكازى.

و عليه فمورد القاعده ما إذا احتمل الخطأ و الغفله و أنّه لا يعتنى بهذا الاحتمال أمّا إذا كان عالماً بخطئه و غفلته و تحقّق النسيان منه كما هو المفروض فى المقام فلا تكاد تجرى القاعده لعلاج غفلته المحقّقه و تصحيحها بالبناء على التذكّر و التدارك، بل مقتضى الاستصحاب استمرار النسيان و عدم عروض الذكر.

و بعباره اخرى: إنّما تجرى القاعده مع احتمال طروء الغفله لا مع احتمال طروء الالتفات بعد العلم بالغفله.

(١) بل هو الأقوى، لما استفيد من الأخبار من أنّ المقضى إنّما يؤتى به خارج الصلاه و بعد استكمالها و الانتهاء منها بما لها من الأجزاء، و حيث يحتمل النقص و أن تكون ركعه الاحتياط جزءاً متمّماً فلم يحرز معه الاستكمال و الفراغ عن الصلاه، فلا مناص من تأخير القضاء عن صلاه الاحتياط رعايه لإحراز

---

[١] بل الأظهر ذلك.

.....

الخروج عن الصلاه و إن كان فوت السجده أو التشهّد مقدّماً على موجب الاحتياط. فما قوّاه فى المتن من التخيير فى غير محلّه.

و منه تعرف لزوم تأخير سجده السهو عن ركعه الاحتياط، لصراحه الأخبار فى أنّ محلّ هذه

السجده إنّما هو بعد الانصراف و التسليم، و لم يحرز الانصراف بعد الفراغ من الركعه البنائيه ما لم تتعقّب بركعه الاحتياط.

و بعين هذا البيان يجب تأخير سجود السهو عن قضاء السجده أو التشهّد لما عرفت من أنّ المقضى هو نفس الجزء قد تغيّر ظرفه و محلّه و تبدّل بوقوعه بعد السلام، فما لم يؤت به لم يتحقّق الفراغ عن تمام الأجزاء، و قد عرفت أنّ موطن سجود السهو هو بعد الانصراف و الانتهاء عن تمام الأجزاء، هذا.

و قد يقال بأنّ المستفاد من بعض النصوص عكس ذلك و أنّه يجب تأخير قضاء التشهّد عن سجود السهو، فامّا أن يقتصر على مورد النصّ أو يتعدّى عن التشهّد إلى السجده المنسيه بعدم القول بالفصل، و هى روايه على بن أبى حمزه الوارده فى من نسى التشهّد، قال: «... فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما، ثمّ تشهّد التشهّد الذى فاتك» «۱»، فانّ المراد بسجدتين لا ركوع فيهما هو سجود السهو، و قد أمر (عليه السلام) بالإتيان بالتشهّد الفائت مؤخّراً بمقتضى العطف ب «ثمّ».

و فيه أوّلًا: أنّ الروايه ضعيفه السند، فانّ الظاهر أنّ على بن أبى حمزه الذى يروى عنه القاسم بن محمّد الجوهرى هو البطائنى، و لم يوثق، بل قد ضعّفه العلّامه صريحاً «۲»، و قال ابن فضال: إنّه كذّاب متّهم «۳».

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۴۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۶ ح ۲.

(۲) الخلاصه: ۳۶۲/ ۱۴۲۶.

(۳) معجم رجال الحديث ۱۲: ۲۳۷/ ۷۸۴۶.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۳۲۲

[مسأله ۱۲: إذا سها عن الذكر أو بعض ما يعتبر فيها ما عدا وضع الجبهه فى سجده القضاء]

[۲۰۹۳] مسأله ۱۲: إذا سها عن الذكر أو بعض ما يعتبر فيها ما عدا وضع الجبهه فى سجده القضاء فالظاهر عدم وجوب إعادتها، و إن كان أحوط (۱).

و ثانياً:

أنّ الروايه لا دلاله لها على قضاء التشهّد فضلًا عن تأخّره عن سجود السهو، فانّ المراد بالتشهّد المذكور فيها هو التشهّد الذى تشتمل عليه سجده السهو، لا تشهّد آخر وراء ذلك يؤتى به بعنوان القضاء. و توصيفه بقوله: «الذى فاتك» إشاره إلى الاجتزاء به عن ذاك الفائت و لو بقرينه الروايات الأُخرى الصريحه «۱» فى أنّه يجتزى عن المنسى بهذا التشهّد.

و على الجمله: لو كان التشهّد معطوفاً على سجدتى السهو بهذا العنوان أمكن أن يراد به تشهّد آخر، لكنّه معطوف على ذات السجدتين، و حينئذ فالمراد به نفس التشهّد الذى تشتمل عليه سجدتا السهو. فلا دلاله فيها بوجه على الإتيان بتشهّد آخر معنون بالقضاء وراء ذاك التشهّد.

و من هنا أنكرنا وجوب قضاء التشهّد رأساً، لقصور هذه الروايه و غيرها من الروايات عن الدلاله عليه و إن ذهب إليه المشهور، و بنينا كما سبق فى محلّه «۲» على أنّه لا أثر لنسيان التشهّد عدا سجده السهو، و أنّه يجتزى فى قضائه بالتشهّد الذى تشتمل عليه السجده كما نطقت به النصوص.

(۱) تقدّم فى المسأله الثامنه عشره من فصل الخلل «۳» أنّه لو نسى بعض ما يجب فى السجود كالذكر أو وضع اليدين أو الإبهامين و نحوها ما عدا وضع الجبهه الذى به قوام السجده، و تذكّر بعد رفع الرأس، فمقتضى القاعده حينئذ

---

(۱) لاحظ الوسائل ۶: ۴۰۱/ أبواب التشهد ب ۷، ۹.

(۲) فى ص ۹۴ و ما بعدها.

(۳) فى ص ۱۰۴ ۱۰۵.

.....

و إن كان لزوم إعاده السجود، لعدم تحقّق المأمور به على وجهه، فلا مناص من التدارك الذى لا محذور فيه فى حدّ نفسه بعد فرض بقاء المحلّ، إلّا أنّا قد

استفدنا من الروايات كصحيحه حماد و غيرها «۱» أنّ تلك الأمور لم تعتبر فى مطلق السجود و طبيعيّه، و إنّما هى واجبات فى خصوص السجده الأُولى بعنوان كونها اولى، و كذا السجده الثانيه بعنوانها.

و عليه فالسجده الصادره الفاقده لتلك الأُمور يستحيل تداركها، لامتناع إعاده المعدوم، و الشى ء لا ينقلب عمّا هو عليه و لا يتغيّر عمّا وقع. فلو أتى بسجده أُخرى فهى سجده ثانيه لا اولى، و لو كان الخلل فى الثانيه و كرّرها فهى سجده ثالثه لا ثانيه، و المفروض اعتبار تلك الأُمور فى خصوص الأُولى أو الثانيه بعنوانهما لا فى طبيعى السجود، فلا يعقل التدارك إلّا بإعاده الصلاه و استئنافها المنفيه بحديث لا تعاد بعد كون المنسى ممّا عدا الخمسه.

فبما أنّ محلّ التدارك لم يكن باقياً و لم تجب إعاده الصلاه يحكم بالصحّه و عدم إعاده السجده.

و هذا البيان بعينه جار فيما نحن فيه بناءً على ما عرفت من أنّ السجده المقضيه جزء متمّم، و هى نفس السجده الصلاتيه بعينها قد تأخّر ظرفها و تبدّل محلّها فيلحقها حكم السجده المنسيه بعينه.

و أمّا بناءً على المسلك الآخر من كونها واجباً مستقلا قد تعلّق بها تكليف جديد فيشكل الحال حينئذ، بل مقتضى القاعده المتقدّمه لزوم إعادتها بعد عدم وقوعها على وجهها. و عنوان الاولى و الثانيه إنّما اعتبر فى السجود الصلاتى الأدائى دون القضائى. و معلوم أنّ فسادها لا يستوجب إعاده الصلاه كى تنفى بحديث لا تعاد.

---

(۱) الوسائل ۵: ۴۵۹/ أبواب أفعال الصلاه ب ۱ ح ۱ و غيره.

[مسأله ۱۳: لا يجب الإتيان بالسلام فى التشهّد القضائى]

[۲۰۹۴] مسأله ۱۳: لا يجب الإتيان بالسلام فى التشهّد القضائى، و إن كان الأحوط فى نسيان التشهّد الأخير إتيانه بقصد

القربه من غير نيّه الأداء و القضاء مع الإتيان بالسلام بعده، كما أنّ الأحوط فى نسيان السجده من الركعه الأخيره أيضاً الإتيان بها بقصد القربه مع الإتيان بالتشهّد و التسليم لاحتمال كون السلام فى غير محلّه [1] و وجوب تداركهما بعنوان الجزئيه للصلاه و حينئذ فالأحوط سجود السهو أيضاً فى الصورتين لأجل السلام فى غير محلّه (1).

و دعوى ظهور دليل القضاء فى مشاركه المقضى مع الفائت فى جميع الخصوصيات غير مسموعه إلّا بالإضافه إلى الخصوصيات التى تتقوّم بها ذات العمل من الأجزاء و الشرائط دون الأحكام كما فى المقام، فانّ محكوميه السجده المنسيه بالصحّه من أجل حديث لا تعاد لا تستوجب الحكم بالصحّه فى السجده المقضيه كما لا يخفى. فلا مناص من الإعاده.

(1) أمّا إذا كان المنسى التشهّد الأخير فقد عرفت «1» أنّ اللّازم على ما تقتضيه القاعده الأوّليه السليمه عن المعارض هو الرجوع و التدارك بعنوان الجزئيه للصلاه ثمّ التسليم بعده، لوقوع السلام الأوّل فى غير محلّه، و يسجد سجدتى السهو لزيادته. و كذا الحال فى السجده المنسيّه من الركعه الأخيره، لعين ما ذكر، فيتداركها مع التشهّد و التسليم، و يأتى بسجود السهو لزياده السلام.

---

[1] هذا الاحتمال هو المتعيّن، و عليه فاللّازم الإتيان بسجود السهو فى الصورتين.

---

(1) فى ص 98، 309.

.....

و أمّا التشهّد المنسى غير الأخير فقد عرفت «1» أنّ الأقوى عدم وجوب قضائه و أنّه لا أثر لنسيانه عدا سجده السهو، و على تقدير تسليم القضاء فغايته قضاء نفس التشهّد المشتمل على الشهادتين و ما يلحق بهما من الصلاه على محمّد و آله (صلوات اللّه عليهم أجمعين)، و أمّا التسليم فلا يجب الإتيان به، لخروجه عن حقيقه

التشهّد، و المفروض الإتيان به فی محلّه.

و أمّا السجده المنسیّه من سائر الرکعات فلا إشکال فی وجوب قضائها، لکن عرفت «۲» أنّ إطلاق القضاء إنّما هو باعتبار وقوعها فی غیر ظرفها الأصلی، و إلّا فهی نفس الجزء المنسی و واجب بالأمر الصلاتی، و لیست من القضاء المصطلح فی شی ء.

نعم، لو کان التذکّر بعد ارتکاب المنافی بحیث لا تصلح للالتحاق و الانضمام و الاتصاف بالجزئیه وجب تدارکها حینئذ أیضاً بمقتضی إطلاق بعض النصوص المعتبره «۳»، و کان ذلک من القضاء المصطلح لا محاله، لوجوبها عندئذ بوجوب مستقلّ کما فی قضاء الفوائت، لامتناع بقاء الأمر الصلاتی الضمنی بعد فرض تخلّل المنافی کما عرفت. فتدارکها قضاء بالمعنی الاصطلاحی فی صوره، و بالمعنی الآخر فی صوره أُخری، و یلحقها حکم الجزء فی الصوره الثانیه دون الاولی. و لا مانع من التفکیک بعد مساعده الدلیل کما لا یخفی.

---

(۱) فی ص ۹۹ و ما بعدها، ۳۱۰.

(۲) فی ص ۹۵، ۲۷۱.

(۳) الوسائل ۶: ۳۶۴/ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۲.

[مسأله ۱۴: لا فرق فی وجوب قضاء السجده و کفایته عن إعاده الصلاه بین کونها من الرکعتین الأوّلتین و الأخیرتین]

[۲۰۹۵] مسأله ۱۴: لا فرق فی وجوب قضاء السجده و کفایته عن إعاده الصلاه بین کونها من الرکعتین الأوّلتین و الأخیرتین، لکن الأحوط إذا کانت من الأوّلتین إعاده الصلاه أیضاً، کما أنّ فی نسیان سائر الأجزاء الواجبه منهما أیضاً الأحوط استحباباً بعد إتمام الصلاه إعادتها و إن لم یکن ذلک الجزء من الأرکان، لاحتمال اختصاص اغتفار السهو عمّا عدا الأرکان بالرکعتین الأخیرتین کما هو مذهب بعض العلماء (۱) و إن کان الأقوی کما عرفت عدم الفرق.

---

(۱) نسب ذلک إلی المفید «۱» و الشیخ «۲» و ابن أبی عقیل «۳» استناداً إلی ما ورد فی بعض النصوص

كصحيحه زراره و غيرها «۴» من أنّه لا سهو فى الأولتين.

لكن المراد به هو الشكّ، لقرائن فى نفس النصوص دلّت على لزوم سلامه الأولتين لكونهما فرض اللّه عن الشكّ فى عدد الركعات، و أنّ حكم الشكّ فيها خاصّ بالأخيرتين، و قد أُطلق السهو على الشكّ كثيراً كما مرّ التعرّض لذلك فى أحكام الخلل «۵».

و عليه فإطلاق دليل القضاء الشامل للأولتين كالأخيرتين كالإطلاق فى حديث لا تعاد هو المحكّم.

---

(۱) المقنعه: ۱۴۵ [لكن لاحظ ص ۱۳۸، ۱۴۷ منها].

(۲) التهذيب ۲: ۱۵۴ ذيل ح ۶۰۴.

(۳) حكاه عنه فى المختلف ۲: ۳۷۲ المسأله ۲۶۲ [لكن المحكى عنه تعميم البطلان لترك السجده الواحده حتّى من الأخيرتين كما صرّح فى ص ۸۶ من هذا المجلّد].

(۴) الوسائل ۸: ۱۸۷/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱.

(۵) [بل أشير إلى ذلك فى بحث الشك ص ۲۲۳، راجع المصدر المتقدم آنفاً أيضاً].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۳۲۷

[مسأله ۱۵: لو اعتقد نسيان السجده أو التشهّد مع فوت محلّ تداركهما]

[۲۰۹۶] مسأله ۱۵: لو اعتقد نسيان السجده أو التشهّد مع فوت محلّ تداركهما ثمّ بعد الفراغ من الصلاه انقلب اعتقاده شكّاً فالظاهر عدم وجوب القضاء (۱).

على أنّ فى جمله من نصوص القضاء التصريح بأنّه نسى السجده حتّى ركع «۱». و من الواضح أنّ هذا غير شامل للركعه الأخيره، إذ لا ركوع بعدها، فلو بنى على عدم الشمول للأولتين لزم تخصيصه بالركعه الثالثه من الصلوات الرباعيه و هو كما ترى، إذ مضافاً إلى أنّه من حمل المطلق على الفرد النادر لا وجه لتقييدها بالصلوات الرباعيه بعد إطلاقها الشامل لها و للثنائيه و الثلاثيه كما لا يخفى.

فما عليه المشهور من إطلاق الحكم لكافّه الركعات هو الصحيح، و إن كان الأحوط استحباباً لو نسى السجده أو غيرها من الأجزاء

الواجبه من الأولتين إعاده الصلاه، خروجاً عن شبهه الخلاف.

(۱) فانّ الاعتقاد المزبور إنّما يؤثّر ببقائه لا بمجرّد الحدوث، و لذا لو زال أثناء الصلاه و تبدّل شكّاً أو تذكّراً لم يؤثّر فى القضاء جزماً، فإنّ العبره بوجوده حدوثاً و بقاءً، و المدار على الحاله الفعليه لا السابقه، و المفروض زوال ذاك الاعتقاد بعد الصلاه. و أمّا الشكّ المنقلب إليه فهو شكّ حادث بعد تجاوز المحلّ فلا يعتنى به، لقاعده التجاوز.

و أمّا قاعده الفراغ فلا مسرح لها فى المقام، لا لأنّ المعتبر فيها الفراغ البنائى و هو غير حاصل فيما نحن فيه كما قيل، إذ لا أساس لاعتبار الفراغ البنائى فى

---

(۱) منها ما فى الوسائل ۶: ۳۶۴/ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۱.

.....

جريان القاعده على ما حقّقناه فى محلّه «۱»، و إنّما العبره بالفراغ الواقعى و المضىّ الحقيقى المتعلّق بنفس الشى ء الأعم من أن يكون ما مضى صحيحاً أو فاسداً بحيث لا يكون قابلًا للتدارك إلّا بالإعاده، و هو حاصل فيما نحن فيه بالضروره لصدق المضىّ الحقيقى على وجه لا يمكن التدارك فى المحلّ إلّا بالإعاده.

بل الوجه فى عدم الجريان أنّ مورد القاعده هو الشكّ فى الصحّه و الفساد، لما عرفت من أنّ المضىّ حينئذ مستند إلى نفس الشى ء حقيقه، لكون الفراغ عنه محرزاً واقعاً، فلا محاله يكون الشكّ فى صحّته و فساده، بخلاف قاعده التجاوز فانّ الشكّ فيها متعلّق بأصل وجود الشى ء، و من ثمّ كان إطلاق التجاوز عنه باعتبار التجاوز عن محلّه المبنى على ضرب من المسامحه و العنايه التى لا مناص منها بعد تعذّر المعنى الحقيقى.

و على الجمله: فمورد قاعده الفراغ هو الشكّ فى الصحّه و

الفساد، و هذا غير منطبق على المقام، إذ لا شكّ فى صحّه الصلاه، و لم يتطرّق احتمال الفساد، و إنّما الترديد فى تحقّق النسيان و حصول موجب القضاء و عدمه، فيجب القضاء على تقدير و لا يجب على تقدير آخر، و الصلاه صحيحه على التقديرين. و معه لا موضوع لإجراء تلك القاعده.

فالمرجع الوحيد فى نفى القضاء إنّما هى قاعده التجاوز لا غير، إذ يشكّ حينئذ فى تحقّق السجده أو التشهّد فى ظرفهما و قد تجاوز محلّهما بالدخول فى الجزء المترتّب، فيبنى على التحقّق بهذه القاعده.

---

(۱) مصباح الأُصول ۳: ۲۹۳.

[مسأله ۱۶: لو كان عليه قضاء أحدهما و شكّ فى إتيانه و عدمه وجب عليه الإتيان]

[۲۰۹۷] مسأله ۱۶: لو كان عليه قضاء أحدهما و شكّ فى إتيانه و عدمه وجب عليه الإتيان [۱] به ما دام فى وقت الصلاه، بل الأحوط استحباباً ذلك بعد خروج الوقت أيضاً (۱).

---

(۱) فصّل (قدس سره) فى مفروض المسأله بين ما إذا كان الشكّ حادثاً فى الوقت أو فى خارجه، فعلى الأوّل يجب الإتيان، لأصاله عدمه المطابقه لقاعده الاشتغال. و على الثانى لا يجب، لقاعده الحيلوله الحاكمه على القاعده المزبوره و كذا الأصل، و إن كان الأحوط استحباباً الإتيان حينئذ أيضاً، لاحتمال اختصاص القاعده بالشكّ فى أصل الصلاه.

أقول: للنظر فيما أفاده (قدس سره) من التفصيل مجال واسع، فانّا إذا بنينا على أنّ السجده المقضيه و كذا التشهّد على القول بوجوب قضائه هو نفس الجزء المنسى قد تأخّر ظرفه و تبدّل محلّه، و أنّه واجب بالأمر الصلاتى لا بتكليف آخر مستقلّ كما هو الصحيح على ما عرفت، فحكمه حكم الشكّ فى الجزء الأخير من العمل، فانّ الجزء الأخير فى الصلاه المتعارفه هو السلام، و فى هذه الصلاه هو السجود أو التشهّد.

و

حکمه أنّه إن کان الشکّ قبل ارتکاب المنافی بحیث یصلح المشکوک للانضمام و الالتحاق بالصلاه وجب الاعتناء بمقتضی قاعده الشکّ فی المحلّ، و إن کان بعده بحیث لا یمکن التدارک إلّا بالإعاده لم یجب بمقتضی قاعده الفراغ، و هذا من غیر فرق بین عروض الشکّ فی الوقت أو فی خارجه کما لا یخفی.

و أمّا إذا بنینا علی أنّ المقضی عمل مستقل غیر مرتبط بالصلاه و قد سقط أمرها و تعلّق تکلیف جدید بالقضاء کما فی قضاء الفوائت، فالظاهر وجوب

---

[۱] هذا فیما إذا أمکن الالتحاق، و إلّا فلا یجب الإتیان به بلا فرق بین الوقت و خارجه.

[مسأله ۱۷: لو شکّ فی أنّ الفائت منه سجده واحده أو سجدتان من رکعتین]

[۲۰۹۸] مسأله ۱۷: لو شکّ فی أنّ الفائت منه سجده واحده أو سجدتان من رکعتین بنی علی الاتّحاد (۱).

الاعتناء بالشکّ و إن کان حاصلًا فی خارج الوقت، لعدم کون هذا التکلیف موقّتاً بوقت خاصّ کما کان کذلک فی أصل الصلاه. فلا یقاس أحدهما بالآخر بل المرجع حینئذ قاعده الاشتغال، للشکّ فی الامتثال بعد العلم بالتکلیف.

و بعباره اخری: فرق واضح بین الأمر بنفس الصلاه و بین الأمر بقضائها أو قضاء الجزء المنسی، فإنّ الأمر بالصلاه ساقط عند خروج الوقت جزماً إمّا بالامتثال أو بانتهاء أمده، غایه الأمر عند فوت الفریضه فی وقتها یتعلّق أمر آخر بالقضاء موضوعه الفوت.

فلو شکّ فیه بعد الوقت لا یعتنی به، لقاعده الحیلوله المطابقه لمقتضی القاعده الأوّلیه، حیث إنّ القضاء موضوعه الفوت کما عرفت، و هو غیر محرز حسب الفرض، و أصاله عدم الإتیان فی الوقت لا یثبته کما مرّ مراراً، فمرجع الشکّ إلی الشکّ فی حدوث تکلیف جدید متعلّق بالقضاء، و مقتضی الأصل البراءه عنه.

و هذا بخلاف قضاء

الجزء المنسى أو قضاء نفس الصلاه، فإنّ الأمر المتعلّق به غير محدود بحدّ و لا موقّت بوقت. و إن قلنا بوجوب المبادره إليه فإنّ ذلك لا يجعله من الموقّتات كما لا يخفى.

و عليه فمع الشكّ فى الإتيان لا مناص من الاعتناء عملًا بقاعده الاشتغال إذ لا موضوع حينئذ لقاعده الحيلوله، و لا لأصل البراءه بعد كون الشكّ فى الخروج عن عهده التكليف المعلوم.

فتحصّل: أنّ المتعيّن هو التفصيل حسب اختلاف المبانى، و لا فرق فى ذلك بين الوقت و خارجه.

(١) إذ الأمر دائر حينئذ بين الأقلّ و الأكثر الاستقلاليين، و معه كان الشكّ

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٨، ص: ٣٣١

[مسأله ١٨: لو شكّ فى أنّ الفائت منه سجده أو غيرها من الأجزاء الواجبه التى لا يجب قضاؤها]

[٢٠٩٩] مسأله ١٨: لو شكّ فى أنّ الفائت منه سجده أو غيرها من الأجزاء الواجبه التى لا يجب قضاؤها و ليست ركناً أيضاً لم يجب عليه القضاء بل يكفيه سجود السهو [١] (١).

بالإضافه إلى الزائد بمثابه الشكّ فى أصل تحقّق الفوت، و قد عرفت «١» أنّ المرجع فى مثله قاعده التجاوز.

(١) ما أفاده (قدس سره) مبنىّ على أمرين قد التزم (قدس سره) بكلّ منهما: أحدهما: أنّ السجده المنسيّه يجب قضاؤها و سجود السهو لها. ثانيهما: أنّ سجده السهو تجب لكلّ زياده و نقيصه، فحينئذ يتمّ ما أفاده (قدس سره)، فإنّ سجده السهو واجبه على التقديرين فلا مجال لنفيها بالأصل، و أمّا القضاء فهو منفى بقاعده التجاوز السليمه عن المعارض من هذه الجهه، فلا أثر للعلم الإجمالى بفوات أحدهما من ناحيه القضاء بعد عدم كون التكليف منجّزاً على كلّ تقدير.

و أمّا لو أنكرنا الأمر الثانى و قلنا بعدم وجوب سجده السهو إلّا فى موارد خاصّه كما هو الصحيح على ما سيجى ء إن شاء اللّه تعالى «٢»، فلو

كـان طرف العلم الإجمالى من غير تلك الموارد كالقراءه مثلًا لم يجب عليه حينئـذ لا القضاء و لا سـجود السـهو، لجريان قاعـده التجاوز بالإضافه إلى السجود «۳»، النافيه لكلا الأثرين، السليمه عن المعارض، إذ لا أثر لنسيان الطرف الآخر رأساً حسب الفرض. و هذا لا يفرق فيه بين ما إذا التزمنا بالأمر الأوّل أو أنكرناه أيضاً كما هو المختار.

---

[۱] على الأحوط.

---

(۱) فى ص ۳۲۷ ۳۲۸.

(۲) فى ص ۳۶۱.

(۳) [أى السجده].

[مسأله ۱۹: لو نسى قضاء السجده أو التشهّد و تذكّر بعد الدخول فى نافله]

[۲۱۰۰] مسأله ۱۹: لو نسـى قضاء السـجده أو التشـهّد و تذكّر (۱) بعـد الـدخول فى نـافله جاز له قطعها [۱] و الإتيـان به، بل هو الأحوط، بل و كذا لو دخل فى فريضه.

و لو أنكرنـا الأـمر الأـوّل فقط دون الثانى، و بنينا على أنّ نسـيان السـجده لا أثر له إلّا القضاء، و لا يوجب سـجود السـهو كما هو الصـحيح على ما نطقت به النصوص الصـريحه فى نفى السهو على ما سبق «۱»، فحينئـذ ينعكس الأمر فيجب الجمع بين القضاء و سجده السهو، عملًا بالعلم الإجمالى بأحد التكليفين بعد تعارض القاعده و تساقطها من الجانبين.

فما أفاده (قدس سـره) وجيه على مسـلكه فى الأمرين المتقدّمين، و لا يتمّ بانتفاء واحد منهما، بل يختلف الحكم حينئذ باختلاف المبانى حسبما عرفت. و قد عرفت أنّ الأظهر عدم وجوب القضاء و لا سجده السهو.

(۱) قد يكون التذكّر بعد الدخول فى النافله، و أُخرى بعد الدخول فى الفريضه.

أمّا فى الأوّل: فلا ينبغى الإشـكال فى جواز القطع، لجواز قطع النافله حتّى اختياراً فضـلًا عن قطعها لتـدارك سـجده واجبه، و إنّما الكلام فى أنّه هل يتعيّن عليه القطع أو يجوز له الإتمام بعد تدارك الجزء المنسى، فنقول:

قد

يكون التذكّر بعد الدخول فى ركوع الركعه الاولى من النافله، و أخرى قبل الدخول فيه.

أمّا بعد الدخول فحيث إنّ الركوع حينئذ مانع عن صلاحيه التحاق السجده المنسيه بالصلاه الأصليه و انضمامها إليها فتلك السجده ساقطه عندئذ عن الجزئيه

---

[۱] بل هو المتعيّن فيه و فيما بعده.

---

(۱) فى ص ۱۰۱ [حيث تقدمت صحيحه أبى بصير، و ستأتى أيضاً فى ص ۳۵۵].

.....

و إنّما يجب قضاؤها حينئذ بالمعنى المصطلح بمقتضى قوله (عليه السلام) فى الموثّق: «يقضى ما فاته إذا ذكره» «۱»، لا بمعنى تأخّر الجزء عن ظرفه و التبدّل فى محلّه كما كان كذلك لو كان التذكّر فى وقت صالح للانضمام على ما سبق. فهو عمل مستقلّ غير مرتبط بالصلاه يجب قضاؤه فى نفسه.

و بعباره اخرى: تخلّل الركوع من مصاديق المنافى بالإضافه إلى الصلاه الأصليه المانع من صلاحيه انضمام السجده بها، لأنّه مصداق للزياده القادحه، فإنّه و إن لم يقصد به الجزئيه لتلك الصلاه بل قصد به الجزئيه للنافله، إلّا أنّه يكفى فى صدق الزياده القادحه فى باب الركوع و السجود الزياده الصوريه كما استفيد ممّا دلّ على المنع عن قراءه سور العزائم فى الصلاه معلّلًا بأنّ السجده زياده فى المكتوبه «۲» كما مرّ فى محلّه «۳».

فتذكّر النسيان بعد الدخول فى الركوع بمثابه التذكّر بعد ارتكاب المنافى من حدث أو استدبار و نحوهما، و قد عرفت أنّ الإتيان بالسجده حينئذ قضاء بالمعنى الاصطلاحى و ليس جزءاً متأخّراً، بل قد سقط الأمر بالصلاه و حدث تكليف جديد بالقضاء، و حينئذ فكما يجوز له قطع النافله يجوز له الإتيان بالسجده أثناءها ثمّ إتمام النافله، و لا مانع من زياده السجده فى هذه الصلاه فإنّ

الممنوع من زيادتها و لو صوره إنّما هو فی أثناء الفریضه المکتوبه کما فی النص «۴» لا- فی النافله، و لذا لو أصغی إلی آیه العزیمه و هو فی النافله سجد فی تلک الحاله بلا إشکال.

و أمّا لو تذکّر قبل الدخول فی الرکوع، فحیث إنّ السجده حینئذ صالحه

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۶۴/ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۲.

(۲) الوسائل ۶: ۱۰۵/ أبواب القراءه فی الصلاه ب ۴۰ ح ۱، ۴.

(۳) شرح العروه ۱۵: ۱۳۲.

(۴) تقدّم مصدره آنفاً.

.....

للانضمام فهی باقیه علی الجزئیه، و لم یتحقّق الفراغ عن الصلاه الأُولی، لبقاء جزئها الأخیر، فهو بعد فی الأثناء و قد شرع فی النافله ناسیاً تدارک السجده و حینئذ فان قلنا بجواز إقحام الصلاه فی الصلاه جاز له الإتیان بالسجده أثناء النافله ثمّ إتمامها، لعدم کون السجده الزائده قادحه فی النافله کما عرفت، و إلّا تعیّن علیه القطع لتدارک السجده ثمّ یستأنف النافله إن شاء.

و أمّا فی الثانی: أعنی ما لو تذکّر بعد ما دخل فی الفریضه فلیس له الإتیان بالسجده أثناءها، سواء کان التذکّر قبل الدخول فی الرکوع أم بعده، فإنّه زیاده فی المکتوبه حسبما عرفت. فیدور الأمر بین قطع الفریضه الذی هو محرّم علی المشهور أو أنّه مخالف للاحتیاط، و بین تأخیر السجده.

أمّا إذا کان التذکّر قبل الدخول فی الرکوع فحیث إنّ السجده حینئذ صالحه للانضمام و باقیه علی الجزئیه تعیّن علیه الإتیان بها و رفع الید عن الصلاه الثانیه لکونه بعد غیر فارغ عن الاولی، و ما لم یفرغ عنها بتمام أجزائها لیس له الدخول فی الثانیه، لعدم الأمر بها حینئذ، و لأجله لم یکن المقام مشمولًا لدلیل حرمه القطع

جزماً.

و أمّا لو تذكّر بعد الدخول فی الركوع فالسجده حينئذ قضاء بالمعنی الاصطلاحی كما مرّ، و ليست جزءاً من الصلاه الأصليه، فلا مانع من تأخير الإتيان بها بعد الصلاه الثانيه.

نعم، بناءً علی وجوب المبادره إليها كما اختاره فی المتن و هو الظاهر من قوله (عليه السلام) فی موثّق عمّار: «يقضی ما فاته إذا ذكره» «۱» تعيّن القطع و الإتيان بها ثمّ استئناف الصلاه. و دليل حرمه القطع لا يشمل صوره المزاحمه مع واجب فوری كما لا يخفی.

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۶۴/ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۲.

[مسأله ۲۰: لو كان عليه قضاء أحدهما فی صلاه الظهر و ضاق وقت العصر]

[۲۱۰۱] مسأله ۲۰: لو كان عليه قضاء أحدهما فی صلاه الظهر و ضاق وقت العصر فإن أدرك منها ركعه وجب تقديمهما و إلّا وجب تقديم العصر و يقضی الجزء بعدها، و لا يجب عليه إعاده الصلاه و إن كان أحوط [۱] (۱)

---

(۱) ذكر (قدس سره) فی مفروض المسأله أنّه إن تمكّن من إدراك العصر و لو ركعه منها وجب تقديم الجزء المنسی رعايه للترتيب، لعدم المزاحمه بعد توسعه الوقت بدليل من أدرك، و إن لم يتمكّن من ذلك أيضاً وجب تقديم العصر لأهميتها أو لاختصاص الوقت حينئذ بالعصر، بمعنی عدم مزاحمه الظهر معها فی هذا الوقت.

و تفصيل الكلام فی المقام أنّ التذكّر إن كان قبل فوات الموالاه بحيث يصلح المنسی للالتحاق و تتّصف السجده بالجزئيه لدی الانضمام، فلا ينبغی الإشكال فی لزوم تقديمها علی العصر، للزوم تقديم الظهر بتمام أجزائها علی العصر و المفروض أنّه لم يفرغ بعد عن الظهر، لبقاء جزئها الأخير و هی السجده و يسع الوقت له و للعصر بمقتضی التوسعه التعبديه الثابته بدليل من أدرك «۱»، و لذا لو

بقی من الوقت مقدار خمس رکعات وجب صرف أربع منها للظهر و الرکعه الباقیه للعصر، و هذا ظاهر.

و إن کان التذکّر بعد فوات الموالاه بحیث سقط المنسی عن الجزئیه و تمحّض فی القضاء المصطلح، فحیث إنّ هذا القضاء فوری تجب المبادره إلیه کما أشرنا إلیه آنفاً وجب تقدیمها أیضاً علی العصر، إذ لا فرق فی وجوب تقدیم ما یجب

---

[۱] لا یترک الاحتیاط.

---

(۱) الوسائل ۴: ۲۱۷/ أبواب المواقیت ب ۳۰.

.....

علی المکلّف إتیانه فعلًا بین الأداء و القضاء، بعد عدم المزاحمه و إمکان الجمع بینه و بین العصر و لو ببرکه التوسعه المستفاده من حدیث من أدرک.

هذا کلّه مع بقاء وقت العصر و لو بمقدار رکعه، و أمّا لو لزم من التقدیم فوات وقت العصر رأساً فالمتعیّن حینئذ تقدیم العصر، سواء کانت الموالاه باقیه أم فائته، لاختصاص الوقت حینئذ بها بمعنی عدم جواز مزاحمه الغیر معها، بل لو تذکّر فی هذه الحاله عدم الإتیان بالظهر رأساً وجب تقدیم العصر فضلًا عن نسیان جزئها أو وجوب قضائه علیه، لما عرفت من الاختصاص و عدم جواز المزاحمه، هذا.

و قد ذکر الماتن (قدس سره) أنّه یقضی الجزء بعد ذلک، و احتاط استحباباً بإعاده الظهر أیضاً.

و الصحیح هو التفصیل فی الإعاده بین ما إذا کان التذکّر قبل فوات الموالاه و ما إذا کان بعده.

ففی الأوّل حیث إنّه ترک الجزء عالماً عامداً و إن کان معذوراً فیه من أجل ضیق وقت العصر، فهو بمثابه ترک الظهر رأساً، إذ الإخلال بالجزء إخلال بالکلّ فیجب علیه إعاده الظهر بعد العصر. و لا مجال حینئذ للتمسّک بحدیث لا تعاد لکونه تارکاً للجزء عن عمد و التفات و إن

كان معذوراً فيه، و مثله غير مشمول للحديث.

و فى الثانى لا يجب إلّا قضاء الجزء المنسى، و لا وجه للاحتياط بإعاده الظهر و لو استحباباً، لصحّتها فى ظرفها و سقوط أمرها بعد عدم إمكان التحاق المنسى بها و كونه من القضاء المصطلح كما عرفت.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۳۳۷

و كذا الحال لو كان عليه صلاه الاحتياط للظهر و ضاق وقت العصر، لكن مع تقديم العصر يحتاط بإعاده الظهر أيضاً [۱] بعد الإتيان باحتياطها (۱).

---

(۱) الاحتياط المذكور و هو الجمع بين إعاده الظهر و بين الإتيان بركعه الاحتياط مبنىّ على الترديد فى أنّ صلاه الاحتياط هل هى جزء متمّم على تقدير النقص أو أنّها صلاه مستقلّه.

إذ على الأوّل تجب الإعاده، لعدم إحراز براءه الذمّه عن الظهر بعد احتمال نقصها بركعه. و لا تكفى صلاه الاحتياط حينئذ، لعدم صلاحيتها للانضمام على تقدير النقص بعد تخلّل العصر بينها و بين الصلاه الأصليه.

و على الثانى لا موجب للإعاده، لسقوط الأمر بالظهر و حصول امتثالها و صحّتها على كلّ تقدير، و إنّما الواجب حينئذ الإتيان بصلاه الاحتياط فحسب. فرعايه لكلا المبنيين حكم بالاحتياط بالجمع بين الأمرين.

و حيث قد عرفت «۱» أنّ الأظهر كون الركعه جزءاً متمّماً فالأقوى جواز الاكتفاء بإعاده الظهر، و لا حاجه إلى ضمّ ركعه الاحتياط.

---

[۱] الظاهر جواز الاكتفاء بإعادتها.

---

(۱) فى ص ۲۸۰.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۳۳۸

[فصل فى موجبات سجود السهو و كيفيته و أحكامه]

اشاره

فصل فی موجبات سجود السهو و کیفیته و أحکامه

[مسأله ۱: یجب سجود السهو لأُمور]

اشاره

[۲۱۰۲] مسأله ۱: یجب سجود السهو لأُمور:

[الأوّل: الکلام سهواً]

الأوّل: الکلام سهواً (۱)

---

(۱) المعروف و المشهور وجوب سجود السهو لمن تکلّم فی صلاته ساهیاً، بل عن غیر واحد دعوی الإجماع علیه، و لم ینسب الخلاف إلّا إلی الصدوق «۱» و والده «۲» و مال إلیه السبزواری فی الذخیره «۳»، بل قد ناقش صاحب الحدائق فی صحّه النسبه إلی الصدوق «۴».

و کیف ما کان، فالمتبع هو الدلیل. و یدلنا علی الوجوب طائفه من الروایات:

منها: صحیحه عبد الرحمٰن بن الحجّاج قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل یتکلّم ناسیاً فی الصلاه یقول: أقیموا صفوفکم، فقال: یتمّ صلاته ثمّ

---

(۱) [الفقیه ۱: ۲۲۵ ذیل ح ۹۹۳، حیث قال: و لا تجب سجدتا السهو إلّا علی من قعد فی حال قیامه، أو قام فی حال قعوده، أو ترک التشهد، أو لم یدر زاد أو نقص. لکنه ذکر فی ص ۲۳۱ ذیل ح ۱۰۲۸ ما لفظه: و إن تکلمت فی صلاتک ناسیاً فقلت: أقیموا صفوفکم. فأتم صلاتک و اسجد سجدتی السهو. و هکذا قال فی المقنع: ۱۰۶].

(۲) حکاه عنه فی المختلف ۲: ۴۱۸ المسأله ۲۹۷.

(۳) الذخیره: ۳۷۹ السطر ۳۲.

(۴) الحدائق ۹: ۳۱۴.

.....

يسجد سجدتين ...» إلخ «۱»، فإنّها ظاهره فی أنّ الموجب للسجود إنّما هو التكلّم ناسياً، و أنّ قول: «أقيموا صفوفكم» إنّما ذكر من باب المثال.

و منها: صحيحه ابن أبی يعفور: «عن الرجل لا يدری ركعتين صلّی أم أربعاً إلی أن قال (عليه السلام) فی ذيلها: و إن تكلّم فليسجد سجدتی السهو» «۲» دلّت بمقتضی الإطلاق علی أنّ التكلّم السهوی متی ما تحقّق سواء أ كان فی الصلاه الأصليه أم فی ركعتی الاحتياط أم

ما بينهما فهو موجب لسجود السهو.

و منها: موثّقه عمّار قال: «... و عن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثمّ ذكر من قبل أن يقدّم شيئاً أو يحدث شيئاً، فقال: ليس عليه سجدتا السهو حتّى يتكلّم بشى ء ...» إلخ «۳».

و ناقش فيها غير واحد بأنّ المراد بالتكلّم هو القراءه أو التسبيح الواقعان فى غير محلّهما، المشار إليهما فى كلام السائل بقوله: «من قبل أن يقدّم شيئاً ...» إلخ أى من قبل أن يقرأ، كما لو كان فى الثانيه و كانت وظيفته القعود للتشهّد فتخيّل أنّها الاولى و قام إلى الثانيه، أو من قبل أن يسبّح كما لو تخيّل فى الفرض أنّه فى الثالثه و قام إلى الرابعه. فالتكلّم إشاره إلى هذين الجزأين الزائدين.

و عليه فالموثّق من أدلّه وجوب سجود السهو لكلّ زياده و نقيصه، لا للتكلّم السهوى بما هو تكلّم الذى هو محلّ الكلام.

و لكن الظاهر أنّ المراد بالتكلّم هو الكلام العادى.

أمّا أوّلًا: فلأنّ القراءه و التسبيح و إن كانا من مصاديق التكلّم إلّا أنّه لم يعهد إطلاقه عليهما فى شى ء من الأخبار، بل لم نجد لذلك و لا مورداً واحداً

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۰۶/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۴ ح ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۱۹/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۱ ح ۲.

(۳) الوسائل ۸: ۲۵۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳۲ ح ۲.

.....

فلو كان المراد ذلك كان حقّ العباره هكذا: حتّى يقرأ أو يسبّح، أو حتّى يقول شيئاً، لا حتّى يتكلّم كما لا يخفى.

و ثانياً: أنّه لو أُريد ذلك لزم اللغويه و الخروج عن مفروض كلام السائل لأنّه فرض التذكّر قبل أن يقدم [شيئاً]

أی قبل أن یقرأ أو یسبّح، فحکمه (علیه السلام) بوجوب سجده السهو للقراءه أو التسبیح غیر منطبق علی السؤال کما لا یخفی.

و هذا بخلاف ما لو کان المراد التکلّم العادی، فإنّ الاستثناء حینئذ بقوله: «حتّی یتکلّم» فی محلّه، و یکون حاصل الجواب: أنّ فی مفروض السؤال لا شی ء علیه إلّا أن یتکلّم سهواً بکلام الآدمیین.

فالإنصاف: ظهور الموثّق فیما نحن فیه و صحّه الاستدلال به. و علی أیّ حال ففی الصحیحتین المتقدّمتین غنی و کفایه لصراحتهما فی المطلوب، هذا.

و ربما یستدلّ أیضاً بجمله من الروایات الوارده فی سهو النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) فی صلاه الظهر و تسلیمه علی الرکعتین المشتمله علی قصه ذی الشمالین و أنّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) بعد أن سأل القوم و تثبّت من سهوه تدارک الرکعتین ثمّ سجد سجدتین للسهو «۱»، و فی بعضها کصحیح الأعرج التصریح بأنّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) سجد سجدتین لمکان الکلام «۲».

و فیه أوّلًا: أنّ هذه الروایات فی أنفسها غیر قابله للتصدیق و إن صحّت أسانیدها، لمخالفتها لأُصول المذهب. علی أنّها معارضه فی موردها بموثّقه زراره المصرّحه بأنّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) لم یسجد للسهو، قال: «سألت أبا جعفر (علیه السلام) هل سجد رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) سجدتی

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۹۸/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۳.

(۲) الوسائل ۸: ۲۰۳/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۳ ح ۱۶.

.....

السهو قط؟ قال: لا، و لا یسجدهما فقیه» «۱». فلا بدّ من ارتکاب التأویل أو الحمل علی التقیه أو الضرب عرض الجدار.

و ثانیاً: علی تقدیر

التسليم فهى حكايه فعل، و هو مجمل من حيث الوجوب و الاستحباب، فإنّ غايه ما يثبت بفعل المعصوم (عليه السلام) هى المشروعيه و الرجحان، و لا يكاد يدلّ على الوجوب بوجه، إذ الحكايه فى مقام التشريع لا تستدعى أكثر من ذلك.

و ثالثاً: مع الغضّ عن كلّ ذلك فمن الجائز أن يكون سجوده (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) للسهو من أجل السلام الزائد الواقع فى غير محلّه الذى هو من موجباته بلا إشكال كما ستعرف «٢»، لا من أجل التكلّم السهوى، فإنّ صحيحه الأعرج و إن تضمّنت التصريح بذلك فلا بأس بالاستدلال بها، إلّا أنّ بقيه النصوص مهمله لم يتعرّض فيها أنّه للسلام أو للكلام، فلا تصلح للاستدلال لها على المقام.

و على الجمله: فهذه الروايات غير صالحه للاستدلال، و العمده هى الروايات الثلاث المتقدّمه، و عمدتها الصحيحتان كما عرفت.

و لكن بإزائها عدّه روايات قد يستدلّ بها على عدم الوجوب، و بذلك يجمع بين الطائفتين بالحمل على الاستحباب.

منها: صحيحه الفضيل بن يسار قال «قلت لأبى جعفر (عليه السلام): أكون فى الصلاه فأجد غمزاً فى بطنى أو أذى أو ضرباناً، فقال: انصرف ثمّ توضّأ و ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاه بالكلام متعمّداً، و إن تكلّمت

---

(١) الوسائل ٨: ٢٠٢/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ٣ ح ١٣.

(٢) فى ص ٣٤٧.

.....

ناسياً فلا شى ء عليك، و هو بمنزله من تكلّم فى صلاته ناسياً ...» إلخ «١».

و فيه: مضافاً إلى أنّها غير معمول بها فى موردها كما لا يخفى، أنّها قاصره الدلاله على ما نحن فيه، فانّ الظاهر من الشى ء المنفى هو الإعاده، و أنّ التكلّم خارج

الصلاه بمثابه التكلّم أثناءها ناسياً فی أنّه لا يوجب البطلان، و أمّا أنّه هل يوجب سجود السهو أم لا فالصحيحه غير متعرّضه لذلك رأساً.

و منها: صحيحه زراره عن أبی جعفر (عليه السلام): «فی الرجل يسهو فی الركعتين و يتكلّم، فقال: يتمّ ما بقی من صلاته تكلّم أو لم يتكلّم، و لا شی ء عليه» «۲».

و نحوها صحيح ابن مسلم: «فی رجل صلّی ركعتين من المكتوبه فسلّم و هو يری أنّه قد أتمّ الصلاه و تكلّم، ثمّ ذكر أنّه لم يصلّ غير ركعتين، فقال: يتمّ ما بقی من صلاته و لا شی ء عليه» «۳».

و قد ذكر فی سند الصحيحه الثانيه فی الطبعه الجديده من الوسائل القاسم بن القاسم بن بريد، و هو غلط، إذ لا وجود له فی كتب الرجال، و الصحيح القاسم ابن بريد، و هو الذی يروی عنه فضاله.

و كيف ما كان، فقد صرّح غير واحد بظهور الصحيحتين فی عدم وجوب سجود السهو للتكلّم ساهياً، و عدّوهما معارضتين للنصوص المتقدّمه بتقريب أنّ المنفی فی قوله (عليه السلام): «و لا شی ء عليه» لا يحتمل أن يكون هو الإثم لعدم احتماله فی مورد السهو، و لا الإعاده، لاستفاده عدمها من قوله (عليه السلام):

---

(۱) الوسائل ۷: ۲۳۵/ أبواب قواطع الصلاه ب ۱ ح ۹.

(۲) الوسائل ۸: ۲۰۰/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۳ ح ۵.

(۳) الوسائل ۸: ۲۰۰/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۳ ح ۹.

.....

«يتمّ ما بقی ...» إلخ، إذ الأمر بالإتمام ملازم للصحّه فيلزم التكرار، و الحمل على التأكيد خلاف الأصل، و ليس ثمّه أثر يتوهّم ترتّبه كی يتصدّی لنفيه عدا سجدتی السهو.

و بعباره اخری: بعد وضوح عدم

احتمال العقاب فيما يصدر سهواً يدور الأمر بين أن يكون المراد نفى الإعاده المستلزم للتأكيد، أو نفى سجود السهو الملازم للتأسيس، و كلّما دار الأمر بينهما فالتأسيس أولى، هذا.

و للنظر فى ذلك مجال واسع، فانّ المنسبق إلى الذهن و المتفاهم العرفى من مثل هذه العباره هو التأكيد، كما لعلّه الدارج المتعارف فى الاستعمالات فى عصرنا الحاضر، فنجيب عن نظير المسأله بأنّه يتمّ صلاته و لا شى ء عليه، و نعنى به نفى الإعاده تأكيداً لما ذكر أوّلًا.

و أولويه التأسيس من التأكيد ليست قاعده مطّرده و ضابطاً كلّياً، بل يختلف ذلك حسب اختلاف الموارد و خصوصياتها و مناسبات الحكم و الموضوع، فربما يكون التأكيد هو الظاهر من الكلام كما فى المقام.

و مع الغضّ عن ذلك فلا- أقلّ من الإجمال المسقط للاستدلال، و لا بدّ فى رفع اليد عن ظهور تلك النصوص فى الوجوب و الحمل على الاستحباب من ظهور أقوى بحيث يصلح للقرينيه كما لا يخفى.

و الذى يكشف عمّا ذكرناه من استظهار التأكيد و كون المنفى هو الإعاده قوله (عليه السلام) فى الصحيحه الاولى «۱»: «تكلّم أو لم يتكلّم»، إذ فى فرض عدم التكلّم لا موجب لسجود السهو كى يتصدّى لنفيه، فلا بدّ و أن يكون المنفى شيئاً يتّجه نفيه على التقديرين كى تصحّ التسويه بين الأمرين، و ليس هو إلّا الإعاده.

---

(۱) من الصحيحتين الأخيرتين.

بغير قرآن و دعاء و ذكر (۱)، و يتحقّق بحرفين أو بحرف واحد مفهم [۱] (۲) فى أىّ لغه كان.

فتحصّل: أنّ الأظهر وجوب سجود السهو للتكلّم سهواً كما عليه المشهور عملًا بالنصوص المتقدّمه السليمه عمّا يصلح للمعارضه.

(۱) لانصراف التكلّم المأخوذ موضوعاً للحكم فى النصوص عن مثل ذلك

بل لم يعهد إطلاقه عليها فى لسان الأخبار و إن كانت من مصاديق التكلّم لغه هذا.

مضافاً إلى جواز الإتيان بها فى الصلاه عامداً، و ظاهر نصوص المقام أنّ الكلام الموجب لسجود السهو هو الذى لا يجوز فعله عمداً و يكون مبطلًا، فلا يعمّ تلك الأُمور كما لا يخفى.

(٢) كما هو المشهور و المعروف بين الفقهاء، حيث إنّ كلّ من تعرّض للمسأله عنونها بالكلام سهواً، المفسّر بما يشتمل على حرفين فصاعداً و لو تقديراً فيشمل الحرف الواحد المفهم كالأمر من (وقى) و (وعى)، دون غير المفهم، لعدم صدق الكلام عليه.

و لا يخفى أنّ الكلام بعنوانه لم يرد فى شى ء من النصوص المعتمد عليها، و إنّما الوارد عنوان التكلّم كما فى الصحيحتين و الموثّق حسبما مرّ، و لا ريب فى صدقه حتّى على الحرف الواحد و إن لم يكن مفهماً، و لذا لو تلفّظ به الصبىّ أو الميّت يقال إنّه تكلّم، من غير أيّه عنايه. فيفرق بين الكلام و التكلّم، فإنّ الأوّل و إن لم يصدق على الحرف الواحد غير المفهم لكن العبره بالثانى، و هو صادق كما عرفت، و من هنا كان الأحوط سجود السهو له أيضاً.

---

[١] بل مطلقاً على الأحوط.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٨، ص: ٣٤٥

و لو تكلّم جاهلًا بكونه كلاماً بل بتخيّل أنّه قرآن أو ذكر أو دعاء لم يوجب سجده السهو [١]، لأنّه ليس بسهو (١). و لو تكلّم عامداً بزعم أنّه خارج عن الصلاه يكون موجباً، لأنّه باعتبار السهو عن كونه فى الصلاه يعدّ سهواً، و أمّا سبق اللسان فلا يعدّ سهواً [٢].

---

(١) فانّ معناه الغفله إمّا عن الدخول فى الصلاه كما هو مورد صحيح ابن الحجاج «١»، أو عن عدم الخروج

كما هو مورد صحيح ابن أبى يعفور «۲» و غيره. فمورد النصوص ما إذا تكلّم ساهياً أى غافلًا عن كونه فى الأثناء، و الجاهل المزبور ملتفت إلى كونه فى الأثناء غير أنّه يزعم جواز ذاك التكلّم، لاعتقاده أنّه من القرآن فينكشف الخطأ فى اعتقاده، فالجهل هو الخطأ فى الاعتقاد لا الغفله عمّا يعتقد، فليس هو من السهو فى شى ء.

و كذا الحال فى سبق اللسان، فإنّه خارج عن الاختيار، و السهو هو الفعل الاختيارى الناشئ عن الغفله فى مبادئه.

أقول: ما أفاده (قدس سره) من منع الصغرى و عدم صدق السهو على شى ء من الجهل و السبق وجيه كما ذكرناه، لكن الشأن فى الكبرى أعنى تخصيص الموجب بالتكلّم السهوى، فإنّ التقييد بالسهو و إن ورد فى بعض النصوص لكنّه مذكور فى كلام السائل كما فى صحيحتى ابن الحجاج و زراره المتقدّمتين «۳»، و مثله لا يدلّ على الاختصاص، بل غايته عدم الدلاله على الإطلاق لا الدلاله على التخصيص، لعدم كون المورد مخصّصاً.

---

[۱] فيه إشكال بل منع.

[۲] نعم، إلّا أنّ الظاهر وجوب سجده السهو معه.

---

(۱) المتقدّمتين فى ص ۳۳۸، ۳۳۹.

(۲) المتقدّمتين فى ص ۳۳۸، ۳۳۹.

(۳) فى ص ۳۳۸، ۳۴۲.

و أمّا الحرف الخارج [۱] من التنحنح و التأوّه و الأنين الذى عمده لا يضرّ فسهوه أيضاً لا يوجب السجود (۱)

إذن لا مانع من التمسّك بإطلاق قوله (عليه السلام) فى صحيح ابن أبى يعفور: «و إن تكلّم فليسجد سجدتى السهو» «۱» و قوله (عليه السلام) فى موثّق عمّار: «حتّى يتكلّم بشى ء» «۲» المتقدّمين، فانّ المستفاد منهما أنّ مطلق التكلّم موجب للسجده، خرج عن ذلك التكلّم العمدى الموجب للبطلان بمقتضى النصوص الدالّه على أنّ من

تكلم فى صلاته متعمّداً فعليه الإعاده «۳» فيبقى الباقى تحت الإطلاق.

و نتيجه ذلك أنّ الموضوع لوجوب سجده السهو هو التكلّم غير العمدى الشامل بإطلاقه للسهو و الجهل و سبق اللسان.

و التعبير عن هذه السجده بسجود السهو لا يقتضى التخصيص به، فإنّه من باب التسميه المبنى على الغلبه، و إلّا فلا يدور الوجوب مداره قطعاً، و لذا يجب عند الشكّ بين الأربع و الخمس مع أنّه لا سهو ثمّه أصلًا، و إنّما هناك احتمال الزياده. و بالجمله: فالسهو اسم لهذه السجده كما فى ركعه الاحتياط، و مثله لا يدلّ على الاختصاص.

(۱) إذ هو صوت محض لا يضرّ عمده فضلًا عن السهو، و ليس من التكلّم الذى هو الموضوع لوجوب السجود فى شى ء.

---

[۱] ما يخرج من التنحنح و التأوّه و الأنين لا يعدّ حرفاً، بل هو مجرّد صوت.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۹/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۱ ح ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۲۵۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳۲ ح ۲.

(۳) الوسائل ۷: ۲۸۱/ أبواب قواطع الصلاه ب ۲۵.

[الثانى: السلام فى غير موقعه ساهياً]

الثانى: السلام فى غير موقعه ساهياً (۱)

---

(۱) كما هو المشهور بين المتأخّرين، بل ادّعى عليه إجماعهم، و إن كانت المسأله خلافيه عند القدماء، و لعلّ الأشهر بينهم أيضاً هو الوجوب. و كيف ما كان، فقد استدلّ للوجوب بأُمور:

أحدها: أنّ السلام من مصاديق الكلام، و من ثمّ قد ورد فى بعض النصوص أنّ اختتام الصلاه بالكلام «۱»، فيشمله كلّ ما دلّ على وجوب السجود للتكلّم سهواً.

و فيه: أنّه و إن كان من مصاديقه لغه إلّا أنّ أدلّه وجوب السجود لعنوان الكلام منصرفه إلى ما عدا أجزاء الصلاه، و السلام من الأجزاء، فلا

یکون مشمولًا لتلک الأدلّه.

الثانی: أنّ السلام فی غیر موقعه زیاده فیشمله ما دلّ علی وجوب السجود لکلّ زیاده و نقیصه.

و فیه: أنّه مبنیّ علی تسلیم الکبری، و هی فی حیّز المنع. بل قد ناقش بعضهم فی الصغری أیضاً بدعوی قیام النصّ علی عدم وجوب السجود لخصوص السلام الزائد، و بعد التخصیص لا یکون السلام فی غیر موقعه من صغریاتها. لکنّه فی غیر محلّه کما سیجی ء، و العمده منع الکبری.

الثالث و هو العمده-: الأخبار، و عمدتها روایتان:

إحداهما: موثّقه عمّار: «عن رجل صلّی ثلاث رکعات و هو یظنّ أنّها أربع فلمّا سلّم ذکر أنّها ثلاث، قال: یبنی علی صلاته متی ما ذکر، و یصلّی رکعه

---

(۱) الوسائل ۶: ۴۱۷/ أبواب التسلیم ب ۱ ح ۱۰.

.....

و یتشهّد و یسلّم و یسجد سجدتی السهو، و قد جازت صلاته» «۱».

و نوقش فیها بعدم وضوح کون السجده لأجل السلام الزائد، فلعلّه لأجل التشهّد أو القعود فی موضع القیام الزائدین، فقد صدرت منه زیادات، و لم یعلم کون السجود لخصوص السلام.

و یدفعه: أنّ الأمر بالسجود للسهو ظاهر فی الوجوب، و لا مقتضی لرفع الید عن هذا الظهور، و حیث لم یثبت وجوب السجده للتشهّد و لا للقعود فی موضع القیام فیتعیّن أن یکون للسلام.

و بعباره اخری: قد صدرت عنه أفعال ثلاثه: التشهّد و القعود و السلام و حیث بنینا علی عدم وجوب سجده السهو للأوّلین و المفروض ظهور الأمر فی الوجوب، فضمّهما إلی السلام بعد عدم دخلهما فی الوجوب کضمّ الحجر إلی جنب الإنسان، فینحصر أن یکون الموجب للسجود هو السلام.

الثانیه: صحیحه العیص: «عن رجل نسی رکعه من صلاته حتّی فرغ منها ثمّ ذکر أنّه لم

يركع، قال: يقوم فيركع و يسجد سجدتين» «۲».

و نوقش فيها أيضاً بمثل ما مرّ، و مرّ جوابه. و تزيد هذه بمناقشه اخرى و هى أنّه لم يعلم أنّ المراد بالسجدتين سجدتا السهو، و من الجائز أن يراد بهما سجدتا الركعه الأخيره المتداركه بعد ركوعها.

و تندفع: بأنّ الصحيحه قد وردت بسندين و متنين، أحدهما ما عرفت و الثانى ما أثبته فى الوسائل «۳»، و قد صرّح هناك بسجدتى السهو، فيكون ذلك قرينه على أنّ المراد بالسجدتين فى هذه الصحيحه أيضاً هو ذلك، و يرتفع بها

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۰۳/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳ ح ۱۴.

(۲) الوسائل ۸: ۲۰۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳ ح ۸.

(۳) الوسائل ۶: ۳۱۵/ أبواب الركوع ب ۱۱ ح ۳.

سواء كان بقصد الخروج كما إذا سلّم بتخيّل تماميه صلاته أو لا بقصده (۱).

الإجمال «۱»، هذا.

و قد يعارض الصحيح و الموثّق بصحيحه ابن مسلم المتقدّمه الوارده فى من سلّم ساهياً و تكلّم، حيث قال (عليه السلام): «يتمّ ما بقى من صلاته و لا شى ء عليه» «۲». لكنّك عرفت أنّ المنفى فى قوله (عليه السلام): «و لا شى ء عليه» هى الإعاده لا سجده السهو، و أنّ أولويه التأسيس من التأكيد لا أساس لها كما مرّ، فلا تصلح للمعارضه.

نعم، يعارضهما صحيح الأعرج المصرّح فيه بقول الصادق (عليه السلام): «و سجد سجدتين لمكان الكلام» «۳» الظاهر فى عدم كون السلام الزائد الصادر منه (صلّى اللّه عليه و آله) موجباً لسجدتى السهو.

و لكنّك عرفت «۴» أنّ الصحيحه غير قابله للتصديق فى نفسها. على أنّها معارضه فى موردها بموثّق زراره المتضمّن لعدم سجود النبى (صلّى اللّه عليه

و آله و سلم) للسهو قط، فلا تنهض للمقاومه مع الروايتين. فالأقوى ما عليه المشهور من الوجوب للسلام الزائد.

(۱) فإنّ مورد النصّ و هو الموثّق و الصحيح و إن كان هو التسليم بقصد الخروج لكنّ مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى التعميم له و لغيره، أعنى ما لو

---

(۱) لا يبعد القول بأنّ الروايتين بعد اشتراكهما سنداً فى الراوى و المروى عنه، و الاتّحاد فى المتن ما عدا كلمه واحده، و عدم احتمال تعدّد الواقعه، يكونان من قبيل المتباينين لا المجمل و المبيّن.

(۲) الوسائل ۸: ۲۰۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳ ح ۹، و قد تقدّمت فى ص ۳۴۲.

(۳) الوسائل ۸: ۲۰۳/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳ ح ۱۶.

(۴) فى ص ۳۴۰.

و المدار على إحدى الصيغتين الأخيرتين، و أمّا «السلام عليك أيّها النبىّ ...» إلخ فلا يوجب شيئاً من حيث إنّه سلام (۱)، نعم يوجبه [۱] من حيث إنّه زياده

سلّم غافلًا عن الخروج أو لغايه أُخرى سهواً، إذ أنّ مقتضى المناسبه المزبوره أنّ كلّ سلام يكون عمده مبطلًا فسهوه لا يوجب إلّا سجده السهو إرغاماً لأنف الشيطان، و لا فرق فى السلام العمدى المبطل بين قصد الخروج به و عدمه فكذا فى حاله السهو. فلا موجب للاختصاص.

(۱) لاختصاص النصّ بالسلام المخرج المنحصر فى الصيغتين الأخيرتين. و أمّا الأُولى فهى من توابع التشهّد، و لا يتحقّق به الخروج، فلا يوجب شيئاً من حيث إنّه سلام، بل و لا من حيث إنّه زياده سهويه، و إن اختار الماتن الوجوب من هذه الناحيه.

إذ فيه أوّلًا: أنّ المبنى غير تامّ، و لا نقول بوجوب سجده السهو لكلّ زياده و نقيصه

كما ستعرف «۱».

و ثانياً: مع التسليم فهو مخصّص بالسلام على النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) بمقتضى ما ورد من أنّه «كلّ ما ذكرت اللّه عزّ و جلّ به و النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) فهو من الصلاه» «۲» إذ المراد من ذكر النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) ليس خصوص الدعاء أو الصلاه عليه، لعدم اختصاص ذلك به (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) ضروره جواز الدعاء لكافّه المؤمنين، و كذا الصلاه على جميع الأوصياء و المرسلين، بل يجوز الدعاء لنفسه و لكلّ شى ء، فلا يبقى امتياز له (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) عن غيره، فلا بدّ و أن يراد به ما يعمّ السلام

---

[۱] على الأحوط، و الأظهر عدم الوجوب.

---

(۱) فى ص ۳۶۱.

(۲) الوسائل ۷: ۲۶۳/ أبواب قواطع الصلاه ب ۱۳ ح ۲.

سهويه، كما أنّ بعض إحدى الصيغتين كذلك (۱) و إن كان يمكن دعوى إيجاب لفظ السلام للصدق، بل قيل [۱] إن حرفين منه موجب، لكنّه مشكل إلّا من حيث الزياده.

ليحصل الامتياز و يحسن تخصيصه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) بالذكر، فانّ السلام غير جائز على غيره فى الصلاه، و من هنا يشكل التسليم على سائر الأنبياء أثناءها كما سبق فى محلّه «۱».

فاذا جاز السلام عليه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) حتّى عمداً جاز سهواً أيضاً بطريق أولى، فلا يوجب سجده السهو، و بذلك يخرج عن تلك الكلّيه لو سلّمت.

(۱) فلا يوجب شيئاً من حيث السلام، و يوجبه من حيث الزياده. ثمّ احتمل أن يكون لفظ السلام بمجرّده موجباً للسجود، لصدق عنوان

السلام علیه فتجب له سجده السهو من حیث إنّه سلام، بل حکی عن بعض وجوبها من هذه الناحیه لما اشتمل علی حرفین منه کقولنا (الس) و إن استشکل فیه إلّا من حیث الزیاده.

أقول: إنّ بعض إحدی الصیغتین فضلًا عمّا اشتمل علی لفظ السلام فکیف بما اشتمل علی حرفین منه لیس من السلام المخرج فی شی ء، لانحصاره فی الصیغه الکامله، و لا دلیل علی وجوب السجده لمطلق السلام و إن لم یکن مخرجاً فأبعاضها بعد عدم تحقّق الخروج بها فی حکم العدم من هذه الناحیه. کما أنّها لا توجب السجده من حیث الزیاده أیضاً، لما أشرنا إلیه من عدم الدلیل علی وجوبها لکلّ زیاده و نقیصه.

---

[۱] لا یبعد ذلک، لأنّه کلام بغیر ذکر و دعاء و قرآن.

---

(۱) [لم نعثر علیه فی مظان وجوده].

.....

نعم، تجب سجدتا السهو لحرفین فضلًا عن بعض إحدی الصیغتین من ناحیه أُخری، و هی عنوان التکلّم سهواً، فإنّه بنفسه من الموجبات، و لا ریب فی صدقه علی ذلک کلّه، فانّ الخارج عنه إنّما هو عنوان الذکر أو الدعاء أو القرآن، و شی ء منها غیر صادق علی المقام، و علیه فلا یبعد وجوب السجده لصدق التکلّم سهواً علی المذکورات.

فإن قلت: أ لیس قد ذکرتم فیما مرّ «۱» انصراف الکلام عن الأجزاء، و لأجله منعتم عن الاستدلال لوجوب سجده السهو للسّلام بکونه من مصادیق الکلام.

قلت: نعم، و لکنّه منصرف عن نفس الجزء، لا عن جزء الجزء الذی هو لیس بجزء حقیقه.

و بعباره اخری: مورد الانصراف هو ما یکون بالفعل قابلًا للاتّصاف بالجزئیه و إن لم یکن جزءاً فعلیاً باعتبار عدم وقوعه فی محلّه، و لیس هو إلّا التسلیمه الکامله

الواقعه فی غیر محلّها، فإنّها بنفسها مصداق لذات الجزء بحیث لو وقعت فی محلّها لاتّصفت بالجزئیه الفعلیه، و لأجله قلنا بانصراف الدلیل عنه، و أین هذا من جزء الجزء الفاقد فعلًا لهذه القابلیه رأساً کما لا یخفی. فلا مانع من شمول إطلاق الدلیل لمثله.

و إن شئت فقل: لو أتی ببعض إحدی الصیغتین أو بحرفین من السلام فی غیر محلّه عامداً فإنّه لا یوجب البطلان و الخروج عن الصلاه بعنوان السلام لحصر المخرج فی الصیغه الکامله و عدم کون بعض الصیغه مخرجاً، و لکنّه مع ذلک موجب للبطلان، لکونه من مصادیق التکلّم المشمول لحدیث: «من تکلّم فی صلاته متعمّداً فعلیه الإعاده» «۲». فهذا التکلّم الذی یکون عمده مبطلًا فسهوه

---

(۱) فی ص ۳۴۷.

(۲) الوسائل ۷: ۲۸۱/ أبواب قواطع الصلاه ب ۲۵ ح ۲.

[الثالث: نسیان السجده الواحده]

الثالث: نسیان السجده الواحده [۱] إذا فات محلّ تدارکها (۱) کما إذا لم یتذکّر إلّا بعد الرکوع أو بعد السلام [۲]، و أمّا نسیان الذکر فیها أو بعض واجباتها الأُخر ما عدا وضع الجبهه فلا یوجب إلّا من حیث وجوبه لکلّ نقیصه.

موجب لسجده السهو بمقتضی الإطلاق فی دلیل موجبیه التکلّم لها.

فالظاهر وجوب سجده السهو فی المقام، لا لکونه من السلام الزائد، بل لکونه من الکلام الزائد سهواً.

(۱) علی المشهور شهره کادت تکون إجماعاً کما فی الجواهر «۱»، بل عن غیر واحد دعوی الإجماع علی أنّ نسیان السجده کما یوجب القضاء یوجب سجود السهو أیضاً. أمّا القضاء فلا إشکال فیه کما سبق فی محلّه «۲»، و أما سجود السهو فیستدلّ له بوجوه:

منها: مرسله سفیان بن السمط عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «تسجد سجدتی السهو فی کلّ

زياده تدخل عليك أو نقصان» «۳».

و فيه: مضافاً إلى ضعف الخبر بالإرسال المسقط عن الاستدلال، أنّه لو تمّ لعمّ كلّ نقيصه، فلا يحسن تخصيص السجده بالذكر و عدّ نسيانها بعنوانها من أحد الموجبات.

---

[۱] على الأحوط.

[۲] مرّ الكلام فيه فى نسيان السجده الأخيره [فى المسأله ۲۰۱۹].

---

(۱) الجواهر ۱۲: ۳۰۰.

(۲) فى ص ۸۶.

(۳) الوسائل ۸: ۲۵۱/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳۲ ح ۳.

.....

على أنّ مقتضى ذلك عدم الفرق بين نسيان وضع الجبهه و نسيان غيره ممّا يجب فى السجده كالذكر أو وضع اليدين أو الركبتين و الإبهامين، فانّ كلّ ذلك من مصاديق النقيصه المشموله للروايه، فلا يتّجه التفكيك بينهما كما صنعه فى المتن تبعاً لغيره. فهذا الاستدلال ساقط جزماً.

و منها: صحيحه جعفر بن بشير قال: «سئل أحدهم عن رجل ذكر أنّه لم يسجد فى الركعتين الأولتين إلّا سجده و هو فى التشهّد الأوّل، قال: فليسجدها ثمّ لينهض، و إذا ذكره و هو فى التشهّد الثانى قبل أن يسلّم فليسجدها ثمّ يسلّم ثمّ يسجد سجدتى السهو» «۱». رواها البرقى فى المحاسن بطريقين فى أحدهما رفع و الطريق الآخر صحيح «۲».

و فيه: أنّ هذه الصحيحه لا بدّ من ردّ علمها إلى أهله، إذ لا يمكن الالتزام بمفادها، و ذلك فإنّه فرض فيها أنّه لم يسجد فى الركعتين الأولتين إلّا سجده و تذكّر ذلك فى التشهّد الأوّل أو فى التشهّد الثانى، فإن كان التذكّر فى التشهّد الأوّل فاللّازم عليه الإتيان بالسجده الثانيه من تلك الركعه و قضاء السجده الثانيه من الركعه الأُولى، و إن كان التذكّر فى التشهّد الثانى فاللّازم قضاء السجدتين بعد الصلاه، و هذا مخالف لما فى الصحيحه. فالروايه ساقطه

و لا يمكن الاستدلال بها على شى ء.

و منها: مرسله معلّى بن خنيس قال: «سألت أبا الحسن الماضى (عليه السلام) فى الرجل ينسى السجده من صلاته، قال: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها و بنى على صلاته ثمّ يسجد سجدتى السهو بعد انصرافه، و إن ذكرها بعد ركوعه أعاد

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۶۷/ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۷.

(۲) المحاسن ۲: ۵۰/ ۱۱۵۰.

.....

الصلاه، و نسيان السجده فى الأولتين و الأخيرتين سواء» «۱».

و لكنّها ضعيفه من جهات: أوّلًا من حيث الإرسال.

و ثانياً: أنّ سندها غير قابل للتصديق، فانّ معلى بن خنيس قتل فى زمن الصادق و ترحّم (عليه السلام) عليه، فكيف يمكن أن يروى عن أبى الحسن الماضى و هو الكاظم (عليه السلام) سيما بعد توصيفه بالماضى، الظاهر فى صدور الروايه عنه (عليه السلام) بعد مضيّه و وفاته.

و ثالثاً: أنّ المفروض تذكّر السجده قبل الركوع و حصول التدارك فى المحلّ فلم تترك السجده فى ظرفها، و لم يتعلّق النسيان بها كى يستوجب سجده السهو فلو وجبت لكانت من أجل القيام الزائد أو القراءه الزائده بناءً على القول بوجوبها لكلّ زياده و نقيصه، فيكون خارجاً عن محلّ الكلام.

و رابعاً: أنّ ذيلها غير قابل للتصديق أيضاً، لوضوح أنّ تذكّر النسيان بعد الركوع لا يستوجب إلّا القضاء، دون البطلان و الإعاده.

و على الجمله: فليس فى البين دليل يعتمد عليه فى الحكم بوجوب سجده السهو لنسيان السجده الواحده، فيرجع حينئذ إلى أصاله البراءه عن تعلّق الوجوب بها، لكونه شكّاً فى تكليف مستقلّ غير مرتبط بالصلاه، فيدفع بالأصل.

بل لا تصل النوبه إلى الأصل، لقيام الدليل على العدم، و هى صحيحه أبى بصير قال: «سألته عمّن نسى أن

يسجد سجده واحده فذكرها و هو قائم قال: يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها، و ليس عليه سهو» «۲».

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۶۶/ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۵.

(۲) الوسائل ۶: ۳۶۵/ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۴.

[الرابع: نسيان التشهّد مع فوت محلّ تداركه]

الرابع: نسيان التشهّد مع فوت محلّ تداركه (۱).

فإنّها رويت بطريقين، و أحدهما و إن كان ضعيفاً من أجل محمّد بن سنان «۱» لكنّ الطريق الآخر و هو طريق الصدوق إلى ابن مسكان «۲» صحيح، و قد دلّت بوضوح على نفى سجود السهو.

و قد حملها الشيخ على أنّ المراد أنّ هذا خارج عن حدّ السهو، لأنّه قد ذكر السجده الفائته و قضاها، فلا ينافى الحكم بوجوب سجده السهو «۳».

و هو كما ترى، ضروره أنّ كلمه «على» فى قوله (عليه السلام): «و ليس عليه سهو» ظاهره فى التكليف، فيكون مفادها أنّه ليس على عهدته شى ء، و مقتضاه نفى سجود السهو، فكيف يجتمع مع وجوبه. فلا ينبغى التأمّل فى صراحه الصحيحه فى المطلوب.

و يؤيّدها روايه محمّد بن منصور: «سألته عن الذى ينسى السجده الثانيه من الركعه الثانيه أو شكّ فيها، فقال: إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلّا مرّه واحده فإذا سلّمت سجدت سجده واحده و تضع وجهك مرّه واحده، و ليس عليك سهو» «۴».

فتحصّل: أنّ الأقوى عدم وجوب سجده السهو فى نسيان السجده و لا يجب إلّا القضاء للأصل، مضافاً إلى النصّ، و إن كان الاحتياط ممّا لا ينبغى تركه.

(۱) على المشهور و المعروف، حيث رتّبوا على نسيان التشهّد حكمين:

---

(۱) و هو طريق الشيخ فى التهذيب ۲: ۱۵۲/ ۵۹۸.

(٢) الفقيه ١: ٢٢٨/ ١٠٠٨.

(٣)

التهذيب ۲: ۱۵۵ ذيل ح ۶۰۸.

(۴) الوسائل ۶: ۳۶۶/ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۶.

و الظاهر أنّ نسيان بعض أجزائه أيضاً كذلك [۱] (۱) كما أنّه موجب للقضاء أيضاً كما مرّ.

القضاء و سجدتی السهو. أمّا القضاء فقد عرفت فيما مرّ «۱» عدم الدليل على وجوبه، بل يكتفى بالتشهّد الذى تشتمل عليه سجدتا السهو كما نطق به النصّ و لا نعيد.

و أمّا سجده السهو فتدلّ عليها جمله من النصوص التى منها صحيحه سليمان ابن خالد: «عن رجل نسى أن يجلس فى الركعتين الأولتين، فقال: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، و إن لم يذكر حتّى يركع فليتمّ الصلاه حتّى إذا فرغ فليسلّم و ليسجد سجدتى السهو» «۲»، و نحوها صحيحه ابن أبى يعفور «۳»، فانّ المراد بالجلوس المنسى الجلوس للتشهّد كما لا يخفى، و هما صريحتان فى الوجوب فيما إذا كان التذكّر بعد الدخول فى الركوع، الذى يفوت معه محلّ التدارك.

(۱) فانّ بعض النصوص و إن كان قاصر الشمول لذلك كالصحيحتين المتقدّمتين حيث إنّ ظاهرهما نسيان الجلوس من أصله الملازم لنسيان التشهّد رأساً، فلا يعمّ نسيان الأبعاض، إلّا أنّ بعضها الآخر غير قاصر الشمول، لتضمّنها الإطلاق كما فى موثّقه أبى بصير قال: «سألته عن الرجل ينسى أن يتشهّد، قال: يسجد سجدتين يتشهّد فيهما» «۴» و نحوها صحيحه الحلبى «۵».

فانّ التشهّد اسم للمجموع المركّب من الشهادتين أو مع الصلاه على النبىّ

---

[۱] على الأحوط فيه و فى إيجابه القضاء.

---

(۱) فى ص ۹۹، ۳۱۰.

(۲) الوسائل ۶: ۴۰۲/ أبواب التشهد ب ۷ ح ۳، ۴.

(۳) الوسائل ۶: ۴۰۲/ أبواب التشهد ب ۷ ح ۳، ۴.

(۴) الوسائل ۶: ۴۰۳/ أبواب التشهّد ب ۷ ح

.۶

(۵) الوسائل ۶: ۴۰۶/ أبواب التشهّد ب ۹ ح ۳.

[الخامس: الشكّ بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتين]

الخامس: الشكّ بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتين كما مرّ سابقاً (۱).

[السادس: للقيام فی موضع القعود أو العكس]

السادس: للقيام فی موضع القعود أو العكس [۱] (۲)

(صلّى اللّه عليه و آله و سلم)، و من المعلوم أنّ المركّب ينتفی بانتفاء بعض أجزائه فعند نسيان البعض يصدق حقيقه أنّه نسی التشهّد، كما فی نسيان الكلّ، و لذا لو نسی ركناً من صلاته و تذكّر بعد خروج الوقت يصح أن يقال إنّه نسی الصلاه فيشمله إطلاق النصّ المتضمّن لترتّب الحكم على نسيان التشهّد، الصادق فی كلتا الصورتين. اللّهمّ إلّا أن يدّعی الانصراف كما لا يبعد، و من ثمّ كان الحكم مبنياً على الاحتياط.

(۱) فيسجد سجدتی السهو للزياده المحتمله، للنصوص الدالّه عليه كما مرّ التعرّض لذلك مستقصی فی بحث الشكوك «۱» فلاحظ.

(۲) على المشهور، بل ادّعی عليه الإجماع فی بعض الكلمات. و تدلّ عليه صريحاً صحيحه معاويه بن عمّار: «عن الرجل يسهو فيقوم فی حال قعود أو يقعد فی حال قيام، قال: يسجد سجدتين بعد التسليم، و هما المرغمتان، ترغمان الشيطان» «۲». سمّيتا بالمرغمتين لأنّ السهو من الشيطان، و حيث إنّه امتنع من السجود فيسجد رغماً لأنفه. و كيف ما كان، فهی صريحه فی المطلوب.

و ربما يستدلّ أيضاً بموثّقه عمّار: «عن السهو ما تجب فيه سجدتا السهو؟ قال: إذا أردت أن تقعد فقمت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ

---

[۱] على الأحوط، و الأظهر عدم الوجوب لكلّ زياده و نقيصه، و رعايه الاحتياط أولى.

---

(۱) فی ص ۱۹۸.

(۲) الوسائل ۸: ۲۵۰/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۳۲ ح ۱.

.....

فسبّحت، أو أردت أن تسبّح فقرأت فعليك سجدتا السهو ...» إلخ «۱».

و هی فی نفسها و

إن كانت صريحه فى المدّعى لكن يعارضها قوله فى الذيل: «و عن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام، ثمّ ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً، فقال: ليس عليه سجدتا السهو حتّى يتكلّم بشى ء ...» إلخ، حيث دلّت على أنّ القيام فى موضع القعود بمجرّده لا يوجب السجود إلّا أن يتكلّم، سواء أُريد به الكلام الخارجى كما استظهرناه سابقاً «۲» أو القراءه و التسبيح كما قيل فيتنافى مع الصدر الدالّ على أنّ ذلك بمجرّده من الموجبات. فهى لا- تخلو عن التشويش الموجب للإجمال، فتسقط عن صلاحيه الاستدلال.

و العمده هى الصحيحه. إلّا أنّه تعارضها روايات اخرى ظاهره فى عدم الوجوب كصحيحه الحلبى: «إذا قمت فى الركعتين من ظهر أو غيرها فلم تتشهّد فيهما فذكرت ذلك فى الركعه الثالثه قبل أن تركع فاجلس و تشهّد و قم فأتمّ صلاتك، و إن أنت لم تذكر حتّى تركع فامض فى صلاتك حتّى تفرغ، فاذا فرغت فاسجد سجدتى السهو بعد التسليم قبل أن تتكلّم» «۳»، و بمضمونها صحيحه الفضيل «۴».

فقد فصّل (عليه السلام) بين التذكّر قبل الركوع و التذكّر بعده، و حكم فى الشقّ الثانى بوجوب سجده السهو، و من المعلوم أنّ التفصيل قاطع للشركه فيظهر من ذلك عدم الوجوب فى الشقّ الأوّل، مع أنّ المفروض هناك القيام فى موضع القعود سهواً، فلو كان ذلك من الموجبات و كان السجود واجباً عليه

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۵۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳۲ ح ۲.

(۲) فى ص ۳۳۹.

(۳) الوسائل ۶: ۴۰۶/ أبواب التشهد ب ۹ ح ۳.

(۴) الوسائل ۶: ۴۰۵/ أبواب التشهد ب ۹ ح ۱.

.....

أيضاً لما اتّجه التفصيل بينهما كما لا

يخفى.

و أوضح منهما روايه أُخرى للحلبى و إن كانت ضعيفه السند بطرقها الثلاثه من أجل محمّد بن سنان قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يسهو فى الصلاه فينسى التشهّد، قال: يرجع فيتشهّد، قلت: أ يسجد سجدتى السهو، فقال: لا، ليس فى هذا سجدتا السهو» «۱».

و قد تضمّنت التصريح بنفى السجده، مع أنّ إطلاقها يشمل ما لو كان المنسى التشهّد الأوّل و قد قام إلى الركعه الثالثه. فحكمه (عليه السلام) بالرجوع نافياً للسجده يدلّ على عدم كون القيام فى موضع القعود من الموجبات، نعم لا بدّ من تقييد الإطلاق بما إذا لم يكن التذكّر بعد الدخول فى الركوع، و إلّا فلا رجوع حينئذ، بل يسجد السجدتين بعد الصلاه بمقتضى النصوص المتقدّمه و غيرها.

و أوضح منها صحيحه أبى بصير المتقدّمه سابقاً «۲» التى عرفت أنّها مرويّه بطريقين أحدهما صحيح فتصلح للاستدلال و إن كان طريقها الآخر ضعيفاً بمحمّد بن سنان قال: «سألته عمّن نسى أن يسجد سجده واحده فذكرها و هو قائم، قال: يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها، و ليس عليه سهو» «۳»، فانّ المفروض فيها القيام فى موضع القعود، و قد حكم (عليه السلام) صريحاً بنفى سجده السهو، و إن وجب عليه القضاء فى إحدى الصورتين.

و على الجمله: فهذه النصوص ظاهره بل صريحه فى نفى سجده السهو لمجرّد القيام فى موضع القعود، فتكون معارضه لصحيحه معاويه بن عمّار المتقدّمه

---

(۱) الوسائل ۶: ۴۰۶/ أبواب التشهد ب ۹ ح ۴.

(۲) فى ص ۳۵۵.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه

ق

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ۱۸، ص: ۳۶۰

(۳) الوسائل ۶: ۳۶۵/ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۴.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۳۶۱

بل لکلّ زیاده و نقیصه لم یذکرها فی محلّ التدارک (۱).

الظاهره فی الوجوب، و مقتضی الجمع هو الحمل علی الاستحباب، فیکون الحکم مبتیّاً علی الاحتیاط حذراً عن مخالفه المشهور.

(۱) ذکر (قدس سره) أنّ من موجبات سجود السهو کلّ ما زاد فی صلاته أو نقص سهواً، و یشترط فی النقیصه أن لا یذکرها فی المحلّ، و إلّا فمع التذکّر و التدارک لا یجب السجود من ناحیه النقص بلا إشکال.

و کیف ما کان، فعدّ ذلک من الموجبات لم یکن معروفاً بین القدماء من الأصحاب، بل لم یعرف له قائل منهم و إن نسبه الشیخ (قدس سره) إلی بعض أصحابنا «۱»، و لذا اعترف الشهید (قدس سره) فی الدروس بعد نقل ذلک عنه بأنّه لم یظفر بقائله «۲» نعم، ذکر ذلک جماعه من المتأخّرین کالعلّامه «۳» و من تأخّر عنه و منهم الشهید (قدس سره) نفسه فی کتاب الذکری «۴».

و علی أیّ حال فقد استدلّ له بما رواه ابن أبی عمیر عن بعض أصحابنا عن سفیان بن السمط عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: تسجد سجدتی السهو فی کلّ زیاده تدخل علیک أو نقصان» «۵».

و نوقش فی سندها تاره من حیث الإرسال، و أُخری من حیث جهاله سفیان.

و أُجیب عن الأوّل بعدم الضیر فیه بعد أن کان المرسل مثل ابن أبی عمیر

---

(۱) الخلاف ۱: ۲۵۹ المسأله ۲۰۲.

(۲) الدروس ۱: ۲۰۷.

(۳) التذکره ۳: ۳۴۹ المسأله ۳۶۰.

(۴) الذکری ۴: ۹۰.

(۵) الوسائل ۸: ۲۵۱/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۳۲ ح ۳.

.....

الذی قیل فی حقّه: إنّه لا یرسل و لا یروی إلّا عن ثقه و إنّ مراسیله کمسانید غیره.

و عن الثانی: تاره بأنّ ابن أبی عمیر قد روی فی موضع آخر عن سفیان نفسه بلا واسطه، و هو فی کتاب الزیّ و التجمّل من الکافی «۱»، و حیث إنّه لا یروی إلّا عن ثقه کما عرفت فروایته عنه توثیق له.

و أُخری بأنّه من أصحاب الإجماع الذی ادّعی الکشی الاتّفاق علی تصحیح ما یصحّ عنهم «۲». فجهالته غیر قادحه بعد اشتمال السند علی مَن هو من أصحاب الإجماع المتّفق علی العمل برواياتهم و عدم النظر فی من بعدهم.

أقول: و الکلّ کما تری. أمّا الجواب الأوّل و دعوی أنّ ابن أبی عمیر لا یرسل و لا یروی إلّا عن الثقه فالأصل فی هذه الدعوی هو الشیخ فی کتاب العده حیث ادّعی تسویه الطائفه بین ما یرویه محمّد بن أبی عمیر و صفوان و أحمد بن محمّد بن أبی نصر و أضرابهم ممّن عرفوا بأنّهم لا یروون و لا یرسلون إلّا عن ثقه، و بین ما أسنده غیرهم «۳». و تبعه فی ذلک من تبعه ممّن تأخّر عنه، و لم یوجد من هذه الدعوی فی کلمات المتقدّمین علیه عین و لا أثر.

و الظاهر أنّ هذا اجتهاد منه استنبطه من دعوی الکشی الإجماع علی تصحیح ما یصحّ عن هؤلاء، فتخیّل أنّ هذا توثیق للرواه و أنّ منشأ الإجماع هو أنّ هؤلاء لا یروون إلّا عن ثقه، و إلّا فلو کان أمراً ثابتاً فی نفسه و معروفاً متسالماً علیه بین الأصحاب لذکره غیره، و لم یذکر کما مرّ.

و لکنّه بمراحل عن الواقع، و الإجماع یشیر إلی معنی آخر کما ستعرف.

---

(۱) الکافی

۶: ۵۰۴/ ۱.

(۲) رجال الكشی: ۵۵۶/ ۱۰۵۰.

(۳) عدّه الأُصول ۱: ۵۸ السطر ۷.

.....

و یکشف عمّا ذکرناه من الاجتهاد أنّه (قدس سره) عطف علی الثلاثه المذکورین قوله: و أضرابهم، فإلی من یشیر بالإضراب غیر أصحاب الإجماع؟ و لم یدّع أحد تلک الدعوی فی حقّ غیر هؤلاء الثلاثه، و الشیخ بنفسه أیضاً لم یدّع ذلک.

و ممّا یدلّ علی أنّه اجتهاد رجوعه عنه بنفسه، حیث إنّه ناقش فی روایه ابن أبی عمیر فی بعض الموارد «۱» بقوله فی کلا الکتابین: فأوّل ما فیه أنّه مرسل، و ما هذا سبیله لا یعارض به الأخبار المسنده. و کذا فی روایه عبد اللّه بن المغیره «۲» و غیره من أصحاب الإجماع. فلو تمّت تلک الدعوی و کانت من المتسالم علیها فکیف التوفیق بینها و بین هذه المناقشه.

و یزیدک وضوحاً فی بطلان الدعوی من أصلها أنّ ابن أبی عمیر روی عن عدّه أشخاص ضعّفهم الشیخ بنفسه و کذا النجاشی کعلی بن أبی حمزه البطائنی و الحسین بن أحمد المنقری و علی بن حدید و یونس بن ظبیان، و هکذا فی صفوان و ابن أبی نصر. و لیت شعری مع تصریح الشیخ بضعف هؤلاء کیف یدّعی أنّهم لا یروون و لا یرسلون إلّا عن ثقه. فإذا ثبتت روایه ابن أبی عمیر و غیره عن الضعیف و لو فی مورد واحد أمّا عن المجهول فکثیر جدّاً فمن الجائز عند روایته عن رجل مرسلًا أن یکون المراد به هو ذاک الضعیف، و لا دافع لهذا الاحتمال، فتکون الروایه من قبیل الشبهه المصداقیه.

و بعین هذه المناقشه ناقش المحقّق فی المعتبر فی آداب الوضوء بالنسبه إلی مراسیل ابن أبی عمیر «۳»،

و نعم ما تفطّن له.

---

(۱) منها ما فی التهذیب ۸: ۲۵۷ ذیل ح ۹۳۲ و الاستبصار ۴: ۲۷ ذیل ح ۸۷.

(۲) التهذیب ۱: ۴۱۵ ذیل ح ۱۳۰۹، الاستبصار ۱: ۷ ذیل ح ۶.

(۳) المعتبر ۱: ۱۶۵.

.....

و علی الجمله: فهذه الدعوی ساقطه جزماً و غیر قابله للتصدیق. فالمناقشه الاولی متینه و فی محلّها، و لا مدفع عنها.

و منه تعرف ما فی الجواب الأوّل عن المناقشه الثانیه، فإنّه لم یثبت أنّ ابن أبی عمیر لا یروی إلّا عن ثقه، بل ثبت عدمه بشهاده الشیخ و النجاشی کما عرفت. إذن فروایته عن سفیان بلا واسطه لا تدلّ علی توثیقه بوجه.

و أمّا الجواب الثانی: أعنی کونه من أصحاب الإجماع الذی ادّعاه الکشی علی تصحیح ما یصحّ عنهم، ففیه: أنّه لم یثبت أنّ معقد الإجماع تصحیح الروایه عن المعصوم (علیه السلام) و توثیق کلّ من وقع فی السند کما صرح به غیر واحد من علمائنا.

بل مرجع الإجماع إلی دعوی الاتّفاق علی أنّ هؤلاء الجماعه البالغ عددهم ثمانیه عشر، بعضهم من أصحاب الباقر، و بعضهم من أصحاب الصادقین، و بعضهم من أصحاب من بعدهما، و هم فی طبقات ثلاث کلّ طبقه سته لمکان جلالتهم و عظم شأنهم و معلومیه وثاقتهم بل عدالتهم مصدّقون فیما یخبرون و لا یغمزون فیما یدّعون، و أنّ السند متی بلغ إلیهم فلا یتأمّل فی تصدیقهم فی الإخبار عن الراوی الذی ینقلون عنه، لا فی الإخبار عن المعصوم (علیه السلام).

فالروایه صحیحه عنهم لا عن المعصومین (علیهم السلام) بحیث لو رووا عن معلوم الکذب یؤخذ بالروایه، إذ من الواضح أنّ روایتهم عن مثله لا تزید علی العلم الوجدانی، فلو سمعناها من نفس

الكاذب مباشره لا نأخذ بها، أ فهل ترى جواز الأخذ عنه بمجرّد توسط هؤلاء، و هل يحتمل أن يكون التعبّد أعظم شأناً من العلم الوجدانى.

و بالجمله: لا ينبغى التأمّل فى عدم كون المراد من تصحيح ما يصحّ عن الجماعه تصحيح الروايه إلى الصادق (عليه السلام) ليدلّ على توثيق من وقع فى

.....

السند أو عدم النظر إلى من بعدهم من ضعيف أو مجهول، بل المراد تصديقهم بأنفسهم لرفعه شأنهم و علوّ مقامهم، و أين هذا من لزوم غضّ النظر عمّن يروون عنه.

و ممّا يؤكِّد ذلك أنّه لم يوجد فى كلام أى فقيه من القدماء أو المتأخّرين الحكم بصحّه الروايه لمجرّد أنّ فى سندها ابن أبى عمير أو صفوان أو غيرهما من أصحاب الإجماع.

و يؤكِّده أيضاً أنّ هذه الروايه أعنى روايه سفيان بن السمط لو كانت معتبره من أجل اشتمال السند على ابن أبى عمير فلما ذا لم يوجد قائل بمضمونها من القدماء، حتّى أنّ الشهيد نفى الظفر على القائل المجهول الذى حكى عنه الشيخ كما سمعت، فلو كانت موصوفه بالصحّه بمقتضى تصحيح ما يصحّ عن جماعه لأفتى على طبقها و لو فقيه واحد من أصحابنا الأقدمين. فالروايه مهجوره غير معمول بها، و ليس السرّ إلّا ما عرفت من عدم وزن لها فى سوق الاعتبار.

و مع الغضّ عن كلّ ذلك و تسليم تفسير الإجماع المدّعى فى كلام الكشى على تصحيح ما يصحّ عن جماعه بإراده التوثيق لمن يقع فى السند و تصحيح الروايه نفسها حسبما يراه القوم، فغايته أنّه إجماع منقول بخبر الواحد، و ليس بحجّه.

فالإنصاف: أنّ هذه الروايه محكومه بالضعف، لقوّه المناقشتين، و عدم المدفع عنهما. فلا تصلح للاستدلال.

و ربما

يستدلّ أيضاً بصحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً، أم نقصت أم زدت فتشهّد و سلم، و اسجد سجدتين بغير ركوع ...» إلخ «۱»، فانّ المراد تعلّق النقص أو الزياده بالأفعال دون

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۴ ح ۴.

.....

الركعات، و إلّا فهى محكومه بأحكام الشكوك كما هو ظاهر.

و غير خفى أنّ الاستدلال بها يتوقّف على أحد أمرين:

أحدهما: أن تكون جمله «أم نقصت ...» إلخ عطفاً على فعل الشرط أعنى «لم تدر» فيكون المعنى هكذا: إذا نقصت أم زدت ... إلخ، و تكون النتيجه وجوب سجدتى السهو لكلّ زياده و نقيصه.

ثانيهما: أن تكون الجمله عطفاً على المعمول أعنى «أربعاً» ليرد عليها فعل الشرط و يكون طرف احتمال النقصان عدمه، كما أنّ طرف الزياده عدمها، فيرجع المعنى إلى قولنا: إذا لم تدر نقصت أم لا، أو لم تدر زدت أم لا، فعليك سجدتا السهو.

فتكون الصحيحه حينئذ ناظره إلى صوره الشكّ فى كلّ من الزياده و النقيصه فاذا ثبت وجوب السجده فى صوره الشكّ ثبت فى صوره العلم بالسهو بطريق أولى. إذن فكلّ واحد من الأمرين كافٍ فى إثبات المطلوب، هذا.

و لكن فى البين احتمالًا ثالثاً لعلّه الأظهر بحسب المتفاهم العرفى، و هو أن تكون الجمله عطفاً على المعمول، و يكون طرف احتمال النقصان هو الزياده، لا عدمه كما كان فى الاحتمال الثانى، فتكون الصحيحه ناظره إلى فرض العلم الإجمالى و الدوران بين الزياده و النقيصه لا إلى صوره الشكّ، و ستعرف أنّ العلم بأحدهما إجمالًا من موجبات سجود السهو كما تضمّنته النصوص الآتيه.

و حينئذ فلا موجب

للتعدّی إلی صوره العلم التفصیلی الذی هو محلّ الکلام فإنّه قیاس محض، و الأولویه ممنوعه هنا کما لا یخفی، فتدبّر جیّداً.

و هذا الاحتمال هو الأظهر، حیث إنّ لفظه «أم» لا تستعمل غالباً إلّا فی موارد العلم الإجمالی کما مرّ سابقاً «۱»، و لا أقلّ من تکافئه مع الاحتمالین المتقدّمین

---

(۱) لاحظ ما ذکره فی ص ۱۷۳.

.....

فیورث الإجمال المسقط عن الاستدلال.

و قد یستدلّ أیضاً بقوله (علیه السلام) فی موثّقه عمّار: «إذا أردت أن تقعد فقمت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبّحت، أو أردت أن تسبّح فقرأت فعلیک سجدتا السهو ...» إلخ «۱».

فإنّها و إن کانت بالإضافه إلی القراءه و التسبیح معارضه مع الذیل المتضمّن لعدم السجود ما لم یتکلّم، فلم تکن خالیه عن التشویش من هذه الناحیه، إلّا أنّها بالنسبه إلی القیام و القعود صریحه فی المطلوب، و یتمّ فیما عداهما من سائر الزیادات بعدم القول بالفصل.

و فیه: أنّه بعد تسلیم الدلاله فهی کالصحیحه المتقدّمه، معارضتان بما ورد فی نسیان السجده کصحیحه أبی بصیر «۲» و فی نسیان التشهّد کصحیحتی الحلبی «۳» من أنّه یرجع و یتدارک المنسی لو کان التذکّر قبل الرکوع و لیس علیه سجود السهو، مع أنّ لازم الرجوع زیاده القیام فی موضع القعود سهواً.

و تعارضهما أیضاً عدّه من النصوص المتضمّنه أنّ من أتمّ سهوه فلیس علیه سهو، أی من تذکّر و تدارک النقص الناشئ من السهو فلیس علیه سجدتا السهو مع أنّ التدارک لا ینفکّ عن الزیاده فی القیام، کقوله (علیه السلام) فی موثّق عمّار: «و لیس فی شی ء ممّا یتمّ به الصلاه سهو» «۴» و صحیحه الفضیل بن یسار: «من حفظ

سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو، و إنّما السهو على من لم يدر أزاد

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۵۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳۲ ح ۲.

(۲) الوسائل ۶: ۳۶۵/ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۴، و قد تقدمت فى ص ۳۵۵.

(۳) الوسائل ۶: ۴۰۶/ أبواب التشهد ب ۹ ح ۳، ۴، و قد تقدّمتا فى ص ۳۵۹، ۳۶۰ [لكن الثانيه منهما ضعيفه السند كما صرّح به هناك فلاحظ].

(۴) الوسائل ۸: ۲۵۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳۲ ح ۲.

و أمّا النقيصه مع التدارك فلا توجب (۱). و الزياده أعمّ من أن تكون من الأجزاء الواجبه أو المستحبّه (۲) كما إذا قنت فى الركعه الأُولى مثلًا أو فى غير محلّه من الثانيه، و مثل قوله: «بحول اللّه» فى غير محلّه، لا مثل التكبير أو

فى صلاته أم نقص منها» «۱»، و نحوها موثّقه سماعه «۲».

و قد دلّت الأخيرتان على وجوب السجده على من علم إجمالًا بالزياده أو النقيصه، و من هنا نلتزم بذلك فى هذا المورد لصراحه النصّ، دون العلم التفصيلى لعدم الدليل على التعدّى فإنّه قياس، و الأولويه ممنوعه كما مرّ.

نعم، الحصر المستفاد منهما إضافى أى بالنسبه إلى مَن تذكّر و أتمّ سهوه و ليس بحقيقى، فلا ينافى وجوب السجود فى مورد آخر كما فى نسيان السلام أو التشهّد.

و كيف ما كان، فهذه النصوص تعارض الموثّقه و الصحيحه المتقدّمتين، و مقتضى الجمع هو الحمل على الاستحباب. فما عليه المشهور من نفى وجوب السجده لكلّ زياده و نقيصه هو الأظهر، و إن كان الاحتياط ممّا لا ينبغى تركه.

(۱) لا من ناحيه النقص إذ لا موضوع له بعد حصول التدارك،

و لا- من ناحیه الزیاده الناشئه من قبل التدارک، لما مرّ قریباً من دلاله جمله من النصوص علی أنّه لا سهو علی من أتمّ السهو، الظاهره فی النفی المطلق، مع وضوح عدم انفکاک الإتمام و التدارک عن نوع من الزیاده فلاحظ.

(۲) أفاد (قدس سره) أنّ الزیاده الموجبه لسجود السهو عامّه للأجزاء الواجبه و المستحبّه فیما إذا صدق علی الجزء الاستحبابی عنوان الزیاده، کما فی القنوت و ذکرِ «بحول اللّه» الواقعین فی غیر المحلّ، دون مثل التکبیر أو التسبیح

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۸/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲۳ ح ۶، ۸.

(۲) الوسائل ۸: ۲۳۸/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲۳ ح ۶، ۸.

التسبیح إلّا إذا صدق علیه الزیاده کما إذا کبّر بقصد تکبیر الرکوع فی غیر محلّه، فانّ الظاهر صدق الزیاده علیه، کما أنّ قوله: «سمع اللّه لمن حمده» کذلک. و الحاصل: أنّ المدار علی صدق الزیاده. و أمّا نقیصه المستحبّات فلا توجب حتّی مثل القنوت، و إن کان الأحوط عدم الترک فی مثله إذا کان من عادته الإتیان به دائماً

و نحوهما من مطلق الذکر، إلّا إذا اقترن بخصوصیه أوجبت صدق الزیاده کما لو کبّر بقصد تکبیر الرکوع فی غیر محلّه. و أفاد أخیراً أنّ نقیصه المستحبّات لا توجب شیئاً.

أقول: أمّا ما أفاده أخیراً فی النقص فظاهر الوجه، فانّ المستفاد من الأدلّه و لو بمناسبات الحکم و الموضوع سیما بملاحظه ما دلّ علی کون الحکمه فی تشریع السجده إرغام أنف الشیطان أنّ النقص السهوی إنّما یوجب السجود فیما إذا کان عمده مبطلًا، فلا یشمل مثل المستحبّات التی یجوز ترکها عامداً، و هذا واضح.

و أمّا ما أفاده (قدس

سره) من ناحیه الزیاده فإنّما یتّجه بناءً علی ما سلکه (قدس سره) من معقولیه الجزء الاستحبابی کما یظهر من غیر واحده من کلماته إذ لو سلّمنا وجوب السجده لکلّ زیاده و نقیصه استناداً إلی مرسله سفیان بن السمط المتقدّمه «۱» فلا قصور فی شمول الإطلاق للأجزاء الواجبه و المستحبّه فإنّ زیاده الجزء الاستحبابی عمداً مبطله حینئذ کالوجوبی، أخذاً بإطلاق قوله (علیه السلام): من زاد فی صلاته متعمّداً فعلیه الإعاده «۲»، فاذا کان عمده مبطلًا کان سهوه موجباً للسجود.

---

(۱) فی ص ۳۶۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۳۱/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۹ ح ۲.

و الأحوط عدم ترکه فی الشکّ [۱] فی الزیاده أو النقیصه (۱).

و أمّا بناءً علی عدم المعقولیه، لمنافاه الجزئیه مع الاستحباب، سواء أُرید به الجزء من الماهیه أو من الفرد کما تکرّر منّا فی مطاوی هذا الشرح «۱» و فی المباحث الأُصولیه «۲» و أنّ ما یتراءی منه ذلک فهو لدی التحلیل مستحبّ ظرفه الواجب من دون علاقه بینهما و ارتباط عدا علاقه الظرفیه، غایته أنّه یوجب فضیله و مزیّه للطبیعه المشتمله علیه، کما فی الأدعیه الوارده فی نهار شهر رمضان فبناءً علی هذا المبنی و هو الصحیح لا یصدق علی ذاک المستحبّ عنوان الزیاده فی الصلاه، لاقتضاء هذا الوصف مشارکه الزائد مع المزید علیه فی الجزئیه کما لا یخفی، فلا یکون سهوه موجباً للسجود حتّی بناءً علی وجوبه لکلّ زیاده و نقیصه، لانتفاء الموضوع حسبما عرفت. کما أنّ عمده أیضاً لا یوجب البطلان إذا کان واقعاً فی غیر المحلّ، غایته أن یکون حینئذ من التشریع المحرّم، فلا یترتّب علیه إلّا الإثم.

(۱) نسب إلی الصدوق فی الفقیه

«۳» و العلّامه فی المختلف «۴» و الشهید فی الروض «۵» و غیرهم وجوب سجده السهو لمجرّد الشکّ فی الزیاده أو الشکّ فی النقیصه، خلافاً للمشهور المنکرین للوجوب حیث لم یعدّوا ذلک من موجبات السجود.

---

[۱] و إن کان الأظهر جوازه.

---

(۱) منها ما تقدّم فی ص ۳.

(۲) مصباح الأُصول ۳: ۳۰۰.

(۳) الفقیه ۱: ۲۲۵ ذیل ح ۹۹۳.

(۴) المختلف ۲: ۴۲۱ المسأله ۲۹۷.

(۵) الروض: ۳۵۴ السطر ۱.

.....

و یستدلّ للوجوب بطائفه من الأخبار فیها الصحیح و الموثّق، و قد تقدّمت هذه الروایات سابقاً و لا بأس بإعادتها.

فمنها: صحیحه زراره «إذا شکّ أحدکم فی صلاته فلم یدر أزاد أم نقص فلیسجد سجدتین و هو جالس، و سمّاهما رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) المرغمتین» «۱».

و صحیحه الحلبی: «إذا لم تدر أربعاً صلّیت أم خمساً، أم نقصت أم زدت فتشهّد و سلم، و اسجد سجدتین بغیر رکوع ...» إلخ «۲». و قد مرّ سابقاً «۳» أنّ الظاهر من الصحیحه أن یکون قوله: «أم نقصت» عطفاً علی المعمول أعنی أربعاً، لا علی فعل الشرط کی تکون أجنبیه عمّا نحن فیه.

و صحیحه الفضیل بن یسار: «من حفظ سهوه فأتمّه فلیس علیه سجدتا السهو، و إنّما السهو علی من لم یدر أزاد فی صلاته أم نقص منها» «۴».

و موثّقه سماعه قال «قال: من حفظ سهوه فأتمّه فلیس علیه سجدتا السهو إنّما السهو علی من لم یدر أزاد أم نقص منها» «۵».

و هذه الأخبار المتّحده فی المفاد مطلقه من حیث تعلّق الشکّ بالأفعال أو بأعداد الرکعات فقالوا: إنّها تدلّ علی وجوب السجود لمجرّد الشکّ فی أنّه زاد أم لا، أو الشکّ فی أنّه نقص أم لا.

أقول: إن

أَريد دلاله هذه الأخبار على وجوب السجده لمجرّد الشكّ البحت

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۴ ح ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۲۲۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۴ ح ۴.

(۳) فى ص ۳۶۶.

(۴) الوسائل ۸: ۲۳۸/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۳ ح ۶.

(۵) الوسائل ۸: ۲۳۹/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۳ ح ۸.

.....

المتعلّق بأصل الزياده أو المتعلّق بأصل النقيصه، بحيث يكون طرف الشكّ فى الزياده عدمها كما فى النقيصه، من دون علم بأحد الأمرين.

ففيه: أنّ المقتضى فى نفسه قاصر، لقصور هذه الروايات عن الدلاله على ذلك، فانّ ظاهرها التردّد بين الأمرين، و فرض شكّ وحدانى تعلّق أحد طرفيه بالزياده و الآخر بالنقيصه، فهى ناظره إلى صوره الشبهه المقترنه بالعلم الإجمالى لا الشبهه المحضه و فرض شكّين بدويين أحدهما فى الزياده و عدمها و الآخر فى النقص و عدمه كما هو مبنى الاستدلال، هذا.

مضافاً إلى أنّ صحيحه الحلبى صريحه فى نفى الوجوب، قال: «سئل أبو عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل سها فلم يدر سجده سجد أم ثنتين، قال: يسجد اخرى، و ليس عليه بعد انقضاء الصلاه سجدتا السهو» «۱»، فانّ موردها الشكّ فى السجده الثانيه قبل تجاوز المحلّ، و قد حكم (عليه السلام) بالتدارك و الإتيان بسجده أُخرى، غير المنفكّ حينئذ عن احتمال الزياده و الشكّ فيها كما لا يخفى، فإنّه إن لم يتدارك فهو شاكّ فى النقيصه، و إن تدارك فهو شاكّ فى الزياده و مع ذلك فقد صرّح (عليه السلام) بنفى سجود السهو بعد انقضاء الصلاه. فيكشف عن أنّ مجرّد الشكّ ليس من الموجبات.

و نحوها روايه محمّد بن

منصور: «إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلّا مرّه واحده فإذا سلّمت سجدت سجده واحده و تضع وجهك مرّه واحده، و ليس عليك سهو» «۲»، فانّ الخوف مرتبه راقيه من الاحتمال، و لا يخرج عن الشكّ، و قد حكم (عليه السلام) بالقضاء المحمول على فرض عروض الشكّ بعد تجاوز المحلّ بالدخول فى الركوع، و إلّا فقبله يجب التدارك فى المحلّ، و المحمول أيضاً

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۶۸/ أبواب السجود ب ۱۵ ح ۱.

(۲) الوسائل ۶: ۳۶۶/ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۶.

.....

على الاستحباب، و إلّا فلا يجب القضاء لدى الشكّ عملًا بقاعده التجاوز.

و كيف ما كان، فاقتصاره (عليه السلام) على القضاء نافياً لسجود السهو مع فرض الشكّ فى النقص صريح فى المطلوب، هذا.

مع أنّ جميع الروايات الوارده فى باب الشكّ فى السجود المتضمّنه لعدم الاعتناء فيما إذا عرض الشكّ بعد التجاوز أو الفراغ دليل على المطلوب، إذ هى فى مقام البيان، فلو كانت السجده واجبه لزم التنبيه عليه، فمن عدم التعرّض و إطلاق الحكم بعدم الاعتناء بالشكّ يستكشف عدم الوجوب، هذا.

مع أنّ جميع الروايات الوارده فى باب قاعدتى الفراغ و التجاوز دليل آخر على المطلوب، بناءً على ما هو الصحيح من كون القاعدتين من الأمارات، إذ عليه يكون الشاكّ المزبور عالماً فى نظر الشارع و مأموراً بإلغاء احتمال الخلاف فلا موضوع للشكّ بعدئذ كى يكون موجباً للسجده.

و إن أُريد دلاله هذه الأخبار على الوجوب فى مورد الشكّ المقرون بالعلم الإجمالى كما لا يبعد أن يكون مراد القائلين بالوجوب هو ذلك فحقّ لا محيص عنه حسبما عرفت، غير أنّه لا بدّ من تقييد الأخبار حينئذ بما إذا لم يكن

الشكّ متعلّقاً بالأعداد و لا بالأركان، لبطلان الصلاه حينئذ، من جهه العلم الإجمالى بزياده ركعه أو ركن أو نقيصتهما.

و من المعلوم أنّ سجده السهو المجعوله لإرغام الشيطان إنّما تشرع فى صلاه محكومه بالصحّه دون البطلان، فهى محموله على ما إذا كان الشكّ متعلّقاً بزياده جزء غير ركنى أو نقيصته كالسجده الواحده، أو زياده جزء ركنى أو نقص غير الركن أو العكس، كما لو علم إجمالًا أنّه إمّا زاد ركوعاً أو نقص قراءه و نحو ذلك، بحيث تكون الصلاه محكومه بالصحّه بمقتضى قاعده الفراغ.

و على الجمله: فهذه الروايات بعد التقييد المزبور ظاهره الدلاله على الوجوب

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۳۷۴

[مسأله ۲: يجب تكرّره بتكرر الموجب سواء كان من نوع واحد أو أنواع]

[۲۱۰۳] مسأله ۲: يجب تكرّره بتكرر الموجب سواء كان من نوع واحد أو أنواع. و الكلام الواحد موجب واحد و إن طال، نعم إن تذكّر ثمّ عاد تكرّر. و الصيغ الثلاث للسّلام موجب واحد، و إن كان الأحوط التعدّد. و نقصان التسبيحات الأربع موجب واحد، بل و كذلك زيادتها و إن أتى بها ثلاث مرّات (۱).

فى الفرض المذكور، قويّه السند كما عرفت، فلا مانع من الأخذ بها و الحكم بوجوب سجده السهو لدى العلم الإجمالى بالزياده أو النقص، عدا إعراض المشهور عنها.

فان بنينا على أنّ الإعراض مسقط للصحيح عن الاعتبار كما هو المعروف عند القوم اتّجه القول بعدم الوجوب الذى عليه المشهور، و إلّا كان العمل بها متعيّناً. و حيث إنّ المختار هو الثانى كما بيّناه فى الأُصول «۱» فالأقوى وجوب سجده السهو لذلك.

(۱) لا ينبغى الإشكال فى أنّ مقتضى القاعده تكرار السجود بتكرار الموجب سواء أ كان من نوع واحد كما لو تكلّم ساهياً فى الركعه الاولى ثمّ تكلّم ساهياً أيضاً فى الركعه

الثانیه، أو من نوعین کما لو سلّم سهواً فی غیر محلّه و شکّ أیضاً بین الأربع و الخمس.

و ذلک لأصاله عدم التداخل المستفاده من إطلاق دلیل السبب، إلّا أن یقوم دلیل من الخارج علی جواز التداخل کما ثبت فی باب الأغسال، و إلّا فمقتضی القاعده الأوّلیه عدم التداخل، المستلزم لتکرار السجده فی المقام بتکرار أسبابه کما عرفت.

---

(۱) مصباح الأُصول ۲: ۲۰۳.

.....

و هذا فی الجمله ممّا لا إشکال فیه، و إنّما الکلام فی بعض خصوصیات المطلب و تطبیقاته فنقول: لا ریب فی تعدّد الموجب إذا کان فردین من نوعین کالکلام و السلام، أو فردین من نوع واحد کما لو سلّم سهواً فی الرکعه الأُولی و فی الرکعه الثالثه کما مرّ.

و أمّا إذا کان فرداً واحداً من نوع واحد مع تعدّد السهو بأن سها ثانیاً بعد الالتفات فأتمّ کلامه السابق علی نحو یعدّ المجموع کلاماً واحداً کما لو قال: زید، فأتی بالمبتدإ ساهیاً و تذکّر، ثمّ سها ثانیاً و أتی بخبره فقال: قائم، و هکذا فی الفعل و معموله، بحیث یعدّ المجموع فرداً واحداً من الکلام، فهل هو من تعدّد الموجب نظراً إلی تعدّد السهو فیتکرّر السجود، أم من وحدته باعتبار وحده الکلام الذی تعلّق به السهو فلا یتکرّر؟ ظاهر عباره المتن بل صریحه هو الأوّل.

و هذا هو الصحیح، فانّ المستفاد من الأدلّه أنّ العبره فی وجوب السجده بنفس السهو، أو فقل التکلّم ساهیاً، فإنّه المأخوذ فی لسان الأخبار، و لا اعتبار بما تعلّق به السهو أعنی ذات التکلّم، لعدم کونه موضوعاً للحکم.

فمتی تکرّر السهو تکرّر الموجب و إن اتّحد المتعلّق، لصدق التکلّم ساهیاً مرّتین، فلا بدّ لکلّ منهما من سجدتین،

بحيث لو لوحظ كلّ منهما مستقلا و كان وحده مجرّداً عن الآخر لكان سبباً مستقلا للسجود، فلدى انضمام السهوين وجب السجود مرّتين لا محاله.

كما أنّه مع اتّحاد السهو لم يكن ثمّه عدا وجوب واحد، و إن تكرّر أفراد متعلّقه كما فى الكلام الطويل الذى تعلّق به سهو واحد مستمرّ من غير تخلّل ذكر فى البين، فانّ مجموعه يعدّ موجباً واحداً، لصدوره عن منشأ واحد.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۸، ص: ۳۷۶

.....

و يرشدك إلى ما ذكرناه إضافه السجدتين إلى السهو، و توصيفهما بالمرغمتين فى غير واحد من الأخبار باعتبار إرغام أنف الشيطان الكاره للسجود، مجازاه له على فعل السهو و إلقاء المصلّى فيه، فإنّها تكشف عن أنّ السببيه إنّما تناط بنفس السهو، و أنّه المدار فى مراعاه وحده السجود و تعدّده، فلا اعتبار باتّحاد متعلّقه و عدمه.

و منه تعرف أنّ الصيغ الثلاث للسلام موجب واحد، لصدور الكلّ عن سهو واحد و إن تعدّد المتعلّق و تكثّرت الأفراد، فلا يقسّط السبب عليها.

على أنّ النصوص الدالّه على سجود السهو للسلام الزائد «۱» ظاهره فى ذلك حيث إنّ الواقع منه فى غير محلّه إنّما يقع على حدّ وقوعه فى المحلّ، الذى هو مشتمل حينئذ على الصيغ الثلاث غالباً، بل و مع التشهّد أحياناً كما لو سلّم ساهياً فى الركعه الأُولى أو الثالثه من الرباعيه، فيكتفى عن الكلّ بسجود واحد بمقتضى إطلاق تلك النصوص.

كما تعرف أيضاً أنّ نقصان التسبيحات الأربع موجب واحد، كما أنّ زيادتها كذلك و إن أتى بها ثلاث مرّات، فإنّه سهو واحد تعلّق بالنقص أو بالزياده و إن كانت أفراد المتعلّق متعدده بل مؤلفاً من عناوين متباينه كالتسبيح و التحميد و التهليل و التكبير، فلا يعدّ ذلك زيادات

عديده بعد وحده السهو المتعلّق بها الذى هو مناط الحكم كما مرّ.

و ممّا ذكرنا يظهر النظر فيما أفاده (قدس سره) فى المسأله اللّاحقه من أنّه إذا سها عن سجده واحده من الركعه الأُولى مثلًا، و قام و قرأ الحمد و السوره و قنت و كبّر للركوع فتذكّر قبل أن يدخل فى الركوع وجب العود للتدارك، و عليه سجود السهو ست مرّات لتلك الزيادات حسبما فصّله فى المتن.

---

(١) و قد تقدم بعضها فى ص ٣۴٧.

[مسأله ٣: إذا سها عن سجده واحده من الركعه الأُولى مثلًا و قام و قرأ الحمد و السوره و قنت و كبّر للركوع]

[٢١٠۴] مسأله ٣: إذا سها عن سجده واحده من الركعه الأُولى مثلًا و قام و قرأ الحمد و السوره و قنت و كبّر للركوع فتذكّر قبل أن يدخل فى الركوع وجب العود للتدارك، و عليه سجود السهو ستّ مرّات [١] (١)، مرّه لقوله: بحول اللّه، و مرّه للقيام، و مرّه للحمد، و مرّه للسوره، و مرّه للقنوت، و مرّه

فانّ مقتضى ما ذكرناه من كون المعيار وحده السهو و تعدّده وجوب السجدتين مرّه واحده، لأنّ الكلّ قد نشأ عن سهو واحد، و إلّا فلو كان المدار على لحاظ المتعلّق و تقسيط السبب حسب تعدّده وجب لحاظ تعدّد السبب حينئذ بعدد الآيات، بل الكلمات، بل الحروف على المختار أو كلّ حرفين على المعروف من اعتبار الاشتمال عليهما فى صدق التكلّم السهوى الموجب للسجده على الخلاف المتقدّم فى محلّه «١» و الكلّ كما ترى.

و على الجمله: إن كان المدار على ملاحظه السهو نفسه لم يجب فى البين عدا السجدتين مرّه واحده، لنشئ المجموع عن سهو واحد، فلم يكن ثمّه إلّا زياده واحده، و هذا هو الصحيح. و إن كان المدار على ملاحظه المتعلّق لزم التقسيط حسب التفصيل المتقدّم.

فالتفكيك الذى صنعه فى المتن غير ظاهر الوجه.

هـذا كلّه بناءً على تسليم وجوب السـجود لكلّ زياده و نقيصه، و إلّا فالأمر أوضـح، فإنّه لا يجب عليه حينئذ إلّا مرّه واحده لأجل القيام فى موضع القعود الذى هو بنفسه سبب مستقلّ على القول به، و لا يجب لما عداه على كلّ تقدير.

(١) قد مرّ ما فيه آنفاً فلاحظ.

---

[١] على الأحوط فيه و فيما بعده كما مرّ.

---

(١) فى ص ٣۴۴.

لتكبير الركوع، و هكذا يتكرّر خمس مرّات لو ترك التشهّد و قام و أتى بالتسبيحات و الاستغفار بعدها و كبر للركوع فتذكّر.

[مسأله ۴: لا يجب فيه تعيين السبب و لو مع التعدّد]

[٢١٠۵] مسأله ۴: لا يجب فيه تعيين السبب و لو مع التعدّد (١)، كما أنّه لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه على الأقوى، أمّا بينه و بين الأجزاء المنسيه و الركعات الاحتياطيه فهو مؤخّر عنها كما مرّ.

[مسأله ۵: لو سجد للكلام فبان أنّ الموجب غيره]

[٢١٠۶] مسأله ۵: لو سجد للكلام فبان أنّ الموجب غيره فان كان على

---

(١) لخروجه عن مـاهيه السـجود المـأمور به، إذ الفعل الخاصّ الواقع فى حيّز الطلب عنـد تحقّق السـبب لا يتقيّـد بسـببه كى يعتبر قصده، و يكفى فى حصول الطاعه إيجاده بداعى الأمر المتعلّق بالطبيعه.

و منه تعرف أنّ فى فرض تعـدّد السـبب قـد تعلّقت أوامر عديـده بـأفراد من تلـك الطـبيعه من غير تقيـد أىّ فرد بـأىّ سـبب، فلا مقتضى لاعتبار قصد التعيين و منه يظهر عدم وجوب الترتيب بترتيب حدوث الأسباب، فله تقديم ما تسبّب عن موجب متأخّر.

نعم، يعتبر الترتيب بينه و بين الأـجزاء المنسـيه و الركعـات الاحتياطيه، فيجب تأخير سـجدتى السـهو عنها، لما عرفت سابقاً من أنّ ظرف السجدتين إنّما هو بعد الفراغ و الانتهاء عن الصلاه بجميع أجزائها و متعلّقاتها على ما دلّت عليه النصوص حسبما مرّ «١».

(۱) فی ص ۳۲۱.

وجه التقیید وجبت الإعاده [۱] و إن کان من باب الاشتباه فی التطبیق أجزأ (۱).

---

(۱) قد سبق الکلام حول نظائر المقام، و قلنا إنّه لا أثر للتقیید فی أمثال هذه الموارد، فإنّه إنّما یؤثّر فیما إذا کان ثمّه کلّی منقسم إلی قسمین قد تعلّق الأمر بحصّه خاصّه فنوی فی مرحله الامتثال الحصّه الأُخری بخصوصها، کما لو کان مأموراً بالأداء و لم یدر فقصد القضاء، أو بالظهر فنوی العصر بخصوصه و هکذا فإنّه للحکم حینئذ بالبطلان إذا کان بنحو التقیید مجال،

بمناط أنّ ما قصد لم يقع و ما هو الواقع غير مقصود.

و أمّا إذا تعلّق الأمر بالطبيعى لأجل قيام سبب خاصّ من غير تقييده بذلك السبب كما فى المقام حسبما مرّ آنفاً فلا أثر للتقييد فى مثل ذلك، إذ قد تحقّق المأمور به على وجهه فحصل الامتثال بطبيعه الحال و إن نوى خصوص ما تسبّب عن السبب الخاصّ بزعم تحقّقه فانكشف خلافه، و أنّ هناك موجباً آخر لتعلّق الأمر بالطبيعه و هو جاهل به.

و هذا نظير ما لو اغتسل للجنابه بزعم حصولها عن الاحتلام فبان أنّ موجبها المجامعه، أو توضّأ المحدث بتخيّل أنّ سببه البول فانكشف أنّه النوم و هكذا فانّ جميع ذلك إنّما هو من باب الاشتباه و الخطأ فى التطبيق، سواء كان قاصداً للأمر الفعلى على واقعه أم قصد خصوص السبب الخاصّ على نحو التقييد، فانّ التقييد فى مثل ذلك لغو محض، و هو فى حكم الحجر فى جنب الإنسان.

نعم، لو كان مشرّعاً فى قصد السبب الخاصّ الذى لا واقع له بطل من ناحيه التشريع، و هو أمر آخر أجنبى عمّا نحن بصدده كما لا يخفى.

---

[۱] الظاهر أنّها لا تجب، و لا أثر للتقييد هنا.

[مسأله ۶: يجب الإتيان به فوراً]

[۲۱۰۷] مسأله ۶: يجب الإتيان به فوراً فإن أخّر عمداً عصى و لم يسقط، بل وجبت المبادره إليه [۱] و هكذا (۱).

---

(۱) المشهور بين الأصحاب كما فى الحدائق «۱» و غيره أنّ وجوب سجده السهو فورى، فلو أخّر عامداً عصى و لم يسقط، بل تجب المبادره فوراً ففوراً، نظير صلاه الآيات فى غير الموقّتات كالزلزله التى يجب الإتيان بها ما دام العمر و تقع أداءً. فإن تمّ إجماع على ذلك فهو، و

إلّا فإثباته بحسب الصناعه مشكل جدّاً.

و يقع الكلام تاره فى أصل ثبوت الفوريه، و أُخرى فى أنّه على تقدير الثبوت لو أخّر عمداً هل تجب المبادره و الإتيان فوراً ففوراً، أم أنّ التكليف ساقط حينئذ رأساً.

أمّا الجهه الأُولى: فإن أريد بالفوريه الفوريه الحقيقيه أى الإتيان بعد التسليم بلا فصل فهذا لا دليل عليه بعد وضوح عدم اقتضاء الأمر للفور كما حقّق فى الأُصول «٢»، و مقتضى الأصل البراءه عنه.

و إن أُريد بها الفوريه العرفيه أى الإتيان بعد التسليم و قبل ارتكاب المنافيات حتّى مثل الفصل الطويل الماحى للصوره، فهذا يمكن أن يستدلّ له بجمله من النصوص:

منها: صحيحه عبد اللّه بن سنان: «إذا كنت لا تدرى أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ...» إلخ «٣»، فانّ المنسبق إلى الذهن من البعديّهِ

---

[١] على الأحوط.

---

(١) الحدائق ٩: ٣۴۴.

(٢) محاضرات فى أُصول الفقه ٢: ٢١٣.

(٣) الوسائل ٨: ٢٢۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ١۴ ح ١.

.....

البعديّهُ القريبه المساوقه للفوريه العرفيه فى قبال الإتيان قبل التسليم، لا ما يشمل البعيده و الفتره الطويله كشهر مثلًا، فإنّه مخالف للمتفاهم العرفى عند إطلاق هذا اللفظ كما لا يخفى.

و أوضح منها صحيحه أبى بصير: «إذا لم تدر خمساً صلّيت أم أربعاً فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك و أنت جالس، ثمّ سلّم بعدهما» «١»، ضروره أنّ السجود لا يتحقّق حال الجلوس، فإنّه هيئه خاصّه مباينه للجلوس و للقيام و نحوهما، فالمراد المبادره إليهما حال الجلوس بعد السلام و قبل أن يتحوّل من مكانه أو يشتغل بفعل آخر منافٍ للصلاه، و هو كما ترى مساوق للفوريه

العرفيه كما ذكرنا.

و نحوهما صحيحه القدّاح: «سجدتا السهو

بعد التسليم و قبل الكلام» «۲»، فانّ الظاهر من هذا التحديد بعد وضوح عدم خصوصيه للكلام، و إنّما ذكر من باب المثال لمطلق المنافيات التى أدناها التكلّم مع الغير، إنّما هو إراده التضييق المتّحد بحسب النتيجه مع الفوريه العرفيه.

و على الجمله: فظهور هذه النصوص فى إراده الفوريه بالمعنى المزبور غير قابل للإنكار.

إلّا أنّه ربما يعارض بما ورد فى ذيل موثّقه عمّار «... و عن الرجل يسهو فى صلاته فلا يذكر حتّى يصلّى الفجر كيف يصنع؟ قال: لا يسجد سجدتى السهو حتّى تطلع الشمس و يذهب شعاعها ...» إلخ «۳»، فإنّ التأخير إلى ما بعد طلوع الشمس ظاهر فى عدم وجوب الفوريه.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۴ ح ۳.

(۲) الوسائل ۸: ۲۰۸/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۵ ح ۳.

(۳) الوسائل ۸: ۲۵۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳۲ ح ۲.

.....

و ناقش فيها فى الحدائق «۱» و كذا غيره بعدم القول بمضمونها من الأصحاب فكأنّ المانع عن التعويل عليها إعراض الأصحاب عنها المسقط لها عن الحجّيه و إلّا فهى فى نفسها صالحه للمعارضه مع ما تقدّم.

و لكنّ الظاهر أنّ الموثّقه أجنبيه عن محلّ الكلام بالكلّيه فضلًا عن صلوحها للمعارضه، إذ ليست هى بصدد التعرّض لموطن سجود السهو بالإضافه إلى الصلاه التى سها فيها.

كيف و حكم ذلك مذكور فى الفقره المتقدّمه على هذه الفقره، التى ذكرها صاحب الوسائل بعد تقطيعه لهذا الحديث الطويل و ذكر كلّ فقره فى الباب المناسب، قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل صلّى ثلاث ركعات و هو يظنّ أنّها أربع فلمّا سلّم ذكر أنّها ثلاث، قال: يبنى

على صلاته متى ما ذكر و يصلّى ركعه و يتشهّد و يسلّم و يسجد سجدتى السهو، و قد جازت صلاته» «۲» حيث يستفاد منها أنّ السجدتين يؤتى بهما بعد التسليم.

فهذا الحكم معلوم من نفس هذه الموثّقه، فلا مجال بعدئذ للسؤال ثانياً بقوله: «و عن الرجل يسهو فى صلاته ...» إلخ و أنّه كيف يصنع، إذ قد علم حكمه ممّا مرّ.

إذن فهذه الفقره ناظره إلى السؤال عن فرض آخر، و هو من سها فى صلاه فنسى السجدتين بعدها و لم يذكرهما إلّا بعد الدخول فى صلاه أُخرى، كما لو سها فى صلاه المغرب أو العشاء و لم يتذكّر حتّى صلّى الفجر، فأجاب (عليه السلام) بعدم الإتيان بالسجدتين حتّى تطلع الشمس و يذهب شعاعها.

و لا مانع من الالتزام بذلك فى خصوص موردها، كما قد تساعده الروايات

---

(۱) الحدائق ۹: ۳۳۹.

(۲) الوسائل ۸: ۲۰۳/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳ ح ۱۴.

و لو نسيه أتى به إذا تذكّر و إن مضت أيّام (۱)

المستفيضه الناهيه عن الصلاه فى هذا الوقت «۱» لما فيها من التشبّه بعبده الشمس حيث يسجدون لها فى هذا الوقت، و قد أُشير فى بعض تلك الأخبار إلى هذه العلّه «۲»، فيحمل النهى على ضرب من التنزيه و الكراهه.

و على الجمله: هذه الفقره من الموثّقه أجنبيه سؤالًا و جواباً عن محلّ الكلام أعنى تأخير سجدتى السهو اختياراً عن الصلاه الأصليه التى وقع السهو فيها فلا يحسن عدّها معارضاً لما سبق من النصوص الظاهره فى الفوريه العرفيه كما عرفت. فلا مناص من العمل بها بعد سلامتها عن المعارض.

إذن فالأقوى أنّ وجوب سجدتى السهو فورى بالمعنى المزبور، الذى هو الظاهر من

كلام المشهور أيضاً كما لا يخفى.

و أمّا الجهه الثانيه: أعنى وجوب المبادره فوراً ففوراً، فهذا لا دليل عليه بوجه، بل لا دليل على بقاء أصل الوجوب فضلًا عن كونه فوراً ففوراً، فإنّ غايه ما دلّت عليه تلك النصوص هو لزوم الإتيان بهما و هو جالس و قبل أن يتكلّم و يرتكب المنافى، الذى استفدنا منه الفوريه العرفيه حسبما مرّ، و أنّ ظرف الإتيان موقّت و مقيّد بتلك الحاله، و أمّا أنّه لو أخّر عامداً و عصى فهل التكليف باقٍ بعد و يجب الإتيان فوراً ففوراً أو أنّه ساقط، فهى ساكته و لا إشعار فيها فضلًا عن الدلاله، فإن قام إجماع على هذا الحكم، و إلّا فمقتضى الأصل البراءه عنه. إذن فالحكم المزبور مبنىّ على الاحتياط.

(١) لموثّقه عمّار المتقدّمه، قال فيها: «... و عن الرجل إذا سها فى الصلاه

---

(١) الوسائل ۴: ۲۳۴/ أبواب المواقيت ب ۳۸ ح ۱، ۲ و غيرهما.

(٢) الوسائل ۴: ۲۳۵/ أبواب المواقيت ب ۳۸ ح ۴ و غيره.

و لا يجب إعاده الصلاه، بل لو تركه أصلًا لم تبطل على الأقوى (١).

فينسى أن يسجد سجدتى السهو، قال: يسجد متى ذكر ...» إلخ «١».

(١) وقع الكلام فى أنّ وجوب السجدتين هل هو نفسىّ و تكليف مستقلّ فلو تركهما عامداً لم تبطل صلاته و إن كان آثماً، أو أنّه غيرىّ يوجب الإخلال بهما بطلان الصلاه؟

المشهور بين الأصحاب كما فى الجواهر «٢» و غيره هو الأوّل، و أنّ هذا حكم تكليفىّ مستقلّ و إن نشأ الوجوب عن خلل فى الصلاه.

و لكن قد يقال بالثانى، نظراً إلى ظواهر النصوص المستفاد منها الشرطيه فى أمثال المقام.

و الصحيح ما عليه المشهور، فانّ

ظاهر الأمر عند الإطلاق هو الوجوب النفسى، و هو الأصل الأوّلى الذى يعوّل عليه كلّما دار الأمر بينه و بين الغيرى. نعم، فى باب المركّبات ينقلب هذا الظهور إلى ظهور ثانوى، أعنى الإرشاد إلى الجزئيه أو الشرطيه، و فى النهى إلى المانعيه كما هو محرّر فى محلّه «۳».

و لكنّه مقصور على ما إذا تعلّق الأمر بما يرتبط بالمركّب و يعدّ من قيوده و خصوصياته، فينتزع منه الجزئيه أو الشرطيه تاره و المانعيه اخرى، كما فى قوله: صلّ مع السوره أو إلى القبله أو مع الطهاره، أو لا تصلّ فى وبر ما لا يؤكل لحمه و نحو ذلك ممّا يتعلّق بنفس المركّب و يعدّ من كيفياته و ملابساته، دون مثل المقام ممّا هو عمل مستقلّ واقع خارج الصلاه قد شرّع بعد الانصراف عنها، و إن كان موجب التشريع محقّقاً من ذى قبل و هو السهو الصادر فى الأثناء، لكن

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۵۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳۲ ح ۲.

(۲) الجواهر ۱۲: ۴۵۷.

(۳) محاضرات فى أُصول الفقه ۴: ۱۵۶، ۱۴۵.

.....

شأنه ليس إلّا الموجبيه فحسب، من غير ظهور له فى الإناطه و الارتباط بينهما بوجه. و عليه فيبقى الظهور الأوّلى فى النفسيه على حاله من غير معارض.

و يؤيّد هذا و يؤكّده إطلاق ما دلّ على تحقّق الانصراف بالتسليم، و أنّ به يتحقّق الفراغ و الخروج عن الصلاه. فإنّ هذا الإطلاق هو المحكّم ما لم يثبت خلافه بدليل قاطع كما ثبت فى الركعات الاحتياطيه و فى الأجزاء المنسيّه، فيقيّد و يحكم بالجزئيه فى أمثال ذلك، و أمّا فيما عداها كالمقام فالمرجع هو الإطلاق المزبور.

و يؤكّده أيضاً تسميتهما بالمرغمتين فى غير

واحد من النصوص «۱»، فإنّها تكشف عن أنّ الوجوب إنّما نشأ عن مصلحه أخرى مغايره لمصلحه أصل الصلاه، و هى إرغام أنف الشيطان المبغض للسجود، مجازاه له على إلقاء المصلّى فى السهو. و على الجمله: فظواهر النصوص تدلّنا بوضوح على نفسيه الوجوب.

نعم، ربما تستشعر الغيريه من روايه واحده و هى موثّقه عمّار: «عن رجل صلّى ثلاث ركعات و هو يظنّ أنّها أربع فلمّا سلّم ذكر أنّها ثلاث، قال: يبنى على صلاته متى ما ذكر، و يصلّى ركعه و يتشهّد و يسلّم و يسجد سجدتى السهو و قد جازت صلاته» «۲»، حيث فرّع جواز الصلاه و صحّتها على مجموع ما سبق الذى منه الإتيان بسجدتى السهو.

و لكنّه مجرّد إشعار محض لا يمكن أن يعتمد عليه فى مقابل الظهورات، و لم يبلغ حدّ الدلاله، فإنّ الإمام (عليه السلام) إنّما هو فى مقام بيان الوظيفه الفعليه و أنّ الصلاه لا تبطل بمجرّد نقصها بركعه و التسليم فى غير محلّه، بل عليه أن يأتى بتلك المذكورات، و أمّا أنّ جميعها دخيل فى الصحّه فلا دلاله لها عليه بوجه.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۵۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳۲ ح ۱ و غيره.

(۲) الوسائل ۸: ۲۰۳/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳ ح ۱۴.

[مسأله ۷: كيفيته أن ينوى و يضع جبهته على الأرض]

[۲۱۰۸] مسأله ۷: كيفيته أن ينوى و يضع جبهته على الأرض أو غيرها ممّا يصحّ السجود عليه (۱)

نعم، لو كان الجواز مذكوراً بصيغه التفريع بأن كان العطف فى قوله (عليه السلام): «و قد جازت ...» بالفاء بدل الواو لتمّ ما أُفيد، و لكنّه ليس كذلك.

فالصحيح ما عليه المشهور من نفسيه الوجوب، و أنّ سجدتى السهو عمل مستقلّ لا يوجب

الإخلال بهما عمداً فضلًا عن السهو قدحاً فی صحّه الصلاه.

(۱) أمّا النیّه فلا إشکال فی اعتبارها، سواء فسّرت بقصد عنوان العمل أم بقصد التقرّب، لاعتبار کلا الأمرین فی المقام.

أمّا الأوّل: فلأنّ سجود السهو یمتاز فی حقیقته عن بقیّه السجدات مثل السجود الصلاتی و القضائی و سجدتی الشکر و التلاوه، و مباین معها فی مقام الذات، لتعنونه بعنوان خاصّ و تسمیته باسم مخصوص، فلا بدّ من تعلّق القصد به بخصوصه تحقیقاً لامتثال الأمر المتعلّق به لکی یمتاز عن غیره، فلا یکفی من غیر قصد.

و أمّا الثانی: فلأنه عباده قطعاً فیعتبر فیه ما یعتبر فی سائر العبادات من قصد التقرّب و الإضافه إلی المولی نحو إضافه، و هذا واضح.

و أمّا وضع الجبهه علی الأرض فأصل الوضع ممّا لا ینبغی التأمّل فیه، لتقوّم حقیقه السجود بوضع الجبهه کما مرّ فی بحث السجود «۱»، بل قد مرّ ثمّه «۲» أنّه لا بدّ فیه من الإحداث و لا یکفی الإبقاء، فلو کان فی سجود التلاوه مثلًا و قصد

---

(۱) شرح العروه ۱۵: ۸۴.

(۲) فی ص ۱۱۴، ۱۳۱ من المصدر المتقدم.

و یقول: «بسم اللّه و باللّه [۱] و صلّی اللّه علی محمّد و آله»، أو یقول: «بسم اللّه و باللّه، اللّهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد» أو یقول: «بسم اللّه و باللّه السلام علیک أیُّها النبیّ و رحمه اللّه و برکاته» (۱).

ببقائه سجود السهو لم یکن مجزیاً، للزوم إحداث الوضع و إیجاده بعد أن لم یکن.

و أمّا اعتبار أن یکون الوضع علی الأرض أو ما یصحّ السجود علیه فلأنه و إن لم یرد فی نصوص المقام ما یدلّ علیه إلّا أنّه یکفینا الإطلاق فی

بعض النصوص الوارده فی السجود مثل قوله (علیه السلام): لا تسجد علی القیر أو علی الزفت و نحو ذلک «۱»، فإنّ إطلاقه غیر قاصر الشمول لمثل المقام و لکلّ سجود مأمور به، و لا سیما بلحاظ التعلیل الوارد فی بعض النصوص المانعه عن السجود علی المأکول و الملبوس من أنّ الناس عبید ما یأکلون و یلبسون «۲» الکاشف عن اطّراد ذلک فی مطلق السجود.

(۱) هل یعتبر الذکر فی سجدتی السهو؟ و علی تقدیره فهل یعتبر فیه ذکر خاصّ؟

المشهور بین الأصحاب کما فی الحدائق «۳» و غیره هو الوجوب، و أن یکون بالکیفیه الخاصّه المذکوره فی المتن، فلا یجزی مطلق الذکر.

و نسب إلی جماعه إنکار الوجوب رأساً فضلًا عن اعتبار ذکر خاصّ، استناداً إلی أصاله البراءه أوّلًا، و إلی إطلاق الأمر بالسجود فی غیر واحد من النصوص

---

[۱] الأحوط الاقتصار علی الصیغه الأخیره.

---

(۱) الوسائل ۵: ۳۵۳/ أبواب ما یسجد علیه ب ۶ ح ۱ و غیره.

(۲) الوسائل ۵: ۳۴۳/ أبواب ما یسجد علیه ب ۱ ح ۱.

(۳) الحدائق ۹: ۳۳۳.

.....

ثانیاً کصحیحه عبد اللّه بن سنان: «إذا کنت لا تدری أربعاً صلّیت أم خمساً فاسجد سجدتی السهو بعد تسلیمک، ثمّ سلّم بعدهما» «۱»، و نحوها صحاح زراره و أبی بصیر و الحلبی «۲».

و علی تقدیر النقاش فی انعقاد الإطلاق فی هذه الروایات بدعوی کونها مسوقه لبیان حکم آخر، و لیست بصدد التعرّض لکیفیه سجود السهو و ما یعتبر فیه أو لا یعتبر کی ینعقد الإطلاق، فیکفینا ما تقدّم من أصاله البراءه فإنّ الوجوب یحتاج إلی الدلیل دون العدم. فلو کنّا نحن و هذه الروایات لقلنا بعدم الوجوب إمّا للإطلاق أو للأصل،

هذا.

و لكن بإزاء هذه الروايات صحيحه الحلبى الظاهره فى اعتبار ذكر خاصّ و المقيّده لتلك المطلقات بمقتضى صناعه الإطلاق و التقييد على تقدير تحقّق الإطلاق فيها، و معلوم أنّه لا مجال للتمسك بالأصل بعد قيام الدليل، و هى ما رواه المشايخ الثلاثه فى الصحيح عن الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «أنّه قال: تقول فى سجدتى السهو: بسم اللّه و باللّه، اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد. قال: و سمعته مرّه أُخرى يقول: بسم اللّه و باللّه، السلام عليك أيّها النبىّ و رحمه اللّه و بركاته» «٣».

و لكن متن الصحيح مختلف فى كتب الحديث، ففى الكافى ما أثبتناه، و كذا فى الفقيه، غير أنّ أغلب نسخ الفقيه و أصحّها بدل قوله: «اللّهمّ صلّ ...» إلخ هكذا: «و صلّى اللّه على محمّد و آل محمّد». و الشيخ أيضاً رواها مثل الفقيه، لكن فيه «و السلام» بإضافه الواو. فالفقيه يطابق الكافى فى ترك الواو و يخالفه فى كيفيه

---

(١) الوسائل ٨: ٢٢۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ١۴ ح ١، ٢، ٣، ۴.

(٢) الوسائل ٨: ٢٢۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ١۴ ح ١، ٢، ٣، ۴.

(٣) الوسائل ٨: ٢٣۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ٢٠ ح ١، الكافى ٣: ٣۵۶/ ۵ الفقيه ١: ٢٢۶/ ٩٩٧، التهذيب ٢: ١٩۶/ ٧٧٣.

.....

الصلاه، و بالإضافه إلى التهذيب على العكس من ذلك.

و منه تعرف مدرك الصيغ الثلاث المذكوره فى المتن، غير أنّ الصيغه الأُولى مذكوره فى روايتى الفقيه و التهذيب بصوره «بسم اللّه و باللّه، و صلّى اللّه على محمّد و آل محمّد» «١»، و الماتن ذكرها بصوره «بسم اللّه

و باللّه، و صلّى اللّه على محمّد و آله» بإبدال الظاهر بالضمير، و لم يعرف له مأخذ. و الظاهر أنّه سهو من قلمه الشريف أو من النسّاخ، و سنتعرّض لحكم هذه الصيغ من حيث التعيين أو التخيير.

و كيف ما كان، فهذه الصحيحه ظاهره فى اعتبار الذكر الخاصّ. غير أنّه يعارضها موثّقه عمّار الظاهره فى عدم الاعتبار، قال: «سألته عن سجدتى السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح؟ فقال: لا، إنّما هما سجدتان فقط ...» إلخ «٢».

و دعوى أنّ المنفى إنّما هو التسبيح فلا ينافى اعتبار الذكر الخاصّ الذى تضمّنه الصحيح بعيده جدّاً، لمخالفتها لقوله: «فقط» الظاهر فى عدم اعتبار أىّ شى ء ما عدا ذات السجدتين كما لا يخفى.

و ربما يتصدّى للجمع بالحمل على الاستحباب. و فيه ما لا يخفى، لعدم كونه من الجمع العرفى فى مثل المقام، بل يعدّان من المتعارضين، فإنّه لو كان مدلول الموثّقه نفى الوجوب لتمّ ما أُفيد، كما هو الشائع المتعارف فى كلّ دليلين تضمّن أحدهما الأمر بشى ء و الآخر نفى البأس بتركه، فيرفع اليد عن ظهور الأمر فى الوجوب بنصوصيه الآخر فى العدم و يحمل على الاستحباب.

إلّا أنّ الموثّقه ظاهره فى عدم التشريع «٣» لا عدم الوجوب، لقوله (عليه

---

(١) [الموجود فى التهذيب: بسم اللّه و باللّه و صلّى اللّه على محمّد و على آل محمّد].

(٢) الوسائل ٨: ٢٣٥/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ٢٠ ح ٣.

(٣) لما كان الظاهر من السؤال الاستعلام عن الوظيفه المقرّره زائداً على نفس السجدتين كان النفى فى الجواب المعتضد بقوله (عليه السلام) فى الذيل: «و ليس عليه أن يسبّح» ظاهراً فى نفى التوظيف لا نفى التشريع.

.....

السلام): «لا» فى

جواب قوله: «هل فيهما ...» إلخ، أى ليس فيهما تسبيح، الظاهر فى أنّه ليس بمشروع، لا أنّه لا يجب. و صحيحه الحلبى ظاهره «۱» فى الوجوب، و من المعلوم أنّ الوجوب و عدم المشروعيه من المتعارضين بحسب الفهم العرفى، بحيث لا يتيسّر التوفيق و لا يمكن الجمع بينهما بوجه.

و عليه فان ثبت ما نسب إلى العامّه «۲» من عدم وجوب شى ء فى سجدتى السهو حملت الموثّقه على التقيه لموافقه العامّه، و إلّا فلا ينبغى الشكّ فى ترجيح الصحيحه عليها، فإنّها من الروايات المشهوره المعروفه روايه و عملًا قديماً و حديثاً، قد رواها المشايخ الثلاثه فى الكتب الأربعه بأسانيد عديده، فلا تعارضها الموثّقه، و لا سيما و فى روايات عمّار كلام، حيث إنّه على ما قيل كثير الخطأ و الاشتباه، فتطرح و يردّ علمها إلى أهله. فيتعيّن العمل بالصحيحه.

و هل يقتصر على مضمونها من الذكر الخاصّ أو يتعدّى إلى مطلق الذكر كما عن جماعه؟ الظاهر هو الأوّل، لعدم الدليل على الثانى، إذ لم يثبت الاجتزاء بالمطلق و لا بروايه ضعيفه، و مقتضى ظهور الأمر الوارد فى الصحيح هو التعيّن فرفع اليد عنه و التعدّى يحتاج إلى دليل مفقود، فلا مناص من الاقتصار [عليه] جموداً على ظاهر النصّ.

بقى الكلام حول هذه الأذكار نفسها و أنّه هل يجزى أحدها من باب التخيير أو يتعيّن الذكر الأخير مع الواو فى «السلام عليك» أو بدونه فنقول: قد عرفت أنّ الحلبى رواها عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) تاره بصيغه الصلاه و سمعه مرّه أُخرى يقولها بصيغه التسليم، لا بمعنى مباشرته (عليه السلام) لها فى سجود

---

(۱) الظهور مبنىّ على ثبوت نسخه الفقيه بصوره «تقول»، و هو غير واضح بعد اختلاف

النسخ و عدم الجزم بالصحيح منها كما لا يخفى.

(۲) [ذهب إلى الوجوب بعض العامه، لاحظ المجموع ۴: ۱۶۱، فتح العزيز ۴: ۱۷۹، الفتاوى الهنديه ۱: ۱۲۵].

.....

السهو كى يخدش فى صحّه الحديث بمنافاته مع ما استقرّت عليه أُصول المذهب من تنزّه المعصوم (عليه السلام) من السهو، بل بمعنى سماع الفتوى منه و أنّه سمعه يقول فى حكم المسأله كذا، بشهاده صدر الحديث، حيث قال: تقول فى سجدتى السهو كذا، و هذا استعمال دارج فى لسان الأخبار و غيرها، حيث يعبّر عند حكايه رأى أحد بالسماع عنه أنّه يقول كذا، نظير ما ورد من أنّه سمعته يقول: فى القتل مائه من الإبل، كما مثّل به صاحب الوسائل «۱». فهو من باب حكايه القول، لا حكايه الفعل كما لا يخفى.

و على الجمله: فقد تضمّنت الصحيحه حكايه صيغتين للذكر. و عرفت أيضاً أنّ صوره الصيغه الأُولى مختلفه فى كتب الحديث، فرواها الكافى بصوره: «اللّهمّ صلّ ...» إلخ، و الفقيه و التهذيب بصوره «و صلّى اللّه ...» إلخ.

و من المعلوم عدم احتمال تعدّد الروايه بتعدّد الواقعه، بأن سمعه عن الإمام (عليه السلام) تاره بهذه الصوره و أُخرى بتلك، فرواها مرّتين وصلت إحداهما بطريق إلى الكلينى و الأُخرى بنفس الطريق إلى الصدوق، فانّ هذا غير محتمل لبعد تعدّد الواقعه فى صيغه واحده، كبعد تفرّد كلّ منهما بروايه لا يرويها الآخر فى موضوع واحد مع اتّحاد الطريق و الراوى و المروى عنه كما لا يخفى.

و عليه فالصادر عن المعصوم (عليه السلام) بحسب الواقع إنّما هو إحدى صورتى الصيغه الأُولى، و حيث لا يمكن تمييز الواقع و تشخيصه عن غيره، لأنّ كلا من الكلينى و الصدوق معروف

بدقّه الضبط و الإتقان فی النقل، فهو من باب اشتباه الحجّه باللّاحجّه، لا من باب تعارض الحجّتین لیجری علیه حکم تعارض الأخبار، لاختصاصه بصوره تعدّد الروایه، و قد عرفت اتّحادها فی المقام و أنّ التعدّد إنّما نشأ من اختلاف النسخ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۴/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲۰ ذیل ح ۱.

.....

و علیه فلا یمکن الاجتزاء بإحداهما و التخییر فی مقام العمل کما هو ظاهر المتن، لتردّد الصادر الواقعی بین النسختین من غیر ترجیح فی البین، بل لا بدّ إمّا من الجمع بینهما أو ترکهما و اختیار الصیغه الأخیره أعنی التسلیم لتطابق النسخ علیها، و اتفاق المشایخ الثلاثه علی نقلها.

و أمّا الاختلاف الواقع فی صوره الصیغه الأخیره من حیث الاشتمال علی الواو فی «السلام علیک» الذی اختصّت به نسخه التهذیب و عدمه فلا ینبغی الإشکال فی أنّ الترجیح مع روایه الکافی، و لا سیما مع اعتضادها بروایه الفقیه الموافقه لها فی ترک الواو، لقوّه ضبطهما و لا سیما الکلینی.

فلا تقاومهما روایه التهذیب غیر الخالی عن الاشتباه غالباً حتّی طعن فیه صاحب الحدائق (قدس سره) «۱» بعدم خلوّ روایاته غالباً عن الخطأ و الخدش فی السند أو المتن، لعدم محافظته علی ضبط الأخبار، الناشئ من کثره الاشتغال و التسرّع فی التألیف. و علیه فیطمأنّ بأنّ هذه زیاده من التهذیب أو من النسّاخ فلا یمکن الإتیان بالواو بقصد الأمر و بعنوان سجود السهو.

و هذا هو الوجه فیما ذکره بعض الأعاظم فی تعلیقته علی نجاه العباد من أنّ الأحوط حذف الواو، لما عرفت من أضبطیّه الکافی و الفقیه بمثابه یطمأنّ بالزیاده فی نسخه التهذیب، و لأجله کان الحذف هو مقتضی الاحتیاط

و قاعده الاشتغال.

و من جميع ما ذكرنا تعرف أنّ من أراد الاقتصار على صيغه واحده فالأحوط اختيار الصيغه الأخيره أعنى التسليم بدون ذكر الواو، فانّ ظاهر الصحيحه و إن كان هو التخيير بين الصيغتين إلّا أنّ صوره الصيغه الاولى أعنى الصلاه غير ثابته بعد تعارض نسختى الكافى و الفقيه، و فقد التمييز و تشخيص ما نقله

---

(١) فى الحدائق ٩: ٣٣۴.

ثمّ يرفع رأسه و يسجد مرّه أُخرى (١) و يقول ما ذكر و يتشهّد و يسلِّم (٢) و يكفى فى تسليمه: «السلام عليكم».

الحلبى و صدر عن المعصوم (عليه السلام)، فلا يحصل الفراغ اليقينى إلّا باختيار التسليم الذى اتّفق الكلّ على روايته.

(١) بلا إشكال، لتقوّم مفهوم التعدّد المأمور به بذلك، إذ لا تتحقّق الاثنيّه و السجود مرّتين إلّا برفع الرأس و السجود ثانياً.

(٢) المعروف و المشهور وجوب التشهّد و التسليم فى سجدتى السهو، و ذهب جماعه إلى استحبابهما، و الكلام فى ذلك هو الكلام فى الذكر بعينه، إذ قد ورد الأمر بهما فى بعض النصوص.

ففى صحيحه الحلبى الأمر بالتشهّد، قال: «إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهّد و سلم، و اسجد سجدتين بغير ركوع و لا قراءه، تتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً» «١».

و فى صحيح ابن سنان الأمر بالتسليم، قال: «إذا كنت لا تدرى أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك، ثمّ سلّم بعدهما» «٢» و نحوهما غيرهما. و ظاهر الأمر فيهما هو الوجوب.

و ليس بإزاء ذلك عدا موثّقه عمّار المتقدّمه المصرّحه بأنّه ليس فيهما إلّا السجدتان فقط «٣».

---

(١) الوسائل ٨: ٢٢۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ١۴ ح ۴، ١.

(٢) الوسائل ٨:

۲۲۴/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۴ ح ۴، ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۲۳۵/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲۰ ح ۳، و قد تقدّمت فی ص ۳۸۹.

و أمّا التشهّد فمخیّر بین التشهّد المتعارف و التشهّد الخفیف و هو قوله: «أشهد أنّ لا إله إلّا اللّه، أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه، اللّهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد» و الأحوط الاقتصار علی الخفیف [۱]. کما أنّ فی تشهّد الصلاه أیضاً مخیّر بین القسمین، لکن الأحوط هناک التشهّد المتعارف کما مرّ سابقاً (۱).

و قد عرفت امتناع الجمع بالحمل علی الاستحباب، لظهور تلک الأخبار فی الوجوب، و ظهور الموثّقه فی عدم المشروعیه، و لا سبیل للتصرّف فی کلا الظهورین بحمل الأمر علی الاستحباب و حمل نفی المشروعیه علی نفی الوجوب، فانّ ذلک لیس من الجمع العرفی فی شی ء کما لا یخفی، فتستقرّ المعارضه بینهما لا محاله.

و لا ریب أنّ الترجیح مع تلک النصوص، لکونها أشهر قدیماً و حدیثاً، سیما و روایات عمّار لا تخلو عن نوع من الاشتباه کما مرّ، فتطرح الموثّقه و یردّ علمها إلی أهله.

(۱) تقدّم فی محلّه «۱» أنّ نسیان التشهّد موجب لسجود السهو و أنّه یتشهّد فیه، و یکتفی به عن التشهّد الفائت للنصوص الدالّه علیه، فلو کنّا نحن و تلک النصوص لحکمنا بعدم وجوب التشهّد فیما عدا سجود السهو المسبّب عن نسیان التشهّد، لإطلاق الأمر بالسجدتین فی غیر واحد من نصوص الباب، إلّا أنّ هناک روایات اخری دلّتنا علی وجوب التشهّد فیما عدا ذاک الموجب أیضاً کما مرّت آنفاً، و لأجله حکمنا باعتباره فی مطلق سجود السهو کما عرفت.

غیر أنّ فی بعض تلک النصوص التقیید

بالتشهّد الخفيف كما فى صحيحه الحلبى المتقدّمه و غيرها، و قد جعله فى المتن قبالًا للتشهّد المتعارف و فسّره بقول:

---

[۱] بل الأحوط الإتيان بالتشهّد المتعارف كما كان هو الحال فى أصل الصلاه.

---

(۱) فى ص ۳۵۷، ۹۸.

.....

أشهد أن لا إله إلّا اللّه، أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه، اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد. و لأجله حكم بالتخيير بينه و بين المتعارف، جمعاً بين هذه الصحيحه و بين غيرها ممّا أُطلق فيه الأمر بالتشهّد المنزّل على المتعارف، و ذكر أخيراً أنّ الأحوط الاقتصار عليه حملًا على المقيّد، هذا.

و لكنّه لم يثبت اصطلاح للشارع فى الخفيف كى يفسّر بما ذكر و يحكم بمقابلته مع التشهّد المتعارف، لعدم الشاهد عليه بوجه، بل الظاهر أنّ المراد به هو ذلك بعينه، و إنّما قيّده بالخفيف فى مقابل التشهّد الطويل المشتمل على الأذكار المستحبّه المفصّله، إيعازاً إلى اختصاص تلك الأذكار بالتشهّد الصلاتى و عدم انسحابها إلى هذا التشهّد، و إلّا فنفس التشهّد لا يراد به فى كلا الموردين إلّا ما هو المتعارف الذى ينصرف إليه اللفظ عند الإطلاق.

و يكشف عمّا ذكرناه مضافاً إلى ما ذكر موثّقه أبى بصير، قال: «سألته عن الرجل ينسى أن يتشهّد، قال: يسجد سجدتين يتشهّد فيهما» «۱»، فانّ الظاهر منها بمقتضى اتّحاد السياق أنّ هذا التشهّد هو ذاك التشهّد المنسى، و لا يراد به معنى آخر وراء ذلك.

و أصرح منها روايه على بن أبى حمزه قال «قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): إذا قمت فى الركعتين الأولتين و لم تتشهّد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهّد و إن لم تذكر حتّى تركع فامض فى صلاتك كما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدتين

لا ركوع فيهما، ثمّ تشهّد التشهّد الذى فاتك» «۲»، فإنّها و إن لم تصلح للاستدلال لضعف على بن أبى حمزه البطائنى إلّا أنّها صالحه للتأييد.

و على الجمله: فلم يثبت الاكتفاء بالخفيف بالمعنى الذى ذكره، لعدم ثبوت اصطلاح خاصّ لهذا اللفظ كما عرفت. فالأقوى هو الإتيان بالتشهّد المتعارف

---

(۱) الوسائل ۶: ۴۰۳/ أبواب التشهد ب ۷ ح ۶.

(۲) الوسائل ۸: ۲۴۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۶ ح ۲.

و لا يجب التكبير للسجود و إن كان أحوط (۱)، كما أنّ الأحوط مراعاه جميع ما يعتبر فى سجود الصلاه [۱] فيه من الطهاره من الحدث و الخبث و الستر و الاستقبال و غيرها من الشرائط و الموانع التى للصلاه كالكلام و الضحك فى الأثناء و غيرهما فضلًا عمّا يجب فى خصوص السجود من الطمأنينه و وضع

كما كان هو الحال فى أصل الصلاه.

(۱) نسب إلى الشيخ فى المبسوط القول بوجوب التكبير «۱»، و لعلّ المشهور هو الاستحباب. و الظاهر عدم ثبوت شى ء منهما، لاحتياج كلّ منهما إلى الدليل و لا دليل، فانّ مدرك المسأله روايتان:

إحداهما: قوله (عليه السلام) فى موثّقه عمّار المتقدّمه: «فإن كان الذى سها هو الإمام كبّر إذا سجد ...» إلخ «۲»، حيث أمر (عليه السلام) بتكبير الإمام ليعلم من خلفه.

و فيه: أمّا بناءً على إلغاء الموثّقه و حملها على التقيّه أو ردّ علمها إلى أهله لتضمّنها عدم اعتبار شى ء عدا ذات السجدتين فقط، المنافيه للنصوص الكثيره المشهوره الدالّه على اعتبار الذكر و غيره كما سبق، فلا كلام.

و أمّا بناءً على الأخذ بها فى هذه الفقره أعنى التكبير فهى لا تدلّ على الاستحباب فضلًا عن الوجوب إلّا بالإضافه إلى

الإمام لغرض الإعلام، و لم يعلم الغايه منه إلّا على القول بوجوب سجده السهو للمأموم أيضاً عند سهو

---

[۱] بل الأظهر ذلك فى اعتبار وضع سائر المساجد و فى وضع الجبهه على ما يصحّ السجود عليه.

---

(۱) المبسوط ۱: ۱۲۵.

(۲) الوسائل ۸: ۲۳۵/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۰ ح ۳.

سائر المساجد و وضع الجبهه على ما يصحّ السجود عليه و الانتصاب مطمئناً بينهما، و إن كان فى وجوب ما عدا ما يتوقّف عليه اسم السجود و تعدّده نظر (۱).

الإمام كما ورد ذلك فى بعض الأخبار «۱»، فيتّجه التكبير للإعلام حينئذ.

و كيف ما كان، فهى لا تدلّ على الاستحباب و لا الوجوب فى المنفرد و لا فى المأموم عند سهوه نفسه، و قد صرّح فى صدرها بأنّه لا تكبيره فى سجدتى السهو.

الثانيه: موثّقه زيد بن على الوارده فى سهو النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) فى صلاه الظهر و الإتيان بها خمس ركعات، و فيها «... فاستقبل القبله و كبّر و هو جالس، ثمّ سجد سجدتين ...» إلخ «۲».

و فيه أوّلًا: معارضتها بما ورد فى غير واحد من الأخبار من تكذيب نسبه السهو إلى النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و أنّه لم يسهُ فى صلاته قط، و لم يسجد سجدتى السهو قط «۳». فهى محموله على التقيه لا محاله.

و ثانياً: أنّها مقطوعه البطلان فى نفسها، ضروره أنّ زياده الركعه فى الصلاه تستوجب البطلان لا سجود السهو ليحكم بصحّتها. فلا يمكن الاعتماد عليها.

و على الجمله: فلا دليل على استحباب التكبير فضلًا عن الوجوب، و لكن حيث إنّ الشيخ (قدس سره) ذهب إلى الوجوب فلا بأس

بالإتيان به احتياطاً و بقصد الرجاء دون الأمر.

(۱) هل يعتبر فى سجدتى السهو جميع ما يعتبر فى سجود الصلاه، أو لا يعتبر شى ء منها؟

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۴۱/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۴ ح ۷.

(۲) الوسائل ۸: ۲۳۳/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۹ ح ۹.

(۳) الوسائل ۸: ۲۰۲/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳ ح ۱۳ و غيره.

.....

الظاهر هو التفصيل بين ما اعتبر فيه بما أنّه جزء من الصلاه كالاستقبال و الستر و الطهاره عن الحدث و الخبث و طهاره المسجد و نحو ذلك، و بين ما اعتبر فى نفس السجود بما أنّه سجود كالسجود على سبعه أعظم و على ما يصحّ السجود عليه.

فلا يعتبر الأوّل، لما عرفت من خروج سجدتى السهو عن حقيقه الصلاه و عدم كونهما من الأجزاء، بل هما عمل مستقلّ شرّع خارج الصلاه لإرغام الشيطان، و تركهما عمداً لا يوجب البطلان فضلًا عن السهو، فلا تعمّهما الشرائط المعتبره فى نفس الصلاه، لوضوح عدم شمولها لما هو أجنبى عنها.

و يعتبر الثانى، إذ لا قصور فى أدلّتها عن الشمول للمقام، بل و لكلّ سجود مأمور به، فانّ ما دلّ على المنع عن السجود على المأكول و الملبوس أو على القير، أو الأمر بالسجود على المساجد السبعه ظاهر فى اعتبار ذلك فى طبيعى السجود. و لا دليل على انصراف مثل قوله (عليه السلام): إنّما السجود على سبعه أعظم «۱» إلى خصوص السجود الصلاتى، بل هو عام بمقتضى الإطلاق لكلّ سجده واجبه.

فالصحيح هو هذا التفصيل الذى هو حدّ وسط بين إطلاق القول بعدم اعتبار ما عدا ما يتوقّف عليه اسم السجود و تعدّده الذى مال

إليه الماتن، و بين إطلاق القول باعتبار جميع ما يعتبر فيه فى سجود الصلاه، لعدم نهوض الدليل على شى ء من الإطلاقين، بل يلتزم باعتبار شرائط السجود نفسه دون شرائط الصلاه كما عرفت.

نعم، لا مناص من اعتبار فعلهما قبل ارتكاب منافيات الصلاه من التكلّم

---

(١) الوسائل ۶: ۳۴۳/ أبواب السجود ب ۴ ح ۲.

[مسأله ۸: لو شكّ فى تحقّق موجبه و عدمه لم يجب عليه]

[۲۱۰۹] مسأله ۸: لو شكّ فى تحقّق موجبه و عدمه لم يجب عليه (۱)، نعم لو شكّ فى الزياده أو النقيصه فالأحوط إتيانه كما مرّ [۱] (۲).

و نحوه، لما مرّ من النصوص الدالّه على أنّ سجدتى السهو بعد السلام و قبل الكلام، و قد عرفت «۱» عدم خصوصيه للكلام، و إنّما ذكر من باب المثال لمطلق المنافيات.

و يستفاد من ذلك اعتبار خلوّهما نفسهما أيضاً عن المنافيات و عدم تخلّلها بينهما، فانّ ما دلّ على لزوم فعل السجدتين قبل المنافى «۲» ظاهر فى ذلك، و إلّا فمع التخلّل لم يصدق وقوع السجدتين بما هما سجدتان قبل المنافى كما لا يخفى.

و منه تعرف أنّ سجود السهو مشترك مع الصلاه فى موانعها دون شرائطها.

(۱) لأصاله عدم التحقّق، المطابقه لأصاله البراءه عن الوجوب بناءً على ما عرفت من كونه وجوباً نفسياً مستقلا، فيدفع بالأصل لدى الشكّ.

(۲) و قد مرّ «۳» أنّ الأقوى عدمه، لما عرفت من أنّ مجرّد الشكّ فى أحدهما ليس من الموجبات إلّا إذا كان مقروناً بالعلم الإجمالى، بأن علم إجمالًا إمّا بالزياده أو النقيصه، فانّ الأحوط لزوماً «۴» حينئذ الإتيان بالسجدتين، لدلاله النصوص عليه كما سبق.

---

[۱] لا بأس بتركه كما مرّ.

---

(١) فی ص ٣٨١.

(٢) الوسائل ۶: ۴۰۲/ أبواب التشهد ب ۷ ح ۴، ۸: ۲۰۸/ أبواب الخلل

الواقع فی الصلاه ب ۵ ح ۳ و غیرهما.

(۳) فی ص ۳۷۱ ۳۷۲.

(۴) [تقدّم فی ص ۳۷۴ أنّه الأقوی].

[مسأله ۹: لو شکّ فی إتیانه بعد العلم بوجوبه وجب (۱) و إن طالت المدّه]

[۲۱۱۰] مسأله ۹: لو شکّ فی إتیانه بعد العلم بوجوبه وجب (۱) و إن طالت المدّه، نعم لا یبعد البناء [۱] علی إتیانه بعد خروج وقت الصلاه (۲) و إن کان الأحوط عدم ترکه خارج الوقت أیضاً.

---

(۱) عملًا بقاعده الاشتغال أو استصحاب عدم الامتثال.

(۲) إلحاقاً للسجده بنفس الصلاه، نظراً إلی کونها من توابعها و متعلّقاتها فیشملها حکمها من عدم الاعتناء، استناداً إلی قاعده الحیلوله. فکأنه (قدس سره) فصّل بین عروض الشکّ فی الوقت أو فی خارجه، فیعتنی به فی الأوّل دون الثانی.

و لکنّه کما تری، فانّا إذا بنینا علی أنّ سجود السهو من الموقّتات، و أنّه محدود بما أسمیناه بالفوریه العرفیه کما استفدناه من النصوص الدالّه علی أنّه بعد السلام و قبل الکلام، و فی حال الجلوس و نحو ذلک ممّا هو ظاهر فی التوقیت فالشکّ العارض بعد مضیّ هذا الوقت محکوم بعدم الاعتناء بمقتضی الإطلاق فی قوله (علیه السلام): «کلّ ما شککت فیه ممّا قد مضی فأمضه کما هو» «۱» من غیر فرق بین عروض الشکّ المزبور فی وقت الصلاه أم فی خارجه.

بل قد عرفت «۲» عدم الدلیل علی لزوم الإتیان حتّی مع العلم بترکه فی ظرفه عصیاناً فضلًا عن الشکّ، لاختصاص الدلیل بتلک الحاله، و عدم نهوض ما یصلح لبقاء الوجوب فیما بعدها، فلا أثر عندئذ للشکّ المذکور.

و إذا بنینا علی عدم التوقیت و أنّ وجوبه ثابت ما دام العمر کما فی صلاه

---

[۱] بل هو بعید.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۷/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲۳ ح

.۳

(۲) فی ص ۳۸۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۴۰۱

[مسأله ۱۰: لو اعتقد وجود الموجب ثمّ بعد السلام شکّ فیه لم یجب علیه]

[۲۱۱۱] مسأله ۱۰: لو اعتقد وجود الموجب ثمّ بعد السلام شکّ فیه لم یجب علیه (۱).

الزلزله وجب الإتیان مهما شکّ فی الامتثال، بمقتضی قاعده الاشتغال و إن طرأ الشکّ بعد خروج وقت الصلاه، و لا دلیل علی إلحاقه بها حینئذ فی الحکم بعدم الاعتناء.

و دعوی کونه من توابعها ممنوعه بعد کونه عملًا مستقلا و واجباً نفسیاً شرّع خارج الصلاه بمناط إرغام الشیطان، و إن کان الوجوب متحصّلًا من موجب متحقّق فی الأثناء، فإنّ هذا بمجرّده لا یستوجب التبعیه و الارتباط لیعمّه حکمها کما لا یخفی.

و علی الجمله: لا مجال لقیاس السجود بالصلاه نفسها، لسقوط أمرها بخروج الوقت قطعاً إمّا للامتثال أو لانتهاء الأجل، و یحدث بعدئذ أمر جدید بالقضاء معلّق علی عنوان الفوت، فمع الشکّ فیه یرجع إلی قاعده الحیلوله الخاصّه بالموقّتات و المطابقه لأصاله البراءه.

و هذا بخلاف سجود السهو، إذ بعد فرض عدم التوقیت فیه فالأمر المتعلّق به باقٍ دائماً ما لم یتعقّب بالامتثال، و هو موصوف بالأداء متی تحقّق، فمع الشکّ فیه لا مناص من الإتیان عملًا بقاعده الاشتغال.

فالمسأله مبتنیه علی ما عرفت من کون السجود موقّتاً أو غیر موقّت، فینبغی ابتناء التفصیل علی هذا المبنی من غیر فرق بین عروض الشکّ فی الوقت أم فی خارجه، و قد عرفت أنّ الأظهر هو الأوّل. فلا یعتنی بالشکّ مطلقا.

(۱) فانّ الاعتقاد المزبور إنّما یؤثّر ما دام کونه باقیاً، و المفروض زواله و انقلابه إلی الشکّ، فیرجع حینئذ إلی أصاله عدم تحقّق الموجب کما هو ظاهر.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۴۰۲

[مسأله ۱۱: لو علم بوجود الموجب و شکّ فی الأقلّ و الأکثر بنی علی الأقلّ]

[۲۱۱۲] مسأله ۱۱: لو علم بوجود الموجب و شکّ فی الأقلّ و الأکثر بنی علی الأقلّ (۱).

[مسأله ۱۲: لو علم بنسیان جزء و شکّ بعد السلام فی أنّه هل تذکر قبل فوت محلّه و تدارکه أم لا]

[۲۱۱۳] مسأله ۱۲: لو علم بنسیان جزء و شکّ بعد السلام فی أنّه هل تذکر قبل فوت محلّه و تداركه أم لا (۲) فالأحوط إتیانه.

---

(۱) لرجوع الشکّ فی الأکثر إلی الشکّ فی أصل تحقّق الموجب زائداً علی المقدار المتیقّن، و قد عرفت أنّ المرجع فی مثله أصاله عدم التحقّق.

(۲) کما لو علم بنسیان السجده الثانیه أو التشهّد مثلًا و شکّ فی أنّه هل تذکّر قبل الدخول فی الرکوع و تدارک المنسی کی لا یجب علیه شی ء، أم استمرّ فی نسیانه کی یجب علیه القضاء أو سجود السهو أو هما معاً علی الخلاف المتقدّم فی محلّه «۱». و قد احتاط الماتن فی الإتیان، نظراً إلی التردّد فی جریان قاعده الفراغ حینئذ و عدمه.

أقول: ینبغی التفصیل فی المسأله، فإنّها تنحلّ إلی صورتین:

إحداهما: أن یعلم بالنسیان و یشکّ فی استمراره أو انقلابه إلی الذکر، بحیث یکون التذکّر فی المحلّ بعد النسیان مشکوکاً فیه.

و الظاهر عدم جریان قاعده الفراغ حینئذ، لما هو المقرّر فی محلّه «۲» من اختصاص هذه القاعده و کذا قاعده التجاوز بما إذا لم تکن الغفله فی المحلّ معلومه و محرزه، کما یکشف عنه التعلیل بالأذکریه و الأقربیه إلی الحقّ فی بعض

---

(۱) فی ص ۸۶، ۳۵۳، ۹۹، ۳۵۷.

(۲) مصباح الأُصول ۳: ۳۰۶.

.....

نصوص الباب «۱»، و لا یعمّ الشکّ فی الإتیان مع إحراز الغفله فی محلّه و إن احتمل التذکّر بعدها.

و هذا نظیر ما إذا علم بعد الصلاه أنّه ترک الرکوع سهواً حتّی سجد السجده الأُولی، و لکنّه احتمل أنّه تذکّره و تدارکه،

فمثل هذا لا يكون مشمولًا لقاعده الفراغ.

و المقام من هذا القبيل، فلا مجال لإجراء القاعده فيه ليحكم بتحقّق التدارك فى ظرفه، بل المرجع حينئذ أصاله بقاء النسيان و عدم حصول التدارك، السليمه عن الدليل الحاكم، و معه يحرز النقص فيجب القضاء أو سجود السهو حسب اختلاف المبانى و الموارد كما لا يخفى.

الصوره الثانيه: أن يعلم بزوال النسيان و انقلابه إلى التذكّر قبل فوات المحلّ و لكنّه يشكّ فى أنّه هل تدارك بعد ما تذكّر أو أنّه غفل و لم يتدارك.

و لا ينبغى الإشكال فى جريان القاعده حينئذ، لفعليه الأمر بعد فرض حصول التذكّر و تمحّض الشكّ فيما يعود إلى فعل المكلّف نفسه، و أنّه هل تحقّق منه الامتثال فى ظرفه أو تركه لغفلته، فيحكم بالأوّل ببركه القاعده، كما هو الشأن فى سائر موارد جريانها، الحاكمه على أصاله عدم الإتيان، و نتيجه ذلك عدم وجوب سجود السهو و لا القضاء فيما يحتاج إليه. فينبغى التفصيل بين الصورتين على النحو الذى ذكرناه.

لكنّ هذا إنّما يتّجه بناءً على ما هو الصحيح من عدم وجوب سجدتى السهو لكلّ زياده و نقيصه، و أمّا على القول بالوجوب فلا مناص من الإتيان بالسجدتين

---

(١) الوسائل ١: ٤٧١/ أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٧، ٨: ٢٤٦/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ٢٧ ح ٣.

[مسأله ١٣: إذا شكّ فى فعل من أفعاله فإن كان فى محلّه أتى به]

[٢١١٤] مسأله ١٣: إذا شكّ فى فعل من أفعاله فإن كان فى محلّه أتى به و إن تجاوز لم يلتفت (١).

[مسأله ١٤: إذا شكّ فى أنّه سجد سجدتين أو واحده بنى على الأقلّ]

[٢١١٥] مسأله ١٤: إذا شكّ فى أنّه سجد سجدتين أو واحده بنى على الأقلّ (٢) إلّا إذا دخل فى التشهّد (٣)، و كذا إذا شكّ فى أنّه سجد سجدتين أو ثلاث سجدات. و أمّا إن علم بأنّه زاد سجده وجب عليه الإعاده [١]، كما أنّه إذا علم أنّه نقص واحده أعاد (٤).

فى كلتا الصورتين، للعلم الإجمالى إمّا بالزياده أو بالنقيصه، لأنّه إن لم يتدارك فقد حصل النقص، و إن ذكر و تدارك فقد اتّصف ما أتى به قبل الذكر بالزياده فهو يعلم بوجود موجب السجود على كلّ حال.

(۱) لقاعده الشكّ فی المحلّ فی الأوّل، و قاعده التجاوز فی الثانی.

(۲) لأصاله عدم الإتیان بالسجده المشکوکه، و کذا لو شکّ فی أنّه سجد سجدتین أم ثلاث.

(۳) فلا یعتنی حینئذ بالشکّ، لقاعده التجاوز.

(۴) تاره یعلم بزیاده السجده و أُخری بنقصها، و قد حکم (قدس سره) بإعاده السجدتین فی کلتا الصورتین، و اعترض علیه بعد تعلیل الإعاده فی الصوره الأُولی بالزیاده بعدم الدلیل علی قدحها فی المقام.

و الظاهر صحّه ما أفاده الماتن فی هذه الصوره، فتجب الإعاده، لا لأجل الزیاده لیورد بما ذکر، بل من أجل لزوم وقوع التشهّد عقیب السجده الثانیه

---

[۱] علی الأحوط الأولی.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۸، ص: ۴۰۵

.....

المستفاد من فاء التفریع فی قوله: «فتشهّد» الوارد فی بعض نصوص الباب «۱» و المفروض فی المسأله وقوعه عقیب الثالثه، فلم یقع المأمور به علی وجهه. فلا مناص من الإعاده، لعدم إمکان التدارک إلّا بذلک.

و لا یقدح تخلّل تلک السجدات بین السجدتین و بین أصل الصلاه، إذ

لا يضرّ هذا المقدار من الفصل بصدق الفوريه العرفيه كما لا يخفى.

نعم، فى صوره العلم بالنقص لا موجب للإعاده، لإمكان التدارك بتتميم النقص فيما إذا كانت الموالاه العرفيه باقيه. و لا تقدح زياده التشهّد أو السلام حينئذ بين السجدتين كما هو ظاهر.

و أمّا مع فواتها فيبتنى وجوب الإعاده و عدمها على التوقيت فى سجدتى السهو و عدمه. فعلى الأوّل كما هو الصحيح من كون السجود موقّتاً بالفوريه العرفيه كما مرّ «۲» لا موجب للإعاده، لعدم الدليل على بقاء الأمر بعد هذا الوقت، بل قد عرفت سقوطه حتى مع الترك العمدى و إن ارتكب الإثم حينئذ فضلًا عن السهو عن بعض أجزائه، نعم مع السهو عن الكلّ يجب الإتيان متى تذكّر، للنصّ الدالّ عليه كما مرّ «۳» غير الشامل لما نحن فيه كما لا يخفى.

و على الثانى من كون الوجوب مطلقاً غير موقّت بشى ء لا مناص من الإعاده بعد عدم وقوع المأمور به على وجهه، و عدم إمكان التدارك كما هو المفروض.

---

(۱) [تقدّم فى ص ۳۹۳، و الموجود فى التهذيب ۲: ۱۹۶/ ۷۷۲: تتشهّد].

(۲) فى ص ۳۸۳.

(۳) فى ص ۳۸۳.

و لو نسى ذكر السجود و تذكّر بعد الرفع لا يبعد عدم وجوب الإعاده و إن كان أحوط [۱] (۱).

---

(۱) يظهر منه التردّد فى وجوب الإعاده، من عدم وقوع المأمور به على وجهه و الواجب ارتباطى، و من فوات المحلّ المقرّر له شرعاً.

لكنّ الأظهر عدم الوجوب، لعين التقريب الذى مرّ «۱» فى نسيان الذكر فى سجود الصلاه، حيث قلنا هناك: إنّ المستفاد من مثل صحيحه حمّاد أنّ الذكر إنّما يجب فى السجده الأُولى بعنوانها، و كذا فى السجده الثانيه بخصوصها، لا

فی طبیعی السجود أینما سری و إن اتّصف بعنوان الثالثه أو الرابعه، و هکذا.

و من الواضح أنّ من رفع رأسه عن السجدتین ناسیاً للذکر فیهما أو فی إحداهما فقد تحقّقت منه السجده الأُولی و الثانیه بعنوانهما، و لا یمکن التدارک لامتناع انقلاب الشی ء عمّا وقع علیه، فلو أعاد فقد أتی بالذکر فی السجده الثالثه أو الرابعه التی هی مغایره للمأمور به، و لازم ذلک فوات محلّ التدارک کما عرفت.

و علی ضوء هذا البیان نقول فی المقام أیضاً: إنّ المستفاد من الأدلّه وجوب الذکر فی السجدتین اللّتین یتعقّبهما التشهّد أعنی السجده الأُولی و کذا الثانیه بعنوانهما، و قد فات هذا المحلّ بتحقّق السجدتین خارجاً، فلو أعاد فقد وقع الذکر فی سجود آخر مغایر مع المأمور به، و قد عرفت عدم وجوب الذکر فی طبیعی السجود، بل فی خصوص السجدتین المرغمتین المفروض تحقّقهما خارجاً غیر الممکن للتدارک، لامتناع انقلاب الشی ء عمّا وقع علیه. فالأقوی عدم

---

[۱] لا یترک.

---

(۱) فی ص ۱۰۴.

.....

وجوب الإعاده، و إن کان الاحتیاط ممّا لا ینبغی ترکه.

تذییل: لم یتعرّض الماتن (قدس سره) لبیان محلّ السجدتین، و یجدر بنا البحث عن ذلک تتمیماً للفائده فنقول:

قال المحقّق (قدس سره) فی الشرائع «۱»: و محلّهما بعد التسلیم. و هذا هو المعروف المشهور بین أصحابنا شهره کادت تکون إجماعاً، قال (قدس سره): و قیل قبله. و لکنّ هذا القائل غیر معلوم من أصحابنا، بل صرّح غیر واحد بعدم العثور علیه، نعم هو منسوب إلی بعض العامّه کالشافعی و غیره «۲»، لکن المحقّق غیر ناظر إلیه کما هو ظاهر.

ثمّ نقل (قدس سره) قولًا آخر، قال: و قیل بالتفصیل. أی بین ما تسبّب عن

النقص فالمحلّ قبل السلام، و ما كان لأجل الزياده فالمحلّ بعده، و قد نسبه العلّامه فی المختلف إلی ابن الجنید «۳»، و لکنّ الشهید فی الذکری أنکر هذه النسبه «۴» کما نقل عنه فی الحدائق «۵» و أنّ عبارته خالیه عن التصریح بهذا التفصیل، نعم هو مذهب أبی حنیفه «۶» و مالک «۷» من العامّه.

و استظهر صاحب الحدائق أن یکون منشأ النسبه الصادره من العلّامه اشتهار

---

(۱) الشرائع ۱: ۱۴۱.

(۲) المغنی ۱: ۷۱۰، الشرح الکبیر ۱: ۷۳۴، الام ۱: ۱۳۰.

(۳) المختلف ۲: ۴۲۶ المسأله ۲۹۹.

(۴) الذکری ۴: ۹۳.

(۵) الحدائق ۹: ۳۲۹.

(۶) [لاحظ المجموع ۴: ۱۵۵، فتح العزیز ۴: ۱۸۱، المحلّی ۴: ۱۷۱، فانّ المحکی عنه إما تعینه بعد السلام مطلقاً أو کونه الأولی].

(۷) المغنی ۱: ۷۱۰، الشرح الکبیر ۱: ۷۳۴، المحلی ۴: ۱۷۱.

.....

النقل المزبور عن ابن الجنید، لا الوقوف علیه فی کتابه.

و کیف ما کان، فالمتّبع هو الدلیل، فقد وردت روایات مستفیضه و فیها الصحاح دلّت علی أنّ موضع السجدتین بعد التسلیم کصحیحه عبد اللّه بن سنان: «إذا کنت لا تدری أربعاً صلّیت أم خمساً فاسجد سجدتی السهو بعد تسلیمک ثمّ سلّم بعدهما» «۱»، و نحوها صحیحه أبی بصیر و صحیحه الحلبی «۲» و صحیحه القدّاح: «سجدتا السهو بعد التسلیم و قبل الکلام» «۳».

و أوضح من الکلّ صحیحه ابن الحجّاج الوارده فی نفس هذا الموضوع سؤالًا و جواباً، قال «قلت له: سجدتا السهو قبل التسلیم هما أم بعد؟ قال: بعد» «۴» إلی غیر ذلک من الأخبار.

و بإزائها روایتان: إحداهما روایه أبی الجارود، قال «قلت لأبی جعفر (علیه السلام): متی أسجد سجدتی السهو؟ قال: قبل التسلیم،

فإنّك إذا سلّمت فقد

ذهبت حرمه صلاتک» «۵».

و لکنّها کما تری لا تصلح للمقاومه مع تلک النصوص المستفیضه المشهوره روایه و عملًا. علی أنّ السند ضعیف، و لا أقلّ من أجل ابن سنان الذی هو محمّد بن سنان بقرینه روایه أحمد بن محمّد عنه، فلا یعتمد علیها. و علی فرض الصدور واقعاً فهی محموله علی التقیه، لموافقتها مع فتوی جماعه من العامّه کما مرّ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۴/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۴ ح ۱، ۳، ۴.

(۲) الوسائل ۸: ۲۲۴/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۴ ح ۱، ۳، ۴.

(۳) الوسائل ۸: ۲۰۸/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۵ ح ۳.

(۴) الوسائل ۸: ۲۰۷/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۵ ح ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۲۰۸/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۵ ح ۵.

.....

الثانیه: صحیحه سعد بن سعد الأشعری المشتمله علی التفصیل المطابق لفتوی مالک، قال «قال الرضا (علیه السلام): فی سجدتی السهو إذا نقصت قبل التسلیم، و إذا زدت فبعده» «۱».

أقول: لو کنّا نحن و هذه الصحیحه لکان مقتضی الصناعه مع الغضّ عن الإعراض أو الحمل علی التقیّه ارتکاب التقیید فی خصوص ما تضمّن الإطلاق من حیث الزیاده و النقصان من النصوص المتقدّمه لا جمیعها، جمعاً بینها و بین هذه الصحیحه.

فإنّ جمله منها وردت فی الشکّ بین الأربع و الخمس «۲»، و بعضها فی الدوران بین الزیاده و النقصان بنحو العلم الإجمالی کما فی صحیحه الحلبی «۳»، و کلاهما خارجان عن الموضوع الذی تعرّضت له الصحیحه من سجود السهو لنفس الزیاده أو النقیصه کالسلام الزائد أو السجده الناقصه مثلًا.

و أمّا البعض الآخر المتضمّن للإطلاق من هذه الجهه کصحیحه

ابن الحجاج و نحوها فهو قابل للتقييد بهذه الصحيحه، بمقتضى الجمع العرفى و صناعه الإطلاق و التقييد.

و لكنّه لا يتمّ، لورود الروايات الكثيره فى نسيان التشهّد الذى مورده النقص و التصريح فيها بالسجود بعد التسليم، و لا مجال لارتكاب التخصيص فى الصحيحه و الالتزام بالقبليه فى النقص الناشئ ممّا عدا نسيان التشهّد، فإنّه مقطوع البطلان إذ لا قائل بالتفصيل بين التشهّد المنسى و بين غيره من سائر موارد النقص. فان

---

(١) الوسائل ٨: ٢٠٨/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ٥ ح ۴.

(٢) الوسائل ٨: ٢٢۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ١۴ ح ١، ٣.

(٣) الوسائل ٨: ٢٢۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ١۴ ح ۴.

.....

ثبتت القبليه ففى الكلّ، و إلّا ففى الكلّ أيضاً. فالتبعيض بين موارد النقص خرق للإجماع المركّب.

و على الجمله: فهذه الصحيحه معارضه لجميع النصوص الوارده فى نسيان التشهّد، فتسقط عن الحجّيه، لوضوح عدم صلوحها للمقاومه مع تلك النصوص الكثيره المشهوره قديماً و حديثاً روايه و عملًا. و قد حملها الشيخ على التقيه «١» و لا بأس به، لمطابقتها مع فتوى مالك و أبى حنيفه كما مرّ.

إذن فالصحيح ما عليه المشهور من تأخّر محلّ السجدتين عن التسليم، من غير فرق بين ما تسبّب عن الزياده أو النقصان.

و بهذا ينتهى ما أردنا إيراده فى هذا الجزء، و الحمد للّه أوّلًا و آخراً، و صلّى اللّه على محمّد و آله الطاهرين.

و يليه الجزء السابع فى فصل: (الشكوك التى لا اعتبار بها) إن شاء اللّه تعالى.

و كان الفراغ فى يوم الثلاثاء الخامس من شهر صفر من السنه الثانيه و التسعين بعد الألف و الثلاثمائه من الهجره النبويّه

فی جوار القبّه العلویه علی صاحبهما أفضل الصلاه و أزکی التحیّه.

---

(۱) التهذیب ۲: ۱۹۵/ ذیل ح ۷۷۰.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹